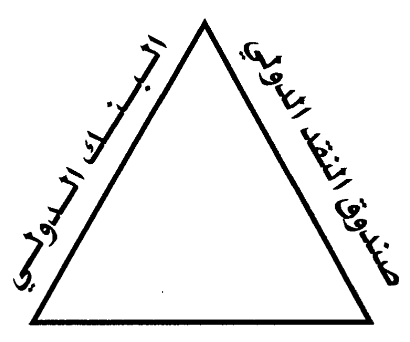


مثلث قيادة الاقتصاد العالمي



منظمة التجارة العالمية

دراسة قانونية اقتصادية

د. خالد سعد زغلول حلمى

أستاذ بكلية الحقوق

جامعتي الكويت والمنوفية

٢٠٠٢

مجلس النشر العلمي — لجنة التأليف والتعريب والنشر

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية

حلمي، خالد سعد زغلول

مثلث قيادة الاقتصاد العالمي : صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي ، منظمة التجارة العالمية

خالد سعد زغلول حلمي - ط ١ - الكويت : جامعة الكويت ، ٢٠٠٢م .

ص ؛ ٢٤ × ١٧سم

ردمك : ٢-٠٧٦-١-٦-٩٩٩٠

١ - صندوق النقد الدولي . ٢ - البنك الدولي . ٣ - منظمة التجارة العالمية أ . العنوان .

ديوي ٣٣,٢١٥

ردمك : ISBN 99906-1-076-0

رقم الإيداع : Depository Number: 2002 / 00165

ردمك : ٠-٠٧٧-١-٦-٩٩٩٠

مقدمة :

لقد شهدت دول العالم مع مطلع القرن العشرين عددا من الأحداث السياسية والاقتصادية المتسارعة وبصفة خاصة فى الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وكانت هذه الأحداث إيذاناً بنشأة مؤسسات دولية تضطلع بالعديد من الوظائف المهمة على المستوى الدولى ، وبصفة خاصة فى المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية .

وقد تمثلت هذه الأحداث فى انهيار النظم الاقتصادية وتدهور شروط التجارة الدولية وتعثر عمليات الدفع والتسوية وتفاقم معدلات التضخم والبطالة والتقلبات السريعة لأسعار صرف العملات الوظيفية ، وقد عرفت هذه الفترة بفترة الكساد العالمى الكبير التى بدأت مع مطلع عام١٩٢٩ .

فمن المعروف أن معظم دول العالم كانت تعتنق منذ أواخر القرن التاسع عشر قاعدة الذهب[١] أى ربط قيمة عملتها بوزن معين من الذهب ، يعنى ذلك سيادة نظام ثبات سعر الصرف بين الدول المختلفة حيث كانت كل عملة لها قيمة تبادلية ثابتة بالمقارنة مع العملات الأخرى .

وقد صاحب فترة الكساد العالمى الكبير اضطرابات فى النظام النقدى العالمى والتى استمرت فى الفترة ما بعد الحرب العالمية الأولى ، ويعود ذلك إلى عدم المرونة التى تميزت بها قاعدة الذهب وعدم قدرة هذا النظام على الوفاء بمتطلبات التجارة

(١) إن اتباع قاعدة الذهب من شأنه تحقيق العديد من الفوائد للدولة التى تلتزم بها ، من أهمها ثبات سعر الصرف بين الدول المختلفة ، فضلاً عن أنها تعمل على تصحيح موازين المدفوعات بطريقة آلية ، ودون حاجة إلى تدخل من السلطات المختصة بالدولة .

الدولية ، وقد ترتب على ذلك أن تتخلى كثير من دول العالم عن الالتزام بهذه القاعدة ، وعملت على تخفيض أسعار صرف عملتها بغرض زيادة حجم صادراتها واستعادة توازن ميزان المدفوعات ، وقد ظهر فى ذلك الوقت اتجاه ينادى بضرورة عقد اتفاقات دولية ثنائية أو جماعية . بهدف إيجاد إطار للتعاون النقدى على الصعيد الدولى من حيث كونة أسلوبا يمكن أن يتفادى قيام كل دولة باتخاذ ما تراه من إجراءات سياسية تحقق مصالحها دون مراعاة مصالح الدول الأخرى ، مما يجعل هذه الإجراءات والسياسات المنفردة بمثابة عزف منفرد قد لا ينجح فى تحقيق أهداف الدولة وخاصةً إذا ما اتبعت الدول الأخرى سياسات من شأنها عرقلة هذه الأعمال . بل يمكن إرجاع أسباب اضطراب النظام النقدى العالمى إلى عدم وجود إطار تعاونى يمكن من خلاله تنسيق السياسات النقدية من خلال تبادل الرأى والمشورة والخبرات فى هذا المجال ، مما أدى إلى تسارع خلل نظام النقد العالمى .

وقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية فكرة إيجاد تعاون دولى ، نظراً لما رتبته السياسة الانعزالية التى اتبعتها فى الثلاثينات من مشكلات عدة ، وكان ذلك إيذاناً بالدعوة إلى ضرورة عقد المعاهدات والاتفاقات الدولية لرسم خرائط التعاون الدولى فى المجالات الاقتصادية بصفة عامة والنقدية بصفة خاصة . وقد ظهر فى الأفق فى ذلك الوقت خطتان ، الخطة الأولى قدمها وايت White وتهدف إلى ضرورة التركيز على عدد من الموضوعات وهى إعادة التعمير ، وسياسة الإقراض والتوظيف المالى على الصعيد الدولى وتضمنت برنامجاً أمريكياً للمساعدات واقتراحات بإنشاء صندوق دولى لتحقيق استقرار نقدى على الصعيد العالمى ومصرف متخصص للتعمير والإنماء ، أما الخطة الثانية فقد قدمها الاقتصادى

كنز Keynes[1] ، وطالب بضرورة إنشاء مصرف عالمى وعملة عالمية ونظام موحد للمقاصة .

وفى غضون ذلك دعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد مؤتمر اقتصادى عالمى فى إطار الأمم المتحدة لمناقشة الأوضاع الاقتصادية العالمية المتدهورة وتبادل الآراء حول الخطط المعروضة للتغلب على هذه المشكلات ، وكان هذا إيذاناً بظهور عصر جديد تميز بسيادة المنظمات الاقتصادية الدولية .

وقد أثمر التعاون الاقتصادى الدولى عقد العديد من المؤتمرات واللقاءات والتى تمخض عنها إنشاء العديد من المنظمات الاقتصادية الإقليمية كالبنوك الإقليمية للتنمية ، والمنظمات الاقتصادية الأوروبية ، كما أنشأ عدد من المنظمات الاقتصادية الدولية ، والتى تمثلت فى صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، ومنظمة التجارة العالمية .

وسوف نتناول هذه الدراسة فى أربعة أبواب على النحو الآتي :

نخصص الباب الأول لدراسة صندوق النقد الدولى ونقسم دراسة هذا الباب إلى سبعة فصول ، يتناول الفصل الأول نشأة الصندوق وتوقيع الاتفاقية والفصل الثانى أهداف الصندوق ووظائفه ، والفصل الثالث التعديلات التى وردت على اتفاقية الصندوق ، والفصل الرابع الهيكل التنظيمى والإدارى للصندوق ، والفصل الخامس العضوية ونظام التصويت فى الصندوق ، والفصل السادس الشخصية

---

(١) كان جون ماينارد كنز اقتصاديا إنجليزيا اشتغل بتدريس الاقتصاد السياسى بكامبردج ، وكتب مؤلفات ومقالات عديدة ومن أهم مؤلفاته «النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود» انظر :
Keynes, The General Theory of Employment Interest and Money, London, 1936.p.30.

القانونية الدولية للصندوق ، والفصل السابع الأحكام العامة لصندوق النقد الدولى وعلاقة الصندوق مع الأشخاص القانونية الدولية والمنظمات والهيئات والوكالات المتخصصة الدولية والإقليمية .

ويخصص الباب الثانى لدراسة البنك الدولى ، وتقسم دراسة هذا الباب إلى ثمانية فصول ، يتناول الفصل الأول نشأة البنك الدولى وأهدافه ، والفصل الثانى العضوية فى البنك ، والفصل الثالث الموارد المالية للبنك ، والفصل الرابع الهيكل التنظيمى والإدارى للبنك ، والفصل الخامس الكيانات الاقتصادية المكملة للبنك الدولى ، والفصل السادس الشخصية القانونية الدولية للبنك ، والفصل السابع أحكام عامة للبنك الدولى والفصل الثامن نشاط البنك الدولى .

ويخصص الباب الثالث لدراسة اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية ، وتقسم دراسة هذا الباب إلى خمسة فصول ، يتناول الفصل الأول الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، والفصل الثانى جولة أورجواى والطريق إلى منظمة التجارة العالمية ، والفصل الثالث منظمة التجارة العالمية ،والفصل الرابع نظام تسوية المنازعات فى ظل أحكام منظمة التجارة العالمية ، والفصل الخامس آثار اتفاقيات الجات على الاقتصادات العربية .

ويتناول الباب الرابع المنظمات الدولية الاقتصادية ودورها القيادى ، ونقسم دراستنا لهذا الباب إلى فصلين ، نتناول فى الفصل الأول موقف المنظمات الدولية الاقتصادية من بعض الأزمات الاقتصادية ، والفصل الثانى تقديرنا لدور المنظمات الدولية الاقتصادية فى قيادة الاقتصاد العالمى .

الباب الأول

صندوق النقد الدولى

International Montary Found (IMF)

يعتبر إنشاء صندوق النقد الدولى حدثاً مهماً فى فضاء الاقتصاد العالمى ، نظراً لما يجسده من مظاهر التعاون الاقتصادى بين الدول المختلفة ، من أجل التغلب على مشكلات تقلبات أسعار الصرف بين فترة وأخرى ، الأمر الذى ينعكس سلباً على الأوضاع الاقتصادية والتجارية في جميع دول العالم ، ويدفع بها إلى دائرة الكساد والركود الذى إن طال دول العالم فلا يمكن التغلب عليه إلا باتباع عديد من السياسات والإجراءات التى تكون مرتفعة التكلفة لجميع دول العالم فضلاً عما تستغرقه من فترة زمنية طويلة تتوقف على مدى اتباع السياسات الصحيحة فى الوقت الملائم ، فكثيراً ما تتبع بعض الدول السياسات الصحيحة لعلاج مشكلة ما إلا أنها تفشل فى علاجها نظراً لعدم اختيار التوقيت الزمنى الملائم للتدخل بهذه السياسات ، فقد تكون هناك سياسة اقتصادية صحيحة لعلاج مشكلة ما فى بدايتها ولكن اتباع هذه السياسات نفسها بعد تفاقم المشكلة قد يؤدى إلى زيادة تفاقمها فكثيراً ما يكون العلاج أسوأ من المرض ذاته ما لم يتم تشخيص الحالة بدقة واستخدام العلاج المناسب فى الوقت المناسب ، وسوف نتناول دراسة صندوق النقد الدولى على النحو الاتي :

الفصل الأول : نشأة صندوق النقد الدولى وتوقيع الاتفاقية .

الفصل الثانى : أهداف الصندوق ووظائفه وفقاً للاتفاقية المنشئة .

الفصل الثالث : تعديلات اتفاقية صندوق النقد الدولى .

الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى والإدارى للصندوق .

الفصل الخامس : العضوية ونظام الحصص والتصويت فى الصندوق .

الفصل السادس : الشخصية القانونية الدولية للصندوق

الفصل السابع : أحكام عامة لصندوق النقد الدولى .

الفصل الأول

نشأة الصندوق والاتفاقية المنشئة

سوف نتناول دراسة هذا الفصل فى مبحثين على النحو الاتي :

المبحث الأول : التطور التاريخى لنشأة الصندوق .

المبحث الثانى : النظام القانونى لنفاذ الاتفاقية .

المبحث الأول

التطور التاريخى لنشأة صندوق النقد الدولى

سوف نتناول دراسة هذا المبحث فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : أسباب الدعوة لإنشاء الصندوق .

المطلب الثانى : اتفاقية إنشاء الصندوق .

المطلب الأول

أسباب الدعوة لإنشاء الصندوق

١ - فكرة إنشاء الصندوق :

يعتبر إنشاء صندوق النقد الدولى تتويجا للمحاولات المتعددة لإيجاد إطار مؤسسى لتحقيق التعاون بين دول العالم ، ولا شك أن هذا الفكر كان وليد الظروف

والأحداث الاقتصادية التى مر بها العالم[1] ، فمنذ نشوب الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ اضطرت العديد من دول العالم إلى إيقاف العمل بنظام الذهب ، حيث لجأت الدول المتحاربة إلى إبطال التزام الصرف بالذهب ، وتبعها معظم الدول المحايدة ، فى اتخاذ هذا الإجراء ، وكان الهدف من ذلك هو المحافظة على حجم الاحتياطيات الذهبية وتوجيه جزء منها لاستيراد احتياجاتها من العالم الخارجى ، وعرفت هذه الفترة نوعاً من النقود عرف باسم النقود الورقية غير القابلة للتحويل أو النقود القانونية أو الإلزامية ، وبعد أن انتهت الحرب فى عام ١٩١٨ عادت معظم دول أوروبا الوسطى إلى نظام الذهب نظراً لما عانت منه هذه الدول من موجات تضخم كان لها أكبر الأثر على تدهور اقتصادات هذه الدول ، ولعل السبب فى ذلك هو اعتقاد هذه الدول أن نظام الذهب كفيل بكبح التضخم الجامح ووضع حد له - إلا أن الدول المحايدة لم تشهد ارتفاع معدلات التضخم بنفس الدرجة التى عانت منها الدول المتحاربة ، ولذلك كان من السهل على الدول المحايدة أن تعود إلى نظام الذهب وفقاً لأسعار التعادل السابقة ، أى تلك التى كانت سائدة قبل بداية الحرب العالمية الأولى[2] .

وجدير بالذكر أن الولايات المتحدة البريطانية قد عادت إلى قاعدة الذهب فى إبريل ١٩٢٥ وفقاً لسعر التعادل السابق على نشوب الحرب ، وقد ترتب على ذلك

(1)The International Monetary Fund 1945. 1965, Twenty Years of International Monetary Cooperation washington ,1969,p66.

(٢) من الدول المحايدة التى عادت إلى قاعدة الذهب وفقاً لأسعار التعادل السابقة كل من سويسرا وهولندا والسويد والنرويج - بينما لم تعد أسبانيا إلى نظام الذهب فى فترة ما بين الحربين .

لمزيد من التفصيل : انظر د . حسين عمر ، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة ، الطبعة الثالثة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٣ ، ص ٦٩ وما بعدها .

رفع تقويم سعر صرف الإسترليني بالنسبة لسعر التعادل الحقيقي بالنسبة للدولار ، ومعنى ذلك ارتفاع أسعار السلع الإنجليزية عالمياً مما يؤثر سلباً على حجم صادراتها .

أما فيما يتعلق بالدول الأخرى فقد حرصت على عدم العودة إلى قاعدة الذهب وفقاً لسعر التعادل السابق ، وإنما كان ذلك وفقاً لسعر جديد يتناسب مع درجة التضخم وارتفاع مستوى الأسعار في كل دولة .

وبحلول عام ١٩٢٩ كانت جميع الدول تتبع قاعدة الذهب باستثناء الصين وأسبانيا والمكسيك ، ولم يستمر العمل بقاعدة الذهب كثيراً ، حيث شهد عام ١٩٣١ بداية انهيار جديد لنظام الذهب ، بدأ من استراليا ونيوزيلندا ومعظم دول أمريكا اللاتينية ثم تبعتها المملكة المتحدة في سبتمبر ١٩٣١ ، ونهجت العديد من الدول بعد ذلك هذه السياسة منها السويد والنرويج واليونان والبرتغال وجنوب أفريقيا واليابان وفي إبريل عام ١٩٣٣ أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية رسمياً وقف صرف الدولار بالذهب ، وفي سبتمبر ١٩٣٦ انتهى التعامل بقاعدة الذهب في جميع دول العالم ، وأصبح هذا النظام في ذمة التاريخ .

وعلى هذا فإن التاريخ يوضح لنا فشل نظام الذهب الذي اتبعته أغلب دول العالم فيما بين الحربين عن تحقيق أهدافه وهي تثبيت أسعار الصرف ، وبصفة خاصة بالنسبة للدول التي عانت من معدلات كبيرة من التضخم ، ويمكن إرجاع ذلك لعدم وجود تناسب بين مستويات الأسعار ونفقات الإنتاج في مختلف الدول ، أو بمعنى أدق لوجود فروق كبيرة بين مستويات الأسعار بين الدول المختلفة ، وهو ما أدى إلى عجز حركات الذهب دخولاً وخروجاً من وإليها الدول المختلفة عن تحقيق

التوازن واستقرار أسعار الصرف ، وعلى ذلك يمكن القول أن نجاح نظام الذهب فى تحقيق استقرار أسعار الصرف بين الدول المختلفة يتطلب بالضرورة وجود تقارب بين مستويات الأسعار فى الدول محل العلاقة وإلا صار من الصعوبة بمكان تحقيق التوازن واستقرار سعر الصرف فيما بينهما .

وعلى الرغم من المحاولات العديدة التى بذلتها بعض الدول من أجل تحقيق التقارب فى مستوى الأسعار من خلال تخفيض أسعارها عن طريق تخفيض الأجور ، فأنها لم تنجح فى ذلك نظراً لاعتراض النقابات العمالية ، ووقوفها بشدة أمام أى محاولة لتخفيض الأجور ، بل ذهبت نقابة العمال البريطانية إلى أبعد من ذلك حيث هددت بالإضراب العام عام ١٩٢٦ ما لم تعزف السلطات النقدية عن فكرة هذا التخفيض .

وقد ساعد على فشل نظام الذهب فى تحقيق أهدافه فى الفترة ما بين الحربين ، التطرف فى فرض الحواجز الجمركية التى أقامتها كل دولة حول نفسها الأمر الذى حول التباطؤ الاقتصادى العالمى إلى كساد وما ترتب على ذلك من تدهور الوضع الاقتصادى العالمى[١] .

أمام هذه الأحداث الجسام ، وعدم قدرة نظام الذهب على تثبيت أسعار الصرف فى الفترة ما بين الحربين ، دعت السلطات النقدية المركزية إلى «تعقيم الذهب» أى اختزانه فى صورة احتياطيات ، وعدم اللجوء إلى زيادة حجم الائتمان للمحافظة على كمية النقود المتداولة خشية ارتفاع المستوى العام للأسعار وبصفة

---

(١) د . حسين عمر ، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

خاصة فى الدول التى تعانى من معدلات مرتفعة من التضخم .

أما بالنسبة للدول التى ينزح منها الذهب إلى الخارج فإن بنوكها المركزية كانت تسمح باستخدام احتياجاتها الذهبية ، وزيادة حجم الائتمان خشية من تخفيض المستوى العام للأسعار ، وبصفة خاصة فى الدول التى تعانى من حالات الكساد .

وكانت هذه الأحداث بمثابة دروس خلفت من ورائها الأفكار والخبرات فى المجالات الاقتصادية والنقدية ، ومن أهمها أن السياسات النقدية ينبغى ألا تستهدف فقط ثبات أسعار الصرف ، بل ثبات مستويات الأسعار أيضاً فإذا كان نظام الذهب يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق التوازن التلقائى لموازين المدفوعات مع ثبات أسعار الصرف ، وما يستتبع ذلك من تقلبات مستويات الأسعار الداخلية عن طريق حركات الذهب ، فإن السياسة النقدية التى تستهدف ثبات مستويات هذه الأسعار لابد أن تتعارض مع مقتضيات نظام الذهب[1] .

وكان من نتائج فشل نظام الذهب فيما بعد الحربين ، حدوث اختلالات مزمنة فى موازين مدفوعات بعض الدول ، فبعض الدول تعانى اختلالاً سالباً ، أى تعانى من استمرار خروج الذهب إلى العالم الخارجى مما يؤدى إلى نفاذ احتياطياتها ، والبعض الآخر من الدول تعانى اختلالاً موجباً ، أى استمرار دخول الذهب إليها مما يؤدى إلى زيادة احتياطياتها الذهبية ، وعلى ذلك أصبح العالم يعانى من سوء توزيع الذهب من الدول المختلفة ، وانقسم العالم إلى قسمين ، القسم الأول يكتظ بالأرصدة الذهبية ، والقسم الآخر يفتقر إلى الأرصدة الذهبية ، والأمر الطبيعى أن

---

(١) د . حسين عمر ، المرجع السابق ، ص٧٤ .

بدأت دول القسم الأول فى إقراض دول القسم الثانى ، وكانت المملكة المتحدة البريطانية وألمانيا من ضمن دول القسم الثانى ، وقد استطاعت إنجلترا أن تحصل على قروض خارجية عن طريق الاحتفاظ بسعر فائدة مرتفع ، بينما لجأت ألمانيا إلى الاقتراض طويل الأجل عن طريق إصدار سندات طويلة الأجل حتى عام ١٩٢٩ حيث كان هذا النوع من السندات يلقى قبولاً فى سوق لندن ونيويورك الماليين ، ثم لجأت بعد ذلك إلى الاقتراض قصير الأجل ومع استمرار حدة الكساد العالمى عجزت بعض الدول المقترضة عن الوفاء بالتزاماتها ، فتوقفت بعض الدول عن سداد قروضها الخارجية مثال ذلك ألمانيا والنمسا فى مايو عام ١٩٣١ ، بينما استطاعت دول أخرى سداد قروضها ، ولكنها اضطرت إلى الخروج عن نظام الذهب مثال ذلك المملكة المتحدة فى سبتمبر عام ١٩٣١ ، وانتهاء التعامل تماماً بنظام الذهب مع نهاية عام ١٩٣٦ ، كما أوضحنا ذلك من قبل .

٢ - مراحل التعاون النقدى الدولى[1] :

ولقد شهدت المملكة المتحدة إبان التخلى عن نظام الذهب مرحلة انخفاض قيمة الجنيه الإسترلينى ، وقد ترتب على ذلك انتعاش الاقتصاد القومى ومن ثم دعم العملة الورقية ، وقد صاحب ذلك تنظيم «كتلة الإسترلينى» في محاولة لتثبيت أسعار الصرف بين عدد من الدول دون اتباع نظام الذهب ، وقد ضمت «كتلة الإسترلينى» كل أجزاء الكومنولث البريطانى ودول إسكاندنافيا والبرتغال واثنتين من دول أمريكا اللاتينية ، وتم تقويم عملات هذه الدول بالنسبة للإسترلينى بحيث

(1) De Vries, Margaret Garristen, Historical Dictionary, of the International Monetary Fund, Second Edition, Finale & Development (FID) ISSN: 0015-1947. Vol: 31 iss: 1 date: mar 2000 p: 56.

أصبح هناك سعر صرف ثابت بين دول مجموعة «الكتلة الإسترلينية» ، ويرجع السبب فى اتباع هذه السياسة ونجاحها إلى رغبة المملكة المتحدة فى التغلب على مشكلة ارتفاع قيمة الجنيه الإسترلينى بالنسبة للعملات الأخرى ، حيث كان الجنيه الإسترلينى مقوم بأكثر من قيمته الحقيقية عام ١٩٢٥ ، وكان من نتيجة ذلك انخفاض حجم صادرات المملكة المتحدة إلى العديد من الدول ومن ثم ظهور بوادر تباطؤ فى الاقتصاد القومى ، فأرادت المملكة المتحدة التغلب على هذه المشكلة من خلال تخفيض قيمة عملاتها من خلال تنظيم «كتلة الإسترلينى» .

وفى إبان هذا التطور سارعت بعض الدول إلى تخفيض قيمة عملتها أسوة بالمملكة المتحدة فى تخفيض قيم عملاتها ، ونشير هنا أن ما تحققه دولة ما من مزايا على إثر تخفيض قيمة عملتها سرعان ما تتلاشى إذا تبعتها الدول الأخرى فى تخفيض قيم عملاتها بنفس النسبة ، ويقضى هذا الوضع إلى حدوث تقلبات كبيرة فى أسعار الصرف من شأنها أن تعمق التنافس الحاد بين صادرات الدول المختلفة فى الأسواق العالمية ، وهذا ما حدث بالفعل ، حيث شهد العالم موجة من تقلبات أسعار الصرف وانكماش حجم التجارة الدولية[١] .

وإزاء عدم استقرار أسعار الصرف ، وتزايد حدة الكساد العالمى ، وتدهور موازين مدفوعات كثير من الدول ، اتجهت كثير من الدول إلى إقامة الحواجز الجمركية وفرض القيود الكمية على الواردات ، واتباع نظام الرقابة على الصرف ، هذا على المستوى المحلى ، أما على المستوى الدولى أبرمت العديد من الاتفاقات

(1) International Monetary Fund - IMF, work staff Report 1988, welsite: http:www.IMF.ORG. E-Mail-Publicaffairs @ imf.org. Washington, DC 20431- U.S.A1988. p.13..

الثنائية للتجارة والدفع التى تضمن توازن موازين المدفوعات. وترتب على هذه الإجراءات الحمائية زيادة حد الكساد العالمى ، وانكماش حجم التجارة العالمية .

وعلى أثر ذلك ظهر فى الأفق عدد من الآراء تنادى بضرورة إيجاد تعاون نقدى دولى ، وعقدت العديد من المؤتمرات ، وصدرت العديد من الدراسات التى أجمعت على ضرورة إنشاء بنك التسوية الدولية ، وذلك فى مايو ١٩٣٠ ، وسوف نشير إلى بعض السياسات الثنائية والجماعية التى اتبعتها بعض الدول من أجل تحقيق قدر مناسب من استقرار أسعار الصرف .

أولاً : بنك التسوية الدولية[1] :

نشأ بنك التسوية الدولية فى عام ١٩٣٠ على إثر اتفاق مجموعة الدول الأوروبية واليابان على ذلك في إطار اتفاق فيما بينهم ، عرف باسم مشروع يونج "Young Plan" في أثناء انعقاد مؤتمر لاهاى ، وقد تحدد مقر البنك فى مدينة (بال) السويسرية ، كما حددت وظائف البنك بالإشراف على تسوية تعويضات الحرب ، وضمان تنفيذ التعهدات الدولية الخاصة بها ، وتسهيل إتمام حركات التبادل التجارى ودعم روح التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء بما يكفل ثبات واستقرار النظم النقدية ، فضلاً عن قيامه بقبول الودائع من البنوك المركزية للدول الأعضاء .

وقد استطاع بنك التسوية الدولية أن يحقق بعض الأهداف التى أنشئ من أجلها منها قبول الودائع من البنوك المركزية وقيامه بمهامه علي أنة جهاز مقاصة لتسوية الحسابات بين الدول الأعضاء ، إلا أن البنك قد أخفق فى السيطرة على

(1) Devries, margaret garristen , historical dictionary of IMF ,op.cit, p.60 .

تقلبات أسعار الصرف فى أسواق الصرف العالمية ، وبالنسبة لدور البنك فى تسوية تعويضات ديون الحرب كانت نتائجه محدودة للغاية فى بداية الأمر عندما كانت ألمانيا تلتزم بتنفيذ تعهداتها ، ثم توقف البنك تماماً عن القيام بهذه المهمة فى عام ١٩٣١ على إثر توقف ألمانيا عن تنفيذ تعهداتها .

وفى عام ١٩٣٦ وعلى أثر تخفيض قيمة الفرنك عقدت اتفاقية بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة ، بهدف إيجاد صيغة تعاونية تضمن تحقيق نوع من استقرار أسعار الصرف ، من خلال عدة سياسات أهمها الحد من تخفيض قيمة العملة ، وإلغاء القيود الكمية على الواردات ، والقضاء نهائياً على أنواع الرقابة على الصرف والعمل على التوسع فى التجارة الدولية ، وعلى الرغم من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ فإن قلة عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية جعلها محدودة الأثر فيما يتعلق باستقرار أسعار الصرف ، وقد عرفت باسم «الاتفاقية الثلاثية» .

ثانياً - اتباع سياسة الرقابة على الصرف : Exchange Control

على إثر تخلى الكثير من الدول عن اتباع قاعدة الذهب تحت تأثير الأزمة المالية العالمية ، اتجهت بعض الدول إلى اتباع سياسة الرقابة على الصرف ، حتى تتمكن من السيطرة على حركة التجارة الخارجية (تصديراً واستيراداً) ، وهو ما يضمن لها التحكم فى أسعار صرف عملتها الوطنية أمام عملات الدول الأخرى ، ويتم ذلك عن طريق التدخل فى عمليات ومعاملات الصرف فى حالات التصدير والاستيراد لتتم عن طريق السلطة النقدية ، فحصيلة الصادرات من العملات الأجنبية تسلم

إلى البنك المركزى ، كما يلتزم كل مورد بالحصول على العملات الأجنبية من ذات البنك لسداد قيم البضائع والسلع والخدمات المستوردة وتهدف كل هذه الإجراءات إلى الحد من تدفق رؤوس الأموال إلى الخارج ، فضلاً عن ضمان تحقيق التوازن فى ميزان المدفوعات ، وتوجيه الاستثمار الأجنبى بما يخدم اقتصادها ، فضلاً عن الحيلولة دون تأثر اقتصاد الدولة المعنية بما يصيب الدول الأجنبية من كساد ، وما إلى ذلك من الأسباب ، وقد بدأت ألمانيا باتباع نظام الرقابة على الصرف ثم تبعها فى ذلك باقى الدول الأخرى[1] .

وقد أثر اتباع عدد من الدول لسياسة الرقابة على الصرف خلال الفترة ما بين الحربين العالميتين ، حيث ظهر اتجاه قوى من الدول يطالب بضرورة تدعيم روابط التعاون الثنائى ، وقد استجابت الدول لهذا المطلب وانبثق عن ذلك عدد من اتفاقات التعاون الثنائى والإقليمى منها اتفاقات المقاصة والمقايضة والدفع ، والتعاون الإقليمى فى مجال التبادل النقدى .

وسوف نعرض لصورة سريعة لهذه الاتفاقات حتى يستطيع القارئ أن يكون صورة واضحة عن مراحل التطور النقدى فى طريق إنشاء صندوق النقد الدولى .

ثالثاً - الاتفاقيات الثنائية :

سوف نتناول فى هذا الصدد الاتفاقيات الثنائية التى أبرمت بين الدول فى أعقاب اتباع سياسة الرقابة على الصرف بهدف إيجاد نوع من التعاون والتنسيق فى

---

(١) للمزيد من التفاصيل عن سياسة الرقابة على الصرف ، أرجع إلى مؤلفنا بعنوان العلاقات الاقتصادية الدولية ١٩٩٠ ، ص٢١٥ ، أيضاً مؤلف الدكتور محمد ذكى شافعى ، مقدمة فى العلاقات الاقتصادية الدولية ، ١٩٧٧ ، لم يذكر دار النشر ، القاهرة ص١١٢ .

السياسات النقدية من أجل تنظيم حركة التجارة الخارجية البينية وتسوية المدفوعات فيما بينهم ، وهذه الاتفاقات هى اتفاقيات المقاصة واتفاقيات المقايضة واتفاقيات الدفع .

١ - اتفاقيات المقاصة : Clearing agreements

يقصد باتفاقيات المقاصة تلك الاتفاقيات التى تهدف إلى إيجاد آلية تمكن من تحقيق التوازن بين الصادرات والواردات بين دولتين بهدف تجنب الدفع بالعملات الأجنبية ، وتتفادى الدول ذات العملات الضعيفة مشكلة تهاوى أسعار عملاتها[١] .

وهذا النوع من الاتفاقات لم يكن وليد اتباع الدول لسياسة الرقابة على الصرف ، وإنما كانت هذه الاتفاقات موجودة قبل ذلك أى قبل الحرب العالمية وفى ظل العمل بقاعدة الذهب ، وكانت تتم بشكل تلقائى ، أما بعد اتباع الدول لسياسة الرقابة على الصرف ، أصبحت المقاصة تتم بمعرفة حكومات الدول وتحت رقابتها ، حيث يتم الاتفاق بين الدولتين على تسوية المدفوعات بسعر صرف بين عمليتهما ، ويتم الاتفاق على تحديد جهاز معين يتولى مسئولية إنهاء إجراءات المقاصة بين المستحقات ، وغالباً ما تكون البنوك المركزية هى المسئولة عن هذا العمل[٢] .

---

(١) للتعرف على اتفاقيات المقاصة بصورة أكثر تفصيلاً انظر : د .حسين نجم الدين ، تطور الاقتصاد الدولى والتنمية فى ظل سيطرة الرأسمالية ، دار النهضة العربية ، ص ١٣٧ ، د . عبد الواحد الفار ، أحكام التعاون الدولى ، فى مجال التنمية الاقتصادية ، عالم الكتب ، ص٤٠٢ .

(٢) ويمكن أن نشير إلى بعض اتفاقات المقاصة الثنائية التى أبرمت فى عقد الثلاثينات وهى اتفاق ألمانيا ويوغسلافيا واتفاق النمسا وسويسرا فى نوفمبر ١٩٣١م ، واتفاق ألمانيا والمجر فى عام ١٩٣٧ .

٢ - اتفاقيات المقايضة : Barter Agreements

يقصد باتفاقيات المقايضة تلك الاتفاقيات التى تهدف إلى إتمام التجارة الخارجية عن طريق مبادلة سلعة بسلعة أخرى ذات قيم متساوية ودون حاجة إلى دفع نقود ، ولذلك يذهب البعض إلى تسمية هذا النوع من الاتفاقيات باتفاقيات التعويضات[١] .

ويلاحظ أن هذا النوع من الاتفاقيات يبرم بين حكومات الدول ويحدد فيه السلع محل التبادل والعملة التى تستخدم أداة للحساب بها ، وقد يقتصر التبادل التجارى على حكومات الدول ، وقد يسمح للتجار بعقد الصفقات التجارية فى ضوء ما تم الاتفاق عليه ويشترط هنا ضرورة حصول الأفراد والمؤسسات الخاصة فى كل من الدولتين على تصريح بذلك[٢] .

٣ - اتفاقيات الدفع :

يقصد باتفاقيات الدفع تلك الاتفاقيات التى تهدف إلى وضع تنظيم عام لكيفية تحويل العمليات وتنظيم المدفوعات بين دولتين بصورة تغنى عن استخدام النقود ، وتأخذ اتفاقيات الدفع إحدى صورتين : الصورة الأولى قيام كل من الدولتين أطراف الاتفاق بفتح حساب مستقل فى بنكها المركزى باسم البنك المركزى فى

(١) انظر هذا الرأى لدى د . حسين نجم الدين ، تطور الاقتصاد الدولى والتنمية فى ظل سيطرة الرأسمالية ، مرجع سابق ، ص , ١٣٦

(٢) يمكن أن نشير إلى بعض اتفاقات المقايضة التى أبرمت فى عقد الثلاثينات وهى اتفاقية مقايضة القمح الألمانى بالبن البرازيلى ومقايضة السماد الألمانى بالقطن المصرى وذلك عام ١٩٣٢ ، ١٩٣٣ ، لمزيد من التفصيل حول هذه الاتفاقيات انظر : د .فؤاد مرسى ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة القاهرة 1976 . ، ص , ٢٤٨

الدولة الأخرى بحيث يتم بموجب كل من الحسابين تسوية جميع المعاملات المتفق عليها ، أما الصورة الأخرى فتتمثل فى الاحتفاظ بحساب واحد بعملة إحدى الدولتين أو عملة دولة ثالثة يتم الاتفاق عليها تسهيلاً لتسوية العمليات الحسابية فيما بينهما[1] .

وقد ذهب البعض إلى اعتبار اتفاقيات الدفع صورة متقدمة من اتفاقيات المقاصة نظراً لأنها تمكن الدول من تنظيم مدفوعاتها بشكل يغنى عن استخدام النقود[2] .

وبعد هذا العرض الموجز لبعض الاتفاقيات الثنائية التى أبرمت بين الدول المختلفة فى أعقاب الأزمة المالية العالمية ، نود أن نشير إلى أن الدول أطراف هذه الاتفاقيات بعد فترة من تطبيق الاتفاقيات الثنائية واتباع سياسة الرقابة على الصرف شعرت بشدة القيود على التجارة الخارجية وخاصة مع الأخذ بنظام الحصص وترخيص الاستيراد التى فرضت على التجارة الخارجية ، وأن هذه القيود تسببت فى كساد التجارة الدولية ، وهو ما دفع كثيرا من الدول إلي النداء بضرورة العودة إلى حرية التجارة وإلغاء جميع الأنظمة التى تفرض قيودا على حركة التجارة ، وقد برزت هذه الدعوة فى مؤتمر النقد والاقتصاد العالمى فى منتصف عام ١٩٣٣ ، بهدف إنعاش حركة التجارة العالمية . وهو ما يعرف بالهندسة الاقتصادية المرتدة .

---

(١) ويمكن أن نشير إلى بعض اتفاقات الدفع التى أبرمت فى عقد الثلاثينات وهى اتفاق بريطانيا والأرجنتين فى مايو ١٩٣٣ ، وبريطانيا وألمانيا فى نوفمبر , ١٩٣٤ لمزيد من التفصيل انظر : د . فؤاد مرسى ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص٢٤٩ .

(٢) انظر هذا الرأى للدكتور فؤاد مرسى ، المرجع السابق ، ص٢٥٢ .

رابعاً - التعاون الإقليمى فى مجال التبادل النقدى[1] :

وفى مرحلة تالية من اتفاقات التعاون بين الدول ظهر فى الأفق بعض اتفاقيات إقليمية بين عدد من الدول لتوسيع نطاق التعاون وتقوية الروابط بين الدول حتى نستطيع معالجة المشكلات النقدية والاضطرابات الناجمة عن اختلالات وتعليمات أسعار الصرف .

وقد بدأت هذه الاتفاقيات بتوسيع دائرة الاتفاق من ثنائى إلى اتفاق ثلاثى ، مثال ذلك ما حدث بين بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا ، والذى اعتبر من المراحل المهمة نظراً لما يهدف إليه من تنظيم العلاقة بين عملات هذه الدول الثلاث ، ولتحقيق المصلحة المشتركة بين الكتلتين النقديتين الرئيسيتين بغرض تثبيت سعر الصرف بين العملات الثلاث .

وعلى الرغم من هذه الجهود الجماعية المتعددة الأطراف لم يتمكن التعاون الإقليمى من تحقيق التماسك وتقوية الروابط بين الدول ،وهو ما حال دون التغلب على المشكلات النقدية وبصفة خاصة تقلبات أسعار الصرف ، ويمكن أن نشير فى هذا الصدد إلى الكتل الخمس النقدية التى أقيمت فى إطار التعاون الإقليمى فى مجال التبادل النقدى .

١ - كتلة الإسترلينى :

لقد ضمت كتلة الإسترلينى كل أجزاء الكومنولث البريطانى ومستعمراتها ودول إسكاندنافيا والبرتغال واثنتين من دول أمريكا اللاتينية ، وقد انضمت إلى هذه

(1) De Vries, Margaret Garristen, Historical Dictionary of IMF, op.ckt, p. 80.

الكتلة دولة اليابان فى عام ١٩٣٣ ، حيث تم تعويم عملات هذه الدول بالنسبة للإسترلينى ، بحيث أصبح هناك سعر صرف ثابت بين دول مجموعة الكتلة الإسترلينية .

٢ - كتلة الدولار :

وتضم كلا من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والبرازيل ودول أمريكا الوسطى وتعد هذه الكتلة من أقرب الأنظمة إلى قاعدة الذهب .

٣ - كتلة المارك :

وتضم كلا من ألمانيا وعددا من الدول التى تسيطر عليها فى ذلك الوقت مثل تشيكوسلوفاكيا والنمسا والدول التابعة لها مثل بلغاريا ورومانيا ، وسميت كتلة الرقابة على الصرف .

٤ - كتلة قاعدة الذهب :

وتضم كلا من فرنسا ومستعمراتها وبلجيكا وعددا من الدول التى ترتبط بفرنسا بعلاقات اقتصادية ، واستمرت هذه الكتلة حتى تخلت فرنسا عن قاعدة الذهب فى عام ١٩٣٦ .

٥ - كتلة الروبل :

وتضم الاتحاد السوفيتى بكل أجزاءه ، وكان ذلك فى الوقت الذي يأخذ به الاتحاد السوفيتى بنظام الاقتصاد المخطط .

نخلص مما تقدم إلي أن دول العالم عرفت ثلاثة أنظمة نقدية فى فترة ما قبل

الحرب العالمية الثانية[1] :

قاعدة الذهب الدولية والتى استمرت فترة طويلة من الزمن ومكنت من استقرار أسعار الصرف نسبياً ، إلا أن الدول اضطرت تحت ضغط نقص المخزون الذهبى من ترك هذه القاعدة ، على الرغم من رغبتهم فى العودة إليها مرة أخرى إذا سمحت الظروف بذلك .

نظام النقود الورقية المستقلة ، وهى تلك المرحلة التى أصبحت النقود غير مرتبطة بالذهب أو بأى أصل آخر ، ولقد ظهر هذا النظام على أثر الأزمات النقدية والمالية ، وهو نظام مؤقت يتم استبداله بنظام آخر بمجرد استقرار العلاقات النقدية بين الدول .

نظام الرقابة على الصرف وهو نظام تفرض الدولة بمقتضاه عدد من القيود على عمليات الصرف الأجنبى ، وتمنع التعامل بالنقد الأجنبى إلا من خلال السلطات النقدية بها .

وعلى الرغم من تعاقب هذه الأنظمة النقدية الثلاثة فى فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية إلا أن نظام النقد الدولى لم يصادفه الاستقرار ، ولم تتمكن الدول من علاج الأزمات النقدية والمالية المتفاقمة ، مما أدى إلى اشتداد الصراعات بسبب عدم الانسجام فى التعامل الدولى لاختلاف السياسات النقدية والمالية ، وهو ما دفع إلى نشوب الحرب العالمية الثانية – أى أن عدم الاستقرار النقدى والمالى كان سبباً رئيسياً

---

(١) د . خالد سعد زغلول حلمى ، الاقتصاد السياسى ، مطبعة الفجر الكويتية الكويت ، ٢٠٠١ ، ص٤٣٠ وما بعدها .

لعدم الاستقرار السياسى واندلاع الحرب العالمية ، وفى ضوء ذلك شعر القادة السياسيون وخبراء الاقتصاد والمال أن الاستقرار السياسى لن يتحقق إلا بالاستقرار الاقتصادى ، أو ما يعرف بالسلام الاقتصادى ، وفى غضون ذلك بدأ الاهتمام بالوضع الاقتصادى وبصفة خاصة الوضع النقدى والمالى ، وطرحت عدة أفكار انتهت بانعقاد المؤتمر العالمى فى بريتون وودز فى ٧ إبريل ١٩٤٤ ، وقد حضر المؤتمر ممثلين عن أربع وأربعين دولة ، إضافة إلى الدانمارك التى لم تشترك رسمياً فى المؤتمر إنما حضر نيابة عنها سفيرها فى واشنطن ، وتم الاتفاق على إنشاء صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير .

المطلب الثانى

اتفاقية إنشاء الصندوق

إن نشوب الحرب العالمية الثانية عام ١٩٢٩ كان بمثابة نقطة تحول فى السياسات العالمية ، حيث قوى الاعتقاد لدى العديد من دول العالم بأن التعاون النقدى الدولى على نطاق واسع يعد سياسة محورية لعلاج العديد من المشكلات التى يمكن أن يواجهها دول العالم بعد انتهاء الحرب ، واتجهت الآراء نحو ضرورة البحث عن نظام نقدى عالمى جديد تكون أولى مهماته إعادة تنظيم العلاقات النقدية الدولية ووضع الأسس الكفيلة لتنظيم التجارة الدولية ودعم نموها فى فترة ما بعد الحرب ، وهذا النجاح يرجع للرغبة الأكيدة فى الوصول إلى شاطئ الأمان بعد الأزمات النقدية والاقتصادية المتلاحقة والكساد العظيم The great depression الذى طال كثيرا من دول العالم على أثر المشكلات النقدية والمالية وعدم التوازن فى موازين

مدفوعات كثير من الدول ، إلا أن هذا العجز لم يطل الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد كانت تتمتع بفائض فى هذا الميزان ، ولهذا صنفت الولايات المتحدة الأمريكية بأنها أقوى دول العالم اقتصادياً بعد الحرب العالمية الثانية ، فأصبحت بلا منازع قائد للأمم غير الشيوعية[١] .

ولقد مرت اتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولى بعدد من المراحل حتى صيغت فى صورتها النهائية ، حيث بدأت بالمفاوضات ، ثم إعداد الاتفاقية ، ويلى هذا التوقيع عليها ، وتصديقها من السلطات البرلمانية فى كل دولة ، وفقاً لما جاء بالدساتير الوطنية ، وسوف نتعرض بصورة مختصرة عن المفاوضات والمقترحات التى سبقت إبرام اتفاقية صندوق النقد الدولى .

المفاوضات والمقترحات السابقة على اتفاقية صندوق النقد الدولى :

لقد سبق اتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولى مناقشات ومفاوضات ومقترحات عديدة ، فقد بدأت هذه المفاوضات بعقد اتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فى عام ١٩٤١ سميت بدستور أو ميثاق الأطلنطى (Atlantic Charter)[٢] ، وقد تضمن هذا الميثاق ضرورة تحقيق التعاون فى المجال الاقتصادى لرفع معدلات النمو ومستوى العمالة ، والضمان الاجتماعى مع تمتع الدول أطراف

---

(١) انظر هذا التصنيف لدى ليونارد سلك ، الاقتصاد للجميع ، ترجمة د .سميره بحر ، مراجعة د .صليب بطرس ، مؤسسة سجل العرب ، ١٩٨٣ ، ص, ١٠٥

(٢) لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الرئيس الأمريكى روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا تشرشل ، انظر : حسين عسيى ، تطور نظام المدفوعات الدولى ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٢٧ .

الاتفاق بفرص متساوية فى التجارة الدولية ، والحصول على الموارد اللازمة لتحقيق الرفاهية .

وفى غضون ذلك تقدمت الحكومة البريطانية بمشروع من إعداد الاقتصادى الإنجليزى جون ماينارد كينز يقوم على أساس إنشاء اتحاد المقاصة الدولى ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية اعترضت على هذا المشروع ، وتقدمت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بمشروع يستند فى مضمونه على كثير من الأفكار التى جاءت فى مشروع كينز ، وعرف هذا المشروع باسم مشروع «هوايت» نسبةً إلى الاقتصادى الأمريكى الذى قدمه ، وانضمت للمناقشات بعض الدول الأخرى مثل الصين وفرنسا ، وأثمرت المناقشات عن إيجاد صيغة مشتركة تجمع بين المشروع الأمريكى والمشروع البريطانى من أجل تقارب وجهات النظر بين الجانبين ، وعلى ذلك يعتبر مشروع كينز ومشروع هوايت والبيان المشترك الذى أصدره الخبراء للتوفيق بين وجهات النظر الأمريكية والبريطانية بمثابة أعمال تحضيرية لاتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولى ، وسوف نشير بإيجاز لكل من مشروع كينز ومشروع هوايت ، والبيان المشترك ، نظراً لأهميتهما فى إبرام اتفاقية الصندوق ، وذلك فى فروع أربعة على النحو الآتي :

الفرع الأول : مشروع كينز .

الفرع الثانى : مشروع هوايت .

الفرع الثالث : البيان المشترك لخبراء الاقتصاد والمال .

الفرع الرابع : توقيع اتفاق الصندوق .

الفرع الأول

مشروع كينز Keynes Plan[1]

قدم الاقتصادى الإنجليزى كينز مشروعاً يهدف إلى علاج الأزمات النقدية ، وتبنت الحكومة البريطانية هذا الاقتراح ، ويمكن إيجاز هذا المشروع فيما يلى :

أولاً : إنشاء اتحاد مقاصة دولى International Clearing Union ، ويعد هذا الاتحاد بمثابة غرفة مقاصة دولية ، تشترك فيه جميع الدول بحصص فى رأس المال المقترح ، على أن يكون معيار تحديد الحصص هو حجم التجارة الخارجية لكل دولة ، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال معرفة حجم صادرات وواردات كل دولة خلال الثلاث سنوات السابقة لقيام الحرب[2] ، ولا يلزم تحديد الحصة بالذهب أو عملات أجنبية ، وإنما تحدد بالعملة الدولية التى اقترحها كينز فى المشروع وهى

---

(١) يعد اللورد جون مايناردكينز John Maynard Keynes. من أبرز اقتصاديي القرن العشرين لما قدمه من نظريات اقتصادية تبنتها العديد من الدول فى علاج مشاكلها الاقتصادية ، وهو بريطانى الجنسية ، ولد فى عام ١٨٨٣م ، ومن أشهر مؤلفاته النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود .
The General Theory of Employment Interest and Money, London, 1936

(٢) اختلفت الروايات فيما يتعلق بعدد السنوات التى يجب أن نعتد بها فى تحديد حجم التجارة الخارجية لكل دولة ، فذهب الأستاذ جوزيف دوبرتز برجر إلى أن كينز اقترح أن تحدد حصة كل دولة على أساس حجم التجارة الخارجية لكل دولة عضو خلال الخمس سنوات الأخيرة ، جاء هذا الرأى فى محاضرة بعنوان المشكلات المتعلقة بالإصلاح النقدى الدولى ، والتى ألقيت فى الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع فى مارس ١٩٦٦م ترجمة الأستاذ «محمود شاكر» معهد الدراسات المصرفية (البنك المركزى المصرى) المطبعة العالمية ، ١٩٦٦م ، ص ٢ . بينما ذهب كل من د .أحمد جامع والأستاذ سيد عيسى والأستاذ على نجم إلى أن كينز حدد هذه المدة بثلاث سنوات ، ونرى أن مدة ثلاث سنوات هو الرأى الأقرب إلى الصواب لأنها تعتبر مدة كافية لتحديد نسبة حجم التجارة الخارجية لكل دولة بما تمر به من ظروف رواج وانتعاش أو كساد وركود .

البانكور Bancor بموجب قيودات حسابية فى سجلات الاتحاد وبشكل ائتمانى .

ويبدو أن كينز قد حدد الحصص على أساس حجم التجارة الخارجية للدولة قبل الحرب العالمية ، ويعزو ذلك إلى أن بريطانيا تعتبر من الدول ذات الحجم الكبير جداً فى تجارتها الخارجية بالمقارنة بالدول الأخرى بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد خشى كينز اعتراض بعض الدول على هذا المعيار فاستطرد وقال «إذا اتضح أن هذا المقياس غير ملائم بالنسبة لأى من الدول فيمكن الأخذ بمقاييس أخرى» .

ثانياً - العملة الحسابية للصندوق البانكور "Bancor" :

اقترح كينز مشروع إنشاء وحدة نقد دولية للتعامل بها بين الصندوق والدول الأعضاء تسمى «البانكور» ، وهى بمثابة عملة ائتمانية ، تحدد قيمتها بوزن معين من الذهب من أجل جعلها وسيطاً فى تسوية الحقوق بين الدول ، حتى يستطيع اتحاد المقاصة الدولى أن يقوم بدوره فى تسوية المعاملات النقدية والمالية على الصعيد الدولى ، كما اقترح كينز أن تحدد قيمة البانكور بوزن معين من الذهب من قبل اللجنة التنفيذية فى الاتحاد ، وأن هذا التحديد يمكن تعديله من وقت إلى آخر إذا دعت الظروف إلى ذلك عن طريق نفس السلطة ، وتلتزم الدول الأعضاء فى الاتحاد بقبول عملة البانكور فى تعاملاتها مع الصندوق والدول الأخرى ، ولذلك يجب على كل دولة عضو أن تحدد قيمة عملتها مقابل «البانكور» علي أنة سعر تعادل ، ولا يجوز تعديله إلا بموافقة السلطة المختصة بالاتحاد «اللجنة التنفيذية» وبشروط معينة ، أى أن هذه الأسعار تتسم بالمرونة وقابلة للتغير المشروط ، والهدف من ذلك

هو تثبيت سعر الصرف بالنسبة لعملات الدول الأعضاء ، ومعنى ذلك أن عملات الدول الأعضاء يتم ربطها بالذهب بطريق غير مباشرة أى عن طريق البانكور .

ثالثاً - دور الذهب فى مشروع كينز :

ويتضح من المشروع الذى قدمه كينز أنه أراد أن يقلل من الاعتماد على الذهب من حيث كونة وسيلة لتسوية المبادلات الدولية الذى كان سائداً فى فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية ، نظراً لخروج أغلب الدول من قاعدة الذهب لعدم كفايته للوفاء بمتطلبات السيولة الدولية ، واقترح البانكور وحدة نقد دولية بديلة عن الذهب ومرتبطة به ، وهو ما يعنى اتباع قاعدة الذهب بطريق غير مباشر أى دون استخدامه مباشرةً فى تسوية المدفوعات الدولية نظراً لعدم كفايته للوفاء بمتطلبات السيولة الدولية[1] ، وقد رأى كينز أن الدول المدينة إذا لم تستطع الحصول على قروض من الاتحاد ، فإنها تستطيع أن تدفع ذهب للاتحاد وتحصل مقابله على «البانكور» فيتولى الاتحاد قيد هذا المبلغ لحساب الدول الدائنة ، أى أن كنز أجاز تحويل الذهب إلى بانكور فقط ، ولا يجيز عكس ذلك ، كما لم يمنع تداول الذهب فيما بين البنوك المركزية ، بل ترك لهم حرية ذلك بشرط التقيد بالسعر المحدد من قبل الاتحاد ، وتستطيع الدول الأعضاء سك نقود ذهبية بغرض تداولها داخل الدولة ، ومشروع كينز لا يمنع من تطبيق قاعدة المسبوكات الذهبية Gold Coin Standard ، فالمشروع يعطى للدولة حرية استيراد وتصدير الذهب ، ولكنه ينصح بضرورة تقييد عمليات تصدير الذهب حرصاً على الوضع الاقتصادى للدولة .

(1) De Vries, Margaret Garristen, Historical Dictionary of IMF, op.cit, p 85.

رابعاً – تعامل اتحاد المقاصة الدولى مع الدول الأعضاء :

تضمن مشروع كينز كيفية عمل اتحاد المقاصة الدولى[1] والقيام بدوره فى تسوية الحسابات بين الدول الأعضاء عن طريق وحدة النقد المقترحة البانكور ، وأوضح أن تسوية الحسابات بين الدول الأعضاء تكون عن طريق الاتحاد وبواسطة البانكور ، فيتم القيد فى سجلات الاتحاد مركز كل دولة (دائن – مدين) ، ويكون لكل دولة أن تستخدم حصتها فى الاتحاد لسداد ما عليها من التزامات مالية للدول الأخرى ، وتتم التسوية عن طريق الاتحاد بواسطة المقاصة ، ويتولى الاتحاد مراقبة هذه العمليات بشكل يحول دون تجاوز مديونية الدول لحصتها بحد أقصى للعجز فى ميزان المدفوعات ، وتتلخص مظاهر الرقابة فيما يلى :

١ – بالنسبة للدول ذات العجز فى ميزان المدفوعات يتخذ الإجراءات الآتية :

* إذا تجاوزت مديونية الدولة ربع حصتها تفرض فائدة بواقع ١٪ بشرط موافقة السلطات المختصة فى الاتحاد على هذه الزيادة .
* إذا تجاوزت مديونية الدولة نصف حصتها تفرض فائدة بواقع ٢٪ ، وفى هذه الحالة يكون للسلطة المختصة فى الاتحاد أن تشترط على الدولة تخفيض سعر تعادل عملتها وتزيد من صادراتها وتقلل من وارداتها ووضع قيود على حركة رؤوس الأموال أو تحويل جزء من احتياطياتها الذهبية والعملات الأخرى إلى الاتحاد .
* إذا تجاوزت مديونية الدولة ($\frac{٣}{٤}$) الحصة أو لم يكن للزيادة أى مسوغ فإن لمجلس

---

(١) من أهم وظائف اتحاد المقاصة الدولى تصفية الحسابات بين الدول الأعضاء بنفس الطريقة التى تسوى بها الأرصدة الدائنة والمدينة بين البنوك .

الاتحاد اعتبار هذه الدولة عاجزة عن الوفاء بما عليها من التزامات ، وهذا يترتب عليه حرمانها من زيادة المديونية .

٢ - أما بالنسبة للدول ذات الفائض فى ميزان المدفوعات فتتخذ الإجراءات التالية[١] :

* فرض فائدة سلبية على الفائض لدى أية دولة عضو فى الاتحاد .
* يطلب من الدولة الدائنة «ذات الفائض» أن ترفع من سعر تعادل عملتها بالنسبة للبانكور ، تخفيض الحواجز الجمركية ، وتخفيف القيود على الواردات وتقديم قروض دولية لصالح التنمية .

نخلص مما تقدم إلى أن مشروع كينز يهدف من إنشاء اتحاد المقاصة الدولى ، القيام بتسوية حقوق وديون الدول فيما بينها ، عن طريق المقاصة ، وكذلك تقديم القروض للدول الأعضاء التى تعانى من عجز فى موازين مدفوعاتها ، والحد من تقلبات أسعار الصرف بربطها بالوحدة النقدية المقترحة «البانكور» وأيضاً زيادة السيولة الدولية بما يكفل تحقيق الاستقرار ، وتنمية التجارة الدولية .

ونرى أن مشروع كينز كان يتفق مع مصالح بريطانيا الاقتصادية أكثر من أية دولة أخرى ، وهو ما أدى إلى اعتراض بعض الدول على هذا المشروع من بينها الولايات المتحدة الأمريكية ، إلا أن أفكار كينز كانت تتسم بالواقعية والقدرة على معالجة مشكلات النظام النقدى الدولى الذى تفكك ، وأصابه الخلل بسبب تدخل

(١) يلاحظ أن هذه الإجراءات تضمن ما يكفل تسوية الاختلال بشكل لا يجعل الدول ذات العجز هى التى تتحمل العبء الكامل لتسوية اختلالات موازين المدفوعات ، وهذا ما يتضح من الإجراءات التى تتخذها السلطات المختصة فى اتحاد المقاصة الدولى .

الدول بوضع القيود الحمائية وتشديد الرقابة على الصرف ، وقد ظهرت كثير من سمات مشروع كينز فى اتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولى والتعديلات التى أدخلت عليه .

الفرع الثانى

مشروع هوايت White Plan[1]

لقد قدم الاقتصادى الأمريكى «هارى ديكستر هوايت» H.D.White» مشروعاً يتضمن إنشاء «صندوق توازن دولي» "International Stabilization Fund" يعمل على استقرار أسعار الصرف من خلال التعامل بوحدة نقد دولية يطلق عليها «اليونيتاس» Unitas ، ويمكن إيجاز هذا المشروع فيما يلى :

أولاً - الصندوق الدولى المقترح :

اقترح هوايت إنشاء صندوق دولى على غرار الصناديق التى أنشأتها بريطانيا وأمريكا وبعض الدول فى الثلاثينيات ، ويهدف إلى تثبيت أسعار الصرف عن طريق تحديد أسعار تعادل بين عملات الدول بعد ربطها بوحدة النقد الدولية المقترحة «اليونيتاس» أو الدولار .

وتشترك جميع الدول الأعضاء فى رأس مال الصندوق بحصص ، على أن يكون معيار تحديد الحصص هو مستوى الدخل القومى والتجارة الخارجية ومقدار

---

(١) انظر حول هذا المشروع ، د . أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، د .عادل حشيش ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص, ٢٩٥

احتياطياتها من الذهب ، على أن يدفع العضو ٢٥٪ من الحصة ذهباً[1] موزعة بحيث يكون (١٢,٥٪) ذهباً و(١٢,٥) بالعملات الأجنبية ، وأجيز تخفيض نسبة الذهب إلى ١٠٪ بالنسبة للدول التى تملك أرصدة ذهبية صغيرة .

ويقوم الصندوق بتقديم المساعدة للدول الأعضاء التى تكون فى حاجة للاقتراض متى كانت تعانى من عجز فى ميزان المدفوعات ، وخاصة بعد الحرب حيث خرجت الدول من الحرب العالمية بعد أن تدهورت أوضاعها الاقتصادية ، أصبحت فى حاجة لإعادة بناء ما دمرته الحرب .

ثانياً – وحدة النقد الدولية اليونيتاس "Unitas" :

اقترح هوايت فى مشروع إنشاء وحدة نقد دولية للتعامل بها بين الصندوق والدول الأعضاء تسمى اليونيتاس ، وحدد قيمتها بوزن معين من الذهب مقداره (١٣٧,٧) جنيها من الذهب الخالص ، أي ما يعادل عشرة دولارات أمريكية ، وحرصاً من هوايت على تقارب وجهة النظر مع مشروع كينز عدل مشروعه بحيث جعل قيمة (اليونيتاس) قابلة للتعديل بموافقة ٨٥٪ من مجموعة الأصوات بعد أن كان السعر غير قابل للتعديل فى المشروع الأول .

وما يميز مشروع هوايت أنه تضمن ربط عملات الدول بعدد معين من وحدة النقد الدولية أو الدولار الأمريكى حسب سعر التعادل السابق ذكره ، أى جعل الدولار الأمريكى مشاركاً لوحدة النقد الدولية «اليونيتاس» ، وذلك على عكس

---

(١) جدير بالذكر أن هذه النسبة كانت فى أول الأمر ٥٠٪ من الحصة ذهباً ثم خفضت إلى نسبة ٢٥٪ مراعاة للظروف الاقتصادية المتردية التى كانت تمر بها أغلب الدول الأمر الذى أدى إلى عدم كفاية الذهب لتسوية المدفوعات ومن ثم الخروج من قاعدة الذهب .

مشروع كينز الذى اقتصر على ربط عملات الدول بوحدة النقد الدولية المقترحة «البانكور» وعلى ذلك فإن مشروع هوايت جعل عملات الدول ترتبط بالذهب بطريق غير مباشر كما هو الحال بالنسبة لمشروع كينز إضافة إلى ربطها بالدولار الأمريكى .

ثالثاً - دور الذهب فى مشروع هوايت[1] :

يتضح من المشروع الذى قدمه هوايت أنه يحقق مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية التى تمتلك أرصدة كبيرة من الذهب تصل إلى ما يقارب ٧٠٪ من ذهب العالم بل قيل ما يقارب ٧٥٪ ، ويحاول المشروع المحافظة على دور الذهب ليتحقق لأمريكا الاستفادة من هذه الأرصدة .

فمن خلال ما تطلبه مشروع هوايت من تحديد ما يدفع من حق العضو بالذهب ، نشير إلى تمسك الولايات المتحدة الأمريكية بالدور التقليدى للذهب والإبقاء على مركزه ليقوم بدور تسوية العجز فى موازين المدفوعات ، وكذلك تثبيت أسعار الصرف على أساس سعر التعادل بحيث يأخذ بقاعدة قريبة من قاعدة الذهب ، وهى قاعدة الصرف بالذهب Gold Coin Standard ، بل يرى الاكتفاء بقاعدة السبائك الذهبية Gold Bullion Standard ، حيث لا يجيز استعمال الذهب داخل الدولة ، فلا يرى ضرورة لسك النقود الذهبية ، أي الأخذ بقاعدة المسكوكات الذهبية Gold Cion Standard.

وقد ظهرت سمات مشروع هوايت فى اتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولى ،

---

(1) IMF staff work report., 1944. P.15.

وأدخل على مشروع هوايت أكثر من تعديل بهدف تخفيض نسبة الذهب من حصة الدول الأعضاء التى تملك قدراً محدوداً منه[1] .

رابعاً - تعامل الصندوق مع الدول الأعضاء :

تضمن مشروع هوايت كيفية تعامل الصندوق مع الدول الأعضاء ، وأوضح أنه من حق الدول الأعضاء أن تلجأ إلى موارد الصندوق فى حدود حصتها لتبيع وتشترى الذهب بالسعر المحدد ويفتح لهم حسابات بوحدة النقد الدولية المقترحة اليونيتاس ، مقابل ما يقدمونه من ذهب ، كما نص المشروع على أن الصندوق يمكن أن يبيع الحوالات اللازمة لتسوية العجز فى ميزان المدفوعات مقابل دفع نصف الثمن ذهباً أو حوالات مقبولة .

وقد نص المشروع على أن جميع الدول الأعضاء ملتزمة بإلغاء جميع قيود الرقابة على الصرف وجميع الإجراءات التمييزية فى مجال التجارة الدولية عدا ما يتعلق بحركة رؤوس الأموال ، فضلاً عن ذلك فالصندوق لا يقدم القروض للدول ذات العجز فى موازين المدفوعات إلا بشروط معينة ، منها دفع فائدة بواقع ١٪ بالذهب على المبالغ التى تزيد عن حصة الدولة ، وجدير بالذكر أن المشروع منح الدول الأعضاء مهلة زمنية لعدة سنوات لمواجهة المصاعب والمشكلات التى خلفتها الحرب وما يتطلبه من إعادة البناء .

وفى تقديرنا أن كل مشروع يحقق مصالح الدول التى ينتمى إليها واضع

---

(١) أدخل تعديل على مشروع هوايت تضمن خفض نسبة الذهب عن نصف الحصة بالنسبة للدول التى تملك ذهباً ونقوداً أجنبية أقل من ثلاثة أمثال حصتها ، لمزيد من التفصيل انظر د .محمد حسن الجمل ، نظام الذهب ، دار النهضة ، ١٩٨٧ ، ص ,٥٣٧

المشروع ، إلا أن مشروع كينز يتسم بالواقعية والقدرة على معالجة النظام النقدى الدولى الذى انهار فى فترات الحروب المتتالية ، ويعد مشروع كينز أفضل من مشروع هوايت الذى ركز بصفة أساسية على تلافى القيود والعقبات التى تضعها الدول فى مواجهة صادرات الولايات المتحدة ، فضلاً عن تحقيق أكبر استفادة ممكنة من الأرصدة الذهبية الكبيرة التى توفرت لديها معتمدة على متانة وقوة مركزها الاقتصادى .

وعلى الرغم من ذلك فإن اتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولى اعتمدت بصفة أساسية على ما ورد فى مشروع هوايت بصفتة المشروع الأمريكى ، ولولا ذلك ما كتب للاتفاقية أن ترى النور ، ولكن نظراً لأهمية أفكار كينز فقد تم الاستعانة بها عن طريق تعديل أدخل على اتفاقية الصندوق مضمونه إنشاء وحدة حقوق السحب الخاصة لإيجاد احتياطيات جديدة للصندوق بما يكفل خلق سيولة دولية تستجيب لمتطلبات نمو التجارة الدولية وازدهارها .

الفرع الثالث

البيان المشترك لخبراء الاقتصاد والمال

وفى إطار المفاوضات التمهيدية لإنشاء صندوق النقد الدولى ظهرت آراء تهدف إلى محاولة التقريب بين وجهات نظر الجانبين الأمريكى والبريطانى ، وقد تأثر كل من كينز وهوايت بهذه الآراء وقدم كل منهما تنازلات على المشروع الذى قدمه ، إلا أن معد كل مشروع يتحدث ويتعامل من خلال القوة الاقتصادية التى تتمتع بها دولته فى الساحة العالمية ، وهذا ما يتضح لنا فى صياغة البيان المشترك .

فقد رأى كينز فى مشروعه ضرورة السماح للدول الأعضاء بتعديل سعر التعادل بعد التفاوض مع الصندوق والذى لا يتصور أن يمتنع عن الموافقة طالما كان طلب التعديل لأسباب تتعلق بإصلاح اختلال ميزان المدفوعات ، ومعنى ذلك ضرورة الإبقاء على قدر من حقوق الدولة فى سيادتها على ما يتصل بالسياسة الداخلية ، ويرى كينز أن الصندوق يكون بمثابة القاضى عندما يقرر الموافقة على طلب العضو بتعديل سعر التعادل بهدف تصحيح اختلال موازين المدفوعات[1] . بينما رأى هوايت في مشروعه أن سلطة الصندوق على الدول الأعضاء يجب أن تكون مطلقة من أجل ضمان استقرار أسعار الصرف ، وهذا الرأى واجه انتقادات شديدة نظراً لاحتمال رفضه من قبل السلطات البرلمانية فى الدول الأعضاء .

وبعد مفاوضات طويلة بين الجانب الأمريكى والجانب البريطانى تنازل كل جانب عن جزء من أفكاره ومقترحاته ، وتم الخروج بمشروع موحد أقرب إلى مشروع هوايت منه إلى مشروع كينز ، ومن أهم ملامح هذا المشروع هو الإبقاء على دور الذهب والدولار الأمريكى القابل للتحويل إلى ذهب لتسوية المدفوعات الدولية ، وقد سمى هذا النمط قاعدة الذهب ، الدولار[2] ، كما أجاز المشروع الموحد بتعديل أسعار التعادل لتصحيح اختلال موازين المدفوعات وفق ضوابط وقواعد محددة بعد التشاور مع الصندوق ، ومعنى ذلك أن المشروع أخذ بقاعدة تتسم بالمرونة النسبية .

---

(١) انظر فى ذلك :

Joseph Gold, Legal and institutional aspects of the international monetary system, Washington, 1981 p.845

(٢) د . محمد حسين الجمل ، نظام الذهب ، مرجع سابق ، ص ٥٥٠ .

وبعد وضع التصور النهائى للمشروع الموحد أرسل إلى عدد من الدول الحلفاء لدراسته ، وقد حظى المشروع بالقبول ، وقدمت ثلاثون دولة موافقتها على هذا المشروع حتى إبريل ١٩٤٤ ، وتم نشر المشروع الموحد بعد ذلك ، وفى ٢١ إبريل من نفس العام تحت عنوان «بيان مشترك من الخبراء حول تأسيس صندوق النقد الدولى للأمم المتحدة والمشاركة» .

وفى يوليو ١٩٤٤ قدم البيان المشترك لمؤتمر بريتون وودز باعتباره الوثيقة الأساسية التى اعتمد عليها لإنشاء صندوق النقد الدولى ، وسوف نتناول كيفية التوقيع علىأتفاق الصندوق .

الفرع الرابع

توقيع اتفاق الصندوق

لقد حثت الولايات المتحدة الأمريكية الأمم المتحدة على عقد مؤتمر اقتصادي عالمى لمناقشة الأوضاع الاقتصادية العالمية المتدهورة والأفكار المطروحة لمعالجتها .

وفى أول يوليو ١٩٤٤ عقد المؤتمر فى (بريتون وودز) وشاركت فيه ٤٤ دولة ، وتمخض عن توقيع اتفاقية تتضمن إنشاء صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للتعمير والتنمية[1] ، وتقرر فتح باب العضوية فى الصندوق أمام جميع الدول التى

---

(١) إن الترجمة الشائعة لهذا البنك هى البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، ولكنها ترجمة غير صحيحة ، نظراً لأن المصطلح باللغة الإنجليزية هو : International Bank of Reconstruction and Development وعلى ذلك تكون التسمية الصحيحة هى البنك الدولى للتعمير والتنمية ، وكثيراً ما يكتفى البعض بذكر البنك الدولى وخاصة فى دوائر الأمم المتحدة وهى .World Bank

شاركت فى المؤتمر حتى موعد أقصاه نهاية عام ١٩٤٥ ، أما الدول الأخرى فيمكنها الانضمام إلى الصندوق وهو شرط أولى لعضوية المصرف ، وهذا ما أعطى الصندوق دوراً رائداً فى نظام النقد العالمى .

وقد دخلت اتفاقية «بريتون وودز» حيز النفاذ فى ٢٧ ديسمبر ١٩٤٥ ، وعقدت الجلسة الافتتاحية لمجلس محافظي الصندوق فى سافانا خلال الفترة من ٨-١٨ مارس ١٩٤٦ .

ويعد مؤتمر «بريتون وودز» أول تجمع دولى من جانب مجموعة كبيرة من الدول لإنشاء منظمة دولية تتولى الإشراف على تنفيذ القواعد التى تنظم العلاقات النقدية الدولية والمالية ، والتى تعتبر بحق الأساس فى تنمية التجارة الدولية وتوسيع نطاقها ، وهو هدف رئيسى من أهداف الصندوق ، نظراً لأن نمو التجارة الدولية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود نظام نقدى دولى محكم وعادل يقوم على أسس سليمة ليعمل على تحقيق التسويات الملائمة ، وييسر تقديم التسهيلات الرامية لمعالجة الاختلالات فى موازين المدفوعات ، ولا شك أن كل هذه الأمور تجسدت فى أهداف الصندوق الرامية إلى التعاون النقدى الدولى ، وتيسير التوسع والنمو المتوازن فى التجارة الدولية .

وحالها كحال أي عمل أخر فقد تعرضت اتفاقية إنشاء الصندوق للمدح من جانب البعض والنقد من جانب البعض الآخر ، فيرى الجانب الأول المؤيد وبينهم جوزيف جولد الذى قال (لم تنقص أبداً دهشتى من أن المندوبين قد تمكنوا من وضع مشروع مواد الاتفاقية فى ثلاثة أسابيع ، فقد كان هذا إنجازاً لم يسبق له مثيل ، ولم

يتكرر فيما بعد فى مفاوضات لعقد معاهدة كبرى متعددة الأطراف ، ولا توحى المواد بأية حال بالعجلة التى وضعت بها[١] .

وفى هذا الاتجاه أيضاً أشاد إدوارد م . بيرنشتاين Edward Bernectein بمؤتمر بريتون وودز نظراً لوضوح الأهداف التى ترمى إلى منع تكرار الكساد ، وما يترتب على ذلك من تدهور نظام المدفوعات الدولية[٢] .

بينما قدم الجانب الآخر عددا من الانتقادات لاتفاقية بريتون وودز ، أهمها السلبية المتمثلة فى سيطرة الدول الكبرى على قرارات الصندوق بسبب نظام التصويت ، الذى ارتبط بحجم الحصص حيث كانت هذه الدول صاحبة أكبر حصص فى الصندوق ، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، نظراً لأن الاتفاقية جعلت تحديد الحصص على أساس حجم التجارة الخارجية والدخل الوطنى والاحتياطيات من الذهب والعملات الأجنبية ، فضلاً عن ذلك فإن الدول الكبرى تحصل على أكبر قدر من التسهيلات الائتمانية نظراً لارتباطها بما تملكه الدول من حصص ، بينما استفادت الدول النامية من موارد الصندوق محدودة للغاية والتي لا تمكنها من تحقيق أهدافها المرجوة ، نظراً لضآلة حصصها[٣] .

---

(١) انظر تقرير عن الاتفاقية المنشئة لصندوق النقد الدولى ، مجلة التمويل والتنمية ، يناير ١٩٨٨ ، ص١٥ .

(٢) انظر هذا الرأى فى مقالة للأستاذ إدوار م . بيرنشتاين ، بعنوان «هل نحتاج إلى بريتون وودز جديدة» مجلة التمويل والتنمية سبتمبر ١٩٨٤ ، المجلد ، ٢١ ، رقم ٣ ، ص ٦ .

(٣) انظر هذه الانتقادات التى وجهت لمؤتمر بريتون وودز د . حازم منصور ، بعض الحلول المقترحة لأزمة النقد الدولية ، محاضرة بمعهد الدراسات المصرفية (البنك المركزى المصرى) المطبعة العالمية بالقاهرة ، ١٩٧٣ ، ص٣٧ .

وفى تقييمنا لاتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولى ، نرى أن الاتفاقية قد وضعت عدداً من القواعد والآليات التى تمكن من تحقيق الاستقرار النقدى ومعالجة اختلال موازين المدفوعات فى ظروف اتسمت بتدهور الأوضاع الاقتصادية والنقدية وبصفة خاصة فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، كما أن إيجابيات الاتفاقية المنشأة يفوق سلبيتها ، ولا شك أن عنصر الزمن كفيل بإدخال التعديلات اللازمة لتلافى هذه السلبيات ، وبالفعل أدخلت عدد من التعديلات على اتفاقية صندوق النقد الدولى والتى سوف نشير إليها فى موضعها من هذه الدراسة .

المبحث الثانى

النظام القانونى لنفاذ الاتفاقية[1]

لقد نصت الاتفاقية المنشئة لاتفاقية صندوق النقد الدولى على كيفية نفاذها ، وهذا ما يتضح من نص المادة (٢٠) القسم الأول من الاتفاقية ، حيث نصت على أن يبدأ تنفيذ الاتفاقية عندما يوقع عليها ممثلو حكومات الدول التى تملك نسبة ٦٥٪ من مجموع الحصص ، وفى جميع الأحوال لا يجوز سريانها قبل أول مايو ١٩٤٥ .

ويرجع السبب فى إرجاء نفاذ الاتفاقية لفترة من الزمن هو إيجاد فسحة من الوقت تسمح للدول الأعضاء بدارسة الاتفاقية ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لعرضها على السلطات التشريعية فى هذه الدول وفقاً لنظامها الدستورى ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الالتزامات المترتبة على دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

وعقب التصديق على الاتفاقية من قبل برلمانات الدول الأعضاء يجب على كل دولة إرسال الوثيقة المتضمنة التصديق وما يفيد اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية ، وقد تم الاتفاق على إيداع هذه الوثائق لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها الجهة التى أودعت لديها الاتفاقية .

ويترتب على إيداع التصديق على الاتفاقية التزام الدولة المودعة بأحكام الاتفاقية عن نفسها وعن جميع مستعمراتها وممتلكاتها فيما وراء البحار وجميع الأراضى الخاضعة لحمايتها أو لسيادتها ولسلطانها وعن جميع الأراضى الواقعة

---

(١) انظر حول هذا الموضوع :

Treaties and other international of the united statis of America, 1949,pp 20-32 .

تحت انتدابها[1] ، وقد قررت الاتفاقية معاملة خاصة للدول التى احتلت أراضيها الأصلية ، تمثلت فى منح هذه الدول مهلة تأجيل إيداع الوثيقة المتضمنة التصديق على الاتفاقية مدة مائة وثمانين يوماً اعتباراً من تاريخ تحرير تلك الأراضى ، فإذا انتهت هذه المهلة دون إيداع الوثيقة فإن التوقيع الذى يتم بالنيابة عنها يصبح ملغيا . وقد تحقق شرط التصديق وإيداع الوثائق من قبل (٢٢) دولة تملك نسبة (٨٣, ٧٦) من مجموع الحصص فى ٢٧ ديسمبر ١٩٤٥ ، واعتبر هذا التاريخ بمثابة مولد لصندوق النقد الدولى ودخول الاتفاقية حيز النفاذ .

وفى مارس ١٩٤٦ عقد أول اجتماع لمجلس محافظى الصندوق فى ولاية جورجيا بالولايات المتحدة الأمريكية ، وفى هذا الاجتماع تم مناقشة تحديد مقر الصندوق فى واشنطن ، وتحديد موظفى الصندوق ونظامهم الوظيفى ، وفى ديسمبر ١٩٤٦ نشر صندوق النقد الدولى أول قائمة بأسعار تعادل عملات اثنتين وثلاثين دولة من الأعضاء ، وبدأ الصندوق ممارسة نشاطه الفعلى وتعامله مع الدول الأعضاء فى أول مارس ١٩٤٧ ، وهذا التاريخ يمثل أهمية فى تصنيف بعض أحكام الاتفاقية ، حيث يعد نقطة بداية تحديد الفترة الاستثنائية لعدم نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بمسألة الإبقاء على القيود المعروضة على المدفوعات الخاصة بالمعاملات الدولية العادية ، ولفترة خمس سنوات بصفة مبدئية ، يمكن مدها بعد ذلك فى ضوء الظروف والمتغيرات المستقبلية .

---

(١) ورد هذا النص فى الفقرة (ز) من القسم الثانى من المادة (٢٠) من الاتفاقية المنشئة .

الفصل الثانى

أهداف الصندوق ووظائفه وفقاً للاتفاقية المنشئة

سوف نتناول فى هذا الفصل أهم أهداف الصندوق التى أنشئ من أجلها ، وظائفه التى تم تحديدها فى الاتفاقية المنشئة وذلك فى مبحثين :

المبحث الأول

أهداف الصندوق

وفقاً لنصوص الاتفاقية المنشئة يعتبر صندوق النقد الدولى مؤسسة دولية يتمتع بشخصية اعتبارية ذات حصانة خاصة ، كما تنص اتفاقية إنشاء الصندوق على أنه يهدف إلى : «دعم استقرار أسعار الصرف والمحافظة على التدابير المنظمة للصرف بين الدول الأعضاء ولتفادى التنافس على تخفيض أسعار الصرف ، وللمساهمة فى إقامة نظام للمدفوعات متعدد الأطراف بالنسبة للعمليات الجارية بين الدول الأعضاء ، وفى محو القيود المفروضة على الصرف الأجنبى ، والتى تعوق نمو التجارة الدولية ، ولبث الثقة بين الدول الأعضاء بجعل موارد الصندوق ميسورة لها بضمانات ملائمة ، ومن ثم إتاحة الفرصة لها لتصحيح الاختلال فى موازين مدفوعاتها ، دون الالتجاء إلى التدابير التى من شأنها أن تقضى على الرخاء القومى أو الدولى» .

وفى ضوء ذلك يكون الهدف الأساسى من إنشاء الصندوق هو تطوير نظام دائم للتعاون الدولى فى المجالات النقدية والمالية ، وخصوصاً فى ما يتعلق بتنظيم

المدفوعات والتحويلات وتسديد الحسابات الدولية بهدف توسيع التجارة العالمية وتحقيق الأهداف المرجوة منها ، ويشير تعبير «نظام دولى» إلى إلغاء جميع الإجراءات التى تحد من تبادل العملات والترتيبات النقدية التمييزية بين الدول المختلفة ، والغرض من ذلك هو تأمين حرية تبادل العملات خارج نطاق أوطانها وبما يتفق مع تنشيط التجارة بين الدول ودعم نموها وتسهيل عمليات تسديد الحسابات الدولية الجارية[١] .

كما تنص الاتفاقية المنشئة على ضرورة التزام الصندوق فى جميع سياساته ونشاطاته وأعماله بأهداف محددة يمكن إجمالها فيما يلى[٢] :

١- تنمية التعاون الدولى فى المجالات النقدية والمالية من خلال إيجاد نظام مؤسسى دائم يتضمن آلية فعالة للاستشارة ، وتبادل الرأى بغية إيجاد حلول مناسبة للمشاكل النقدية الدولية .

٢- إقامة نظام دولى متعدد الأطراف للمدفوعات بغية تنظيم العمليات الجارية بين الدول الأعضاء والحد من الإجراءات المعيقة لنمو التجارة الدولية .

٣- اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتنشيط التجارة الدولية ودعم تطورها على أسس متوازنة ، بحيث تقود إلى مستويات عالية من العمالة والتشغيل والدخل الحقيقى من خلال تطوير الموارد الإنتاجية لدى الدول الأعضاء وتأمين حرية تبادل العملات بين الدول .

---

(1) Ahmed, Masood, Refocusing IMF. Conditionality, Financial & Development (FID) ISSN: 0015-1947. Vol: 38 ISS, 4 data: Dec 2001, p. 40.

(2) C.F. Joseph Gold: "Financial Assistance by The International Monetary Fund: Law and practice", IMF, Pamphlet Series No.27, Washington D.C 1980, p.4.

٤ - تحقيق استقرار نقدى عن طريق وضع الترتيبات المناسبة لعمليات تبادل منتظمة بين الدول الأعضاء وتجنب المنافسة فى أسعار الصرف عن طريق تحديد أسعار صرف ثابتة لتبادل العملات وفق معدلات متفق عليها مسبقاً .

٥- منح الدول الأعضاء فرصة الاستفادة من الموارد العامة للصندوق بشكل مؤقت ضمن إطار شروط حمائية محددة لتصحيح موازين مدفوعاتهم فى حالات حدوث عجز مؤقت إذ إن استغلال هذه الفرصة يسمح بتنمية الثقة بين الدول الأعضاء والحيلولة دون اللجوء إلى إجراءات تسئ للنمو الاقتصادى على الصعيدين الوطنى والدولى .

٦- تأمين وسائل السيولة الدولية الضرورية لمجابهة الاضطرابات المؤقتة فى موازين المدفوعات وتقصير فترة عدم التوازن وحصرها ضمن إطار ضيق .

ويتضح مما تقدم أن أهداف الصندوق تتجسد فى امتصاص الأزمات النقدية على الصعيد الدولى والحفاظ على النظامين النقدى والمالى الدوليين وصيانة النظام العالمى الحالى وترسيخ مبادئه .

المبحث الثانى

وظائف الصندوق

يضطلع الصندوق بالعـديد من الوظائف فى إطار الأهداف التى أنشئ من أجلها ، ولقد منح سلطات واسعة وموارد كبيرة حتى يتمكن من تحقيق هذه الأهداف ، ولا شك أن نشاط الصندوق ومهامه تنحصر فى المجالين النقدى والمالى ، إلا أن الصندوق كثيراً ما يركز على أنشطة معينة دون أخرى خلال فترات زمنية محددة ، وهذا يعكس تطوره التاريخى خلال فترة تجاوزت نصف قرن من الزمن ، أى إن أنشطة الصندوق تتغير تبعاً لطبيعة المشكلات التى تعانى منها الدول التى يرغب الصندوق فى علاجها ، ففى الفترة الأولى لنشأة الصندوق كانت المشاكل النقدية للدول الصناعية الأعضاء تحوز اهتماماته ، ومع مطلع السبعينات من القرن الماضى كانت المشاكل التمويلية الممثلة فى عجز موازين مدفوعات الدول النامية الأعضاء هى أول اهتماماته[1] .

وعلى أثر تفاقم المشاكل والعقبات التى باتت تهدد الاستقرار المالى والنقدى العالمى ، تحول دور الصندوق من التركيز على استقرار أسعار الصرف وعلاج العجز المؤقت فى ميزان المدفوعات ، إلى التركيز على السياسات الموجهة لمساعدة الدول النامية فى إنجاز عملية الإصلاح الاقتصادى ، وذلك فى إطار ما يطلق عليه قاعدة الشرطية Conditionally بمعنى التزام الدولة العضو التى تلجأ إلى طلب تسهيلات ومساعدات من الصندوق بمجموعة من الإجراءات التى تضمن تحسين معدلات

(1) Ahmed, Masood, Refocusing IMF Conditionality, op.cit, p.45.

الأداء الاقتصادى الكلى[1] ، ويؤكد قدرة الدولة المقترضة على سداد القروض وفقاً للمواعيد المتفق عليها ، بل يمكن القول إن دور صندوق النقد الدولى قد تغير وتطور خاصة بعد تفجر أزمة الديون الخارجية عام ١٩٨٢ ، وأصبح يمارس دوراً تنموياً جديداً يتركز على محورين ، يتمثل الأول فى تقديم مزيد من الدعم المالى باستحداث تسهيلات ائتمانية جديدة ، وينصرف الثانى إلى تقديم المعونة الفنية بمساعدة الدول المعنية فى تصميم واختيار أدوات سياسات المواءمة بغرض الإصلاح الاقتصادى ويقدم الصندوق هذه المساعدات للدول النامية مصحوباً ببرنامج عمل تلتزم الدول بتطبيقه للتغلب على مشكلاتها ، وتعرف هذه البرامج ببرامج التكيف التى يدعمها الصندوق Fund-Supported Programs .

وفى ضوء ما تقدم أصبح صندوق النقد الدولى يضطلع بعدد من الوظائف تتمثل فيما يلى :

١ - استقرار أسعار الصرف :

إن الوظيفة الأساسية التى أنشئ من أجلها صندوق النقد الدولى هى العمل على الاستقرار النسبى لأسعار الصرف من أجل المحافظة على أسعار صرف مستقرة لعملات الدول الأعضاء وعلى علاقات نقدية منتظمة مع الأعضاء الآخرين وتجنب تغير أسعار الصرف لأغراض المنافسة التجارية[2] .

---

(1) Joaguin Muns: "Adjustment Contitionallty and International Financing" I.M.F. Washington, D.C, 1985, p: 70: 71.

(٢) د . محمد ذكى شافعى ، مقدمة فى العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٢٣٩ .

وتعتبر هذه الوظيفة المهمة النقدية الرئيسية التى يضطلع بها الصندوق ، وفى ضوء ذلك تلتزم الدول الأعضاء بالقبول بمبدأ مراقبة تطور أسعار صرف عملاتها وتنفيذ الالتزامات الواردة فى اتفاقية تأسيسه بهذا الخصوص ، ومنها التزام الدول الأعضاء بموجب هذه الاتفاقية بأن تحدد سعر صرف عملتها بالاتفاق مع إدارة الصندوق بقيمة معادلة من الذهب أو بالدولار الأمريكى .

وقد أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء تعديل أسعار الصرف الثابتة فى حدود ١٠٪ فى حال حدوث عدم توازن فى موازين المدفوعات ، مع الالتزام بضرورة إبلاغ الصندوق بمثل هذا الإجراء فى الوقت المناسب ، أما إذا تجاوز التعديل نسبة ١٠٪ ولكنه لم يتعد ٢٠٪ من القيمة المبدئية للعملة ، فالصندوق غالباً ما يوافق على هذا التعديل ما لم يعترض أعضاء آخرون ، أما فى حالة تعرض أعضاء آخرون للضرر بسبب هذا الإجراء فيحق للصندوق أن يعترض إلا أن الصندوق ملتزم فى جميع الحالات (الموافقة أو الاعتراض) أن يصدر قراره خلال فترة زمنية قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أيام من إخطاره ، وإذا ما أصرت حكومة هذه الدولة على ضرورة هذا التعديل على الرغم من اعتراض الصندوق ، فإن من حق إدارته أن تعاقبه بحرمانه من الاستفادة من موارد الصندوق خطوة أولى يليها الطرد من الصندوق إذا تكرر هذا التصرف .

وقد سمح الصندوق للدول الأعضاء بهامش حركة لسعر الصرف الثابت بمقدار ١٪ حول القيمة الأساسية للعملة ، حتى يمتنع عليها الالتجاء إلى نظام تعدد أسعار الصرف لعملتها ، واستخدام هذه الأسعار المتعددة لمختلف أغراض التبادل .

ويملك صندوق النقد الدولى عدد من الآليات تمكنه من تحقيق استقرار أسعار الصرف ، منها سلطة المجلس التنفيذى للصندوق فى تعديل أسعار صرف جميع عملات الدول ليزيل بذلك الآثار السلبية لتعديل أسعار صرف عملة عضو واحد ، وفى المقابل يحق لأى عضو إبلاغ الصندوق بعدم رغبته فى تعديل سعر صرف عملته وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ اتخاذ قرار التعديل الجماعى ليتم استثناؤه منه[1] .

أما إذا وافق العضو على المشاركة فى التعديل ، يترتب عليه تعديل قيمة حصته فى الصندوق بما يتلاءم مع أسعار الصرف الجديدة على أن تتم التسوية بالعملة الوطنية .

وفى إطار المحافظة على استقرار أسعار الصرف ، تلتزم الدول الأعضاء بعدم المشاركة فى إجراءات نقدية تفضيلية ، وكذلك عدم اتباع سياسة من شأنها أن تحد من مدفوعاته أو تحويلاته فى العمليات الدولية ، ومع ذلك يسمح للعضو أن يحد من حركة العملات الأجنبية لديه لفترة زمنية غير محددة ، وفى هذه الحالة يجب على الدولة العضو إخطار الصندوق رسمياً باتباعها هذه الإجراءات مشفوعاً بالأسباب التى دعته إلى اتخاذها ، على أن تناقش هذه الأسباب فى كل سنة يرغب فيها العضو فى استمرار هذه الإجراءات ، وفى حالة ما إذا تبين للصندوق أن ظروف هذه الدولة العضو أصبحت مواتية ولا تتطلب الاستمرار فى مثل هذه الإجراءات فإنه يخطر الدولة بذلك ، وإذا لم تمتثل الدولة لرأى الصندوق فيمكن للصندوق أن

(1) Brainard, Lael, Capitalism Unhinged: The IMF and the Lesson of the Last Financial Crisis, Foreign affairs (FAF) ISSN: 0015-7120-Jan 2002, p.192.

يوقع عقوبات على هذه الدولة بدءا من حرمانه من الاستفادة من موارده ، وانتهاءً بإلغاء عضويته فى الصندوق .

ولقد حقق صندوق النقد الدولى نجاحاً كبيراً فى وظيفة استقرار أسعار الصرف من خلال مراقبته لأسعار الصرف ، وقد عضد من هذه الفاعلية ما أقره المجلس التنفيذى للصندوق من تعديلات مشددة على الصيغة التقليدية لوظيفة مراقبة أسعار الصرف(١) .

وقد جاء هذا التشدد على أثر الظروف الجديدة التى شهدتها الساحة الدولية من تقلبات أسعار الصرف واختلال موازين مدفوعات العديد من الدول الأعضاء ، وارتفاع معدلات التضخم وتفاقم مديونيات كثير من الدول الأعضاء ، ولذلك صرف التعديل إلى تفعيل رقابة صندوق النقد الدولى على أسعار الصرف من خلال المجلس التنفيذى ولجانه الفرعية المتخصصة واجتماعاته السنوية والمفاوضات الثنائية التى يجريها الصندوق مع حكومات الدول المعنية .

ونود أن نشير هنا إلى أن الارتباط الوثيق بين السياسات النقدية والسياسات الاقتصادية التى تتبعها الدول المتقدمة ، وغياب آليات فعالة يمكن من خلالها لصندوق النقد الدولى تحقيق التأثير على السياسات الاقتصادية للدول المتقدمة وتحقيق تنسيق حقيقى فيما بينها ، من شأنة أن يجعل دور الصندوق محدوداً فى تحقيق استقرار نقدى على الصعيد العالمى .

---

(١) انظر هذا التعديل ومدى فاعليته فى استقرار أسعار الصرف :

IMF. Selected Decisions of the International Monetary Fund and Selected Documents, 9. Edition 15 june 1981, in Finance and Development, No 1, March 1982- p.11.

٢ - السحب الاحتياطى(Reserve Tranche) :

يقدم صندوق النقد الدولى كثيراً من التسهيلات للدول الأعضاء فى إطار الهدف الذى أنشئ من أجله ، وعلى ذلك تستطيع الدول الأعضاء أن تلجأ إلى السحب الاحتياطى من موارد الصندوق وبالعملات الأجنبية القابلة للتبادل الحر ، فى مقابل دفع ما يناظرها فى القيمة من العملية الوظيفية ، ويسمح الصندوق بعمليات السحب الاحتياطى للدول الأعضاء التى تعانى من اختلال مؤقت فى موازين المدفوعات ويسمح لأى دولة عضو أن تسحب فى حدود ٢٥٪ من حصتها فى السنة ، ويعرف هذا الحد بالشرعية الذهبية ، وبصفة عامة يجب ألا تجاوز مسحوبات الدولة العضو من العملات الأجنبية عن ٢٠٠٪ من حصتها تحت أى ظرف من الظروف . وتلتزم الدولة العضو بدفع «رسوم خدمة» بواقع $\frac{1}{2}$ ٪ من قيمة العملة ، ومع ذلك تعفى الدولة العضو من هذه الرسوم إذا استطاعت الدولة العضو شراء عملتها مرة أخرى ،أو استطاع الصندوق بيعها لدولة عضو أخرى فى مدى ثلاثة أشهر . كما لا تستحق هذه الرسوم إذا كان ما لدى الصندوق من عملة الدولة العضو لا يتجاوز حصتها ، وإلا فإن الصندوق يفرض رسوماً عن متوسط الرصيد اليومى لعملة الدولة العضو فيما يزيد عن حصتها ، وتبدأ هذه الرسوم بمعدل ٢٪ فى السنة وتزيد بزيادة مقدار الرصيد الزائد عن الحصة وبطول فترة استغلال موارد الصندوق ، وحرصاً من الصندوق على مصالح الدول الأعضاء فقد قرر فى ٢٧ إبريل ١٩٥٩ بأن السعر الذى يفرض عن الرصيد الزائد عن الحصة ينبغى ألا يزيد عن ٥٪ فى السنة ، إذا تم الاتفاق بين الصندوق والدولة العضو المشترية للعملة ، أو عملات أجنبية ، بعملتها الوطنية ، على إعادة شراء هذه العملة فى خلال فترة

تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات ، أما إذا طالت الفترة عن ذلك فللصندوق أن يفرض أسعاراً أعلى من هذا السعر تتناسب مع طول الفترة الزمنية الممنوحة للدولة العضو[1] . وعمليات السحب الاحتياطية هذه تزيد من عملة العضو الوطنية إلى حدود ١٠٠٪ من الحصة ، فى الوقت الذى تنقص من موجوداته من العملات الأجنبية التى يحتاجها العضو لتغطية احتياجاته .

وعلى فرض أن الدولة العضو قد استنفذت السحوبات الاحتياطية فأنها تبدأ عمليات السحوبات التسليفية (Gedit Tranche) التى تتألف من أربعة أجزاء ، نسبة كل منها ٢٥٪ من الحصة . وبالنسبة للجزء الأول من السحوبات التسليفية يتم بصورة آلية ، بمعنى أن الدولة العضو تحصل عليه دون حاجة إلى موافقة مسبقة من الصندوق كما لا يلزم الصندوق الدولة العضو بأى برنامج اقتصادى معين ، أما بالنسبة للأجزاء الثلاثة التالية من السحوبات التسليفية فإنها تتطلب موافقة مسبقة من الصندوق وبشروط تزداد حدة كلما انتقلت الدولة العضو إلى الاستفادة من جزء إلى آخر من هذه المسحوبات . ويقدم عادةً الصندوق إلى الدولة العضو (وصفة) اقتصادية ويلزمها بتطبيقها وهى تتضمن إجراءات اقتصادية ومالية ونقدية تعرف باسم البرنامج ويتم إعداد هذا البرنامج من خلال مفاوضات بين ممثلى الصندوق وممثلى الدولة العضو والهدف من هذه البرامج والشروط ضمان التزام الدولة العضو باستخدام القرض لمعالجة عجز قصير الأجل فى ميزان مدفوعات الدولة العضو ، فضلاً عن ضمان تحسين الأحوال الاقتصادية للدولة العضو وقدرتها

---

(١) صدر هذا القرار فى ٢٧ إبريل ١٩٥٩ ، وجاء نصه فى التقرير السنوى للصندوق عام ١٩٥٩ ، ص٢٨ .

على سداد القرض فى موعد استحقاقه ومن ثم يضمن الصندوق سلامة أمواله .

٣ - التسهيلات التمويلية الخاصة :

تعتبر هذه الوظيفة من أهم نتائج تطور أنشطة صندوق النقد الدولى ، فقد أدخل الصندوق أسلوبا جديدا لمساعدة الدول الأعضاء ، عرف باسم التسهيلات التمويلية الخاصة ، وهذا الأسلوب يستهدف تقديم معونات مالية استثنائية إلى أعضائه من خلال سياسات خاصة تستهدف معالجة مشاكل طارئة فى أجزاء محددة من موازين المدفوعات . ويعتمد الصندوق فى تقديم هذه التسهيلات على موارده من الحصص التى يساهم بها الأعضاء فى تمويل الصندوق[1] .

وقد أخذت التسهيلات التمويلية الخاصة صوراً متعددة تمثلت فيما يلى :

أ - تسهيلات التمويل التعويضى Compensatory Financing Facility :

لقد استخدم صندوق النقد الدولى تسهيلات التمويل التعويضى لأول مرة فى عام ١٩٦٢ ، بهدف توفير موارد مالية إضافية للدول الأعضاء المصدرة للمواد الأولية والتى تتعرض لعجز طارئ فى موازين مدفوعاتها بسبب هبوط مفاجئ فى عائداتها من الصادرات يسبب خللاً فى ميزانها التجارى[2] كما أن هذه التسهيلات

---

(١) لمزيد من التفصيل حول أسلوب التسهيلات الائتمانية الخاصة انظر :

Jorn Altman "Liquidity Problems of Developing Coumlries and the International Monetary Fund's system of Facilities, in Economics vol 23 Tubingen (FRG), 1981, p 36.

(٢) كثيراً ما تتعرض الدول النامية أحادية التصدير ولا سيما إذا كانت صادراتها من المواد الأولية -إلى هبوط حاد ومفاجئ فى حجم صادراتها على أثر نقص الطلب العالمى أو انخفاض أسعارها فى الأسواق الدولية ، وهو أمر يعرض الدولة إلى عجز شديد فى ميزانها التجارى ، لمزيد من التفصيل=

التعويضية تحول دون لجوء الدولة العضو إلى اتباع إجراءات حمائية يمكن أن تؤثر على حجم تجارتها الخارجية وانخفاض معدلات التنمية ، ومن ثم تؤثر على التجارة الدولية والاقتصاد العالمى .

ووفقاً لهذا الأسلوب تستطيع الدولة العضو أن تستفيد من هذه التسهيلات التعويضية على الرغم من عدم استنفادها لحق السحوبات الاحتياطية والتسليفية ، نظراً لأن هذه الحقوق مستقلة تماماً عن التسهيلات التعويضية .

ويكون للدولة العضو الحق فى الحصول على التسهيلات التعويضية فى حدود ١٠٠٪ من حجم حصته فى الصندوق على ألا يتجاوز السحب خلال سنة واحدة نسبة ٢٥٪ من الحصة ، ويشترط الصندوق أن تستخدم هذه القروض فى إيجاد حلول مناسبة للعجز الطارئ فى ميزان المدفوعات خلال فترة قصيرة نسبياً ، كما يجب على الدولة المستفيدة من هذا القرض أى تتعاون مع خبراء الصندوق لإيجاد حل ملائم للمشكلة التى تعانى منها[1] .

ب - تسهيلات تمويل المخزون الاحتياطى Buffer Stock Financing Facility :

وتهدف تسهيلات تمويل المخزن الاحتياطى إلى تقديم يد العون للدول الأعضاء التى تواجه عجزاً كبيراً فى موازين مدفوعاتهم نتيجة التزامات تعهدوا بها فى

= انظر : إسماعيل صبرى عبد الله ، نحو نظام اقتصادى عالمى جديد ، لم يذكر دار النشر ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٧٢ .

(1) Lenckarclt, T.V: "Do Experience with Primary Commodity Agreements Encourage the Present Negotiation? In Entwicklung and Zusammenarleit 4/1977,p10 .

اتفاقات دولية ، تتعلق بتحقيق استقرار فى أسعار المواد الأولية[1] .

جـ - التسهيلات الموسعة Extended Facility :

تقرر هذا النوع من التسهيلات لمساعدة الدول التى تواجه عجز فى موازين مدفوعاتها لأسباب متعلقة بالبنية الاقتصادية وتباطؤاً معدلات النمو ويقدم الصندوق تسهيلات موسعة خارج إطار السحوبات الاحتياطية والتسليفية النظامية للأعضاء للدول الأعضاء التى تواجه صعوبات من هذا النوع ، وقد تكون التسهيلات متوسطة أو طويلة الأجل ، ويلزم الصندوق الدولة العضو المستفيدة بتقديم برنامج اقتصادى تنفذه الدول لعلاج القصور فى الأسباب البنيوية التى يعانى منها ميزان مدفوعاته .

ومتى توافرت الشروط المطلوبة من الدولة العضو الراغبة فى الاستفادة ، يصدر الصندوق قراراً لمنحه قروضاً يستطيع سحبها خلال أربع سنوات على أن يسددها بأقساط متساوية خلال فترة لا تتجاوز العشر سنوات . وتمنح التسهيلات الموسعة بحد أقصى ١٤٠٪ من الحصة شريطة أن لا يتجاوز حجمها مع حجم السحوبات النظامية (الاحتياطية والتسليفية) نسبة ٢٦٥٪ من الحصة .

ومما تقدم يتضح أن التسهيلات الموسعة تعتبر خط دفاع ثان تستفيد منة الدول الأعضاء ، ويجب على الدولة العضو أن تستفيد عملياً من حقها فى السحوبات النظامية قبل أن تلجأ إلى الصندوق للاستفادة من تسهيلاته الموسعة .

---

(١) هناك اتفاقات دولية كثيرة من هذا النوع ، مثال ذلك المتعلقة بتجارة الكاكاو والبن والسكر والقصدير ومواد أخرى .

د – تسهيلات التمويل التكميلي : Supplementary Financing Facility

شهد عقد السبعينات من القرن العشرون صعوبات كبيرة طالت كثيراً من الدول الأعضاء في الصندوق ، وقد لاحظ خبراء الصندوق أن السحوبات النظامية الاحتياطية والتسليفية لم تعد كافية للدول الأعضاء لمواجهة أزماتها ، وفي عام ١٩٧٩ أقر المجلس التنفيذي تقديم تسهيلات تكميلية يتم تمويلها عن طريق القروض الخارجية[1] .

وتلتزم الدولة العضو من أجل الاستفادة من هذه التسهيلات أن تثبت أنها بصدد مشكلة بنيوية طويلة الأجل ، وتحتاج إلى تمويل إضافي تفوق قدرتها الاقتراضية ، وفي هذه الحالة يقدم الصندوق قروضاً للدولة بحد أقصى ١٤٠٪ من الحصة خلال عامين ، ويمكن للصندوق أن يمدها إلى ثلاثة أعوام ، وتلتزم الدولة العضو المستفيدة برد القرض على أقساط تبدأ بعد ثلاث سنوات ونصف من الحصول عليها ، وتنتهي بانتهاء السنة السابعة ، وعند فتح التسهيلات التكميلية يفرض الصندوق رسما إضافيا قدره ٢ , ٠٪ للسنوات الثلاث الأولى تضاف إليها نسبة ١٢٥ , ٠٪ لكل سنة تليها كرسم رمزي يضاف إلى معدل الفائدة الذي يدفعه الصندوق على القروض التي يحصل عليها لتمويل هذه التسهيلات .

٤ – حقوق السحب الخاصة :

وهي عبارة عن نقد احتياطي دولي مصطنع يستخدم كوسيلة جديدة لدعم أصول السيولة الدولية التقليدية كالذهب والدولار واحتياطيات النقد الأجنبي

(1) Ahmed, Masood, Refocising IMF Conditionality, op.cit, p. 50.

الأخرى القابلة للتبادل الحر خارج حدود قروضها .

وتعتبر حقوق السحب الخاصة من أهم التسهيلات التى يقدمها الصندوق للدول الأعضاء ، وتقرر هذا الحق فى الاجتماع المشترك بين صندوق النقد الدولى والمصرف الدولى الذى عقد فى ريودى جانيرو عام ١٩٦١ ، وتم تنفيذه فى مطلع عام ١٩٦٩ على إثر التعديل الأول لاتفاقية الصندوق ، حيث منح الصندوق سلطة تحديد كمية حقوق السحب الخاصة المطلوب خلقها وتوزيعها على البلدان الأعضاء وفقاً لحصصهم ، على أن تتخذ قرارات التوزيع كل خمس سنوات وأن يتم التوزيع الفعلى سنوياً ، على أن يتخذ الصندوق قراراته فى هذا الشأن بأغلبية ٨٥٪ ، وهى نسبة كبيرة تؤكد أحقية الدولة العضو فى الحصول على حقوق السحب الخاصة[1] .

واستفادة الدولة العضو من حقوق السحب الخاصة شريطة حدوث عجز فى ميزان المدفوعات ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز الاستفادة من صندوق السحب الخاصة لتعزيز احتياطيات البلد المعنى من أصول السيولة الدولية ، ويلاحظ أن هناك آلية أخرى للاستفادة من حقوق السحب الخاصة ، حيث يمكن لأى بلد مشارك يواجه عجزاً فى ميزان مدفوعاته أن يحصل من أى بلد آخر يتميز بفائض فى ميزان مدفوعاته على عملات صعبة مقابل حقوق سحب خاصة بشكل آلى ودون شروط مسبقة ، كما يتعهد كل بلد مشارك بتقديم ضعفى حصته من حقوق السحب الخاصة بعملته الوطنية أو عملات أخرى قابلة للتبادل الحر مقابل حصوله على كمية مماثلة من هذه الحقوق .

(41) Ahmed, Masoodk, Refocising IMF Comditionality, op.cit. p: 52.

ويملك الصندوق عدداً من السلطات فى مواجهة الدول الأعضاء ، منها على سبيل المثال حق الصندوق فى توقيع عقوبات على الدولة العضو التى تخل بشروط استخدام حقوق السحب الخاصة ، فضلاً عن حق الصندوق فى أن يسحب الحقوق الموزعة على الأعضاء إذا ما قاد استخدامها إلى توسع غير مرغوب فيه فى العرض النقدى على الصعيد الدولى . كما يملك الصندوق تعديل نسب وفترات التوزيع إذا ما حدث تطورات تستوجب ذلك التعديل[1] .

(1) Krueger, Ameo, Conflicting Demands on the International Monetary Fund, American Economic Review (AER) ISSN: 0002-8282-vol: 90, iss 2date: May 2000, p: 38.

الفصل الثالث

تعديلات اتفاقية صندوق النقد الدولى

تمهيد وتقسيم :

يعتبر تعديل الاتفاقيات الدولية الشارعة أحد مظاهر مواكبة الاتفاقيات للمتغيرات المعاصرة وبما يمكن من تلافى السلبيات التى يكشف عنها التعامل الفعلى بأحكام الاتفاقية .

فالتعديل Amendment يعد بمثابة إعادة نظر فى بعض مواد الاتفاقية وإعادة صياغتها بصورة تتواءم مع المتغيرات والظروف الجديدة ، والقاعدة العامة أن يتم التعديل بموافقة جميع الأطراف ما لم تقض الاتفاقية على غير ذلك وهذا ما يتضح من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ ، حيث نصت المادة (٣٩) منها على أنه (يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك)[١] .

وقد نصت اتفاقية صندوق النقد الدولى على الأغلبية اللازمة لإقرار التعديلات ، وقد وردت على النحو الاتى :

أ - أى اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية سواء كان صادراً من عضو أو محافظ أو المجلس التنفيذى يرسل إلى رئيس مجلس المحافظين لعرضه على

---

(١) انظر حول أحكام تعديل الاتفاقيات الدولية ، د . عبد العزيز محمد سرحان ، مبادئ القانون الدولى العام ، دار النهضة ،القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٢٣٩ .

وانظر حول أسباب تعديل اتفاقية صندوق النقد الدولى :

Tourres, Marie-Almee, Reforming the International Financial System, Guises Prevention and Response Asian Economic Bulletin (IAEB) ISSN: 0217-4472, vol: 12 iss: 3 date: dec 2001 p. 353.

المجلس ، فإذا وافق مجلس المحافظين على التعديل المقترح ، فعلى الصندوق أن يستفسر من جميع الأعضاء بواسطة خطاب دورى أو بالبرق عما إذا كانوا يقبلون التعديل المقترح ، وعند قبول ثلاثة أخماس الأعضاء الحائزين على (٨٥٪) من مجموع الأصوات للتعديل المقترح يقوم الصندوق بتسجيل ذلك القبول بتبليغ رسمى إلى جميع الأعضاء .

ب - استثناءً من الفقرة (أ) أعلاه يجب الحصول على موافقة جميع الأعضاء فى حالات التعديل التى تغير من :

١ - الحق فى الانسحاب من الصندوق (المادة «٢٦» القسم الأول) .

٢ - النص الخاص بعدم تغيير حق أى عضو دون موافقة (المادة «٣» القسم الثانى «د») .

٣ - النص الخاص بعدم تغيير سعر التعادل لعملة أى عضو إلا بناءً على اقتراح ذلك العضو (الجدول جـ ، البند السادس) .

جـ - تسرى التعديلات على جميع الأعضاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمى إلا إذا نص على فترة أقصر فى الخطاب الدورى أو البرقية[1] .

هذا وقد أدخل على اتفاقية صندوق النقد الدولى ثلاثة تعديلات ، وسوف نشير إلى هذه التعديلات والظروف والأسباب التى دعت الى إجراء هذا التعديل ،

---

(١) جدير بالذكر أن المادة (١٧) من الاتفاقية والتى تنظم إجراءات التعديل تم استبدالها بالمادة (٢٨) فى التعديل الثانى لاتفاقية الصندوق ، والتى تضمنت النصوص التى أشرنا إليها أعلاه .
لمزيد من التفصيل حول الإجراءات القانونية للتعديلات وفقاً لنص المادة (٢٨) ، انظر د . إبراهيم العيسى ، صندوق النقد الدولى ، الطبعة الثانية ، لم يذكر دار النشر ، ١٩٩٢ ، ص ١١٩ .

وذلك فى مباحث ثلاثة على النحو التالى :

المبحث الأول : التعديل الأول للاتفاقية .

المبحث الثانى : التعديل الثانى للاتفاقية .

المبحث الثالث : التعديل الثالث للاتفاقية .

المبحث الأول

التعديل الأول لاتفاقية الصندوق

١ - أسباب التعديل :

أوضحت اتفاقية صندوق النقد الدولى أن أهم الأهداف التى يضطلع بها تحقيق استقرار أسعار الصرف وتقديم التسهيلات الرامية لمعالجة الاختلالات فى موازين المدفوعات ، ومن أجل ذلك وضع نظام نقدى دولى يقوم على قاعدتين أساسيتين وهما :

١ - تنظيم العلاقات النقدية من خلال القواعد المنظمة لأسعار التعادل وجعلها الأساس لاستقرار أسعار الصرف بين العملات (المادة ٤) .

٢ - إيجاد احتياطى دولى لدى الصندوق من الذهب والدولارات القابلة للتحويل إلى ذهب وعملات الدول الأعضاء (المادة ٣١) من القسم الثالث فقرة (ب) ، ويقدم الصندوق المساعدات للدول الأعضاء التى تعانى عجز فى موازين المدفوعات ، أى تزويد هذه الدول بالسيولة النقدية .

ويقدم الصندوق هذه المساعدات للدول الأعضاء بصفة مؤقتة ، وفى ضوء ذلك ساد الاعتقاد عند وضع اتفاقية صندوق النقد الدولى أن أصول الصندوق سوف تكفى لتغذية السيولة الدولية على احتمال أن الدول الأعضاء لن تعانى من عجز فى موازين مدفوعاتها فى وقت واحد ، لأن شراء العملات من الدول ذات العجز يقابله بيع العملات من قبل الدول ذات الفائض ، وفى ضوء الممارسة العملية للسياسات النقدية تبين عدم صحة هذا التوقع نظراً لأن نظام النقد الدولى يتأثر

بالعلاقات الاقتصادية والسياسية التى تربط بين الدول الأعضاء ، وهذه العلاقات تتأثر بتقارب المصالح بين الدول ، فضلاً عن أن العجز الذى تعرضت له الدول الأعضاء لم يعد مؤقتاً بل كان أقرب إلى العجز المزمن ، ومثال ذلك ما عانت منه فرنسا فى الفترة ١٩٥٤ إلى ١٩٥٨م ، والمملكة المتحدة البريطانية فى الفترة من ١٩٦٣ و١٩٦٧ ، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٠[١] .

وقد أظهرت هذه المتغيرات غير المتوقعة عدم كفاية موارد الصندوق لتلبية حاجة الدول إلى السيولة التى تساعد على تصحيح موازين المدفوعات ، وقد أسهم فى تزايد هذه المشكلة موجة التضخم التى اجتاحت العالم ن وهو ما أدى إلى العديد من الأزمات المتلاحقة نتج عنها عدم استقرار نظام النقد الدولى .

وعلى إثر هذه الأحداث المتلاحقة حاول الصندوق معالجة المشكلة عن طريق زيادة حصص الأعضاء أكثر من مرة ، حيث قرر الصندوق زيادة حصص الأعضاء بنسبة ٥٠٪ من كل حصة فى سبتمبر ١٩٥٩ ، ثم قرر زيادة الحصص مرة أخرى بنسبة ٢٥٪ فى فبراير ١٩٦٦ ، على أن يدفع ما نسبته ٢٥٪ من الزيادة بالذهب ، فضلاً عن رفض الإجراءات الأخرى التى اتخذها الصندوق منها إنشاء ما عرف باسم الترتيبات العامة للاقتراض The General Arrangements to Borrow ، وذلك فى عام ١٩٦٢ ، وهو يهدف إلى وضع بعض الضوابط والقيود على اقتراض الدول الأعضاء من الصندوق ، كما قرر الصندوق فى عام ١٩٦٣ تقديم تسهيلات إضافية للدول النامية لمواجهة تقلبات صادراتها من المواد الأولية ، وعرفت هذه

---

(١) ريمون برتران ، الاقتصاد المالى الدولى ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٣ .

التسهيلات باسم التمويل التعويضى ، وعلى الرغم من هذه المحاولات التى بذلها الصندوق إلا أنها لم تفلح فى التغلب على المشاكل التى واجهها أو تحقيق قدر ملائم من الاستقرار النقدى ، وعلى ذلك أصبح من الضرورى تعديل بعض نصوص الاتفاقية حتى يتمكن الصندوق من القيام بدوره المنشود وتحقيق أهدافه[1] .

٢ - الاتفاق على التعديل :

أمام عدم كفاية موارد الصندوق لتلبية احتياجات الدول الأعضاء لمواجهة مشاكل عجز موازين المدفوعات فى هذه الدول ظهر فى الأفق عدد من المقترحات بهدف معالجة هذه المشكلة وتحقيق استقرار فى نظام النقد الدولى ، ومن أبرز المقترحات التى قدمت ما يلى :

١ - اقترح البروفيسور «جاك رويف» العودة إلى قاعدة الذهب مع رفع سعره[2] ، وقد أبدت فرنسا تأييدها لهذا الاقتراح ، ويستند هذا الرأى إلى أن الذهب هو الأساس الذى يكفل استقرار نظام النقد الدولى من خلال إيجاد نوع من آلية التوازن وهذا بدوره يحول دون التقلبات التى تؤثر على الاقتصاد العالمى .

وقد تعرض هذا الاقتراح لعدد من الانتقادات ، أهمها أنة مهما كان حجم إنتاج الذهب فلن يكفى لتوفير السيولة الدولية ، خاصة إذا وضعنا فى الاعتبار استعمالات الذهب غير النقدية ، ومن شأن هذا الاقتراح ارتفاع سعر الذهب

---

(١) د . أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٧ .
وأيضاً :
J.Gold, The reform of the fund, pamphlet No12, (IMF) Washington, D.C. 1969, p. 46.

(٢) يرى هذا الاقتراح رفع السعر الرسمى للذهب من ٣٥ دولاراً للأوقية إلى ٧٠ دولاراً وهذا يضمن عدم كفاية الذهب لتغطية السيولة .

التجارى عن سعره الرسمى نتيجة ما يحدث من مضاربات ، ولا شك أن هذا الانتقاد صحيح للأسباب السابق ذكرها ن وهذا ما أثبته الواقع العملى ، وفى ضوء ذلك لم يلق هذا الاقتراح قبولاً من الدول الأعضاء .

٢ - اقتراح البروفيسور «روبرت تريفين» تحويل صندوق النقد الدولى إلى بنك مركزى دولى يكون بمثابة بنك للبنوك المركزية للدول الأعضاء ، بحيث يرتبط به البنوك بكل ما لديها من ذهب وعملات أجنبية ، على أن يعهد إلى البنك المركزى الدولى بإصدار عملة دولية[1] ، ويهدف هذا الاقتراح إلى أن يتولى البنك المركزى الدولى بعملته الدولية التحكم فى السيولة الدولية ، وفى الوقت نفسه يعطى نوعاً من المرونة عند الحاجة إلى زيادة الموارد النقدية .

وقد تعرض هذا الاقتراح للانتقاد استناداً إلى صعوبة تحقيقه فى الواقع العملى ، لعدم قبول كثير من الدول التنازل عن سيادتها والتخلى عن سيطرتها على نظمها النقدية ، وفى ضوء ذلك لم يلق هذا الاقتراح قبولاً من الدول الأعضاء .

٣ - ظهر فى الأفق اقتراح ثالث مضمونه تعويم أسعار الصرف ، أى الأخذ بنظام صرف مرن يتحدد على أساس العرض والطلب بما يضمن توازن موازين المدفوعات بصورة آلية ، وقد استند هذا الرأى إلى أن ثبات أسعار الصرف يعتبر من أهم عيوب نظام النقد الدولى[2] .

---

(١) يعتبر هذا الاقتراح بمثابة إحياء لأفكار كينز الذى اقترح إنشاء عملة دولية تسمى «البانكور» .
لمزيد من التفصيل : انظر د . محمد ذكى شافعى ، التعاون النقدى الإقليمى والعالمى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص٧٢ .

(2) Tourres, Marie - Aimee, Reforming the International Financial System, Crisis Prevention and Response, op.cit, p:360.

وقد تعرض هذا الاقتراح للانتقاد استناداً إلى أن تعويم سعر الصرف من شأنه أن يحدث موجات من التضخم ، وهذا يتطلب تدخل البنوك المركزية فى أسواق الصرف بتخفيض قيمة العملة ، ويؤدى إلى نشوب المنازعات الدولية أو العودة مرة أخرى إلى اتفاق حول أسعار الصرف النسبية لمختلف العملات ، وفى ضوء ذلك لم يلق هذا الاقتراح قبولاً من الدول الأعضاء .

كما ظهرت بعض الاقتراحات الأخرى نذكر منها اقتراح «لينزى» الذى طالب بإنشاء عملة مشتركة ، واقتراح «زولوتاس» الذى طالب بإنشاء العملة المتنوعة ، واقتراح «روبرت فى روزا» الذى طالب بأن تقوم الدول صاحبة العملات الاحتياطية بتغذية أرصدتها من الاحتياطيات الدولية بقدر كاف من العملات الأجنبية[1] .

وفى سبتمبر ١٩٦٤ قرر مجلس المحافظين تشكيل لجنة لدراسة المقترحات الخاصة بخلق أصول جديدة ، وقدمت اللجنة تقريرها فى ١٩٦٥ ، وعرف باسم «تقرير أوسولا»[2] ، إلا أن هذا التقرير لم يوضع موضع التنفيذ .

وفى سبتمبر ١٩٦٧ عرضت مجموعة الدول العشر على مجلس المحافظين مشروعا يتضمن خلق أصول احتياطية جديدة استناداً إلى أسس رئيسية ، وقد وافق المجلس على هذا المشروع ، وطلب من المديرين التنفيذيين اقتراح التعديلات التى يرون إدخالها على نصوص الاتفاقية ، وإعداد الصياغة القانونية للتعديلات المقترحة ، وفى إبريل ١٩٦٨ أصدر المديرون التنفيذيون قرارهم رقم ٢٤٩٣

---

(١) د . أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣١٧ .

(٢) عرف التقرير باسم «تقرير أوسولا» نسبةً إلى اسم رئيس اللجنة المشكلة لدراسة المقترحات «أرنولدو أوسولا» .

(٦٨/ ٧٤) مرفق به تقريرهم بشأن تعديل اتفاقية الصندوق ، وتضمن التقرير خلق تسهيلات جديدة تقوم على نظام «حقوق السحب الخاصة» وقد وافقت الدول العشر على هذا المشروع ما عدا فرنسا ، وتم إدخال التعديلات على الاتفاقية[١] .

٣ - نطاق التعديل وأبعاده :

فى مايو ١٩٦٨ عرض مشروع التعديل على محافظ الصندوق ، وتمت الموافقة عليه بأغلبية ثلثى مجموع الأصوات وامتنعت فرنسا عن التصويت ، وبهذا دخل التعديل حيز التنفيذ بعد اكتمال الإجراءات القانونية المنصوص عليها فى المادة (١٧/ أ ،جـ) . وقد راعى التعديل المقترح المواءمة بين رغبات الولايات المتحدة الأمريكية ورغبة الدول الأوروبية ، وسوف نعرض بإيجاز لملامح هذا التعديل :

١ - أدخل التعديل نظام «حقوق السحب الخاصة» بهدف تمكين الصندوق من تحقيق أهدافه التى أنشئ من أجلها ، وبما يتلاءم مع الظروف والأحداث التى صادفت الدول الأعضاء والصندوق ، وتم إدراج القواعد التى تحكم حقوق السحب الخاصة فى المواد المستحدثة من (٢١) إلى (٣٢) والجداول (و ، ز ، ح ، ط) التى أضيفت إلى الاتفاقية بموجب الفقرة (ك) من القسم الرابع من المادة (٢٠) المعدلة ، وكأنها مكملة للاتفاقية[٢] .

٢ - أدخلت بعض التعديلات على النصوص الأصلية للاتفاقية بهدف تحقيق

---

(١) د . أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٧٦ .

(2) Joseph Gold, The Second Amendment of Fund's Articles of Agreement, Pamphlet Series No 25 (IMF) Washington D.C. 1978, p: 1.

ولمزيد من التفصيل عن حقوق السحب الخاص ، انظر الجزء الخاص من وظائف صندوق النقد الدولى من هذا المؤلف .

المواءمة بينها وبين النصوص المضافة ، ويمكن إيجازها فى نقاط ثلاثة :

أ - تهدف بعض التعديلات إلى توضيح وتقنين طريقة العمل فى الصندوق وفق ما استقر عليه العمل فى السنوات السابقة للتعديل .

ب - تهدف تعديلات أخرى إلى جعل المواد تتفق مع ما تم استحداثه من تسهيل جديد عن طريق حقوق السحب الخاصة بحيث يكون منحها غير مقيد بشروط .

جـ - تهدف تعديلات ثالثة إلى تلافى تعريض موارد الصندوق لاستخدامات غير مشروطة ، ولكن هذا لا يعنى تضييق الاستخدام للموارد بأكثر مما هو عليه قبل التعديل(١) .

وعلى الرغم من أهمية هذا التعديل فى تمكين صندوق النقد الدولى من مواجهة بعض المشاكل التى تعرض لها قبل إقرار هذا التعديل ، فإن هذا التعديل جاء مبتوراً لكون التسهيل الجديد المتمثل فى نظام حقوق السحب الخاصة لم يكن ليستجيب لمتطلبات السيولة الدولية ، ومن ثم معالجة الأزمات النقدية والمشكلات الاقتصادية بل كان بمثابة المسكن الوقتى ، نظراً لأن حقوق السحب الخاصة بموجب هذا التعديل لم تكن احتياطيات دولية أصلية وإنما احتياطيات إضافية وثانوية بجانب الذهب والدولار الأمريكى لهذا لم تكن حقوق السحب الخاصة لتنال من الثقة وقوة الإبراء الذاتى من قبل الدول الأعضاء بمثل ما يتمتع به الذهب والدولار الأمريكى(٢) ، وفى ضوء طبيعة هذا التعديل ، لم يتمكن من معالجة المشاكل التى يواجهها نظام النقد الدولى وسرعان ما هبت رياح التغيير والتعديل مرة أخرى .

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه التعديلات انظر :
د . إبراهيم العيسى ، صندوق النقد الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ وما بعدها .
(٢) انظر هذا الرأى ، د . إبراهيم العيسى ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ .

المبحث الثانى

التعديل الثانى لاتفاقية الصندوق

١ - أسباب التعديل :

لم يكن العالم يستطيع أن يحكم على مدى فاعلية التعديل الأول إلا من خلال الممارسة العملية له ، وهذا ما حدث بالفعل فى أكتوبر عام ١٩٦٩ ، حيث تم تخصيص ٩,٥ مليار من حقوق السحب الخاصة فيما بين عامى ٧٠/ ١٩٧٢ بهدف معالجة مشاكل ميزان المدفوعات التى تعانى منها الكثير من الدول الأعضاء ، إلا أن هذا الإجراء لم يستطع إخراج نظام النقد الدولى من كبوته ، الأمر الذى دعا إلى التفكير فى إدخال تعديلات جديدة على اتفاقية الصندوق[1] .

ويمكن تفسير أسباب عدم جدوى اتباع حقوق السحب الخاصة ، بوجود عدم التوازن فى توزيع السيولة بين الدول ، فالدول الصناعية المتقدمة متخمة بالاحتياطيات الدولارية ، فى حين تعانى الدول النامية من نقص كبير فى حجم وسائل الدفع الدولية ، وهذا يعنى أن دولاً تتمتع بفائض فى موازين مدفوعاتها ، بينما دول أخرى تعانى من عجز موازين مدفوعاتها .

وكان الدفع النقدى فى ذلك الوقت على النحو الاتي ، الدول الأوروبية واليابان ذوات الفائض ظلت تستقبل التدفقات الهائلة من الدولارات بقصد

(1) Josepl Gold. The Second Amendment of the Fund's Articles of Agreement op.cit, p: 1.

أيضاً د .وجدى محمود حسين ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مطبعة دار الجامعات المصرية ، القاهرة ، ص ٣٥٠ ، د .حازم منصور ، التوازن الاقتصادى الداخلى والنظام النقدى الدولى ، المرجع السابق ، ص١٨ .

المضاربة ، وخاصة ألمانيا الغربية ، ولم تحاول هذه الدول اتخاذ أى إجراء للحد من ظاهرة عدم التوازن ، بينما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعانى من عجز كبير فى ميزان مدفوعاتها ، ولم تحاول أيضاً اتخاذ أى إجراء لعلاج هذه المشكلة ، نظراً لعدم رغبتها فى اتباع سياسات انكماشية على غرار ما يتم تصنيفه فى الدول النامية عندما تواجه عجزاً فى ميزان مدفوعاتها ، أى أن أغلب الدول لا ترغب في التضحية بأى مكاسب من أجل علاج هذا الوضع المتفاقم ، وهو ما أدى إلى ظهور أزمة الدول التى ترتب عليها انفجار الأزمة النقدية الدولية ، لأن كل من الدول الأطراف لم تتدخل فى أسواق النقد لمساندة الدولار[١] .

وفى أغسطس ١٩٧١ قررت الولايات المتحدة الأمريكية اتباع سياسة اقتصادية جديدة قوامها الإيقاف المؤقت لتحويل الدولارات التى فى حوزة الحكومات والبنوك المركزية الأجنبية إلى ذهب أو أصول احتياطية أخرى مع الإبقاء على سعر تعادل الدولار مقوماً بالذهب (٣٥) دولاراً للأوقية[٢] ، ولا شك أن هذا الإجراء يعتبر مخالفة صريحة لاتفاقية الصندوق ، وقد ترتب على ذلك عدم استقرار أسعار الصرف وفقدت العلاقات النقدية الدولية مصداقيتها بين الدول أعضاء الصندوق . كما لجأت كثير من الدول إلى تعويم عملاتها ، بعد أن نزل الدولار عن عرشه وأصبح كأى عملة أخرى .

---

(١) د . رفعت المحجوب ، موقف الدول الآخذة فى النمو من إصلاح النظام النقدى الدولى ، مجلة القانون والاقتصاد ، ديسمبر ١٩٧٦ ، السنة السادسة والأربعون ، ص ١ ، ٢

(2) Joseph Gold. The Second Amendment of the Fund's Articles of Agreement op.cit. P: 1.

أيضاً صقر أحمد صقر ، تطور نظام النقد الراهن واحتمالات تغييره ، محاضرة بمعهد الدراسات المصرفية (البنك المركزى المصرى) ، طبعة ٧١/ ١٩٧٢ ، ص ٢٨ .

وقد استطاعت الدول الأوروبية أن توحد سياستها إزاء الإجراء الأمريكى ، واتفقوا على إنهاء دور الدولار الأمريكى والجنيه الإسترلينى علي أنة أحتياطي دولي ، والعمل على دعم مركز حقوق السحب الخاصة ، وزيادة السعر الرسمى للذهب ، والرجوع إلى أسعار تعادل مستقرة فيما بين عملاتها مع توسيع هامش التقلب ، وأطلق على هذا النظام الثعبان فى النفق The Snake in the Tunnel . وعلى الرغم من الإجراءات التى اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية فإنها لم تستطع أن تعالج عجز ميزان مدفوعاتها ، مما دعا الحكومية الأمريكية إلى تخفيض قيمة الدولار للمرة الثانية بنسبة ١٠٪ فى فبراير ١٩٧٣ ، وهذا ما خفف من حدة الأزمة النقدية ووجه الأنظار إلى ضرورة تعديل بعض أحكام اتفاقية الصندوق بما يتلاءم مع المتغيرات الجديدة .

٢ - الاتفاق على التعديل :

لم تستطع سياسة حقوق السحب الخاصة تحقيق أهداف الصندوق ، وهو ما أدى إلى عدم استقرار أسعار الصرف ، وحدوث خلل فى العلاقات التجارية العالمية ، وعلى أثر ذلك دعا صندوق النقد الدولى الدول الصناعية العشر إلى اجتماع عاجل للاتفاق على ما يمكن اتباعه من سياسات إزاء هذا الموقف .

وقرر مجلس المحافظين تكليف المجلس التنفيذى بدراسة إصلاح نظام النقد الدولى فى ضوء الظروف المستجدة ، وفى أغسطس ١٩٧٢ قدم المجلس التنفيذى دراسته تحت عنوان «إصلاح نظام النقد الدولى» ولم يأت هذا التقرير باقتراح بتعديل اتفاقية الصندوق وإنما وضع جدولا لأعمال لجنة العشرين التى وافق مجلس

المحـافظين على تشكيلهـا من الوزراء والمحـافظين الـذين يمثلـون الدول التى تـعين أو تنتخب المديرين التنفيذيين[1] .

وفى سبتـمبر ١٩٧٢ دعـت اللجنة إلى اجتمـاع ، وتـم الاتفاق على الخطوات الأساسية لإصلاح نظام النقد الدولى وذلك على النحو الاتي :

١ - السعى نحو إعادة التوازن فى موازين المدفوعات بين الدول التى تعانى من عجز أو ذات الفائض على حد سواء .

٢ - الاستمرار بتطبيق أسعار التعادل مع توسيع هامش التغلب من ١٪ إلى ٤ , ١٪ ارتفاعاً وانخفاضاً مع المرونة فى التعديل إذا اقتضى الوضع النقدى ذلك .

٣ - العمل على إيجاد أصول احتياطية تتمتع بالقبول الدولى العام على ألا ترتبط بأى دولة عضو ، ويمكن استخدام الذهب أو حقوق السحب الخاصة ، كما يلزم تسوية الأرصدة الدولارية المتراكمة لدى الدول باتفاقيات ثنائية ، أو عن طريق الصندوق مع دعم الدول النامية بزيادة مواردها عن طريق الاستفادة من حقوق السحب الخاصة .

٤ - ضرورة تطوير حقوق السحب الخاصة على المدى الطويل ، بما يكفل خلق السيولة الدولية كاحتياطى أساسى ، أما الذهب فيعالج وضعه وفق ترتيبات خاصة .

وفى أعقاب وضع هذه الخطوات الإصلاحية شهدت الساحة الدولية اضطرابات اقتصادية ، وأزمات نقدية جعلت اللجنة تعيد النظر فى الأسس السابقة ، وقامت بدراسة الوضع الاقتصادى وخلصت إلى تقرير يتضمن عدد من السياسات

(1) Joseph Gold, The Second Amendment of the Fund's Articles of Agreement, op. Cit. P. 3.

التى تكفل الخروج من الأزمة النقدية[1] ، وقد جاء التقرير فى قسمين ، القسم الأول يتضمن السياسات الإصلاحية للنظام النقدى بصفة عامة ، والقسم الثانى يتضمن السياسات الإصلاحية الفورية لعلاج المشكلات الحادة التى تتطلب اتخاذ إجراءات فورية وسريعة .

ويمكن أن نشير لأهم ما جاء فى السياسات الإصلاحية الفورية بشئ من الإيجاز :

١ - تشكيل لجنة مؤقتة The Interim Committee لمجلس المحافظين لتخلف لجنة العشرين فى متابعة خطوات إصلاح نظام النقد الدولى ، ودعم الصندوق على أن تكون ذات رأى استشارى[2] .

٢ - قيام الصندوق بتقديم مساعدات للدول التى تعانى من عجز فى موازين مدفوعاتها بسبب ارتفاع أسعار البترول تعرف باسم «تسهيل بترولى» ، وقد صدر قرار المجلس التنفيذى لصندوق النقد الدولى رقم ٤٢٤١ فى يونيو ١٩٧٤ يفيد تقديم مثل هذة المساعدات .

٣ - السماح بتعويم أسعار الصرف للدول الأعضاء ، مع وضع ضوابط تكفل التنسيق مع الصندوق ، وعدم التناسق فى تخفيض أسعار الصرف مع الإبقاء

---

(١) جاءت هذه السياسات فى تقرير اللجنة الذى أعد فى اجتماعها الختامى فى يونيو ١٩٧٤ ، انظر فى تفاصيل ما جاء فى هذا التقرير .

I.M.F. Selected Decision of the (I.M.F) and Selected Documents, Tenth issue (I.M.F) Washington, D.C April 30, 1983, p11.

(٢) فى سبتمبر ١٩٧٤ ، تم تشكيل اللجنة المذكورة على غرار لجنة العشرين وهى من وزراء المالية أو المحافظين ويبلغ عددهم (٢٠) عضواً وسبعة مشاركين (مساعدين) .

انظر فى ذلك: Joseph Gold, The rule of low in the (IMF), op. cit , 12.

على نظام أسعار التعادل بحيث لا يتم تعديلها إلا بالنسبة للدول التى تعانى من عجز فى موازين المدفوعات ، أو الدول ذات الفائض وفى الحدود التى يجعلها فى الوضع الصحيح تمشياً مع هوامش أسعار الصرف .

٤ - العمل على التنسيق بين سياسات الصندوق ومنظمة «الجات GATT» بشأن القيود التى تفرض على التجارة بسبب العجز فى موازين المدفوعات بما يكفل تحقيق التعاون من الدول المتقدمة والدول النامية مع الأخذ فى الاعتبار ظروف الدول الآخذة فى النمو وحاجتها إلى الدعم وتشجيع رأس المال الخاص على الدخول للاستثمار فيها ، على أن يوضع حد لحركات رأس المال الضارة (ظاهرة غسيل الأموال) بالتنسيق بين السياسات النقدية ، والتعاون المستمر لتصحيح الاختلالات عن طريق تجنب القيود الإدارية الكمية والحواجز الجمركية .

٥ - ضرورة التحكم فى السيولة الدولية بما يكفل حسن التوزيع وتحقيق التوازن من خلال إعادة النظر بشكل دورى فى حجم السيولة التى تملكها الدول الأعضاء من العملات الرسمية .

وتوجيه حقوق السحب الخاص بما يحقق إصلاح النظام النقدى ، عن طريق ربطها بسلة من عملات ست عشرة دولة على أساس متوسط أسعارها ، وجعلها الأصل الاحتياطى والتقليل من دور الذهب تدريجياً ، وفى ضوء ذلك ، واعتباراً من أول يوليو ١٩٧٤ أصبحت حقوق السحب الخاصة تعلن أسعارها كل يوم على أساس مجموع أسعار صرف العملات الست عشرة مقابل الدولار .

٦ - دعم الدول النامية وتوفير موارد إضافية بها وبشروط ميسرة لعلاج ما تعانيه من عجز فى موازين مدفوعاتها ، وقد صدر قرار المجلس التنفيذى فى أول سبتمبر

١٩٧٤ بالتصديق على هذا الاقتراح .

٧ – ضـرورة إعـادة النظر فى حـصـص الدول الأعـضـاء بما يتـوافق مع المتـغـيـرات الحديثة .

٨ – ضـرورة تشكيل لجنة وزارية مشتركة من صندوق النقـد الدولى والبنك الدولى للإنشـاء والتعـمير تتـولى دراسة المسائل المتعلقـة بتمـويل الموارد الحقيـقيـة للدول النامـيـة بمـا يكفل تحـقيق التـوازن وتوزيع السـيـولة الدوليـة والإسـراع بمعـدلات التنمـيـة ، وتـم تشكيل هذه اللجنة فى عـام ١٩٧٤ تحت اسم The Development Committee .

وقـد قـامت اللـجنة بـدور بارز فى إصـلاح النظام النقـدى الدولى ، حـيـث تم الاتفاق فى الاجتمـاع السنوى لمحافظى الصندوق فى سبتمبر ١٩٧٥ على التقليل من دور الذهب ، بينمـا احـتـدم الخلاف بين الولايات المتحـدة الأمريكيـة وفـرنسـا حـول مسـألة أسـعـار الصـرف ، وتمكنت اللجنة المؤقتـة فى الاجتـمـاع الخـاص الذى عقـد فى يناير ١٩٧٦ بجامـايكا من التـقـريب بين وجـهـات النظر ، والتـدخل إلى اتفـاق على تعديل بعض أحكام اتفـاقية الصندوق وعرف باتفـاق جامايكا ، وسوف نشير بإيجاز إلى نطاق التعديل وأبعاده[1] .

٣ – نطاق التعديل وأبعاده :

لقد صـدق مجلس المحافظين على التعديل الثانى فقرة رقم ٣١/ ٤ بتاريخ ٣٠ إبريل ١٩٧٦ ، وبتـاريخ ٣٠ مارس ١٩٧٨ تلقى الصـندوق وثائق التصـديق والقبـول

(١) د . وهبى غبريال ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

من الدول التى تمثل الأغلبية المطلوبة ، وهى ثلاثة أخماس أى (٦٠٪) من الدول الأعضاء المالكة لأربعة أخماس (٨٠٪) من مجموع الأصوات ، وبذلك أصبحت الاتفاقية المعدلة سارية المفعول ، ودخلت حيز النفاذ ، اعتباراً من أول إبريل ١٩٧٨[١] .

ويلاحظ أن التعديل الثانى جاء أوسع نطاقاً حيث امتد إلى جميع مواد الاتفاقية ، وذلك على عكس التعديل الأول الذى اقتصر على تعديل بعض المواد فقط ، وسوف نتعرض بصورة موجزة لأهم ما جاء فى هذا التعديل :

١ - لقد استحدث التعديل مصطلح النظام النقدى الدولى ، وجاء ذكرها فى عدد كبير من نصوص الاتفاقية المعدلة .

٢ - تقرر فى التعديل إلغاء أسعار التعادل ، على أن يتم مبادلة النقد وفقاً لترتيبات عامة ، يتم الاتفاق عليها بين الدول الأعضاء والصندوق ، بما يضمن سيطرة الصندوق وأحكاماً رقابية على سياسات أسعار الصرف التى تتبعها الدول الأعضاء ومن ثم إمكانية تحقيق أهداف الصندوق[٢] .

٣ - تقرر فى التعديل إلغاء السعر الرسمى للذهب ، ومقتضى ذلك عدم التزام الدول الأعضاء والصندوق بتحويل أو استلام الذهب ، ووضع ترتيبات معينة لبيع جزء من حيازات الصندوق من الذهب ، ومعنى ذلك إنهاء استخدامه فى عمليات مبادلة النقد كأصل احتياطى أساسى ، وأى عملية بيع للذهب تتم بالتشاور بين الصندوق والعضو الذى يباع الذهب بعملته بشرط عدم زيادة

(١) د . أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٤٩٨ .

(2) Joseph Gold, The Second Amendment of the Fund's Articles of Agreement. Op. Cit, p: 22.

حيازة الصندوق من عملة ذلك العضو فى حساب المواد العامة نتيجة عملية البيع[1] .

٤ - ضرورة العمل على جعل حقوق السحب الخاصة تمثل الأصل الاحتياطى الأساسى لنظام النقد الدولى بحيث يحل محل الذهب ، على أن يسمح للدول المشتركة فى «إدارة حقوق السحب الخاصة» بتسديد التزاماتهم للصندوق بهذه الحقوق وتحويلها فيما بين الدول الأعضاء ، واستخدامها فى المعاملات والعمليات المصرح بها بموجب الاتفاقية ، والتوسع فى استعمال حقوق السحب الخاصة يتطلب إعطاء الصندوق سلطات جديدة فى زيادة الكمية وتحديد سعر الفائدة المستحق ، وبصفة عامة إعطاء حقوق السحب الخاصة الخصائص اللازمة التى تسبغ عليها صفة العملية القانونية ذات القبول العام الدولى لدى السلطات النقدية فى الدول الأعضاء وغيرها من العمليات الدولية والإقليمية .

ويهدف هذا التعديل إلى تجنب العالم مخاطر الركود الاقتصادى والانكماش ومساوئ التضخم الذى يؤدى إلى اختلال نظام النقد الدولى[2] . ويتضح ذلك من نص المادة (٨) من الاتفاقية القسم السابع والتى تنص على أن «يتعهد كل عضو بالتعاون مع الصندوق ومع الأعضاء الآخرين بشأن سياسات العضو الخاصة بالأصول الاحتياطية بما يضمن أن تكون متمشية مع الأغراض المستهدفة لتحقيق إشراف دولى أفضل للسيولة الدولية ، ولجعل حقوق السحب الخاصة الأصل الاحتياطى الرئيسى فى النظام النقدى الدولى» .

(1) Joseph Gold, The Second Amendment of the Fund's Articls of Agreement, op cit, p: 9.

(2) Anonymous, Finance and Economics: When Countries go Bust; Economics Focus. Economist (ECT) ISSN: 0013-0613-date Dec8 2001, p:68.

٥ - السماح بشراء وإعادة شراء العملات ، ويكون ذلك من خلال استخدام الموارد العامة للصندوق فى شراء عملات الدول الأعضاء مقابل مبلغ معادل من عملتها وفق شروط محددة ، كما يسمح للصندوق فى اتباع هذا الأسلوب فى عملياته ومعاملاته مع الدول الأعضاء وفق ضوابط معينة ، أهمها أن يتم اختيار العملات المباعة بالتشاور بين الصندوق والدول الأعضاء ، بحيث يراعى حالة ميزان المدفوعات ومركز احتياطيات الأعضاء والتطورات المستجدة فى أسواق مبادلة العملة وما يضمن تحقيق التوازن فى الصندوق بصفة مستمرة .

وفى ضوء ذلك تكون الدول الأعضاء ملتزمة بموجب الاتفاقية بتقديم عملاتها إلى الدول الأعضاء لإعادة الشراء بل ولها الحق فى إعادة شراء ما بحوزه الصندوق من عملتها ، ويلاحظ أن التعديل الثانى للصندوق استحدث اصطلاح «العملات القابلة للاستخدام بحرية» ، وألغى اصطلاح «العملة القابلة للتحويل» ، وقد عرفت الاتفاقية المعدلة العملة المستخدمة فعلاً على نطاق واسع لأداء مدفوعات متعلقة بمعاملات دولية ، ويجرى التعامل بها بشكل أساسى ودائم .

٦ - قرر التعديل منح الصندوق سلطات واسعة تمكنها من تطوير نظام النقد الدولى دون حاجة إلى تعديل الاتفاقية ، ومن ذلك حق الصندوق فى إدارة الموارد التى تساهم بها الدول الأعضاء[1] ، ومعنى ذلك أن الصندوق يملك إدارة بعض الصناديق مثال ذلك إدارة حساب الإعانة The Fund's Administration of the Subsidy Account وصندوق الائتمان Trust Fund والخدمات التى خول مدير

(1) Tourres, Maire - Aimee Reforming the International Financial System, Crisis Prevention and Response, op.cit. P: 18.

عام الصندوق تأديتها فيما يتعلق باتفاق باسل The Basle Agreement بشأن الأرصدة الإسترلينية .

ولا شك أن هذا الإجراء من شأنه منح الصندوق مرونة فى ممارسة الآليات اللازمة لتحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها ، وبما يحقق قدراً من استقرار أسعار الصرف ، وتقديم مساعدات فعلية إلى الدول الأعضاء كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك ، ولهذا كلة يعد هذا التعديل أفضل كثيراً من التعديل الأول[1] .

---

(1) J.J. Polak. Thoughts on an international Monetary Found; Washigton, 1970, p: 18.
J.Gold, The Second Amendment of the Fund, Articles of Agreement op.cit, p: 17.

المبحث الثالث

التعديل الثالث لاتفاقية الصندوق

١ - أسباب التعديل :

من المعروف أن تعديل الاتفاقية يأتى على إثر وجود ضرورة معينة تقتضى ذلك ، حيث يلاحظ عدم التزام كثير من الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق وتأخرها فى ذلك بصورة تسببت فى عرقلة قيام الصندوق بمهامه ، فقد بلغت هذه المتأخرات وفقاً لإحصاءات صدرت عن صندوق النقد الدولى[1] فى ديسمبر ١٩٨٩ مبلغ (٤,١) مليون دولار ، أى بزيادة قدرها ٦٣٩ مليون دولار عما كانت عليه فى عام ١٩٨٨ ومن المتوقع أن تصل بحلول عام ١٩٩٢ إلى ١٦,١١ مليون دولار إذا لم تتخذ إجراءات حادة نحو حث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها وفقاً للمواعيد المتفق عليها ، وقد صدقت هذة التوقعات حتى كتابة هذة الدراسة .

كما كانت هناك رغبة فى إجراء التعديل على اتفاقية الصندوق من أجل زيادة حصص الدول الأعضاء ، حيث إن هذه الزيادة تتطلب صدور قرار يصدر بأغلبية ٨٥٪ من مجموع الأصوات ، وقد أرادت الولايات المتحدة الأمريكية انتهاز هذه الفرصة للربط بين هذه الزيادة والموافقة على التعديل المقترح حتى يمكن اتخاذ إجراءات جازمة تجاه الدول التى عليها متأخرات للصندوق وقد استطاعت الولايات

---

(١) جاءت هذه الإحصاءات فى تقرير أعد من قبل المركز الوطنى للمعلومات المالية والاقتصادية بوزارة المالية والاقتصاد السعودى فى ٤/ ٤/ ١٩٩٠ .

المتحدة الأمريكية أن تجبر الدول المعارضة لزيادة الحصص على القبول من خلال ربطها بمعالجة مشكلة المتأخرات[1] .

ولذلك لم يكن التعديل الثالث تعديلاً شاملاً لنصوص الاتفاقية ، بل اقتصر على إضافة فقرة جديدة للمادة (٢٦) من الاتفاقية تتعلق بتعليق حق التصويت للعضو الذى لا يفى بالتزاماته فضلاً عن إضافة الجدول (ل) ، وهذا ما سوف نوضحه فى السطور القادمة .

٢ – نطاق التعديل وأبعاده[٢] :

لقد انصب التعديل الثالث على أمور معينة ، سوف نتناولها بشئ من الإيجاز للتعرف عليها .

أولاً : قرر التعديل إضافة فقرة جديدة للمادة (٢٦) من الاتفاقية وهى الفقرة (ب) ، وتنص على تعليق حق التصويت للدولة العضو التى لم تف بالتزاماتها ، ونصت الفقرة (ب) على أنه «إذا استمر إخفاق العضو فى تنفيذ أى من التزاماته وفقاً لإحكام هذه الاتفاقية بعد انقضاء مدة معقولة من إعلان عدم الأهلية وفقاً لنص الفقرة (أ) أعلاه ، فيجوز للصندوق بأغلبية ٧٠٪ من مجموع الأصوات أن يعلق حقوق التصويت للعضو طبقاً لنصوص الجدول (ل) في أثناء فترة التعليق ،

---

(1) Anonymous, New Book Features IMF's role in Combating the Global Debt Crisis, Finance & Development (FID) ISSN: 0015-1947, vol 38 ISS: 4 Date: Dec 2001 p: 64.

(٢) انظر فى ذلك :

IMF : Procedures for Consent and Payment for Increase in Quotas under the ninth General Review P.2

وأيضاً : مجلة التمويل والتنمية ، الصادرة فى سبتمبر ١٩٩٠ ، المجلد (٢٧) العدد ٣ ص ٢١ ، وتفصيلاً انظر وثيقة صندوق النقد الدولى الصادرة فى ١٨/ ٩/ ١٩٩٠ .

وللصندوق بأغلبية (٧٠٪) من مجموع الأصوات أن ينهى التعليق فى أى وقت .

وتوضح الفقرة (ب) من الاتفاقية قبل التعديل ، والتى أصبحت الفقرة (أ) بعد التعديل أنه (إذا استمر إخفاق العضو فى الوفاء بالتزاماته بعد انقضاء فترة معقولة من قرار التعليق طبقاً للفقرة (ب) أعلاه ، فيجوز أن يطلب من هذا العضو الانسحاب من عضوية الصندوق ، وذلك بقرار من مجلس المحافظين يصدر بأغلبية (٨٥٪) من مجموع الأصوات .

ثانياً : أن إضافة الفقرة (ب) تطلب إضافة قواعد وأحكام تنظيمية لتنفيذ ما نصت عليه هذه الفقرة من تعليق حق التصويت للعضو الذى يخل بالتزاماته ، ولذلك أضيف جدول جديد (ل) إلى مواد الاتفاقية ، ويمكن أن نشير إلى مضمونه وفحواه ، بصورة موجزة وفقاً لما جاء فى مذكرة الصندوق الصادرة فى ٢٣/ ٥/ ١٩٩٠ .

مضمون جدول (ل) المضافة إلى مواد الاتفاقية :

تضمن الجدول (ل) توضيح الإجراءات التى يجب اتباعها فى حالة تعليق حقوق التصويت للعضو ، وتتمثل فيما يلي :

أ - لا يقوم العضو بالاشتراك فى إقرار التعديل المقترح عن هذه الاتفاقية أو أن يحسب ضمن العدد الإجمالى للأعضاء للغرض ذاتةإلا فى حالة التعديل الذى يتطلب موافقة الأعضاء وفقاً لنص المادة (٢٨/ ب) ، أو أن يتعلق فقط بإدارة حقوق السحب الخاصة .

ب - لا يقوم العضو بتعيين محافظ أو محافظ مناوب ، أو تعيين أو الاشتراك فى

تعيين عضو مجلس أو عضو مجلس مناوب أو فى تعيين أو انتخاب أو الاشتراك فى انتخاب مدير تنفيذى .

ونود أن نشير إلى أن هذا التعديل يعكس لنا مدى سيطرة الدول الكبرى على المؤسسات الاقتصادية الدولية ، وقدرتها على إجبار الدول النامية على قبول وضع ما ، ولكن علي الرغم من صدور هذا التعديل فإنة لم يتم العمل به حتى تاريخ كتابة هذا المؤلف ، نظراً لأن جميع الحالات التى يتأخر فيها العضو عن سداد التزاماته تنم عن أزمة حقيقية فى موازين مدفوعات هذه الدول ، مما دفع إدارة الصندوق إلى التغاضى عن هذا التأخير ، بل وتقديم المساعدات اللازمة لإخراج هذه الدول من كبوتها .

الفصل الرابع

الهيكل التنظيمى للصندوق

تمهيد وتقسيم :

يعتبر صندوق النقد الدولى أحد أطراف قيادة الاقتصاد العالمى ، والصندوق منظمة اقتصادية دولية تضم معظم دول العالم ، والعضوية فيه مفتوحة لكل الدول الراغبة فى الوفاء بالالتزامات الموضحة بميثاق الصندوق والقادرة علي ذلك .

أن إعطاء فكرة عن الهيكل التنظيمى والإدارى للصندوق يمكن أن يساهم فى فهم أسلوب عمل الصندوق بصورة واقعية وكيفية تحقيقه لأهدافه ، وقد جاءت الاتفاقية المنشئة للصندوق وأوضحت الهيكل التنظيمى والإدارى للصندوق فى المادة (١٢) ، وعلى ذلك يتكون الصندوق من خمسة أجهزة رئيسية وهى مجلس المحافظين ، والمجلس التنفيذى ، والمدير العام للصندوق ، وهيئة الموظفين بهيئة المحافظين (أو لجنة المحافظين) ، وسوف نتناول دراسة كل جهاز منهم فى مبحث مستقل على النحو التالى :

المبحث الأول : مجلس المحافظين .

المبحث الثانى : المجلس التنفيذى .

المبحث الثالث : المدير العام وهيئة الموظفين .

المبحث الرابع : هيئة المحافظين واللجان فى الصندوق .

المبنى الخامس : الإدارات التنفيذية فى الصندوق .

المبحث الأول

مجلس المحافظين Board of Governors

أولاً : تشكيل مجلس المحافظين واجتماعاته :

يعتبر مجلس المحافظين السلطة العليا فى الصندوق ويتألف من محافظ ونائب محافظ عن كل دولة عضو ، ويبلغ عددهم ١٧٩ محافظاً وعدد مماثل نواباً للمحافظين ، وتتولى كل دولة تعين ممثليها بالطريقة التى تراها وبدون تجديد لمدة التعيين إلى أن تقوم الدولة بتعيين بديل[١] ، وغالباً ما يكون اختيار المحافظ من الخبراء فى المجال المالى والاقتصادى[٢] .

ويتم اختيار أحد المحافظين عن طريق الانتخاب ليتولى رئاسة مجلس المحافظين ، واختيار اثنين آخرين للعمل نواباً للرئيس ، ويستمر هذا التشكيل فى كل اجتماع منتظم وحتى نهاية الاجتماع المنتظم التالى ، والمحافظون ونوابهم لا يتقاضون أى مكافآت من الصندوق غير أنه يجوز أن تدفع لهم النفقات المناسبة التى يتحملونها لحضور الاجتماعات[٣] .

---

(١) جدير بالذكر أن اتفاقية الصندوق قبل التعديل الثانى كانت تحدد مدة تعيين المحافظين بخمس سنوات ما لم ير العضو إبدال أى منهما قبل ذلك ، وقد جاء التعديل وجعل التعيين غير محدد المدة ، وترك ذلك لتقدير كل دولة عضو وفقاً لظروفها .
انظر فى ذلك :
Joseph Gold, The Second Amendment of the Fund; Article, of Agreement, op.cit, p: 22.

(٢) عادةً ما يكون المحافظ وزير المالية ومعه محافظ البنك المركزى نائباً له .

(٣) انظر المادة (١٢) القسم الثانى فقرة (ح) من الاتفاقية والقسم (١٤/أ) من اللائحة الداخلية للصندوق .

ويعقد مجلس المحافظين اجتماعاته مرة فى السنة ، وفى حالات الضرورة يمكن انعقاد مجلس المحافظين فى أى وقت خلاف ذلك إما بناءً على طلب من مجلس المحافظين ذاته أو طلب من المجلس التنفيذى ، إذ من حق أى منهما الدعوة لاجتماعات خاصة فى أى وقت بناءً على طلب خمسة عشر عضواً أو عدد من الأعضاء الذين يملكون ٢٥٪ من مجموع الأصوات ، على أن يتضمن الطلب إيضاحاً للأسباب الداعية لذلك ، حتى يتسنى للمدير العام للصندوق إبلاغ جميع الأعضاء مع تحديد موعد ومكان انعقاد الاجتماع .

والمقر الرئيسى للصندوق هو الولايات المتحدة الأمريكية ، ويفهم ذلك من نص المادة (١٣) التى تقضى أن «يكون المقر الرئيسى للصندوق فى أراضى العضو صاحب الحصة الكبرى ، ويجوز إنشاء توكيلات أو مكاتب فرعية فى أراضى الأعضاء الآخرين» وحيث إن الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة أكبر حصة فى الصندوق ، فهى الدولة التى تكون مقراً للصندوق .

ويكتمل النصاب لعقد اجتماع مجلس المحافظين بحضور عدد من المحافظين الذين يملكون مالا يقل عن ثلثى مجموع الأصوات ، كما يجوز حضور أى من المديرين التنفيذيين أو من يحل محلهم جميع اجتماعات مجلس المحافظين ولكن لا يحق لهم التصويت ما لم يكن أى منهم مكلفاً علي أنة محافظ أو بديل مؤقت عن المحافظ .

كما يجوز دعوة بعض المراقبين الذين يجرى التشاور بشأن دعوتهم قبل الاجتماعات فيما بين رئيس المجلس والمجلس التنفيذى ، كذلك يكون لرئيس المجلس

التنفيذى دعوة البنك الدولى للإنشاء والتعمير لإرسال مندوب له لحضور الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت[1] .

ثانياً - اختصاصات مجلس المحافظين :

نظراً لأن مجلس المحافظين يعد السلطة العليا للصندوق لذلك يتولى جميع الشئون التى لا تدخل حسب نصوص النظام فى صلاحية أجهزة أخرى من أجهزة الصندوق .

وهناك نوعان من الاختصاصات منوطة بمجلس المحافظين بصفة أساسية ، نوع يمكن لمجلس المحافظين تفويض المجلس التنفيذى فيه ، ونوع آخر من الاختصاصات والسلطات لا يجوز التفويض فيها ويختص بها مجلس المحافظين مباشرة بموجب نصوص صريحة فى الاتفاقية ، وتتمثل فيما يلى :

١ - قبول الأعضاء الجدد وتحديد شروط قبولهم .

٢ - الموافقة على تعديل الحصص وإقرار ما يجب تسديده من زيادة الحصص ، كما يختص مجلس المحافظين باتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص وإلغاء حقوق السحب الخاصة كل خمس سنوات .

٣ - تشكيل هيئة المحافظين الدائمة .

---

(١) جدير بالذكر فى هذا الصدد أنه قد جرى العمل على أن تكون اجتماعات مجلس المحافظين فى الصندوق متزامنة مع اجتماعات مجلس المحافظين فى البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، أى فى نفس المكان والزمان ، وأن يعقد الاجتماع بعد كل سنتين فى دولة من الدول الأعضاء .
كما يجوز للمجلس التنفيذى تغيير ميعاد ومكان الانعقاد إذا رأى أن هناك ضرورة تحتم ذلك لظروف خاصة .

٤ – تحديد المكافآت التى تدفع للمديرين التنفيذيين ونوابهم ، وكذلك مرتب وشروط عقد استخدام المدير العام للصندوق .

٥ – تعيين اللجان التى يراها لازمة لحاجة العمل .

٦ – وضع القواعد والتعليمات التى تكون ضرورية أو مناسبة لإدارة شئون الصندوق بما فى ذلك القاعدة التى تمكن المجلس التنفيذى من أن يحصل على أصوات المحافظين دون الحاجة إلى دعوة المجلس إلى الانعقاد .

٧ – انتخاب المديرين التنفيذيين الذين يتعين انتخابهم عن طريق الاقتراع السرى ،إذ يتم ذلك من قبل المحافظين الذين لهم حق التصويت ، وللمجلس وضع القواعد لتغيير عدد الأصوات اللازمة لانتخاب المديرين التنفيذيين وذلك عند كل انتخاب دورى ، وكذلك للمجلس سلطة زيادة وتخفيض عدد المديرين التنفيذيين الذين يتم انتخابهم .

٨ – وضع القواعد التى يجوز بموجبها لأى عضو ليس له حق تعيينه مدير تنفيذ أن يرسل ممثلاً لحضور أى جلسة من جلسات المجلس التنفيذى إذا كان هذا المجلس يقوم ببحث طلب مقدم من ذلك العضو ، أو موضوع يهمه بصفة خاصة .

٩ – تقرير ما إذا كان المحافظ المعين من قبل عضو غير مشترك «بإدارة حقوق السحب الخاصة» يمكن أن يخول له حق التصويت فى لجنة التفسير للموضوعات التى تتعلق فقط بالإدارة المذكورة .

١٠– إقرار تصفية «إدارة حقوق السحب الخاصة» .

١١– إقرار طلب انسحاب أحد الأعضاء .

١٢– وقف سريان أحكام النصوص الوارد حصرها فى المادة (٢٧) الفقرة (أ) من

الاتفاقية القسم الأول ، وذلك فى حالة الطوارئ ولمدة تجاوز السنة ، ويجوز تمديد مدة الوقف لفترة أخرى لا تجاوز السنتين إذا اتضح أن الظروف لا تزال قائمة حسب نص الفقرة (ب) من المادة المذكورة ، وكذلك الحال بالنسبة لإيقاف العمل بأى من النصوص المتعلقة بالعمليات والمعاملات فى حقوق السحب الخاصة إذا كان الوقف لمدة تجاوز السنة ، وبشرط عدم تجاوز مدة التمديد عن السنتين إذا استمرت الظروف الموجبة لذلك .

١٣- إقرار تصفية الصندوق .

١٤- النظر والبت فى الاعتراضات التى تقدم ضد القرارات التفسيرية الصادرة من المجلس التنفيذى .

وعن المركز القانونى للمحافظين فهم مستقلون عن الصندوق ، ولا يعتبرون تابعين له كالموظفين ، كما أنهم يستمدون تعليماتهم من حكومات الدول التى عينتهم وكذلك الحال بالنسبة لنوابهم[1] .

(١) د . إبراهيم العيسى ، صندوق النقد الدولى ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

المبحث الثانى

المجلس التنفيذى Executive Board

أولاً - تشكيل المجلس واجتماعاته :

تنص الاتفاقية المنشئة للصندوق على كيفية تشكيل المجلس التنفيذى ، وذلك فى المادة الثانية عشرة من القسم الثالث الفقرة (ب) ، والتى تقضى بتشكيل المجلس التنفيذى على النحو التالى :

١ - خمسة مديرين يعينهم الأعضاء الخمسة الذين يملكون أكبر الحصص .

٢ - خمسة عشر مديراً ينتخبهم الأعضاء الآخرون .

وعلى ذلك يكون عدد أعضاء المجلس التنفيذى عشرين مديراً وفقاً لما جاء فى التعديل الثانى للاتفاقية ، ويرأسهم المدير العام للصندوق .

ويجوز لمجلس المحافظين زيادة أو خفض عدد المديرين التنفيذيين الذين يجرى انتخابهم ، وذلك بأغلبية قدرها ٨٥٪ من مجموع الأصوات ، ويكون هذا عند الانتخاب الدورية ، ولا شك أن الهدف من هذا النص هو تشجيع الدول التى تمول موارد الصندوق سواء بطريق الاكتتاب أو الإقراض بحيث يتاح لها التواجد فى المجلس التنفيذى[1] .

---

(١) جدير بالذكر أن كندا هى أول من طرح فكرة تعيين مديرين إضافيين فى مؤتمر بريتون وودز ، وتم صياغة هذه الفكرة فى نصوص الاتفاقية ، وقد طبقت فكرة تعيين مدير تنفيذى إضافى ، عندما عينت كندا مديراً تنفيذياً إضافياً فى الفترة من عام ١٩٥٨ وحتى ١٩٦٠ وإيطاليا فى الفترة من عام ١٩٦٨ إلى ١٩٧٠ ، كما عينت المملكة العربية السعودية مديراً تنفيذياً منذ أول نوفمبر ١٩٧٨ وحتى الآن .

وحالياً هناك مدير تنفيذي معيناً من قبل المملكة العربية السعودية من أول نوفمبر ١٩٧٨ وحتى الآن ، ويلاحظ أن من يعين مديراً تنفيذياً إضافياً لا يحق له الاشتراك فى انتخاب المديرين التنفيذيين .

وفى ضوء ما تقدم يبلغ عدد المديرين التنفيذيين فى الوقت الحالى ٢٢ مديراً تنفيذياً ، خمسة منهم تم تعيينهم من قبل الدول ذات الحصص الكبيرة وهى الولايات المتحدة الأمريكية والملكة المتحدة وألمانيا الاتحادية وفرنسا واليابان[١] ، ومدير تنفيذى إضافى عين من قبل المملكة العربية السعودية ، والباقى عددهم ١٦ مديراً فقد تم انتخابهم من قبل الأعضاء الآخرين وكل مدير يمثل مجموعة من الدول[٢] .

يستمر المديرون التنفيذيون فى وظائفهم إلى أن يتم تعيين أو انتخاب من يخلفهم ، حيث يتم انتخاب المديرين التنفيذيين بشكل دورى كل سنتين من قبل الأعضاء الذين لهم حق تعيين مدير تنفيذى ، ويجرى الانتخاب عن طريق الاقتراع السرى من قبل المحافظين الذين لهم حق التصويت .

ويعقد المجلس التنفيذى اجتماعاته وفقاً لحاجة العمل فى الصندوق ، ويكون ذلك عن طريق إخطار رئيس المجلس للمديرين التنفيذيين بموعد الاجتماع قبل

---

(١) جدير بالذكر فى هذا العدد أن ألمانيا الاتحادية حلت محل الصين عام ١٩٦٠ واليابان حلت محل الهند فى عام ١٩٧٠ ، لمزيد من التفصيل انظر :

Joseph Gold, Legal and Institutional Aspects of the International Monetary System, vol 11, op.cit, p:387

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذه المجموعات انظر : د . إبراهيم العيسى ، صندق النقد الدولى ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ ، ٢٣٠ .

انعقاده بيومين . ويعقد المجلس التنفيذى اجتماعات طارئة بناءً على طلب من المدير التنفيذى ، ويكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية من المديرين التنفيذيين الذين يملكون ٥٠٪ من مجموع الأصوات بالنسبة للاجتماعات العادية ، ويرأس المدير العام للصندوق جميع اجتماعات المجلس ، وفى حالة غيابه يرأس الاجتماع نائبه أو رئيس المجلس التنفيذى ، ويكون للرئيس حق التصويت كمرجح .

ويعقد المجلس التنفيذى اجتماعاته فى المقر الرئيسى للصندوق ما لم يقرر المجلس عقد اجتماع خاص فى مكان آخر .

ثانياً - اختصاصات المجلس التنفيذى :

يتولى المجلس التنفيذى القيام بعدد من المهام والأعمال التى تعتبر تسييراً لنشاط الصندوق ، وقد حددت اتفاقية الصندوق اختصاصات المجلس التنفيذى فى اختيار المدير العام للصندوق ، ووضع القواعد والتعليمات اللازمة لإدارة شئون الصندوق ، وتعيين اللجان التى يراها ضرورية لمتطلبات العمل ، كما يحق للمجلس وقف سريان أى نص فيما ورد فى المادة (٢٧) القسم الأول ، وكذلك النصوص المتعلقة بالعمليات والمعاملات بحقوق السحب الخاصة فى حالة الطوارئ ، وبصفة مؤقتة لا تزيد عن سنة إذا توافرت أغلبية ٨٥٪ من مجموع الأحداث ، كما يحق للمجلس إصدار قرارات تفسير النصوص وفقاً للمادة (٢٩) الفقرة (ب) .

كما يختص المجلس التنفيذى بجميع الأعمال التى يفوض فيها من قبل المحافظين ، باستثناء الأعمال التى لا يجوز فيها التفويض والتى أشرنا إليها سلفاً .

وعلى ذلك تتسع اختصاصات المجلس التنفيذى لتشمل العمليات والمعاملات المالية والنقدية والسياسات الواسعة الخاصة بوظائف ونشاط الصندوق الواردة فى الاتفاقية .

ويلاحظ أن المجلس التنفيذى يلتزم فى إصدار قراراته بأن تكون حازت على الأغلبية المطلوبة سواء كانت تتعلق باختصاص أصيل للمجلس أو اختصاصات تم تفويضه فيها من قبل المحافظين .

وأما عن العلاقة القانونية للمديرين التنفيذيين بالصندوق فنلاحظ أن المدير المنتخب مستقل تماماً عن الصندوق ، ويأخذ جميع تعليماته من الدول التى يمثلها ، ويعمل على تحقيق مصالحها ، كما يكون المدير التنفيذى مسئولاً أمام الدولة التى يمثلها عن ما يرتكبه من أخطاء .

ويزاول المديرون التنفيذيون أعمالهم فى المقر الرئيسى للصندوق ، ويحصلون على مكافآت يحددها مجلس المحافظين مقابل ما يبذلونه من جهود .

المبحث الثالث

المدير العام للصندوق وهيئة الموظفين

المدير العام «Managing Director» وهو رئيس المجلس التنفيذى ، ويتم اختياره من قبل المجلس التنفيذى من غير أعضائة أو أعضاء مجلس المحافظين ، ويكون تعيينه لمدة خمس سنوات يجوز مدها لمدة مماثلة[1] .

ويعهد إلى المدير العام بمسئولية الإشراف على هيئة الموظفين باعتباره رئيس موظفى الصندوق ، ويحق له أن يصدر لهم الأوامر الإدارية المتعلقة بالسياسة العامة بشئون الأفراد للعاملين ، والتى يكون المجلس التنفيذى قد اعتمدها .

ويعمل المدير العام فى إطار المجلس التنفيذى ، الذى يمارس الإشراف والرقابة عليه للتأكد من أن ما يقوم به المدير العام متفق مع نصوص الاتفاقية والأنظمة الداخلية للصندوق ، وهذه الرقابة تجسد رغبة الدول فى السيطرة على أعمال الصندوق عن طريق المديرين التنفيذيين الذين تعينهم أو تنتخبهم الدول الأعضاء ، والذين يدينون بالولاء لهذه الدول دون أن يترتب على ذلك انتهاك لنصوص اتفاقية الصندوق ، والتى توجب تجنب الدول عمل يؤثر على المدير العام وموظفى الصندوق .

---

(١) يعهد إلى المجلس التنفيذى بمسئولية اختيار المدير العام وتجديد عقده لمدة مماثلة أو أقل بناءً على ما يراه المجلس التنفيذى ، بشرط عدم بلوغه سن السبعين عاماً .
انظر فى ذلك المادة (١٢) القسم الثانى ، الفقرة (ط) من الاتفاقية والقسم (١٤) الفقرة (جـ) من اللائحة الداخلية .

فالمدير العام للصندوق وموظفوه يعتبرون من الموظفين الدوليين الذين يتمتعون باستقلال تام فى أعمالهم عن دولهم ، إذ يفترض فيهم الحياد لما يتمتعون به من حصانات وامتيازات تكفل لهم القيام بالمهام الموكولة إليهم[1] ، ولذلك يجب أن يكون ولاء المدير العام وموظفيه للصندوق ، وألا يخضعوا لأية تعليمات صادرة من جهة أخرى حتى ولو كانت من الدول التى يتبعونها ،ويحملون جنسيتها[2] .

ويقدر اتساع نشاط الصندوق تتسع اختصاصات المدير العام ، وتزداد وظائفه ، ففى بادئ الأمر كانت اختصاصات المدير وموظفى الصندوق تقتصر على إعداد التقارير والتوصيات التى تسبق إصدار القرارات ، وذلك فيما يتعلق بإدارة المفاوضات مع الدول الأعضاء الراغبة فى استخدام موارد الصندوق ، ومع اتساع نشاط الصندوق زادت مهمة المدير العام وموظفى الصندوق لتشمل إعداد الدراسات ، بل والتفاوض مع الدول الأعضاء حول الاستفادة من موارد الصندوق .

وعلى إثر التعديل الثانى للاتفاقية ازدادت اختصاصات ومسئوليات المدير العام لتشمل إجراء المشاورات اللازمة وتقديم الاقتراحات بشأن تخصيص ، وإلغاء حقوق السحب الخاصة ، وأن المدير العام يكون دائماً على اتصال بالمديرين التنفيذيين فى قيامه بمهامه السابقة .

---

(١) انظر فى ذلك د . جمال طه ندا ، الموظف الدولى ، دراسة مقارنة فى القانون الدولى الإدارى رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ ، ص ٥٩ .

(2) IMF, The Role and Function of the International Monetary Fund, op.cit, p: 25.

المبحث الرابع

هيئة المحافظين واللجان فى الصندوق

نظراً لتوسع نشاط الصندوق وتعدد مهامه ، فإن الاتفاقية أجازت لمجلس المحافظين والمجلس التنفيذى أن يعينا اللجان التى تكون ضرورية لحاجة العمل فى الصندوق ، وهذه اللجان على نوعين منها ما هو مؤقت بعمل معين أو بفترة زمنية معينة ، حيث تنتهى اللجنة بانتهاء مهمتها أو الفترة الزمنية المتفق عليها ، ومنها ما هو دائم له صفة الاستمرار مثال لجنة المكافآت المشتركة ولجنة المراجعة السنوية للميزانية ن والتى نصت عليها اللائحة الداخلية .

وسوف نتناول دراسة بعض اللجان التى لها علاقة بهيئة المحافظين ، والتى تسهم فى رسم السياسة العامة للصندوق نظراً لكثرة عدد اللجان التى ينشئها الصندوق ، والتى يصعب حصرها ، لأن أغلبها لا يتسم بطابع الاستمرار ، وعلى ذلك ستكون دراستنا قاصرة على اللجان الآتية :

١ – لجنة العشرين .

٢ – هيئة المحافظين .

٣ – اللجنة المؤقتة .

٤ – لجنة التنمية .

أولاً – لجنة العشرين "The Committee of Twenty" :

تم تشكيل لجنة العشرين فى ٢٦ يوليو ١٩٧٢ بموجب قرار مجلس المحافظين ، وتتكون هذه اللجنة من عشرين عضواً تم تعيين خمسة منهم من قبل الدول التى

تملك تعيين مدير تنفيذى ، كما تم تعيين الخمسة عشر عضواً الآخرين من قبل الدول الأخرى ، حيث قامت كل مجموعة من الدول بتعيين عضو يمثلها فى اللجنة ، وكان الأعضاء على مستوى الوزراء أو محافظى الصندوق ، كما أن التقرير خول لأعضاء اللجنة صلاحية قيام كل منهم بتعيين اثنين من المساعدين على الأكثر لمساعدته فى مهامه ، ويحق لهما حضور الاجتماعات ، وفى حالة تعذر حضور أى عضو لأية أسباب فإن من حقه أن يعين من يحل محله ، وينتخب أعضاء اللجنة رئيساً لها ، كما تحدد اللجنة عدد المستشارين الذين يجوز للعضو اصطحابهم معه فى الاجتماعات .

ويحق لمدير عام الصندوق حضور اجتماعات اللجنة ، وله أن يعين من يمثله فى أى اجتماع لا يحضره شخصياً .

وقد عهد إلى هذه اللجنة بمهمة دراسة إصلاح نظام النقد الدولى على إثر تردى الأوضاع الاقتصادية لكثير من الدول الأعضاء ، وحدوث اختلالات فى موازين مدفوعاتهم فى أعقاب انهيار نظام أسعار التعادل بسبب توقف الولايات المتحدة الأمريكية عن تحويل الدولار الأمريكى إلى ذهب على أساس سعر التعادل ، فضلاً عن ذلك تختص اللجنة بتقديم الرأى إلى مجلس المحافظين فيما يتعلق بالرسائل الكفيلة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والنقدية . وكذلك يجوز للجنة أن تقترح تعديل النظام الأساسى للصندوق فى ضوء تحقيق التوافق بين المتغيرات الحديثة وأهداف الصندوق وآليات تحقيقها[1] .

---

(1) Joseph Gold, Legal and Institutional Aspects of the International System, vol.11. op.cit. p. 380.

جدير بالذكر أن اللجنة اقترحت إعادة النظر فى كل ما تم إنجازه ، وإجراء تعديلات جذرية فى الأهداف الرامية لإصلاح نظام النقد الدولى فى أعقاب ارتفاع أسعار البترول عام ١٩٧٤ ، وذلك فى اجتماعها فى روما عام ١٩٧٤ ، كما طلبت اللجنة إنشاء مجلس دائم للمحافظين فى النظام الجديد يشكل من عشرين عضواً يحق لهم اتخاذ القرارات ، وعلى المدى القصير اقترحت تشكيل لجنة مؤقتة لمجلس المحافظين لتتولى إكمال مهمة لجنة العشرين التى أنهت أعمالها فى يونيه ١٩٧٤ .

ثانياً - هيئة المحافظية Council of Governors :

لقد ظهرت فكرة إنشاء هيئة المحافظين على إثر اقتراح لجنة العشرين ، ونجاح التجربة التى مرت بها هذه اللجنة ، وكذلك اللجنة المؤقتة التى خلفتها فى إكمال ما بدأته من أعمال ، ولعل سبب إيجاد مثل هذه الهيئة الدائمة بتشكيل مصغر هو التوسع الكبير فى عضوية الصندوق مما جعل عدد المحافظين يزداد لدرجة يتعذر معها مناقشة الموضوعات التى تطرح على المجلس[1] .

وعلى الرغم من صدور الجدول رقم (د) الملحق باتفاقية الصندوق ، والذى يوضح أجهزة الصندوق ، لم يتخذ قرار بتطبيق أحكام الجدول (د) وفق ما هو مخول له بموجب المادة (١٢) القسم الأول الذى حدد أجهزة الصندوق وكان مما نص عليه بعد عبارة هيئة الموظفين . . . وهيئة محافظين إذا اتخذ مجلس المحافظين قراراً بأغلبية قدرها ٨٥٪ من مجموع الأصوات بتطبيق أحكام الجدول (د) ، ولم

(١) د . إبراهيم العيسى ، صندوق النقد الدولى ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ .

وأيضاً :

International Monetary Reform, Documents of the Committee of Twenty, IMF, Washington Dic.1974,p15

يصدر هذا القرار حتى الآن ، ولذلك تقوم اللجنة المؤقتة ولجنة التنمية بمهام هذه الهيئة ، إلا أننا سوف نشير بصورة موجزة وسريعة إلى تشكيل هذه الهيئة واجتماعاتها واختصاصاتها وفقاً لما جاء فى الجدول (د) .

نصت اتفاقية الصندوق على أن لكل دولة تملك تعيين مدير تنفيذى ، وكذلك لكل مجموعة من الدول لها مدير تنفيذى منتخب يمثلها ، أن تعين مستشاراً فى هيئة المحافظين يكون وزيراً أو محافظاً أو شخصاً بنفس المستوى ، كما يعين مستشاراً مناوباً يحل محل المستشار فى حالة غيابه ، ويمارس كل منهما اختصاصاته حتى يتم تعيينه بديلاً لهم ، ويتم اختيار أحد المستشارين رئيساً لها .

وتعقد هيئة المحافظين اجتماعاتها بناءً على دعوة من المجلس التنفيذى ، أو وفقاً لما تقرره فى هذا الصدد ، ويلزم لاتخاذ القرارات التصويت وفق ما هو متبع فى مجلس المحافظين والمجلس التنفيذى حيث يكون لكل مستشار الحق فى عدد الأصوات المقررة للدولة التى عينته أو لمجموعة الدول التى عينته . إلا أن هناك اختلافاً واحداً يتمثل فى أن المستشار المعين من مجموعة الدول له أن يدلى بعدد الأصوات المقررة لكل دولة من دول المجموعة على حدة ، وذلك بخلاف ما هو متبع من قبل المدير التنفيذى الذى يدلى بأصوات دول مجموعته من حيث كومها وحدة واحدة .

اختصاصات هيئة المحافظين :

تتولى هيئة المحافظين عدداً من المهام المتنوعة ، والتى تدخل فى إطار إدارة نظام النقد الدولى من جميع الجوانب ، والقيام بالمتابعة المستمرة للتطورات الخاصة بتحويل الموارد الحقيقية إلى الدول النامية ، كما تقوم الهيئة بدراسة أى اقتراح يتعلق

بتعديل اتفاقية الصندوق كلما كان هناك ضرورة لذلك ، فضلاً عن القيام بجميع المهام التى يقرر مجلس المحافظين تفويضها فيها ، وهناك أوجه تشابه بين النص الخاص بالتفويض للهيئة والنص المتعلق بتفويض المجلس التنفيذى بالسلطات التى يرها مجلس المحافظين ، لذلك إذا قدر للهيئة أن تتشكل فإنها سوف تتقاسم مع المجلس التنفيذى الكثير من الاختصاصات التى يقوم بها فى الوقت الحاضر ذلك لأن الهيئة المذكورة تملك إصدار القرارات بعكس اللجنة المؤقتة ولجنة التنمية[1] .

بالإضافة إلى ذلك للهيئة اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص وإلغاء حقوق السحب الخاصة لفترات أساسية متوالية ، مدة كل منها خمس سنوات ، وتحديد المعدلات التى يتم بها التخصيص بنسبة مئوية من الحصص فى تواريخ اتخاذ كل قرار تخصيص وتحديد معدلات إلغاء حقوق السحب الخاصة بنسبة مئوية من صافى المخصصات المتراكمة لحقوق السحب الخاصة فى تاريخ اتخاذ كل قرار بالإلغاء ، وتختص الهيئة أيضاً بإيقاف العمل بأى من النصوص المتعلقة بالمعاملات ، والعمليات فى حقوق السحب الخاصة ، وبأغلبية قدرها ٨٥٪ من مجموع الأصوات ، ولمدة لا تتجاوز السنة .

وحرصاً على عدم التضارب أو حدوث تعارض الاختصاصات ، فقد نصت الفقرة (٣/ جـ) على أنه ليس لهيئة المحافظين بموجب السلطات المفوضة لها من مجلس المحافظين ، أن تتخذ أى إجراء يتعارض مع إجراء اتخذه مجلس المحافظين ، وليس للمجلس التنفيذى بموجب السلطات الممنوحة له من مجلس المحافظين أن يتخذ أى إجراء اتخذه مجلس المحافظين أو هيئة المحافظين .

---

(١) د . إبراهيم العيسى ، صندوق النقد الدولي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ .

ثالثاً – اللجنة المؤقتة The Interim Committee :

لقد اقترحت لجنة العشرين أيضاً إنشاء لجنة مؤقتة يعهد إليها بجانب من الأعمال المتعلقة بإصلاح نظام النقد الدولى ، وتقديم المقترحات اللازمة لتعديل اتفاقية الصندوق كلما كان هناك مقتض ، وقد صدر قرار مجلس المحافظين رقم (٢٩/ ٨) فى ٢ أكتوبر ١٩٧٤ بإنشاء تشكيل اللجنة المؤقتة[1] ، وسميت كذلك نظراً لطبيعة المهام المؤقتة التى عهد به إليها فى أول الأمر ، وقد اقترحت لجنة العشرين فى مرحلة تالية تعديل النظام الأساسى للصندوق وإنشاء هيئة دائمة تتمتع بسلطات ملائمة ، وأنه من المستحسن حتى إنشاء الهيئة المذكورة أن تنشأ لجنة مؤقتة لمجلس المحافظين تتولى متابعة أعمال إصلاح نظام النقد الدولى وتقديم المشورة .

وتتشكل اللجنة المؤقتة وفقاً لنفس النهج الذى تشكل به هيئة المحافظين وبنفس الأسلوب ، غير أن عدد أعضاء اللجنة فى الوقت الحاضر أصبح مكوناً من (٢٢) عضواً من المحافظين أو الوزراء .

وتعقد اللجنة المؤقتة اجتماعاتها بمعدل ثلاث أو أربع مرات فى السنة ويكون الاجتماع فى مقر الصندوق فى واشنطن أو فى أى مكان آخر تحدد اللجنة ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثى الأعضاء ، وللمدير العام للصندوق حق حضور الاجتماعات ، أو أن يعين ممثلاً عنه فى أى اجتماع لا يحضره شخصياً .

ونظراً لأن اللجنة يقتصر عملها على التوصيات والمقترحات ، أى لا تملك إصدار قرارات ، فإنه لا يجرى أى تصويت على أعمال اللجنة ، ويقع على عاتق

---

(١) انظر هذا القرار :
Selected Decisions of the (IMF) and Selected Documents April 30, 1985, p. 354.

الرئيس مسئولية التوفيق بين الآراء المختلفة ويسعى لاستخلاص الاتجاه العام السائد فى الاجتماع ، وينص القرار المنشئ للجنة فى الفقرة (٢) أنه إذا كانت اللجنة بصدد النظر فى موضوع له صلة بدولة ليس لها حق تعيين مدير تنفيذى ، فإنه يطلب من تلك الدولة بعث ممثل لها لحضور الاجتماع .

رابعاً - لجنة التنمية :

كذلك اقترحت لجنة العشرين تشكيل لجنة التنمية ، وقد وضع هذا الاقتراح موضع التنفيذ بموجب القرار رقم (٢٩/ ٢) فى ٢ أكتوبر ١٩٧٤[١] ، وهى اللجنة الوزارية المشتركة بين مجلس محافظى الصندوق والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والمعنية بتمويل الموارد الحقيقية إلى الدول النامية .

وتتشكل لجنة التنمية بطريقة مشابهة لتشكيل اللجنة المؤقتة ، فلجنة التنمية تعد لجنة وزارية من محافظى البنك الدولى ، ومحافظى الصندوق ، أو من الوزراء ، أو أى أشخاص بنفس المستوى ، والفارق بين اللجنتين أن أعضاء لجنة التنمية يعينون بالتناوب من قبل الدول الأعضاء فى البنك ، والدول الأعضاء فى الصندوق ولمدد متتالية ومتعاقبة كل منها سنتان ، بمعنى أن أعضاء اللجنة يتم تعيينهم من قبل الدول الأعضاء فى الصندوق ، وقد بدأ التعيين من قبل الدول الأعضاء فى البنك عند تشكيلها ، ولمدة سنتين من تاريخ اعتماد القرار وحتى تاريخ الانتخاب العادى للمديرين التنفيذيين فى عام ١٩٧٦ .

---

(1) Selected Decision of the (IMF) and Selected Documents, op. Cit, p : 355.

ويحق لكل دولة تعيين مدير تنفيذى واحد وسبعة مساعدين له ، كما يكون لكل مجموعة من الدول التى لها حق انتخاب مدير تنفيذى أن تقوم بتعيين عضو واحد وسبعة مساعدين له ، وثم يكون عدد أعضاء اللجنة الأساسيين هو نفس عدد المديرين التنفيذيين .

وتجتمع لجنة التنمية فى مواعيد الاجتماعات السنوية لمجلس محافظى البنك والصندوق ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك حيث يجوز لرئيس اللجنة الذى ينتخب من بين الأعضاء أن يدعو اللجنة للاجتماع بعد التشاور مع الدول الأعضاء ، ويكتمل نصاب اجتماع اللجنة بحضور ثلثى الأعضاء ، ويجوز للجنة تعيين لجان فرعية وفرق عمل ، وتعيين مدير تنفيذي يحق له الاشتراك فى اجتماعات اللجنة ، وتتخذ جميع الترتيبات الملائمة للتنسيق بين اجتماعات اللجنة وأعمال المديرين التنفيذيين فى كل من الصندوق والبنك .

ويلاحظ أنة إذا كان أعضاء اللجنة معينين من قبل الدول الأعضاء فى البنك فتكون الاجتماعات تحت مظلة البنك ، أما إذا كانوا معينين من قبل الدول الأعضاء فى الصندوق فإن الاجتماعات تتم تحت مظلة الصندوق .

وتختص لجنة التنمية بدراسة الموضوعات التى تطرح بصدد نقل الموارد الحقيقية إلى الدول النامية ، وتعمل على دراسة مشاكل الدول الأقل نمواً ، والتى تعانى من خلل فى موازين مدفوعاتها ، ودراسة أى صعوبات اقتصادية أو مالية يمكن أن تؤثر على تدفقات رؤوس الأموال للدول النامية ، كما تقدم المقترحات والتوصيات بصدد ما يعرض عليها من موضوعات .

ويلاحظ أن لجنة التنمية تشبه اللجنة المؤقتة من حيث إنها لا تصدر قرارات ، وإنما تقدم المشورة والتوصيات ، ولذلك لا يجرى تصويت على أعمال اللجنة ، وإنما يتولى رئيس اللجنة عملية التوفيق من الآراء تماماً كما هو الحال فى اللجنة المؤقتة ويسعى لاستخلاص الاتجاه السائد فى الاجتماع ، وترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس المحافظين مرة واحدة فى السنة على الأقل ، كما يحق للجنة نشر تقارير أخرى إذا كان لذلك ضرورة .

المبحث الخامس

الإدارات التنفيذية فى الصندوق

لقد أنشأ الصندوق[1] عدداً من الإدارات التنفيذية تضطلع بجانب من المهام الأساسية للصندوق ، وبعض هذه الإدارات أنشئت منذ أن بدأ الصندوق نشاطه عام ١٩٤٦ ، مثال ذلك :

١ – مكتب للسكرتارية .Secretary Office

٢ – مكتب للرقابة المالية .Controller Office

٣ – الإدارة القانونية .Legal Department

٤ – إدارة العمليات .Operations Department

٥ – إدارة البحوث .Research Department

والبعض الآخر من الإدارات أنشئت على فترات زمنية مختلفة ، أى كلما اقتضت الضرورة ذلك ، مثال ذلك :

– مكتب الشئون الإدارية "Administration Office" أنشئ فى عام ١٩٤٧ .

– مكتب العلاقات العامة Public Relation Office أنشئ فى عام ١٩٥٠ ، واستحدث عدد من الإدارات استجابة للتوسع فى نشاط الصندوق .

– الإدارة الأوروبية وشمال أمريكا European and North American Department.

---

(١) لمزيد من التفصيل حول التطور التاريخى لنشأة الإدارات والمكاتب بالصندوق ، انظر : د . إبراهيم العيسى ، صندوق النقد الدولى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨ .
وأيضاً :

J. Kith Horsefield, the IMF 1965, vol.1, p. 636.

- إدارة الشرق الأقصى والأوسط وأمريكا اللاتينية Far Eastern, Middle Eastern, and Latin American Department.

كما أعيد تشكيل إدارة العمليات ومكتب الرقابة ليتحولا إلى إدارتين وهما :

أ - إدارة قيودات التبادل (الصرف) Exchange Restrictions Department .

ب- إدارة الخزينة Treasurer's Department .

وفى عام ١٩٥٣ تم إلغاء مكتب العلاقات العامة واستحداث إدارتين إقليميتين ، وهما الإدارة الأسيوية Asian Department وإدارة الشرق الأوسط Middle Eastern Department .

وعلى إثر انضمام عدد كبير من الدول الأفريقية إلى الصندوق فى عام ١٩٦١ استحدثت الإدارة الأفريقية African Department ، وأضيف إلى إدارة البحوث مهمة الإحصاء لتكون إدارة البحوث والإحصاء Research and Statistics Department .

وفى عام ١٩٦٤ تم تحويل المكاتب السابق ذكرها إلى إدارات مع إنشاء معهد تابع للصندوق (IMF Institute) وإدارة للشئون المالية Fiscal Offers Service Department وإدارة خدمة البنوك المركزية Central Banking Service Department .

وقد بلغ عدد مكاتب المديرين التنفيذية ٢٢ مكتباً ، ويزداد عدد هذه المكاتب كلما اتسع نشاط الصندوق وزاد عدد أعضائه .

ويمكن تصنيف هذه الإدارات والمكاتب وفقاً لطبيعة اختصاصها ومكانتها على

النحو الاتي[1] :

١ - تختص بعض الإدارات والمكاتب بتقديم الخدمات الإدارية ، مثال ذلك أعمال السكرتارية ، وأمانة السر لأجهزة الصندوق وغير ذلك من الخدمات .

٢ - ويختص البعض الآخر بتقديم الخدمات الإعلامية والاتصالات الخارجية المتصلة بالتعامل فيما بين الصندوق والمنظمات والمؤسسات المالية الدولية .

٣ - بينما تختص بعض الإدارات بتقديم الخدمات الخاصة الفنية ، ومثال ذلك ما يتصل بالشئون المالية وخدمات البنوك المركزية ، وغير ذلك من المجالات المتصلة بالاقتصاد والنواحى المالية .

٤ - هناك الإدارات الإقليمية ، تختص كل منها بشئون إقليم معين يضم فى طياته عدد من الدول ، وتعمل هذه الإدارات وفقاً لتعليمات الصندوق ، الذى يمكن أن يكلف أى إدارة ببحث حالة أية دولة تابعة لها ، وجمع المعلومات اللازمة سواء كان هذا بمناسبة مطالب الدولة الاستفادة من موارد الصندوق وما يقدمه من تسهيلات ، أو فى حالة كون هناك من الظروف والمشكلات ما يستوجب مثل هذا العمل ، وتستطيع أية دولة أن تتصل بالصندوق من خلال إدارة إقليمها ، وجملة القول تعتبر الإدارات الإقليمية بمثابة حلقة الوصل بين الصندوق والدول الأعضاء ، ويبلغ عدد الإدارات الإقليمية خمسا وهى :

١ - الإدارة الأفريقية .

٢ - الإدارة الأسيوية .

---

(١) د . إبراهيم العيسى ، صندوق النقد الدولى ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ .
وأيضاً : J. Keith Horsefield, The IMF 1965, op. Cit, p: 666 .

٣ - الإدارة الأوروبية .

٤ - إدارة الشرق الأوسط .

٥ - إدارة نصف الكرة الغربى .

ويتضح من هذه الإدارات الإقليمية أن كلاً منها يختص بعدد من الدول التى تقع فى منطقة أو إقليم معين ، ولا شك أن هذه الإدارات تلعب دوراً مهماً فى علاقة الصندوق بالدول الأعضاء ، وتكفل المعرفة الكاملة للشئون الاقتصادية والمالية لكل دولة حتى يتسنى للصندوق اتخاذ قراراته فيما يتعلق بتقديم المساعدات المالية لهذه الدول عند الضرورة .

الفصل الخامس

العضوية ونظام الحصص والتصويت فى الصندوق

تمهيد وتقسيم :

يعتبر صندوق النقد الدولى منظمة اقتصادية دولية ، والعضوية فى الصندوق مفتوحة لكل دولة مستقلة متى رغبت فى ذلك وكانت قادرة على تنفيذ التزاماتها كعضو فى الصندوق .

وقد نظمت الاتفاقية المنشئة للصندوق كلاً من العضوية ونظام الحصص والتصويت فى الصندوق بشكل يتفق مع المهام والوظائف التى يضطلع بها لكى يحقق الأهداف التى أنشئ من أجلها ، وتحقيق قدر من التوازنات فى السياسة العامة للصندوق ، وسوف نتناول هذه الأمور فى مباحث ثلاثة على النحو التالى :

المبحث الأول : العضوية فى الصندوق .

المبحث الثانى : نظام الحصص والاكتتاب فى الصندوق .

المبحث الثالث : التصويت فى الصندوق .

المبحث الأول

العضوية فى الصندوق

جاءت المادة الثانية من الاتفاقية المنشئة للصندوق ونظمت العضوية ، وأوضحت أن العضوية فى الصندوق على نوعين ، عضوية أصلية ، وعضوية بالانضمام ، أو عضوية لاحقة ، وهذه التفرقة ليس لها أى آثار قانونية من حيث التمتع بالحقوق ، أو التحمل بالالتزامات التى ترتبها أو تفرضها الاتفاقية ، ولذلك تعتبر هذه التفرقة مجرد تفرقة شكلية ، تشير إلى الدول ذوات العضوية الأصلية وهى تلك الدول التى اشتركت فى المؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة والتى قبلت حكومتها العضوية قبل ٣١ ديسمبر ١٩٤٥ أما الدول التى لم تشترك فى المؤتمر أو اشتركت ولم تقبل العضوية أو تقدمت بطلب العضوية بعد هذا التاريخ فإن عضويتها تعتبر لاحقة أو بالانضمام .

وسوف نتناول أحكام كل نوع من أنواع العضوية وأحكام فقد العضوية .

أولاً - العضوية الأصلية Original Membership :

ينطبق هذا الوصف على الدول التى اشتركت فى المؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة الذى عقد فى بريتون وودز عام ١٩٤٤ ، وتكون حكومات هذه الدول قد قبلت العضوية قبل ٣١ ديسمبر ١٩٤٥ ، أى أن تكون الدولة قد جعلت الاتفاقية جزءاً من قانونها الداخلى ، وهذا ما تشير إليه المادة (٣١) القسم الثانى الفقرة (أ)[١] .

---

(١) تنص هذه الفقرة على أن «تودع كل حكومة وقعت هذه الاتفاقية نيابة عنها لدى حكومة الولايات=

كما تلتزم هذه الدول لاستكمال شروط عضويتها الأصلية أن ترسل إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (١٪) من قيم اكتتابها لمواجهة المصروفات الإدارية للصندوق على أن يتم ذلك بالذهب أو بدولارات أمريكية ، وهذا يتضح من نص المادة (٣١) القسم الثانى الفقرة (د) .

وبمجرد توقيع الدولة وقبولها للاتفاقية تصبح الدولة ملتزمة بكل ما تفرضه من واجبات والتزامات ، بدون أى تحفظ ، كما تلتزم بالتعهدات الواردة فى المادة (١١) القسم الثانى ، وهو عدم التعامل مع غير الأعضاء ، أو مع الأشخاص فى أراضى هذه الدول بما يخالف أحكام اتفاقية الصندوق أو أغراضه ، بل وعدم التعاون مع غير الأعضاء على ذلك ، والتعاون مع الصندوق بما يحقق أهدافه .

كما تلتزم الدول بأحكام الاتفاقية عن جميع مستعمراتها ، وأراضيها فيما وراء البحار ، وجميع الأراضى الخاضعة لسيادتها ، أو لسلطاتها أو لحمايتها أو الواقعة تحت انتدابها ، وهذا ما عبرت عنه المادة ٣١ من القسم الثانى الفقرة (ز) .

والدول ذات العضوية الأصلية شأنها شأن الدول ذات العضوية بالانضمام من حيث الحقوق والواجبات والمزايا التى تتمتع بها ، باستثناء بعض الترتيبات الوقتية[1] .

= المتحدة الأمريكية وثيقة تبين فيها أنها قبلت هذه الاتفاقية وفقاً لقوانينها ، وأنها اتخذت كل الخطوات الضرورية التى تمكنها من تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(١) يقصد بذلك على سبيل المثال تلك الفترة التى لم تحدد فيها أسعار تعادل عملات الدول التى كانت أراضيها مسرحاً للعمليات الحربية ، أو احتل العدو أراضيها الأصلية ، وهذا ما عبرت عنه المادة (٢٠) القسم الرابع فقرة (د/ ٢) ، حيث أجازت لهذه الدول أن تشترى بعملاتها من الصندوق عملات الأعضاء الآخرين بالشروط والمقادير التى يحددها الصندوق خلال المدة الإضافية وهى التسعون=

ثانياً - العضوية بالانضمام (Subsequent Membership) :

ينطبق هذا الوصف على الدول التى لم تشترك فى مؤتمر بريتون وودز عام ١٩٤٤ ، أو اشتركت ولم تقبل العضوية ، أو تقدمت بطلب العضوية بعد ٣١ ديسمبر ١٩٤٥ ، وتسمى أيضاً بالعضوية الملحقة .

وقد جاءت المادة (٢)[1] وحددت الشروط الواجب توافرها فى الدول راغبة الانضمام إلى عضوية الصندوق ، وهذه الشروط بعضها موضوعى ، والآخر شكلى ، وهى على النحو الاتي :

١ - الشروط الموضوعية :

هناك عدد من الشروط الموضوعية يجب أن تتوافر فى الدول راغبة الانضمام لعضوية الصندوق .

أ - أن تكون الدولة مستقلة وكاملة السيادة ، وعلى ذلك لا تقبل عضوية الدول ناقصة السيادة كالمستعمرات أو الدول تحت الحماية والانتداب أو المنظمات والهيئات والوكالات الدولية والإقليمية .

= يوماً التى تحدد باتفاق بين الصندوق والعضو ، والسبب فى ذلك هو أن العضو الذى احتل العدو أراضيه ، أو كانت مسرحاً لعمليات حربية يصعب عليه تحديد سعر تعادل لعملته يكون قابلاً للتطبيق .

لمزيد من التفصيل : Joseph Gold, The IMF and International Law, op. cit, p : 4

(١) حددت المادة (٢) من القسم الثانى الإجراءات القانونية لانضمام الدول إلى الصندوق ، وقررت أن العضوية متاحة للدول وفق شروط يحددها مجلس المحافظين ، وعبرت الاتفاقية عن الدول المنضمة بمصطلح الأعضاء الآخرون . «Other Members» .

ب - أن تقبل الدولة الالتزام بجميع أحكام اتفاقية الصندوق ، وتعبر عن ذلك فى وثيقة الطلب المقدم للحصول على العضوية .

جـ - أن تكون الدولة قادرة على الوفاء بالالتزامات التى تفرضها اتفاقية الصندوق وهذا الشرط هو نتيجة منطقية لتحقق الشرطين السابقين ، أى أن تمتع الدولة باستقلالها وقبول تنفيذ أحكام الاتفاقية ، يشير إلى قدرة الدولة على الوفاء بالالتزامات .

٢ - الشروط الشكلية أو الإجرائية :

ويقصد بتلك الشروط مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية التى يجب على الدولة راغبة الانضمام اتباعها ، وهذه الشروط وردت فى اللائحة الداخلية للصندوق ، القسم (٢١) من اللائحة وتتمثل هذه الشروط فيما يلى[١] :

أ - أن تقدم الدولة الراغبة فى الانضمام طلباً يتضمن جميع المعلومات والبيانات اللازمة ، ويعرض الطلب على المجلس التنفيذى الذى يقوم بدراسته بصفة مبدئية تمهيداً لاتخاذ القرار النهائى بهذا الصدد .

ب - إذا عبر المجلس التنفيذى عن قبول الطلب إيجابياً ، ينتقل إلى المرحلة الثانية وهى بحث الطلب بصفة رسمية ، ويجوز للمدير التنفيذى أن يطلب من الدولة الراغبة فى الانضمام أن تزوده بأى معلومات لازمة تساعد على أخذ القرار بقبول الدولة عضو فى الصندوق من عدمه .

جـ - إذا وافق المجلس التنفيذى بعد دراسة الطلب على قبول العضوية من

---

(1) De Vries, Margaret Garristen, Historical Dictionary of the IMF, op. cit. P : 62.

حيث المبدأ تبدأ مرحلة التفاوض مع الدولة الراغبة فى الانضمام حول قيمة الحصة وطريقة دفع الاكتتاب وغير ذلك من الشروط ، ويقوم المجلس التنفيذى بعرض الطلب مدعماً بالرأى على مجلس المحافظين للتصويت عليه ، أما إذا قرر المجلس التنفيذى عدم المضى فى بحث طلب العضوية بصفة رسمية ، فإنه يرفع الأمر إلى مجلس المحافظين مشفوعاً بالرأى .

فقدان العضوية :

أجازت اتفاقية الصندوق للدولة العضو الانسحاب من عضوية الصندوق فى أى وقت تشاء ، على أن تخطر الصندوق كتابة فى مقره الرئيسى ، ويسرى الانسحاب بتاريخ استلام ذلك الإخطار (مادة ٢٦) .

وفضلاً عن الانسحاب الاختيارى هناك الانسحاب الإجبارى الذى يعد بمثابة عقوبة توقع على الدولة العضو التى تخل بأحد التزاماتها ، وسوف ندرس أحكام فقدان العضوية فى نقاط ثلاث على النحو الآتي[١] :

١ - الانسحاب الاختيارى .

٢ - الانسحاب الإجبارى .

٣ - تسوية حسابات الأعضاء المنسحبين .

١ - الانسحاب الاختيارى Voluntary Withdrawal :

تنطبق أحكام العضوية وفقدانها فى المنظمات والهيئات والوظائف الدولية على العضوية فى الصندوق ، وعلى ذلك لا يجوز إجبار دولة على الانضمام إلى

---

(2) De Vries Margaret Garristen, Historical Dictionary of IMF, op. cit. P: 66.

عضوية المنظمة ما لم تكن مقتنعة بذلك وراغبة ، كما يجوز لأى دولة عضو أن تنسحب من عضوية الصندوق باختيارها ، وفى هذه الحالة يجب على الدولة إخطار الصندوق برغبتها فى الانسحاب بطريق الكتابة للصندوق فى مقره الرئيسى ولا يسرى مفعول الانسحاب إلا من تاريخ استلام الصندوق للإخطار .

والانسحاب من عضوية الصندوق يرجع لتقدير الدولة العضو ، وغالباً ما يرجع أسباب الانسحاب إلى تعديل فى اتفاقية الصندوق ، مع اعتراض دوله على هذا التعديل ، فإن هذه الدولة ليس أمامها إلا الانسحاب الاختيارى[1] .

ويمكن للدولة التى انسحبت من عضوية الصندوق أن تنضم إليه مرة أخرى شريطة توافر الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لقبول أى دولة عضواً بالصندوق .

٢ - الانسحاب الإجبارى :

يعد الانسحاب الإجبارى بمثابة عقوبة يوقعها الصندوق على العضو الذى يخل بالالتزامات التى تقررها الاتفاقية ، وهذا الإجراء تتبعه المنظمات والهيئات والوكالات الدولية عندما يحصل من أى عضو إخلال بالالتزامات والواجبات التى يتحتم أن يقوم بها العضو ، ويسمى البعض هذا الإجراء الفصل من العضوية ، أو

---

(١) جدير بالذكر أن هناك ثلاث حالات انسحاب من عضوية الصندوق ، وهى بولاندا فى ١٤ مارس ١٩٥٠ ، ثم عادت إلى العضوية فى ١٢ يوليو ١٩٨٦ ، وأندونيسيا فى ١٧ أغسطس ١٩٦٥ ، ثم عادت إلى العضوية فى ٢١ فبراير ١٩٦٧ ، وكوبا التى انسحبت من العضوية فى ٢ إبريل ١٩٦٤ .

انظر : j. Keith Horsefield, The IMF 1945-1965. Vol .1, op.cit, p: 548

إنهاء العضوية أو الطرد من العضوية ، ويعد هذا الإجراء أقصى عقوبة يمكن اتخاذها قبل العضو المخل .

وقد نظمت اتفاقية الصندوق أحكام الانسحاب الإجبارى ، بموجب القسم (٢٢) من اللائحة الداخلية للصندوق ، ففى حالة حصول إخلال من الدولة العضو بأحد التزاماتها قبل الصندوق فإن هناك عدداً من الإجراءات يجب أن تتخذ من أجل تقرير انسحاب الدولة إجبارياً من الصندوق وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلى :

١ - يعرض موضوع الدولة المخلة بالتزاماتها على المجلس التنفيذى الذى يبحث أسباب الإخلال ، ويطلب من الدولة المخلة أن تشرح موقفها ، وفى ضوء ذلك يقدم المجلس رأيه فى هذا الصدد ويقدمه إلى مجلس المحافظين .

٢ - يخطر العضو بتوصية المجلس التنفيذى ، والتاريخ الذى سوف ينظر فيه مجلس المحافظين فى القضية ، ويتاح للعضو خلال مدة كافية فرصة تقديم دفاعه إلى مجلس المحافظين شفاهة أو كتابة .

٣ - إذا لم يقتنع الصندوق بدفاع الدولة العضو ، فله أن يعلن عدم أهلية العضو لاستخدام الموارد العامة للصندوق ، وتمنح الدولة العضو فترة زمنية فرصة نهائية لتصحيح أوضاعها والوفاء بالتزاماتها .

٤ - إذا انقضت مدة المهلة الممنوحة للعضو دون أن يكون قد نفذ التزاماته ، فإنه من حق الصندوق أن يطلب من العضو الانسحاب من العضوية ، ويكون ذلك بموجب قرار من مجلس المحافظين بأغلبية من يملكون ٨٥٪ من مجموع الأصوات[١] .

---

(١) جدير بالذكر أن الصندوق لم يتخذ إجراء الانسحاب الإجبارى إلا مرة واحدة فى مواجهة=

وتهدف هذه الإجراءات إلى حماية الدول الأعضاء من إجراء الانسحاب القهرى دون وجود ضمانات حقيقية .

ثالثاً - تسوية حسابات الأعضاء المنسحبين :

إن الدول التى تنسحب من عضوية الصندوق سواء كان الانسحاب اختيارياً أو جبارياً ، فإنه يلزم تسوية جميع الحسابات بينهما وبين الصندوق بالطريقة التى تكفل إنهاء ذلك بسرعة كافية ، فيجوز الاتفاق بين الدولة والصندوق على الطريقة التى تتم بها التسديد وأن تطبق أحكام الجدول (ى) الملحق بالاتفاقية ، والذى ينظم تسوية الحسابات على النحو الاتي :

١ - تسوية الحسابات المتعلقة بحساب الموارد العامة :

أ - يدفع الصندوق للعضو المنسحب مبلغاً مساوياً لحصته مضافاً إليه أى مبالغ أخرى مستحقة له لدى الصندوق ، ومخصوماً من ذلك أى مبالغ مستحقة للصندوق بما فى ذلك الرسوم التى استحقت بعد تاريخ الانسحاب ، ولا يتم الدفع إلا بعد ستة أشهر من تاريخ الانسحاب ، على أن يكون الدفع بعملة العضو المنسحب ،

= تشيكوسلوفاكيا نظراً لإخلالها بالتزاماتها واستمرت فى ذلك ولم تتجاوب مع الصندوق بتزويده بما يطلبه من معلومات ، وفى ٤ نوفمبر ١٩٥٣ ، اعتبرت تشيكوسلوفاكيا عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها فأعلن عدم أهليتها لاستخدام الموارد العامة للصندوق ، وفى ٧ يونيو ١٩٥٤ أخطرت الدولة المذكورة بشكوى استمرارها فى العجز عن الوفاء بالتزاماتها ، واتخذ مجلس المحافظين قراراً بانسحاب تشيكوسلوفاكيا من العضوية فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ ، وذلك بناءً على توجيه المجلس التنفيذى .

انظر فى ذلك :

Joseph Gold, The rule of law in the (IMF) Pamphlet Series No, 32 (IMF) Washington, D.C. 1980, p: 10

ومن أجل تحقيق هذا يجوز للصندوق أن يحول إلى «حساب الموارد العامة» ما يحوزه من عملة العضو فى «حساب الإنفاق الخاص» أو «حساب الاستثمار» مقابل مبلغ معادل من عملات الأعضاء الآخرين فى حساب «الموارد العامة» التى يختارها الصندوق بموافقتهم .

ب - إذا كان الصندوق لا يحوز المطلوب دفعه من عملة العضو المنسحب ، فإنه يدفع بعملة قابلة للاستخدام بحرية ، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها .

فإذا لم تتوصل الدولة العضو إلى اتفاق مع الصندوق خلال ستة أشهر من تاريخ الانسحاب يقوم الصندوق بدفع ما فى حيازته من العملة إلى العضو المنسحب ، والباقى يسدد على عشرة أقساط نصف سنوية تستحق خلال الخمس سنوات التالية[1] :

ويدفع كل قسط وفقاً لما يراه الصندوق ، إما بعملة العضو المنسحب التى يحصل عليها الصندوق بعد الانسحاب ، أو بعملة قابلة للاستخدام بحرية .

جـ - إذا لم يتمكن الصندوق من دفع أى قسط مستحق وفقاً لما تقدم فإن من حق العضو المنسحب أن يطلب من الصندوق تسوية القسط بأى عملة يحوزها الصندوق باستثناء العملة التى أعلنت ندرتها طبقاً لأحكام المادة (٧) القسم(٣) .

د - أما إذا زادت حيازة الصندوق من عملة العضو المنسحب عن المبلغ المستحق له ولم يتوصل إلى اتفاق بين الصندوق والعضو بشأن التسديد ، فإنه على العضو أن يسترد المبلغ الزائد من عملته مقابل عملة قابلة للاستخدام بحرية ، ويكون هذا على أساس الأسعار التى يبيع بها الصندوق مثل هذه العملات وقت الانسحاب

---

(1) ibid, p : 11.

من العضوية ، ويتحتم على العضو المنسحب أن يستكمل هذا الاسترداد خلال خمس سنوات من تاريخ الانسحاب ، أو فى خلال فترة أطول يحددها الصندوق ، وبشرط ألا يطالب العضو فى أى نصف سنة باسترداد أكثر من ($\frac{١}{١٠}$) الزيادة فى عملته ، وما قد يحصل عليه الصندوق من عملته خلال نصف السنة المذكورة ، فإن لم يستطع العضو الوفاء بهذا الالتزام جاز للصندوق أن يقوم بطريقة منظمة بتصفية مقدار العملة التى كان يجب أن تسترد فى أى سوق .

هـ - يجوز لأى عضو الحصول على عملة العضو المنسحب ، ويكون ذلك عن طريق الشراء من الصندوق فى حدود ما يحق لهذا العضو استخدامه من موارد الصندوق العامة ، وبشرط أن تكون هذه العملة متوافرة بالزيادة وفقاً لما هو موضح فى الفقرة السابقة (د) .

و - يلتزم العضو المنسحب بعدم تقييد استعمال عملته التى يتصرف فيها الصندوق وفقاً لما ذكر فى الفقرتين (د ، هـ) السالفة الذكر فى جميع الأوقات لشراء السلع أو لتسوية المبالغ المستحقة له أو لأى أشخاص فى أراضيه ، وعلى العضو المنسحب أن يقوم بتعويض الصندوق عن أية خسارة تنتج عن الفرق بين قيمة العملة مقدمة على أساس حقوق السحب الخاصة فى تاريخ الانسحاب وبين قيمة العملة مقدمة على نفس الأساس ، والتى يحققها الصندوق من التصرف فيها تبعاً لما هو موضح فى الفقرتين (د ، هـ) السابق ذكرهما .

٢ - «التسديد فى حالة المديونية وما يحوزه الصندوق فى حساب الإنفاق الخاص وحساب الاستثما»[1] :

أ - نظمت المادة (٥) من القسم (١٢) فقرة (و/ ٢) أحكام التسوية إذا كان العضو المنسحب مديناً للصندوق نتيجة معاملات تمت عن طريق «حسب الإنفاق الخاص» ، وقررت أن تتم التسوية طبقاً للشروط الخاصة بهذه المديونية .

ب - إذا كان الصندوق يحوز عملة العضو المنسحب فى «حساب الإنفاق الخاص» أو فى «حساب الاستثمار» فيجوز له أن يقوم بطريقة منظمة باستبدال عملات الأعضاء فى أى سوق بعملة العضو المنسحب المتبقية فى كل من الحسابين بعد الاستعمال المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من البند (١) المذكور آنفاً ، ويحتفظ بحصيلة استبدال قيمة العملة فى كل من الحسابين فى الحساب ذاته ، ويطبق على عمله العضو المنسحب ما ذكر فى الفقرتين (هـ ، و) بند (١) ، الخاصتين بالشراء للعملة مع عدم تقييد استعمال العملة التى يتصرف فيها الصندوق .

جـ - إذا كان الصندوق حائزاً لسندات العضو المنسحب فى حساب الإنفاق الخاص بغرض الاستثمار حسب نص المادة (٥) القسم (١٢) فقرة (ح) أو فى «حساب الاستثمار» جاز للصندوق الاحتفاظ بهذه السندات حتى تاريخ الاستحقاق ، أو التصرف فيها قبل ذلك التاريخ ، وفى هذه الحالة يطبق على الحصيلة الناتجة عن تصفية هذه الاستثمارات ما ورد فى الفقرة السابقة (ب) من البند (٢) أعلاه .

د - وإذا كان الصندوق فى حالة تصفية بموجب المادة (٢٧) القسم (٢) خلال ستة أشهر من تاريخ انسحاب العضو توقف التسوية الفردية لهذا العضو ، ويطبق

(1) Joseph Gold, The rule of law in the (IMF) Pamphlet Series No, 32 (IMF) op. cit p. 18.

عليه التسديد الخاصة بتصفية الصندوق حسب نص المادة (٢٧) القسم (٢) والجدول (ب) .

ويمكن أن نذكر هنا أن الصندوق قد اتبع هذه الأحكام بصدد تسوية حسابات كوبا التى انسحبت فى إبريل ١٩٦٤ ، وانتهت عملية التسوية فى يناير ١٩٦٩ ، وتعد هذه الحالة تجسيد لقواعد تسوية حسابات الأعضاء المنسحبين من عضوية الصندوق وفقاً لما جاء فى اتفاقية الصندوق[1] .

رابعاً - إعلان عدم أهلية الدولة العضو لاستخدام موارد الصندوق العامة :

يحق لصندوق النقد الدولى أن يعلن عدم أهلية أى عضو لاستخدام الموارد العامة للصندوق متى أخل بالتزاماته ، وهذا لا يعنى فقدان الدولة لعضويتها أو وقفها لأن وقف العضوية أو تعليقها يعتبر من قبيل إنهاء العضوية بشكل مؤقت ، ومعنى ذلك أن عضوية الدولة مستمرة وتتمتع بجميع حقوقها ما عدا الاستفادة من الموارد العامة للصندوق ، ويعد هذا الإجراء بمثابة عقوبة أو جزء يهدف إلى حث العضو وإجباره على أداء التزاماته ، فمثل هذا الإجراء يثير العديد من ردود الأفعال التى تؤثر على سمعة العضو الائتمانية على المستوى الدولى ، وهو أمرينعكس سلباً على أوضاعه الاقتصادية والسياسية .

وقد حددت الاتفاقية الحالات التى يحق للصندوق فيها إعلان عدم الأهلية ، وتتمثل فيما يلى[2] :

---

(١) جوزيف جولد ، المساعدات المالية التى يقدمها الصندوق ، النشرة الاقتصادية التى يصدرها مركز المعلومات بإدارة العلاقات الاقتصادية الدولية فى وزارة المالية والاقتصاد الوطنى بالمملكة العربية السعودية ، العدد ٢١٧ ، نوفمبر ١٩٧٩ ، ص ١٤ .

(2) Joseph Gold, The rule of law in the IMF, op.cit, p. 48.

١ - استخدام أحد الدول الأعضاء موارده العامة بشكل لا يتفق مع أغراض الصندوق ، وفى هذه الحالة يقدم الصندوق للدولة العضو تقريراً بوجهة نظره مع تحديد مهلة مناسبة للرد على التقرير ، فإذا كان الرد غير مقنع ، أو لم يتلق الصندوق الرد ، يجوز للصندوق أن يعلن عدم أهلية العضو لاستخدام موارد الصندوق العامة .

٢ - استخدام أحد الدول الأعضاء الموارد العامة للصندوق لمواجهة نزوح رؤوس الأموال إلى الخارج بكمية كبيرة ، أو بصفة مستمرة ، وفى هذه الحالة يحق للصندوق أن يطلب من العضو فرض رقابة لتلافى مثل هذا الاستخدام ، فإذا فشل بعد تسلمه الطلب فى ممارسة الرقابة الكافية فإن للصندوق أن يعلن عدم أهليته لاستخدام موارده العامة المادة (٦) القسم (١/أ) .

٣ - إذا أخلت الدولة العضو بالوفاء بأى التزام من الالتزامات المقررة فى الاتفاقية ، فإن الصندوق يجب أن يعلن عدم أهلية هذه الدولة لاستخدام موارد الصندوق العامة وهو إجراء أولى وضرورى قبل أن يلجأ إلى اتخاذ إجراء طلب الانسحاب الإجبارى من الصندوق ، ومن أمثلة إخلال الدولة العضو بالتزاماتها قيامها بتعديل سعر تعادل عملته أو إنهائه علي الرغم من اعتراض الصندوق .

ويترتب على اتخاذ الصندوق قرار عدم أهلية العضو لاستخدام موارد الصندوق العامة إيقاف توزيع مبيعات الذهب على أى من الدول النامية الأعضاء فى الصندوق ، بحيث لا يتم التوزيع إلا بعد زوال عدم الأهلية ما لم يقرر الصندوق خلال ذلك ، فضلاً عن إيقاف المعاملات والعمليات فى حقوق السحب الخاصة وفقاً لنص المادة (٢٣) من القسم الثانى ، لضمان استخدام الصندوق لحق إقرار عدم

أهلية الدولة العضو فى أضيق الحدود ، قد حددت الفقرة (ك) الإجراءات الواجب اتخاذها قبل اتخاذ هذا القرار وأسلوب اتخاذه وطريقة استئناف الاستفادة من موارد الصندوق العامة بالنسبة للدولة التى أعلن عدم أهليتها[1] .

ومن أمثلة ذلك إعلان صندوق النقد الدولى عدم أهلية ليبريا فى ٢٨ يناير ١٩٨٦ ، وعدم أهلية السودان فى ٣ فبراير فى نفس العام ، وعدم أهلية بيرو فى ١٥ أغسطس عام ١٩٨٦ ، وقد صدرت هذه القرارات على إثر إخلال هذه الدول بالتزاماتها قبل الصندوق والتى تمثلت فى العجز عن سداد الديون المستحقة للصندوق .

(1) Leite, Sergio Pereira, Human Rights and IMF, Finanle & Development (FID) ISSN : 00/5-1947, vol 38, ISS 4 Date Dec 2001, p.44.

المبحث الثانى

نظام الحصص والاكتتاب فى الصندوق

يعد صندوق النقد الدولى منظمة اقتصادية ومالية دولية يضطلع بالعديد من المهام والأنشطة ، ومن أجل القيام بهذه الأعمال لابد من توفير موارد مالية له ، وقد تقرر أن تقدم كل دولة عضو حصصاً نقدية للصندوق عن طريق الاكتتاب ، وسوف نتناول نظام الحصص والاكتتاب بالدراسة للتعرف على أبعادها ومدى تأثيرها فى تحقيق الاستقرار النقدى .

أولاً - الحصص والاكتتاب :

تلتزم كل دولة عضو بتقديم حصة نقدية للصندوق ، وقد حددت المادة (٣) من القسم الأول من الاتفاقية حصة لكل دولة مقدمة بالدولار الأمريكى ، وذلك بالنسبة للدول التى حضر ممثلوها المؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة ، وقبلت العضوية قبل ٣١/ ١٢/ ١٩٤٥ . أما الدول التى انضمت إلى الصندوق بعد هذا التاريخ فقد تولى مجلس المحافظين تحديد حصصها ، ولكن بعد إجراء التعديل الثانى أصبحت الحصص تحدد قيمتها بحقوق السحب الخاصة .

ومن المعروف أن تحديد الحصص اعتمدت فى أول الأمر على عملية معقدة أساسها حجم التجارة الخارجية ، والدخل الوطنى ، واحتياطيات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية ، إضافة إلى بعض الاعتبارات السياسية[1] ، أما بالنسبة للدول التى تتقدم بطلب انضمام ، يقوم خبراء الصندوق بدراسة الوضع الاقتصادى للدولة

(1) A.G. Chandavarkar, The (IMF) its Financial Organization and Activities, Pamphlet Series, No 42 IMF Washington, D.C 1984, p : 15.

الراغبة فى الانضمام من خلال ما تقدمه الدولة من بيانات عن إجمالى الناتج المحلى ، ومتوسط الاحتياطيات الشهرية ، والمتوسط السنوى للمدفوعات الجارية ، والمتوسط السنوى للإيرادات ، وكذلك التغير فى الإيرادات الجارية ، ثم تقارن هذه البيانات بمثيلاتها والخاصة بالدول الأعضاء ، وفى ضوء هذه الدراسة يقدم الخبراء توصياتهم لتقوم لجنة من المديرين التنفيذيين ببحث تحديد الحصة الموصى بها ، ثم يجرى التفاوض مع الدولة الراغبة فى الانضمام .

وإذا رأى المجلس التنفيذى قبول الدولة عضواً بالصندوق فأنة يقوم بإعداد قرار العضوية الذى يقدم لمجلس المحافظين لإقراره ، وبعد إصدار القرار توقع الدولة على اتفاقية الصندوق ، وتحصل على العضوية بموجب هذا التوقيع ، ولكن لا يحق لها أن تستفيد من موارد الصندوق إلا بعد أن تدفع حصتها بالكامل وفقاً لما اتفق عليه .

وقد ترتب على اتباع هذه السياسة فى تحديد حصص الدول الأعضاء أن استأثرت الدول الكبرى بالنصيب الأكبر من مجموع الحصص ، ولم يبق للدول الأخرى التى انضمت إلا القدر الضئيل الذى لا يمثل إلا نسبة صغيرة جداً من جملة الحصص . وعلى ذلك يتكون رأس مال الصندوق من مجموع الحصص التى اكتتب فيها الأعضاء ، وتعتبر ملكاً له ملكية مطلقة له التصرف به فى حدود ما تقضى به الاتفاقية وفى ضوء تحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها .

وتتحدد حقوق وواجبات الدول الأعضاء على أساس مقدار ما قدمت كل دولة من حصص إلى الصندوق ، ومثال ذلك فإن المساعدات والتسهيلات المالية التى يقدمها الصندوق للدولة العضو تتحدد فى ضوء ما قدمه من حصة إلى

الصندوق ، كما يمكن أن يحصل على هذه المساعدات من وقت لآخر وبطريقة تراكمية بهدف معالجة الاختلالات المؤقتة فى ميزان المدفوعات[1] .

وقد حددت المادة (٣) من القسم الثالث كيفية دفع الحصة المكتتب بها ، وذلك بأن تدفع كل دولة عضو جزءاً من حصتها ذهباً بنسبة ٢٥٪ من قيمة الحصة أو نسبة (١٠٪) من أرصدته من الذهب والدولارات الأمريكية أيهما أقل ، على أن العبرة بالرصيد فى التاريخ الذى يخطر فيه الصندوق الأعضاء بأنه فى وضع يسمح له بالبدء فى عمليات مبادلة النقد ، ومن أجل تحقيق ذلك فإنه على كل عضو أن يزود الصندوق بالبيانات اللازمة لتحديد ما فى حيازته رسمياً من الذهب والدولارات الأمريكية ، أما باقى الحصة فتدفع بعملة العضو وهو يمثل نسبة (٧,٥٪) من الحصة .

وعلى أثر إجراء التعديل الثانى للاتفاقية الذى بدأ سريانه فى أول إبريل ١٩٧٨ ، فقد أصبحت حقوق السحب الخاصة تمثل الأصول الاحتياطية الرئيسية للصندوق ، وانتهى بذلك دور الذهب ، وأصبحت حقوق السحب الخاصة تحل محل الذهب ، وفى ضوء ذلك تلتزم كل دولة تنضم إلى الصندوق بعد التعديل التالى أن تدفع جزءاً من حصتها بواقع ٢٥٪ بحقوق السحب الخاصة أو بعملة قابلة للاستخدام بحرية يحددها الصندوق ،والجزء الباقى بعملتها الوطنية ، أى بنسبة ٧٥٪ من الحصة .

---

(١) لقد تم تحديد هذه التسهيلات لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات إلى خمس سنوات على الأكثر ، انظر فى ذلك : د .محمد ذكى شافعى ، التعاون النقدى والدولى الإقليمى والعالمى ، مرجع سابق ، ص٥٣ .

كما جاءت المادة (٣) من القسم الرابع وأجازت للصندوق أن تقبل من أى عضو أذونات أو صكوكاً بدلاً من عملته فى «حساب الموارد العامة» وبالقدر الذى يرى الصندوق أنه فى غير حاجة إليه لمباشرة عملياته ومعاملاته ، ويراعى أن تكون الأذونات أو الصكوك صادرة من العضو أو مؤسسة الإيداع التى يعينها وغيرها قابلة للتحويل ، ولا يدفع عنها أى فوائد ، وتكون مستحقة الدفع عند الطلب ، وذلك بإضافة قيمتها الأسمية إلى حساب الصندوق لدى مؤسسة الإيداع المختارة ، ومثل هذا التسهيل لا يقتصر سريانه على العملة التى يكتتب بها الأعضاء فحسب ، بل تسرى أيضاً على أية عملية تستحق للصندوق ، أو تؤول إليه بأية طريقة أخرى ، والتى تودع فى «حساب الموارد العامة»[1] .

ثانياً - مؤسسة الإيداع :

حددت المادة (١٣) من القسم الثانى من الاتفاقية نوعين من مؤسسات الإيداع على النحو الاتي[2] :

النوع الأول : البنوك المركزية للدول الأعضاء أو أى مؤسسة أخرى يعينها العضو وتكون مقبولة لدى الصندوق ، وهذه البنوك يودع فيها العضو ما هو مطلوب أن يدفعه من حصته بالعملة الوطنية لصالح الصندوق ، ويمكن للصندوق أن يتعامل مع البنوك المركزية للأعضاء فى بيع وشراء عملة العضو فى حدود ما يعتبر فى حوزة الصندوق من حصته ، ويلاحظ أنه إن لم يكن للعضو بنك مركزى فإن عليه أن يعين مؤسسة إيداع أخرى تكون مقبولة لدى الصندوق ، كأن يختار أحد

(١) د . محمد ذكى شافعى ، التعاون النقدى الدولى والإقليمى والعالمى ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(2) De Vries, Margaret Garristen, Historical Dictionary of the (IMF), op. cit, p : 60.

البنوك المركزية الوطنية لأحد الأعضاء والموثوق بها التى تتمتع بسمعة مالية ممتازة ، وهذا شرط أساسى لقبول الصندوق بهذا الاختيار .

النوع الثانى : وهى المؤسسات التى يعينها الأعضاء الخمسة الذين يملكون أكبر الحصص أو يختارها الصندوق ، ويتم الإيداع فى هذين النوعين من المؤسسات على النحو الاتي :

- يودع مبدئياً نصف ما فى حيازة الصندوق من عملات على الأقل فى مؤسسة الإيداع التى يعينها العضو الذى اتخذ الصندوق مقره الرئيس فى أراضيه ، ومعنى ذلك أن يودع ما لا يقل عن ٥٠٪ من العملات التى لدى الصندوق فى المؤسسة التى تعينها الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها الدولة التى اتخذت أرضها المقر الرئيسى للصندوق ، وقد اختارت أمريكا بنكها المركزى «بنك الاحتياط الفدرالى» .
- يتم إيداع ما نسبته ٤٠٪ على الأقل من العملات فى مؤسسات الإيداع التى يعينها الأعضاء الأربعة الآخرون من الأعضاء الخمسة وهى فى ذلك الوقت إنجلترا وفرنسا والصين والهند ، ويحق لكل عضو أن يعين بنكه المركزى علي أنة مؤسسة إيداع بحيث يودع فى كل بنك (١٠٪) من الأرصدة .

وقد نصت الاتفاقية على عدم تحميل الدول الأعضاء أى تكاليف قد تترتب على تحويل الذهب نتيجة العمليات التى يجريها الصندوق ، كما يجوز للمجلس التنفيذى فى حالة الظروف الطارئة أن ينقل كل ما فى حيازة الصندوق من الذهب أو بعضة إلى أى مكان تتوافر فيه الحماية الملائمة .

ونخلص مما تقدم أن الدول الكبرى حرصت على الاستئثار بتعيين مؤسسات

الإيداع بالاشتراك مع الصندوق لتحقيق أكبر استفادة ممكنة ، نظراً لأن الإبقاء على موارد الصندوق فى مؤسسات الإيداع التى تعينها ، وهى غالباً ما تكون فى موطنها ، تحقق فائدة كبرى لتلك الدول ، ففى بداية عمل الصندوق تستفيد هذه الدول فى حالة إخفاق الصندوق فى تحقيق أهدافه ، وفى حالة استمرار الوضع فى إيداع موارد الصندوق فى مؤسسات الإيداع التى تعينها الدول الكبرى ، فإنها تحقق العديد من الفوائد سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

ونحن نتفق مع الرأى[1] الذى ينادى بضرورة تعديل النص الذى يحدد مؤسسة إيداع واحدة تكون تابعة للصندوق ضمن أجهزته الإدارية وتكون علاقة المؤسسة بالبنوك المركزية فى الدول الأعضاء على حد سواء ، وفى حدود معاملاتها وعملياتها مع الصندوق ،

ثالثاً - تعديل الحصص وتسديد ما يقتضيه التعديل :

نصت المادة (٣) من القسم الثانى فقرة (أ) على أن «يقوم مجلس المحافظين بإعادة النظر فى حصص الأعضاء بصفة عامة على فترات لا تزيد عن خمس سنوات ، وله أن يقترح تعديلها إذا رأى ذلك مناسباً ، وللمجلس أيضاً أن ينظر فى أى وقت آخر إذا رأى ذلك مناسباً فى تعديل حصة معينة بناءً على طلب العضو صاحب الشأن[2] .

ويفهم من ذلك أن مجلس المحافظين له الحق فى إعادة النظر فى الحصص سواء كان التعديل بالزيادة أو التخفيض ، وهذا يتم بصفة عامة بالنسبة لجميع حصص

(١) د . إبراهيم العيسى ، صندوق النقد الدولى ، مرجع سابق ، ص , ١٩١

(٢) المجلة الاقتصادية ، البنك المركزى المصرى ، مجلد ٢٦ ، عدد (١ ، ٢) ، ١٩٧٦ ، ص ٧١ .

الأعضاء ، وفى فترات لا تزيد عن خمس سنوات .

كما يحق للمجلس أيضاً أن يعدل حصة أى عضو بناءً على طلبه فى أى وقت إذا ما اقتنع بذلك وبشرط توافر الأغلبية المطلوبة وهى ٨٥٪ من الأصوات .

كما يحق للصندوق بموجب الفقرة (ب) من القسم الثانى التى أضيفت فى التعديل الثانى للاتفاقية ، زيادة حصص الأعضاء الذين كانوا أعضاء فى ٣١/ ٨/ ١٩٧٥ ، وذلك بنسب حصصهم فى ذلك التاريخ ، ولكن هذه الزيادة تكون فى حدود مبلغ متراكم لا يزيد على المبالغ المحولة وفقاً للمادة (٥) القسم الثانى عشر فقرة (و/ ١) و(ى) من (حساب الإنفاق الخاص) إلى (حساب الموارد العامة) ، وقصر هذا على الأعضاء بالصندوق فى التاريخ المذكور على أساس أن التاريخ الذى خول فيه الصندوق بيع ما مقداره (٢٥) مليوناً من الذهب الذى فى حيازته .

كما حددت المادة (٣) الفقرة (أ) كيفية تنفيذ تغيير الحصص بالزيادة أو بالنقصان على النحو الاتى[1] :

أ- فى حالة زيادة حصة الدولة العضو وموافقتها على ذلك ، فإنه يجب على العضو أن يدفع نسبة ٢٥٪ من الزيادة بحقوق السحب الخاصة ، وذلك خلال المدة المحددة من قبل الصندوق ، ويجوز لمجلس المحافظين أن يقرر تسوية هذه النسبة بالكامل أو جزء منها بعملات الأعضاء الذين يحددهم الصندوق ، بعد أخذ موافقتهم ، وزيادة فى التسيير على الأعضاء أجيز للمجلس أن يقرر التسديد بعملة العضو صاحب العلاقة ، أما العضو غير المشترك فى «إدارة حقوق السحب

(١) المجلة الاقتصادية ، البنك المركزى المصرى ، مجلد ٢٦ ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

الخاصة» فيسدد المتحقق من الزيادة المقابل للجزء الذى يسدده المشتركون بحقوق السحب الخاصة بعملات الأعضاء الذين يحددهم الصندوق والذين يوافقون على ذلك ، أما باقى الزيادة فيسدده العضو بعملته ، على أن الشرط الأساسى فى كل ذلك هو عدم زيادة حيازة الصندوق من عملة أى عضو عن المستوى الذى تخضع عنده تلك الحيازة .

ويلاحظ أنه بمجرد موافقة الدولة العضو على زيادة حصتها تعتبر قد سددت للصندوق مبلغاً للاكتتاب مساوياً لتلك الزيادة ، نظراً لأن التسديد يتم عن طريق التحويل من «حساب الإنفاق الخاص» إلى «حساب الموارد العامة» .

ب - وفى حالة تخفيض حصة أى عضو وموافقته على ذلك ، فإن الصندوق يعين له مبلغاً يوازى التخفيض خلال مدة (٦٠) يوماً ، ويكون الدفع بعملة العضو وجزء منه بحقوق السحب الخاصة ، أو بعملات الأعضاء الآخرين الذين يحددهم الصندوق بعد موافقتهم ، وذلك بقدر يحول دون انخفاض ما فى حيازة الصندوق من عملة العضو عن الحصة الجديدة ، وفى الظروف الاستثنائية يجوز للصندوق تخفيض حيازته من العملة إلى ما يقل عن الحصة الجديدة عن طريق التسديد للعضو بعملته الوطنية .

وقد عدلت حصص الأعضاء أكثر من مرة بالزيادة وبنسب مختلفة فى كل مرة[1] ، لمواجهة التطورات التى تشهدها الساحة العالمية . وبما يمكن صندوق النقد الدولى من تحقيق أهدافه التى أنشئ من أجلها .

(١) لمزيد من التفصيل حول الحالات التى تم فيها تعديل حصص الأعضاء ، انظر :
A.G. Chandavarkar. The International Monetary Fund, p.15.
وأيضاً د . إبراهيم العيسى ، صندوق النقد الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ وما بعدها .

المبحث الثالث

نظام التصويت فى الصندوق

يعد التصويت الوسيلة التى يستخدمها الصندوق للتعبير عن إرادته ، وثم مزاولة نشاطه وتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها ، وهذا هو حال المنظمات الدولية التى تلجأ إلى إصدار القرارات عن طريق التصويت بغرض تنمية العلاقات الدولية وتدعمها .

ولذلك يحتل نظام التصويت فى المنظمات الدولية أهمية كبرى ، ويعكس لنا مدى قدرة المنظمة على اتخاذ قرارات تمكنها من مزاولة نشاطها .

وسوف نتناول دراسة نظام التصويت فى الصندوق فى مطلبين على النحو االاتي :

المطلب الأول : الأسس القانونية لنظام التصويت .

المطلب الثانى : طريقة التصويت .

المطلب الأول

الأسس القانونية لنظام التصويت

يستند نظام التصويت فى الصندوق على حصص الأعضاء ، أى أن الأسلوب الذى اتبعه الصندوق فى التصويت هو جعل قوة التصويت تتناسب مع حصص

الأعضاء ، كما يأخذ الصندوق بمبدأ الأغلبية إلا فى حدود ضيقة جداً رئى فيها إقرار مبدأ الإجماع[1] .

وقد جاءت المادة (١٢) القسم الخامس فقرة (أ) وقررت أن «لكل عضو ٢٥٠ صوتاً يضاف إليها صوت واحد عن كل جزء من حصته ، يعادل مائة ألف من حقوق السحب الخاصة» .

جاءت المادة (٥) القسم الرابع والخامس فقرة (ب) وقررت بأنه «عند إجراء التصويت يكون لكل عضو عدد الأصوات المخولة بموجب الفقرة (أ) مع تعديله على النحو الاتي :

١ - يضاف صوت واحد عن كل ما يعادل (٤٠٠) ألف من حقوق السحب الخاصة من صافى مبيعات عملته من موارد الصندوق العامة حتى تاريخ إجراء عملية التصويت .

٢ - يخصم صوت واحد عن كل ما يعادل (٤٠٠) ألف من حقوق السحب الخاصة من صافى مشترياته وفقاً للمادة الخامسة القسم الثالث (ب) ، (و) حتى تاريخ إجراء عملية التصويت بشرط ألا يزيد صافى المشتريات ، أو صافى المبيعات فى أى وقت عن مبلغ مساو لحصة العضو صاحب الشأن .

ومن هذا يتضح أن نظام التصويت وفقاً لاتفاقية الصندوق لم يأخذ بمبدأ المساواة فى توقيع الأصوات ، وأن هذا الأسلوب له ما يسوغة وفق وضع الاتفاقية فإن تغير الظروف السياسية والاقتصادية الآن ، تجعل هذا النظام لا يتفق مع الأوضاع القائمة ، وما يتطلبه الواقع العملى لاستمرار التنظيم الدولى وتطوره ، ونرى ضرورة

(١) د . إبراهيم العيسى ، صندوق النقد الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ .

أن يكون نظام التصويت قائما على المساواة وفقاً لقاعدة «أن لكل دولة صوت واحد» ، مع الأخذ بأسلوب الترجيح ، وهو إضافة أصوات إلى الدول على أساس ما تملكه كل دولة من حصص فى رأس مال الصندوق .

وفى الحقيقة أن هذا الرأى كان مطروحاً في أثناء إعداد اتفاقية الصندوق ، إلا أن هذا الرأى قوبل بالرفض والاعتراض من قبل بعض المفوضين ، بحجة أن هذا لا يمكن الأخذ به فى بنك دولى -- حيث كان هناك تلازم بين إنشاء الصندوق والبنك الدولى فى مؤتمر واحد ، وهو ما دعا المفاوضون إلي الاتجاة نحو الجمع بين مبدأ الأصوات الأساسية ، والأصوات على أساس المشاركة فى رأس مال المنظمة .

والنقطة الثانية فى الأساس القانونى للتصويت هي الأغلبية اللازمة لإجراء التصويت ، فقد أخذت اتفاقية الصندوق بمبدأ الأغلبية قاعدة عامة ، ومبدأ الإجماع هو الاستثناء ، ويلاحظ أن الاتفاقية أخذت بالأغلبية الخاصة ، وبشكل يضمن المحافظة على مصالح الدول الكبرى حتى يكون لها حق الاعتراض على أى قرار لا ينال موافقتها .

وجدير بالذكر أن أكبر نسبة للأغلبيات الخاصة فى الاتفاقية الأصلية كانت (٨٠٪) من مجموع الأصوات عندما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تملك قوة تصويتيه تصل ٢٥٪ من مجموع الأصوات[١] ، وعند التعديل الأول للاتفاقية رفعت أكبر نسبة للأغلبيات الخاصة إلى ٨٥٪ من مجموع الأصوات بعد أن انخفضت نسبة القوة التصويتية التى تملكها الولايات المتحدة الامريكية بسبب انضمام عدد

(١) د . محمد ذكى شافعى ، التعاون النقدى الدولى الإقليمى والعالمى - مرجع سابق ، ص ٤٢ .

كبير من الدول إلى عضوية الصندوق وزيادة حصص الأعضاء بنسب مختلفة ، وقد ترتب على ذلك نقص القوة التصويتية التى تملكها كل دولة بما فى ذلك الولايات المتحدة الامريكية حيث كانت النسبة المئوية لقوتها التصويتية (٧٥, ٢٠٪) من مجموع الأصوات حتى ٣٠ إبريل ١٩٧٦ ، ثم انخفضت هذه النسبة فى إبريل ١٩٨٥ لتصل إلى ٢٩, ١٩٪ من مجموع الأصوات .

وقد جاء التعديل الثانى للاتفاقية وتوسع فى الأخذ بالأغلبيات الخاصة حيث بلغت ٥١ حالة من ٥٣ حالة ، وجعلت النسب محصورة فى نسبتين (٧٠٪ ، ٨٥٪) من مجموع الأصوات ، فالقرارات ذات الأهمية فى تحديد سياسة الصندوق حدد لها نسبة عالية وهى (٨٥٪) من مجموع الأصوات ، وهذا التعديل جعل استطاعة الولايات المتحدة الأمريكية والدول الكبرى قادرة علي استعمال حق الاعتراض على قرارات الصندوق ، ومعنى ذلك أن تظل السياسة المالية للصندوق محكومة برغبة الدول ذات الأصوات المرتفعة ، حيث تتعطل القرارات باعتراض دولة واحدة مثل الولايات المتحدة الامريكية ، أو بعدد محدود من الدول الكبرى ، وفى ظل هذه الأغلبية الخاصة تزول مزايا مبدأ الأغلبية ، وكأن العمل يتم على أساس مبدأ الإجماع ، وهذا يعكس لنا مرة أخرى مدى سيطرة الدول الكبرى على صندوق النقد الدولى وسياسية النقدية والمالية .

المطلب الثانى

طريقة التصويت[1]

تختلف طريقة التصويت فى أجهزة الصندوق ، وسوف نشير إلى طريقة التصويت فى كل من مجلس المحافظين ، والمجلس التنفيذى ، ولجان الصندوق .

أولاً – التصويت فى مجلس المحافظين :

يختص مجلس المحافظين بإصدار القرارات المهمة ورسم سياسة الصندوق المالية والنقدية ، وتقديم المساعدات للدول الأعضاء ويعد بمثابة السلطة العليا فى الصندوق .

ويتم التصويت فى هذا المجلس على الموضوعات المطروحة فى اجتماعاته السنوية أو اجتماعاته الخاصة ، أما إذا طرح موضوع لا يحتمل التأخير فإنه يمكن أن يتم التصويت عليه عن طريق البريد ، هو ما يعرف (بالتمرير)[2] .

وتتلخص طريقة التصويت بقيام رئيس المجلس أو من ينوب عنه بإيضاح الهدف من الاجتماع بدلاً من إجراء تصويت رسمى ، وإذا تطلب الأمر إجراء تصويت رسمى بناءً على طلب أى محافظ وجب أن يوزع النص التحريرى للاقتراح على الأعضاء الذين لهم حق التصويت ، وطبقاً لذلك تصدر القرارات بأغلبية الأصوات المعطاة ، حيث يدلى كل محافظ بأصوات العضو الذى عينه ومن مجموع أصوات المحافظين الذين صوتوا على القرار استخلاص الأغلبية التى تم التوصل إليها

(١) د . إبراهيم العيسى ، صندوق النقد الدولى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ .
(٢) انظر فى ذلك : اللائحة الداخلية ، القسم (١٣) .

، فإذا كانت تمثل الأغلبية المطلوبة فإن القرار يعتبر قد نال الموافقة ، ويأخذ طريقه للتنفيذ ، أما إذا لم تتحقق الأغلبية فيعتبر هذا بمثابة رفض له .

ويلاحظ أنه لا يجوز لأى محافظ ومن يحل محله أن يصوت فى أى اجتماع عن طريق التوكيل ، وبأى طريقة أخرى خلاف التصويت الشخصى ، وهذا لا يمنع من قيام أى عضو بتعيين بديل مؤقت عن المحافظ ينوب عنه فى أى دورة من دورات مجلس المحافظين متى تعذر حضور المحافظ المعين أصلاً[١] .

ثانياً - التصويت فى المجلس التنفيذى :

المجلس التنفيذى هو الجهاز الذى يتولى تسيير أعمال الصندوق ، ويتكون المجلس من (٢٢) مديراً تنفيذاً يرأسهم المدير العام فى الصندوق ، يعين خمسة منهم من قبل الدول الكبرى وهى الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإنجلترا وألمانيا واليابان أما السادس فيتم تعيينه من قبل المملكة العربية السعودية ، أما الباقى من المديرين التنفيذيين وعددهم (١٦) مديراً فقد تم انتخابهم ليمثلوا الدول الأعضاء فى الصندوق على هيئة مجموعات كل مجموعة يمثلها مدير واحد .

ويحق لأى مدير تنفيذى أن يطلب إجراء تصويت رسمى ، ويتم التصويت على أساس أن كل مدير تنفيذى معين يعطى الأصوات الخاصة بالدول التى عينته أما المدير المنتخب فيدلى بأصوات مجموعة الأعضاء الذين يمثلهم بحيث تجمع أصوات أعضاء المجموعة التى تختلف باختلاف الحصص ، وتطرح الأصوات وحدة واحدة ، ولا يجوز تجزئتها لأى سبب كان حتى ولو تباينت مواقف دول المجموعة[٢] .

(١) انظر فى ذلك : اللائحة الداخلية ، القسم (١٢) .

(٢) انظر المادة (١٢) القسم الثالث ، فقرة (ط) (١-٤) .

وإذا كان الموضوع المعروض مقدما أو يمس مصالح أحد الأعضاء الذين ليس لهم الحق فى تعيين مدير تنفيذى فإنه من حق هذا العضو أن يرسل مندوباً يمثله فى الاجتماع ، من أجل التعبير عن وجهة نظر دولته وطرح ما لديه من دفوع ، ولكن لا يحق لهذا المندوب أن يصوت على القرار منعاً لحدوث ازدواجية فى التصويت ، لأن التصويت يتم من قبل المدير التنفيذى الذى يمثل المجموعة التى تنتمى إليها دولته ، ولذلك لا تستبعد أصوات العضو الذى يمسه القرار بل يجرى احتسابها من قبل المدير التنفيذى الذى يمثله ، والقول بغير ذلك يعنى أن الموقف أشبه بالامتناع عن التصويت كاستخدام حق الاعتراض .

والمدير التنفيذى لا يجوز أن يصوت بموجب توكيل أو أية طريقة أخرى خلاف التصويت الشخصى ، تماماً مثل المحافظ فى اجتماعات مجلس المحافظين .

ثالثاً - التصويت فى لجان الصندوق :

أجازت اتفاقية الصندوق لكل من مجلس المحافظين والمجلس التنفيذى تعيين لجان تضطلع بجانب من مهام هذه الأجهزة ، والقاعدة العامة أنة لا يتم التصويت فى هذه اللجان بشكل رسمى ، نظراً لعدم وجود نص فى اتفاقية الصندوق يجيز التصويت فى اللجان باستثناء لجنة التفسير التى أعطيت حق التصويت بموجب المادة(٢٩) فقرة (ب) من الاتفاقية والتى نصت على أن لكل عضو فى اللجنة المذكورة صوتاً واحداً وأن يقوم مجلس المحافظين بتنظيم العضوية وإجراءات اللجنة والأغلبية المقررة للتصويت فيها .

أما باقى اللجان فإنها تقدم توجهات لكون مهمتها استشارية ، ودائماً تبذل

الجهود للخروج برأى موحد ما أمكن ، ولهذا فقد نص فى القواعد والنظم الداخلية على أنه لن يكون هناك تصويت رسمى فى اللجان واللجان الفرعية .

وهذا ما اتبع عند تشكيل اللجان المختلفة ومنها لجنة الجميع "Committee of the Whole" ، والتى تتألف من جميع المديرين التنفيذيين ، ولجنة إصلاح نظام النقد الدولى (لجنة العشرين) ، وقد حرص مجلس المحافظين على وضع حل وسط بأن يتولى رئيس اللجنة إعلان توصياتها أو آرائها ، وأن يسعى إلى وضع الاتجاه العام للرأى وفى حالة عدم الوصول إلى رأى موحد فيمكن أن تعلن جميع وجهات النظر والأسباب المؤيدة لها .

وهناك أيضاً اللجنة المؤقتة The Interim Committee ، والتى لا يجوز فيها تطبيق نظام التصويت ، وإنما لها أن تصدر توصيات تمشياً مع قاعدة أن اللجان لا يتم فيها التصويت ، وهذا ما يتضح من قرار لجنة العشرين الذى نص على «أن المجلس التنفيذى يتولى إعداد صيغة قرار تشكيل اللجنة المؤقتة مع الأخذ فى الاعتبار الحاجة إلى ملاءمته للاستشارات ، وإلى حماية مصالح جميع أعضاء الصندوق ولم تستخدم كلمة تصويت بل المصالح[1] .

(1) Joseph Gold, Legal and Institutional Aspects of the International Monetary, System vol 1. Op. cit, p.312.

الفصل السادس

الشخصية القانونية الدولية للصندوق

تمهيد وتقسيم :

ووفقاً للقواعد العامة فإن التمتع بالشخصية القانونية يعنى أهلية المنظمة لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات بما يمثلها من القيام بالوظائف المعهودة إليها فى مجال النقد والمال على المستوى الدولى ، وبالتالى يعترف للمنظمة بإبرام الاتفاقيات والتمتع بالامتيازات والحصانات ، والحق فى التقاضى ، وتحريك دعاوى المسئولية الدولية للمطالبة بالتعويض عما يصيبها من أضرار ، كما يمكن أن تقام ضدها مثل هذه الدعاوى ، وكذلك لها حق التملك للمنقول ، والعقار والتعاقد فى الحدود اللازمة لممارسة وظائفها ، كما يحق لها إقامة علاقات واسعة فى المجال الدولى ، وكذلك فى مجال القانون الداخلى فى الدول الأعضاء وبصفة خاصة دولة المقر .

ويلاحظ أن اتفاقية إنشاء الصندوق تنص صراحةً على منح الصندوق الشخصية القانونية الدولية ، ويمكن ملاحظة ذلك من مجموعة نصوص الاتفاقية الأساسية للصندوق ، ومثال ذلك ما أشارت إليه الاتفاقية بأن الصندوق مؤسسة دولية تتمتع بشخصية اعتبارية ذات حصانة خاصة ، وكذلك المادة (٩) من القسم الثانى التى تنص على «أن يكون للصندوق شخصية قانونية كاملة» .

وسوف نتناول دراسة الشخصية القانونية للصندوق فى مبحثين على النحو الاتي :

المبحث الأول : مظاهر الشخصية القانونية للصندوق .

المبحث الثانى : انتهاء الشخصية القانونية للصندوق .

المبحث الأول

مظاهر الشخصية القانونية للصندوق

إن صندوق النقد الدولى يتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهذا أمر منطقى حتى تستطيع القيام بالمهام التى أنشئ من أجلها ، وأن يلجأ إلى الوسائل القانونية والتصرفات اللازمة لتحقيق أهدافه ، وتتمثل مظاهر الشخصية القانونية التى يتمتع بها صندوق النقد الدولى فيما يلى :

أولاً : استقلال الصندوق عن جميع المنظمات الدولية الأخرى :

وقد تجسد هذا الاستقلال فى الاتفاق الذى أبرم بين الصندوق والأمم المتحدة فى عام ١٩٤٧ ، فقد تضمن هذا الاتفاق أن يجرى التشاور فيما بينهما (الصندوق والأمم المتحدة) ، ويجوز أن يتقدم أيهما بتوصيات للطرف الآخر ويراعيان إدراج بعض البنود فى جدول أعمال أيهما مما تخص أجهزته حسبما تقترحه أى منها ، ولكن ليس لأية منظمة منهما أن تلتزم بقرارات الأخرى ، وقد نص الاتفاق على الآتى : نظراً لطبيعة المسئوليات الدولية للصندوق وشروطه الأساسية ، فهو يعمل بصفته منظمة دولية مستقلة[١] ، بالإضافة إلى ذلك فإن عضوية الأمم المتحدة ليست شرطاً للعضوية فى الصندوق .

(١) انظر المادة (١/ ٣) من الاتفاق المبرم بين صندوق النقد الدولى ومنظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٧ .

ثانياً : أهلية إبرام الاتفاقات مع الأشخاص القانونية الدولية :

نصت المادة (٩) من القسم الثانى على أن «يكون للصندوق شخصية قانونية كاملة» ويتضح من هذا النص أن الصندوق له أن يمارس جميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه ، مثل القدرة على التعاقد واتخاذ الإجراءات القانونية بما فى ذلك إبرام الاتفاقات مع الدول الأعضاء والدول الأخرى الراغبة فى التعامل مع الصندوق ، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى ، وقد أكدت المادة العاشرة من اتفاقية الصندوق حقه فى إقامة العلاقات مع الهيئات الدولية الأخرى . وقد أبرم الصندوق أتفاقا مع منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٧٤ ، وكذلك الاتفاق الخاص بالترتيبات العامة للاقتراض وذلك لتوفير موارد إضافية للصندوق والذى تم بين الصندوق والدول العشر الصناعية فى عام ١٩٦٢ ، ثم انضمت إليه سويسرا عام ١٩٦٤ ، فضلاً عن ذلك فإن الصندوق يرتبط بعلاقات قوية مع كثير من المنظمات مثل البنك الدولى للإنشاء والتعمير (IBRD) والهيئات والمؤسسات والوكالات التى يطلق عليها مجموعة البنك الدولى وهى مؤسسة التمويل الدولية (IFC) ، وهيئة التنمية الدولية (IDA) ، والمركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) ، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)[1] .

يتضح مما تقدم أن صندوق النقد الدولى قد أبرم العديد من الاتفاقات الدولية سواء مع منظمات وهيئات دولية وإقليمية أو دولية أو مؤسسات نقدية حكومية دولية ، أو مؤسسات ائتمانية حكومية دولية .

---

(١) د . إبراهيم العيسى ، صندوق النقد الدولى ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ .

ثالثاً - المسئولية القانونية الدولية :

تقضى المبادئ العامة القانونية «بأن من يملك التصرف يتحمل عبء المسئولية ، فإن صندوق النقد الدولى يملك حتى إبرام التصرفات القانونية بما يتمتع به من شخصية قانونية دولية كما أوصى من قبل ، ولذا فإن الصندوق له حق تحريك دعوى المسئولية تجاه غيره من الأشخاص القانونية الدولية متى توافرت شروطها ، كما يمكن للغير أن يحرك دعوى المسئولية القانونية تجاه الصندوق ، ويستوى فى ذلك أن تكون المسئولية عقدية أو تقصيرية .

وحول مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر المنازعات التى يكون صندوق النقد الدولى طرفاً فيها فقد جاءت المادة (٣٤) من النظام الأساسى للمحكمة ، وكذلك (٣٥/ أ) التى تقضى بأن «للدول أطراف هذا النظام الأساسى أن يتقاضو إلى المحكمة» أما الدول الأخرى فيمكن أن تلجأ إلى المحكمة وفق شروط يحددها مجلس الأمن[1] . ويفهم من ذلك أن المنظمات الدولية لا تملك رفع الدعاوى أمام محكمة العدل الدولية ، ومنها صندوق النقد الدولى ، ولكن يمكن لهذه المنظمات أن تطلب المشورة القانونية من المحكمة ، وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة فى المادة (٩٦) فقرة ٢ ، ويلاحظ هنا أن رأى المحكمة بالنسبة للمنظمات الدولية استشارى وغير ملزم .

ويرى كثير من الفقهاء ضرورة إعادة النظر فى المادة (٣٤) السالفة الذكر لفتح باب التقاضى أمام كل أشخاص القانون الدولى من دول ومنظمات دولية ، ونحن

---

(١) انظر فى ذلك المادة (٣٤) فقرة ٢ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .

نؤيد هذا الرأى نظراً لأنه يسمح بإيجاد آلية قضائية لتسوية المنازعات بين المنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولى .

وعن طريقة تسوية المنازعات بين الصندوق وغيره من أشخاص القانون الدولى ، فيكون وفقاً لما تم الاتفاق عليه فى الاتفاقات ، أو العقود المبرمة بين الصندوق وأشخاص القانون الدولى ، سواء بالتسوية الودية[1] أو اللجوء إلى التحكيم الدولى ، وفى حالة عدم وجود نص فى الاتفاقيات يحدد كيفية تسوية المنازعات ، فإن حل النزاع بين الصندوق والدول غير الأعضاء والهيئات والمنظمات الدولية يكون عن طريق التحكيم الدولى قياساً على نص المادة (٢٩) فقرة جـ من اتفاقية الصندوق .

أما بالنسبة للمنازعات التى يمكن أن تثور بين الصندوق وإحدى الدول الأعضاء فإن مجلس المحافظين بصفته السلطة العليا فى الصندوق هو المختص بالفصل فيها وتكون قراراته ملزمة للدول الأعضاء .

رابعاً - الحصانات والامتيازات للصندوق وموظفيه[2] :

١ - حصانات وامتيازات الصندوق :

حرصت الاتفاقية المنشئة للصندوق على تقرير عدد من الامتيازات والحصانات تكفل حماية أمواله وأملاكه ومراسلاته وموظفيه كى يستطيع أن يحقق الأهداف

---

(١) لقد تم تسوية النزاع بين الصندوق وسويسرا عن طريق التسوية الودية ، وفقاً لما نص عليه الاتفاق المبرم فيما بينهما .

(٢) د . إبراهيم العيسى ، صندوق النقد الدولى ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

التى أنشئ من أجلها ، وهذا يتضح من نص المادة (٩) القسم الأول التى نصت على أن «يمنح الصندوق فى أراضى كل عضو من الأعضاء الصفات القانونية والحصانات والامتيازات المبينة فى هذه المادة ، وذلك لتمكينه من القيام بما عهد إليه من أعمال» .

وقد تأكد ذلك فى القسم العاشر من المادة السابقة الذكر ، بما نصت عليه بأن «على كل عضو أن يتخذ فى أراضيه الإجراءات التى يراها ضرورية لغرض تنفيذ المبادئ المبينة فى هذه المادة طبقاً لقوانينه الخاصة ، وعليه أن يبلغ الصندوق بما اتخذه من الإجراءات تفصيلاً» .

أ - **الحصانات** :

سوف نشير لأهم الحصانات المقررة لصندوق النقد الدولى بطريقة موجزة ، حتى تكتمل الصورة للقارئ عن صندوق النقد الدولى ، فهناك الحصانة القضائية ، «حيث يتمتع الصندوق وأملاكه وأمواله أينما وجدت وأياً كان حائزها ، بحصانة من الدعاوى القضائية أياً كان نوعها إلا إذا تنازل صراحةً عن هذه الحصانة بالنسبة لأية إجراءات ، أو بناءً على نصوص أو عقد» (مادة «٩» القسم الثالث) .

ومعنى ذلك أنه لا يجوز لأى من الدول الأعضاء رفع أى دعوى قضائية أمام المحاكم الوطنية ضد الصندوق ، ويمكن للصندوق أن يتنازل عن **الحصانة القضائية** ضمنياً أو صراحةً ، ويستفاد التنازل ضمنياً عندما يقبل الصندوق الدخول فى دعوى قضائية أمام المحاكم الوطنية ، أو عندما يرفع الصندوق دعوى ضد أى شخص من الأشخاص العامة والخاصة ، وأمثلة التنازل الصريح عن الحصانة القضائية ، عندما يبرم الصندوق اتفاقاً مع أحد الأشخاص القانونية ، وينص فيه صراحةً أنه فى

حالة نشوب منازعات بين الطرفين يكون الاختصاص فيها للمحاكم الوطنية فى دولة المقر أو أية دولة يتم الاتفاق عليها .

هناك **أيضاً الحصانة من الإجراءات التى تتخذ بناءً على أمر إدارى أو نص تشريعى** ، مما قد تصدره حكومات الدول ، وعلى ذلك لا يجوز تفتيش مقر ومبانى الصندوق ، وسكانه ، أو ممتلكاته المنقولة ، وعدم الاستيلاء على أموال الصندوق النقدية والمنقولة والعقارية سواء عن طريق المصادرة أو الحجز عليها ونزع ملكيتها (المادة «٩» القسم الرابع) .

هناك أيضاً **حصانة المحفوظات والمراسلات** ، فإن محفوظات الصندوق ومراسلاته تتمتع بحصانة كاملة ، بحيث لا يجوز انتهاك سريتها ، أو كشف أية معلومات تتضمنها السجلات ، والوثائق والمطبوعات المتعلقة بالاستعمال الرسمى لأعمال وأنشطة الصندوق (المادة «٩» القسم الخامس) .

د - الامتيازات :

هناك عدد من الامتيازات يتمتع بها صندوق النقد الدولى شأنه شأن جميع المنظمات الدولية والإقليمية ، ويقصد بالامتيازات كافة التسهيلات والمزايا المالية التى يتمتع بها الصندوق ، ومثال ذلك إعفاء الصندوق من جميع الضرائب والرسوم الجمركية وذلك فيما يتعلق بأصوله ، وأملاكه ، ودخله ، وعملياته ، ومعاملاته المصرح بها فى الاتفاقية ، كذلك يشمل الإعفاء عدم إلزام الصندوق بتحصيل أو دفع أية ضريبة أو رسم .

وفيما يتعلق برسوم الخدمات العامة ، فإن الصندوق يعامل معاملة الممثليات

الدبلوماسية للدول الأعضاء ، كما نصت المادة (٩) القسم السادس على إعفاء أموال الصندوق من جميع القيود والأنظمة والرقابة والإجراءات التى يترتب عليها وقف الدفع مهما كانت طبيعتها ، وهذا الالتزام يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء فى الصندوق .

٢ - حصانات وامتيازات موظفى الصندوق :

لقد نصت اتفاقية الصندوق فى المادة (٩) القسم التاسع فقرة (ب) على بعض الحصانات والامتيازات المقررة لموظفى الصندوق ومستخدميه ، وقد شملت الحصانات ، والامتيازات كل من يكلفون بمهام مؤقتة كأعضاء اللجان ، ومن يوفدون من قبل بعض الدول الأعضاء والتى لا تملك تعيين مديرين تنفيذيين ، وذلك من أجل حضور جلسة من جلسات المجلس التنفيذى . وسوف نشير لهذه الحصانات والامتيازات .

أ - الحصانات لموظفى ومستخدمى الصندوق :

تأتى الحصانة القضائية فى مقدمة الحصانات التى يتمتع بها موظفو ومستخدمو الصندوق ، حيث يتمتع موظفو ومستخدمو الصندوق بحصانة ضد الدعاوى القضائية إذا كانت تتصل بالأعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية ، ويتضمن ذلك الإجراءات القضائية المتصلة بالدعاوى المذكورة ، وبالنسبة للأعمال التى يقوم بها هؤلاء الموظفون والمستخدمون بصفتهم الشخصية فلا تشملها الحصانة ويجوز للصندوق أن يتنازل عن هذه الحصانة صراحةً أو ضمناً وفقاً للأحكام السابق ذكرها فيما يتعلق بحصانات الصندوق وأملاكه .

ب - امتيازات موظفى ومستخدمى الصندوق[1] :

هناك عدد من الامتيازات يتمتع بها موظفو ومستخدمو الصندوق ، تتمثل فيما يلى :

١ - الإعفاء من الخدمة العسكرية ، وجميع القيود الخاصة بالهجرة ، وإجراءات تسجيل الأجانب .

٢ - الحصول على جميع التسهيلات الخاصة بالقيود على مبادلة النقد بمثل ما تمنحه الدولة العضو لممثلى الدول الأعضاء الأخرى .

٣ - الحصول على جميع التسهيلات الخاصة بالسفر وفق المعاملة التى يعامل بها ممثلو الدول الأعضاء .

٤ - تعفى من الضرائب المباشرة وغير المباشرة جميع الرواتب والمكافآت التى يدفعها الصندوق إلى المديرين التنفيذيين ونوابهم وموظفى الصندوق ومستخدميه من غير المواطنين أو رعايا الحكومة المحلية ، أو غيرهم من الأهالى المحليين .

وعلى الرغم أن نص المادة (٩) لم يشمل ما يحصل عليه أعضاء مجلس المحافظين فإن الأمر مستقر على أنهم يستفيدون من هذا الإعفاء أسوة بباقى موظفى الصندوق ومستخدميه .

---

(١) د . مصطفى أحمد فؤاد ، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولى وقواعد المنظمات الدولية ، دار النهضة ، القاهرة ،١٩٨٧ ، ص ١٦٨ .

المبحث الثانى

انتهاء الشخصية القانونية الدولية للصندوق

تصفية الصندوق :

تضمنت اتفاقية الصندوق أسلوب التصفية وإجراءاتها كطريق لإنهاء الشخصية القانونية[1] ، فقد نصت المادة (٢٧) من القسم الثانى الفقرة (أ) على أن «لا يجوز تصفية الصندوق إلا بناءً على قرار صادر من مجلس المحافظين ، وفى حالة الطوارئ يجوز للمجلس التنفيذى إذا قرر أن هناك ضرورة لتصفية الصندوق أن يوقف جميع العمليات والمعاملات بصفة مؤقتة ، وذلك لحين صدور قرار مجلس المحافظين» . وعلى ذلك تنتهى الشخصية القانونية الدولية للصندوق بانتهاء أعمال تصفية الصندوق .

ولا شك أن القرار الذى يتخذه مجلس المحافظين فى هذا الشأن يعتبر إيذاناً بإنهاء حياة الصندوق ، وعلى الرغم من ذلك يظل الصندوق متمتعاً بالشخصية القانونية حتى تتم عملية التصفية ، ولعل السبب فى ذلك هو ضرورة استمرار الشخصية القانونية للصندوق بالقدر اللازم لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التى تترتب أثناء التصفية .

---

(١) يذهب الاتجاه الغالب فى فقه القانون الدولى إلى أنه فى حالة خلو النظام الأساسى للمنظمات الدولية من وجود نص يوضح كيفية وأسلوب إنهاء الشخصية القانونية الدولية ، فإنه تطبق القواعد العامة التى تحكم انتهاء الشخصية القانونية لأشخاص القانون الدولى ، انظر : د .إبراهيم محمد العنانى ، القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٣٥ .

وقد نصت المادة (٢٩) فقرة (جـ) من الاتفاقية على أنه فى حالة نشوب خلاف بين الصندوق وأى دولة من الدول الأعضاء في أثناء فترة التصفية فإن الخلاف يحال إلى التحكيم من قبل هيئة من ثلاثة محكمين يعين أحدهم الصندوق ، والثانى من الدولة العضو الطرف فى النزاع ، والثالث يعين من قبل رئيس محكمة العدل الدولية أو من أية هيئة أخرى تعين طبقاً للقواعد التى يضعها الصندوق ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

د - أسلوب وطريقة تصفية الصندوق[1] :

نصت المادة (٢٧) من القسم الثانى الفقرة (أ) على أسلوب وطريقة التصفية ، حيث نصت على أن التصفية تتم وفقاً للأحكام الواردة فى الجدول (ك) والتى جاءت على النحو الاتي :

١ - فى حالة التصفية تكون الأولوية لالتزامات الصندوق بعد الالتزام برد مبالغ الاكتتاب عند توزيع أصول الصندوق ، ويتم استكمال الأصول لهذا الغرض حسب الترتيب الآتى :

أ - العملة التى يسدد بها الالتزام .

ب - الذهب .

جـ - جميع العملات الأخرى بنسب حصص الأعضاء بقدر الإمكان .

٢ - بعد الوفاء بالتزامات الصندوق يوزع الباقى من أصول الصندوق ، وذلك على النحو الاتي :

---

(١) انظر د . إبراهيم العيسى ، صندوق النقد الدولى ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ .

أ - يقوم الصندوق بحساب ما لديه من الذهب فى ٣١ أغسطس ١٩٧٥م الذى يظل محتفظاً به فى تاريخ قرار التصفية ، وتحتسب حسب الأسعار السائدة فى السوق ، وكذلك على أساس وحدة حق السحب الخاصة لكل (٠,٨٨٨٦٧١) جرام من الذهب الخالص ، ويوزع الفرق على الدول الأعضاء فى التاريخ المشار إليه حسب نسب حصصهم فى ذلك التاريخ ، وكذلك يوزع بنفس الطريقة ما يكون فى حساب الإنفاق الخاص من أصل فى تاريخ قرار التصفية ، ويراعى فى ذلك أن يكون توزيع كل أصل من الأصول بالتناسب بين الدول الأعضاء .

ب - أما ما يتبقى من الذهب فيتم توزيعه على الدول الأعضاء الذين يحوز الصندوق عملتهم بمبالغ تقل عن قيمة حصصها ، ويراعى أن يكون التوزيع ، بنسب شريطة ألا تكون أكثر من المبالغ التى تزيد بها الحصص عن حيازة الصندوق من عملاتها .

جـ - يوزع الصندوق على كل دولة عضو نصف ما فى حيازته من عملة الدولة على أن لا يزيد المبلغ الموزع عن (٥٠٪) من الحصة .

د - يوزع الصندوق ما تبقى فى حيازته من الذهب ومن العملات على جميع الدول الأعضاء بنسب لا تكون أكثر من المبالغ المستحقة لكل دولة عضو ، ولا يؤخذ فى الحسبان التوزيع المنوه عنه آنفاً وهو ما يمثل الفرق بين قيمة الذهب بالسعر الرسمى وقيمته بسعر السوق ، كذلك الحال بالنسبة لأية زيادة من حيازة الصندوق من الذهب والعملات .

هـ - هناك التزامات تقع على عاتق الدول الأعضاء ، تتمثل فى أن تسترد كل دولة ما يوزع الصندوق من عملتها على الدول الأعضاء الأخرى بموجب إجراء يتم

الاتفاق عليه مع الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قرار التصفية ، فإذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق فإن من حق الصندوق أن يستعمل عملات الدول الأعضاء الأخرى المخصصة للدولة المعنية فى استرداد عملتها المخصصة للدول الأعضاء الأخرى ، ويستعمل على قدر الإمكان عملة خصصت لأية دولة عضو لم تتوصل إلى اتفاق مع الصندوق فى استرداد عملتها التى خصصت للدول الأعضاء التى توصلت إلى اتفاق مع الصندوق ، غير أنه لو حصل اتفاق بين دولة عضو فإن الصندوق يستعمل عملات الدول الأعضاء الأخرى المخصصة للدولة المعنية فى استرداد عملتها المخصصة للدول الأعضاء المتفق معها ، وفى هذه الحالة فإن كل مبلغ يسترد بموجب الاتفاق تدفع قيمته بعملة الدولة العضو التى كان قد خصص لها ذلك المبلغ .

وإذا ما انتهى التوزيع وفق الخطوات المذكورة فإن الصندوق يدفع إلى كل دولة عضو ما تبقى لديه من عملات لحساب تلك الدولة العضو على أساس أن تتم التسوية فيما بين الدول على النحو الاتي :

* كل دولة عضو وزعت عملتها على الدول الأعضاء تلتزم باسترداد عملتها بعملة الدولة التى تطالب بالاسترداد ، أو بالطريقة التى يتفق عليها بينهما ، فإن تعذر الوصول إلى اتفاق فإن الدولة الملتزمة بالاسترداد عليها أن تنهى هذه العملية خلال خمس سنوات من تاريخ التوزيع ، ويشرط أن لا يكون قسط الاسترداد أكثر من عشر($\frac{١}{١٠}$) المقرر الموزع على كل دولة عضو فى أى فترة نصف سنوية ، فإن لم تنفذ الدولة العضو هذا الالتزام جاز إنهاء عملية التصفية فى أى من الأسواق بطريقة منتظمة .

* كل دولة عضو وزعت عملتها وفقاً لما تقدم فإنها تلتزم بضمان استعمال عملتها دون قيد ، وفى جميع الأوقات فى شراء السلع أو فى تسديد المبالغ المستحقة لها ، أو لأشخاص فى أراضيها على أن هذا الالتزام يترتب عليه -أيضاً- الموافقة على التعويض عن أية خسارة تحصل نتيجة للاختلاف بين قيمة عملتها مقومة بحقوق السحب الخاصة فى تاريخ قرار التصفية وبين القيمة الإجمالية التى تحققها الدول الأعضاء عند الاستخدام مقومة بحقوق السحب الخاصة ، وعند تحديد قيمة الذهب طبقاً للجدول (ك) فإن الصندوق يراعى أن يتم هذا على أساس الأسعار السائدة فى السوق ، ولأغراض الجدول تعتبر حصص الدول الأعضاء كأنها زادت بمقدار الزيادة كلها التى كان يمكن أن تتحقق وفقاً لأحكام المادة (٣) القسم الثانى (ب) من الاتفاقية .

ولا شك أن هذه الأحكام المتعلقة بالتصفية من شأنها توفير ضمانة حقيقية لكافة الدول الأعضاء ، على الرغم من استبعاد تصفية صندوق النقد الدولى[1] .

(١) د . إبراهيم العيسى ، صندوق النقد الدولى ، مرجع سابق ، ص ٣١٢ .

الفصل السابع

أحكام عامة لصندوق النقد الدولى

تمهيد وتقسيم :

هناك بعض الأحكام العامة التى تحدد الأطر التى يستطيع الصندوق أن يمارس نشاطه من خلالها ، وقد جاءت هذه الأحكام فى بعض المواقع المتفرقة فى الاتفاقية المنشئة للصندوق ، وتتمثل الأحكام العامة ، فى السياسة التى يجب أن يتبعها الصندوق مع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء وعلاقة الصندوق مع الأشخاص القانونية الدولية ، ويشمل ذلك الدول غير الأعضاء والمنظمات والهيئات والوكالات المتخصصة الدولية والإقليمية ، ومثال ذلك علاقة الصندوق بمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ومجموعته ، وعلاقة الصندوق مع الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة المعروفة بـ (الجات) .

وسوف نتناول هذا الفصل فى مبحثين على النحو الاتي :

المبحث الأول : حياد الصندوق السياسى .

المبحث الثانى : علاقة الصندوق مع الأشخاص القانونية الدولية ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : علاقة الصندوق مع الدول غير الأعضاء .

المطلب الثانى : علاقة الصندوق مع المنظمات والهيئات والوكالات المتخصصة الدولية والإقليمية .

المبحث الأول

حياد الصندوق السياسى

لقد أنشئ صندوق النقد الدولى من أجل القيام بنشاط محدد فى المجال النقدى والمالى على المستوى الدولى ، فالصندوق باعتباره منظمة نقدية ومالية دولية يجب أن يعمل على تحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها دون أن يتأثر بالعوامل السياسية بحيث لا تؤثر فى أنشطته وأعماله ، ومن المسلم به أن الصندوق يتمتع باستقلال تام فى سياساته وعملياته ومعاملاته مع الدول الأعضاء وأن يلتزم الحياد الذى يكفل تحقيق العدالة والمساواة فى المعاملة وفق الأحكام الواردة فى الاتفاقية المنشئة له .

ويجب أن يكون نشاط الصندوق وأعماله وعملياته مبنية على عوامل اقتصادية بحتة ، والابتعاد عن المؤثرات والاعتبارات السياسية ، وسوف نشير إلى كل من حياد الصندوق وحياد موظفى الصندوق .

أولاً - حياد الصندوق :

إذا كانت الاتفاقية المنشئة للصندوق لم تنص صراحةً على مبدأ الحياد بعكس اتفاقية البنك الدولى للإنشاء والتعمير[1] ، إلا أنه يلتزم بنفس السياسة ، ويمكن استخلاص مبدأ الحياد ضمناً من مجموع أهداف الصندوق التى قيل بشأنها

---

(١) نصت اتفاقية البنك فى المادة الرابعة ، القسم العاشر على مبدأ الحياد السياسى على النحو الاتى : لا يجوز للبنك ولا لموظفيه أن يتأثروا فى قراراتهم بالصبغة السياسية للعضو أو للأعضاء المختصين ، ويجب ألا تصدر قراراتهم إلا بناءً على الاعتبارات الاقتصادية وحدها ، كما يجب أن توزن بغير تحيز حتى يتسنى تحقيق الأغراض المنصوص عليها فى المادة الأولى .
انظر فى ذلك : د . عبد المعز نجم ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

«يسترشد الصندوق فى كل سياساته وقراراته بالأغراض الموضحة بهذه المادة» .

كما تشير المادة الأولى من الاتفاقية إلى أنه (. . . . على الصندوق السعى الدؤوب لتوفير النقد لدى الدول الأعضاء فى جعل موارد الصندوق العامة متاحة لجميع الدول الأعضاء ، وبصفة مؤقتة ، وذلك بشكل عادل مع الأخذ فى الاعتبار الضمانات الكافية ، وذلك بغية تصحيح الاختلالات فى موازين المدفوعات للدول الأعضاء حتى لا تلجأ إلى أية وسائل يمكن أن يترتب عليها المساس بالرخاء القومى والدولى) .

وتشير المادة الرابعة القسم الثالث إلى أن «الصندوق يتولى الإشراف على نظام النقد الدولى ، بما يضمن تأدية وظيفته بفاعلية ، كما يقوم أيضاً بمراقبة قيام كل عضو بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها فى القسم الأول مع أحكام الرقابة على سياسات أسعار الصرف التى يتبعها كل عضو ، ووضع مبادئ يسترشد بها جميع الأعضاء فيما يتعلق بالسياسات المذكورة» .

ونكتفى بذكر هذه النصوص مع الإشارة إلى أن هناك العديد من نصوص الاتفاقية التى تشير إلى حياد الصندوق السياسى وضرورة بعده عن المؤثرات السياسية[1] .

ثانياً - حياد موظفى الصندوق :

نصت المادة (١٢) القسم الرابع الفقرة (جـ) على أن «يكون ولاء المدير العام والموظفين فى تأدية واجبهم كاملاً للصندوق ولا يخضعون لأية سلطة أخرى ،

(١) لمزيد من التفصيل انظر : د . إبراهيم العيسى ، مرجع سابق ، ص ٣١٨ وما بعدها .

وعلى كل عضو أن يحترم الصبغة الدولية لهذه الأعمال ، وأن يمتنع عن كل محاولة للتأثير على أى موظف عند تأدية أعمال وظيفته» .

ينطبق هذا النص على موظفى الصندوق الذين يعملون بشكل منتظم من أجل تحقيق الأهداف التى قام من أجلها الصندوق ، فهؤلاء يعتبرون موظفين دوليين ، ومن ثم فهم مستقلون عن الدول التى ينتمون إليها ، ولا يخضعون لأوامرها أو تعليماتها ، وإنما لأوامر وتعليمات الصندوق ، وهذا ما يضمن حيادهم فى أداء الأعمال المنوطة بهم ، فهذه الاستقلالية تقضى بأن ينصرف موظفو الصندوق لأداء مهامهم دون أية مؤثرات خارجية مهما كان نوعها أو مصدرها .

وتؤكد الاتفاقية على الدول الأعضاء بضرورة عدم التأثير على أى موظف من موظفى الصندوق حتى ولو كان يحمل جنسية هذه الدولة ، وذلك لضمان حياد موظفو الصندوق فى أداء أعمالهم .

ولضمان حياد موظفي الصندوق ، فقد جاءت المادة (١٢) القسم الرابعة الفترة (د) ونصت على «أن يراعى المدير العام فيمن يتم اختيارهم موظفى بالصندوق أن يكونوا على مستوى الكفاية والمقدرة الفنية ، وأن يكونوا من أكبر عدد من الدول بقدر المستطاع ، وأوضحت الفقرة (ن) قواعد ونظم الصندوق والضوابط المتعلقة باللوائح الخاصة بالعاملين والتى يستخلص منها ما يؤكد على ضرورة حياد موظفى الصندوق عند مزاولتهم للأعمال التى يكلفون بها ، وهذه الضوابط تتمثل فيما يلى :

١ - يكون اختيار موظفى الصندوق على أساس توزيع عادل يراعى فيه أوسع قاعدة جغرافية ، بحيث يشمل ذلك لرعايا الدول الأعضاء ، ومراعاة الأهمية القصوى

لضمان أعلى مستوى من الكفاية والمقدرة الفنية ، وأن يعاملوا معاملة عادلة من حيث تصنيفهم وترقيتهم وتفويضهم بالمسئوليات دون أدنى تفرقة ضد أى موظف بسبب اللون أو الجنس أو المعتقدات أو الجنسية[1] .

٢ - يحافظ كل موظف على سرية أعمال الصندوق ومستنداته ، وعدم نشرها بأية وسيلة من وسائل النشر أو التطرق إلى مسائل سياسية وطنية ، أو أن يلقوا خطابات ، أو محاضرات أو يعقدوا مؤتمرات عن أية معلومات غير منشورة أو استخدام هذه المعلومات لنفع شخصى بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو فى أية مصلحة تتعارض مع مصالح الصندوق كما يحددها المدير العام[2] .

٣ - يحظر على موظفى الصندوق ممارسة النشاطات السياسية التى تمس الاستقلال والحياد اللذين يجب أن يتحلى بهما من حيث كونة موظفا دولياً ، بل وليس من حق موظفى الصندوق أن يشغلوا أى وظيفة عامة أو خاصة أو يزاولوا أية أعمال أو أنشطة تجارية أو مهنية مما يراه المدير العام يتعارض مع حسن أدائهم لواجباتهم الوظيفية ، أو لا تتفق مع مركزهم كموظفين مدنيين دوليين .

يتضح مما سبق أن الاتفاقية المنشئة للصندوق أكدت على حياد الصندوق وموظفيه وضرورة الابتعاد عن المؤثرات السياسية ، وهذه النصوص ، ما هى ألا تجسيد للمبادئ والقواعد العامة المتعارف عليها بالنسبة للمنظمات والهيئات الدولية والتى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، والتى يعتبر موظفوها من الموظفين الدوليين .

---

(١) انظر الفقرة (ن/ ١ ،٢) .

(٢) انظر الفقرة (ن/ ٥ ، ٦) .

ونود أن نشير فى هذا الصدد أنه على الرغم من نصوص الاتفاقية التى تؤكد على ضرورة حياد موظفي صندوق النقد الدولى ، فإن المشاهد عملاً أن هناك بعض الاعتبارات التى أدت إلى عدم توافر الحياد فى موظفى الصندوق نذكر منها :

١ - يشير الواقع العملى إلى أن أغلب موظفى الصندوق من رعايا الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية ، وعلى رأسهم المدير العام وكبار المسئولين من المستشارين ومديرى الإدارات المختلفة ، ويلاحظ أن الدول الصناعية الكبرى قد اتفقت على أن يكون اختيار مدير الصندوق من الدول الأوروبية ، ورئيس البنك الدولى من الولايات المتحدة الأمريكية دون وجود نص صريح على ذلك .

ويرجع السبب فى ذلك إلى رغبة الدول الصناعية الكبرى أن تضمن السيطرة المستمرة على أعمال ونشاط الصندوق من خلال التدخل غير المباشر ، وتوجيه التعليمات إلى الموظفين الذين ينتمون إليهم بصفتهم يشغلون أهم الوظائف القيادية فى الصندوق .

٢ - إن نشاط الصندوق وأعماله فى كثير من الأمور تكون محكومة برغبة الدول الكبرى الصناعية لما تتمع به من قوة تصويتية ، وهذا يجعل قرارات الصندوق فى كثير من الأحيان تكون متوائمة مع مصالح تلك الدول ، وخاصة إزاء المشكلات والمسائل التى تكون لهذه الدولة وجهة نظر معينة .

ويلاحظ ذلك فى اجتماعات مجلس المحافظين وأيضاً المجلس التنفيذى ، حيث يعبر أعضاء هذين المجلسين عن رغبات الدول التى قامت بتعيينهم ، وهذا ما يؤدى إلى افتقار الحياد الحقيقى فى نشاط الصندوق[١] .

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر : د . إبراهيم العيسى ، صندوق النقد الدولى ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣ .

انتقادات سياسات الصندوق :

تعرضت سياسة صندوق النقد الدولى لعدد من الانتقادات تدور جميعها حول أن الدول الصناعية المتقدمة ، وفى مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية هى التى تتحكم فى توجيه سياسات الصندوق دون رقيب ، وغير عابئة بالدول النامية التى تعانى الكساد الاقتصادى وعجز ميزان المدفوعات ومن ثم زيادة حجم مديونيتها الخارجية ، وتمثل هذه الدول الأغلبية العددية فى الصندوق ، وعلى ذلك فالانتقاد الموجه إلى الصندوق هو عدم حياد موظفيه فى المعاملة ، وأنه لا يقوم بدوره الرقابى على الدول ذات العملات القوية من أجل الحد من هذه التقلبات فى أسعار الصرف التى تنجم عن الانحراف فى تطبيق نظام تعويم العملات ، والابتعاد كثيراً عن نظام تثبيت الأسعار الذى كان سائداً فيما قبل عام ١٩٧٣[1] .

ومن جانب آخر هناك انتقاد للصندوق بأنه يتدخل فى الشئون الداخلية للدول النامية ، ومعاملتها بقسوة عندما ترغب هذه الدول فى استخدام موارده ، وذلك بمطالبتها باتباع سياسات تكيف تتسم بالتقشف القاسى إلى درجة تجاوز الشروط المعقولة والمقبولة التى يمكن أن تطلب عادة فى القروض ، فهى تفوق كثيراً حدود ما يضمن الوفاء بالقرض فى موعده المحدد وفقاً لأحكام اتفاقية الصندوق .

ومعنى ذلك أن هناك نوع من التحيز فى سياسة الصندوق عند فرض شروط

---

(١) جاءت هذه الانتقادات الموجهة لصندوق النقد الدولى من الدول الشيوعية غير الأعضاء فى الصندوق لكونها معارضة أساساً لإنشاء الصندوق منذ البداية ، حيث تعتبر الصندوق باختصار أداة فى يد الدول الرأسمالية لمناهضة النفوذ الشيوعى ، انظر شريل باير - فخ القروض الخارجية (صندوق النقد الدولى والعالم الثالث) دار النهضة ، ٨٩ ، ص ١١٧ .

وبرامج التكيف على الدول النامية ، ويرجع النقاد[1] السبب فى ذلك إلى أن الصندوق يفرض شروطاً صعبة للغاية حتى تبقى الدول النامية تابعة اقتصادياً للدول الصناعية المتقدمة .

ويضيف النقاد أن الصندوق لا يحرك ساكناً إزاء المشكلات التى تحدث على أثر السياسات النقدية التى تنتهجها الدول ذوات العملات الرئيسية كالتقلبات الحادة والفجائية فى أسعار الصرف ، فلا يقوم الصندوق بدور يذكر فى الرقابة على تلك السياسات مما جعل البعض يصفه بأنه لا يعدو عن أن يكون منبراً للمفاوضات ، وليس باستطاعته أن يفرض أى إجراء أو سياسة معينة لإصلاح الوضع ما لم يتفاهم بشأنها مع الدول الصناعية العشر ، وتوافق عليه[2] ، وهذا يجسد عدم حياد سياسة الصندوق تجاه الدول الأعضاء .

ويرى النقاد أيضاً أن الصندوق لا يتبع السياسات التقشفية القاسية قبل الدول الصناعية المتقدمة ، فلم يطلب منها فى أى يوم التقشف والحد من المصاريف العسكرية والإنفاق الكبير على الأسلحة المدمرة وتوجيهها لخدمة الاقتصاد الدولى ، ومعالجة الأزمات التى يتعرض لها نظام النقد الدولى[3] ، وقد وجه الاتهام إلى الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تملى على الصندوق سياساتها من وراء الكواليس ، ناهيك عن التحكم الذى يحصل عند اتخاذ قرارات الصندوق لما تتمتع به من قوة تصويتية ، بل يرى البعض أن هذه السياسة لها آثار اقتصادية وسياسية مدمرة ، فقد

(١) شريل باير - فخ القروض الخارجية ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

(٢) شريل باير ، فخ القروض الخارجية ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

(٣) د . وديع أحمد كابلى ، النصائح الاقتصادية المستوردة ، صحيفة الشرق الأوسط ، العدد (٢٣٧١) الصادرة فى ٢٦ مايو ١٩٨٥ ، ص ١٥ .

تكون سياسات الصندوق تجاه الدول النامية سبباً فى حدوث ندوات شعبية وانقلابات عسكرية[1] .

ويقدم أحد النقاد نماذج كثيرة توضح عدم حياد سياسة الصندوق فى معاملته مع الدول النامية ، وتعكس سيطرة القوة الكبرى على سياساته .

ويقول بيتر فيلد ، إن توصيات صندوق النقد الدولى لا تصدر عن نظرة موضوعية ، بل إنها سياسات ، والسياسات لا يمكن أن تكون محايدة ولكنها منحازة بالضرورة إلى هدف معين ، والحاصل أن الصندوق يخدم هدف الدول الصناعية الغربية فى أوامر النظام الدولى الراهن الذى تحتل موقع السيطرة منه[2] .

وفى الحقيقة إن صندوق النقد الدولى يخضع لسيطرة الدول الصناعية المتقدمة فى رسم سياساته تجاه الدول الأعضاء ، وتفتقر سياساته إلى الحياد ، حيث تلاحظ دائماً اتجاه الصندوق إلى فرض شروط قاسية على الدول النامية ، والتى غالباً ما تضطر إلى قبولها تحت ضغط الظروف الصعبة التى تمر بها والمشكلات الاقتصادية والمالية التى تعانى منها ، وفى ضوء ما تقدم يجب على صندوق النقد الدولى إعادة النظر فى سياساته تجاه الدول النامية ، وعدم محاباة الدولة المتقدمة ، فيجب على الصندوق أن يقوم بدوره الرقابى فى مطالبة الدول الصناعية المتقدمة بتعديل سياساتها النقدية والمالية متى خرجت عن مسارها الصحيح حتى يتجنب تأثيرها المباشر وغير المباشر على أسعار صرف عملات الدول النامية ، وتؤدى إلى المزيد من المشكلات الاقتصادية واتساع الفجوة بين دول الجنوب ودول الشمال .

(١) شريل باير ، فخ القروض الخارجية ، مرجع سابق ، ص ٣١ .
(٢) عادل حسين ، صندوق النقد الدولى والانفتاح فى كتاب قضايا أساسية ، الانفتاح (الجذور - الحصاد - المستقبل) ، المركز العربى للبحث والنشر ، ١٩٨٢ ، ص ٢٦٤ .

المبحث الثانى

علاقة الصندوق مع الأشخاص القانونية الدولية

تمهيد وتقسيم :

يدخل صندوق النقد الدولى فى عدد من العلاقات مع أشخاص القانون الدولى من أجل تحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها ، وتتنوع هذه العلاقات ، فهناك علاقات مع الدول غير الأعضاء وعلاقات أخرى مع المنظمات والهيئات والوكالات الدولية والإقليمية ، وتتسع وتضيق هذه العلاقات حسب متطلبات الحاجة الفعلية لتنمية العلاقات النقدية والاقتصادية الدولية ، وسوف نوضح علاقة صندوق النقد الدولى مع كل منهما وذلك فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : علاقة الصندوق مع الدول غير الأعضاء .

المطلب الثانى : علاقة الصندوق مع المنظمات والهيئات والوكالات المتخصصة الدولية والإقليمية .

المطلب الأول

علاقة الصندوق مع الدول غير الأعضاء

تتسم العلاقات الاقتصادية الدولية بأنها ذات طبيعة متشابكة ، ولا تقتصر على بعض الدول أعضاء هيئة أو منظمة معينة وإنما تتطرق إلى دول أخرى غير منضمة إلى هذه المنظمة ، وقد حرصت اتفاقية الصندوق على تنظيم علاقة الصندوق بالدول غير الأعضاء حتى تضمن تحقيق أهدافها ، وعدم الإخلال بنصوص اتفاقية

الصندوق ، ومن مظاهر ذلك تنظيم التعامل والتعاون مع الدول غير الأعضاء أو أى من الأشخاص فى أراضيها ، ووضع ضوابط للقيود على المعاملات مع الدول غير الأعضاء ، وسوف نتناول كل منهما بشئ من الإيجاز[1] .

أولاً - تنظيم التعامل والتعاون مع الدول غير الأعضاء :

أوضحت المادة (١١) القسم الأول من الاتفاقية كيفية تعامل الدول الأعضاء مع الدول غير الأعضاء ، فقد نصت الفقرة (١) على أن يتعهد كل عضو بـ«أن لا يتعامل أو يسمح لأى من هيئاته المشار إليها فى المادة الخامسة ، القسم الأول ، أن تتعامل مع غير أعضاء الصندوق أو مع أشخاص فى أراضى غير الأعضاء إذا كانت هذه المعاملات مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية أو لأغراض الصندوق .

ومفاد هذا النص أنه يجب على الدول الأعضاء وهيئاتها مثل البنك المركزى أو أية هيئة مماثلة آخر أن تتحرى طبيعة علاقاتها مع الدول غير الأعضاء ، فإذا كان هناك ما يخالف اتفاقية الصندوق أو أهدافه فيجب على الدول الأعضاء عدم الدخول فى مثل هذه التعاملات ، أما إذا كان طبيعة علاقات الدول الأعضاء مع الدول غير الأعضاء غير مخالفة لأحكام الاتفاقية أو أهدافها ، فهى جائزة .

وعلى ذلك فهناك العديد من العلاقات الاقتصادية من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء ، ويتم تسوية المدفوعات فيما بينهم على أساس حقوق السحب الخاصة أو بموجب سله العملات التى تقوم بها هذه الحقوق ويختلف الموقف بالنسبة للدول حسب قوانينها الداخلية .

---

(1) Egan, Mark, IMF proposes nation bankruptcy plan, Business credit (CFM) issn: 0897-0181, vol: 104 iss: 1 date: jan 2002, p. 48.

بل شمل التنظيم أيضاً التعاون بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء ، فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (١١) على أن يتعهد كل عضو بـ«أن لا يتعاون مع غير الأعضاء أو مع أشخاص فى أراضيهم فى أى عمل مخالف لأحكام هذه الاتفاقية ، أو لأغراض الصندوق» .

وجاءت الفقرة (٣) من المادة (١١) مكملة وحاكمة لما سبق ، حيث نصت على أن يتعهد كل عضو بـ«أن يتعاون مع الصندوق بقصد تطبيق الإجراءات المناسبة فى أراضيه لمنع المعاملات مع غير الأعضاء ، أو مع أشخاص فى أراضيهم التى تكون مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية ، أو لأغراض الصندوق» .

وجاءت الفقرة (م) وأجازت للصندوق أن يطلب تعاون أية دولة عضو بقصد تطبيق إجراءات منع التعامل مع الدول غير الأعضاء أو مع الأشخاص الموجودين فى أقاليمهم فى كل ما من شأنه أن يتعارض مع أهداف الصندوق ، ويعد ذلك نوعاً من أحكام الرقابة على الدول الأعضاء من أجل التزامها بتنفيذ أحكام اتفاقية الصندوق ، فضلاً عن ذلك يجوز للصندوق فى حالة تعامل دول عضو أو تعاونها مع دول غير عضو على نحو مخالف لأحكام اتفاقية الصندوق ، أن تطلب من الدول العضو أن تعدل هذه المعاملات بما يتفق مع أحكام اتفاقية الصندوق وأهدافه ، وتعكس لنا هذة النصوص وجود اتجاه نحو إلزام الدول بالتعاون مع الصندوق فى تحقيق أهدافه من خلال الالتزام السلبى المتمثل فى عدم الدخول فى معاملات أو أى مظهر من مظاهر التعاون مع الدول غير الأعضاء ، إذا كان من شأنه مخالفة أحكام اتفاقية الصندوق .

ثانياً - ضوابط القيود على المعاملات مع الدول غير الأعضاء :

الأصل أن الدول الأعضاء فى صندوق النقد الدولى يتمتعون بحرية فى التعامل مع الدول غير الأعضاء فيما يتعلق بعمليات مبادلة النقد ، فلها أن تضع ما تشاء من قيود ، إلا أن اتفاقية الصندوق قد فرضت عدداً من الضوابط على هذه القيود ، تتمثل فى ألا يترتب عليها حدوث ضرر بمصالح الدول الأعضاء أو مخالفة لأغراض وأهداف الصندوق .

فقد نصت المادة (١١) من القسم الثانى الفقرة م (١ - ٦) على أنه «ليس فى هذه الاتفاقية ما يحد من حق أى عضو فى أن يفرض قيوداً على عمليات مبادلة النقد مع غير الأعضاء أو مع أشخاص فى أراضيهم ، ما لم ير الصندوق أن هذه القيود تضر بمصالح الأعضاء وأنها مخالفة لأغراضه» .

وتتمثل هذه الضوابط فى ثلاثة أمور ، وهى[1] :

١ - أن تبادر كل دولة عضو بإخطار الصندوق وبصفة عاجلة بأية قيود تفرضها على معاملات الصرف مع الدول غير الأعضاء أو الأشخاص فى أراضيها وبشكل تفصيلى حتى تتمكن من خلال هذا الإطار دراسة آثار هذه القيود والتأكد من أنها لا تضر بمصالح الدول الأعضاء ، ولا تتعارض مع أهداف الصندوق .

٢ - على أية دولة عضو أن تخطر الصندوق بأية قيود تفرضها إحدى الدول الأعضاء على مبادلات الصرف مع الدول غير الأعضاء ، أو مع أشخاص فى الأقاليم

(١) د . إبراهيم العيسى ، صندوق النقد الدولى ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ .

التابعة لها متى كانت تلك القيود تمس مصالح الدول الأعضاء الأخرى ، أو كانت تتعارض مع أهداف الصندوق . وهذا الضابط يجسد مظاهر تعامل الدول الأعضاء مع الصندوق فى القيام بدوره الرقابى من أجل تحقيق أهدافه .

٣ - فى حالة قيام دولة عضو بفرض قيود على مبادلات النقد مع الدول غير الأعضاء أو مع أشخاص فى أراضيها ويتضح للصندوق أنها تمس مصالح الدول الأعضاء ، أو تتعارض مع أهدافه فإنه يبادر إلى تقدير إلى الدولة العضو التى فرضت القيود يتضمن . وجهة نظر الصندوق والإجراءات التى يجب اتخاذها لرفع هذه القيود أو تعديلها .

ومن أمثلة القيود التى تضر بمصالح الدول الأعضاء ، والتى يرى أنها تتعارض مع أهداف قيام دولة عضو بفرض قيود على تبادل النقد مع غير الأعضاء الذين ارتبطوا باتفاقيات صرف خاصة وفقاً للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة والمعروفة باسم (الجات - CATT) ، أو مع أشخاص فى أقاليم تلك الدول مما لا يكون مأذوناً لدولة عضو أن تفرضه على تبادل الصرف مع الدول الأعضاء أو الأشخاص فى أراضيهم متى كانت الظروف التى تتم فيها المبادلات واحدة .

المطلب الثانى

علاقة الصندوق مع المنظمات والهيئات والوكالات المتخصصة (الدولية والإقليمية)

يدخل صندوق النقد الدولى فى علاقات مع المنظمات والهيئات والوكالات المتخصصة الدولية والإقليمية ، والتى تباشر مسئوليات متخصصة فى مجالات مشابهة ، وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة «بتعاون الصندوق فى حدود أحكام هذه الاتفاقية مع أية هيئة دولية ، ولا يجوز أن تتخذ تدابير بقصد تحقيق هذا التعاون ، والتى تستدعى تعديل أى نص من نصوص هذه الاتفاقية إلا بعد تعديل الاتفاقية طبقاً للمادة الثامنة والعشرين منها» .

وفى حقيقة الأمر هناك العديد من المنظمات والهيئات التى تدخل مع الصندوق فى علاقات متعددة ، إلا أننا سوف نكتفى بدراسة علاقة الصندوق بأهم المنظمات التى تكون مع الصندوق مثلث قيادة الاقتصاد العالمى ، وهذه المنظمات هى البنك الدولى للإنشاء والتعمير ومنظمة التجارة العالمية . وسوف نمهد لدراسة هذه العلاقات بدراسة لعلاقة الصندوق مع منظمة الأمم المتحدة لما لها من دور مؤثر على الساحة العالمية فى جميع المجالات ومنها المجالات الاقتصادية ، وعلى ذلك سنقسم دراسة هذا المطلب إلى فروع ثلاثة على النحو الاتي :

الفرع الأول : علاقة الصندوق مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

الفرع الثانى : علاقة الصندوق بالبنك الدولى للإنشاء والتعمير .

الفرع الثالث : علاقة الصندوق بمنظمة التجارة العالمية .

الفرع الأول

علاقة الصندوق بمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

أنشئت منظمة الأمم المتحدة فى توقيت متزامن مع نشأة صندوق النقد الدولى ، حيث دخلت اتفاقية الأمم المتحدة حيز النفاذ اعتباراً من أكتوبر ١٩٤٥ ، بينما دخلت اتفاقية الصندوق حيز النفاذ اعتباراً من ديسمبر ١٩٤٥ . وكل من منظمة الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولى يعمل من أجل تحقيق أهداف محددة ، إلا أن أهداف منظمة الأمم المتحدة أكثر اتساعاً وشمولاً من الصندوق ، فمن أهداف منظمة الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولى فى جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ، وتعمل المنظمة على تحقيق هذه الأهداف من خلال عدد من القنوات يأتى فى مقدمتها تشجيع قيام المنظمات والهيئات والوكالات المتخصصة الدولية والإقليمية التى تلعب دوراً مهما فى تحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة .

وقد عبر ميثاق الأمم المتحدة عن ذلك بموجب المادة (٦٣/ ١) التى تنص على أن «للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يضع اتفاقات مع أى وكالة من الوكالات المشار إليها فى المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التى على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة» وتعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها .

وفى ضوء ذلك ، ومن أجل دعم العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولى ، أبرمت بينهما اتفاقية بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٤٧ ، وأكدت المادة الأولى

من هذه الاتفاقية استقلالية الصندوق بصفته منظمة متخصصة ذات مسئوليات دولية واسعة ، وقد جسدت الاتفاقية مظاهر التعاون بين منظمة الأمم المتحدة وصندوق النقد فى عدد من الخطوات تمثلت فيما يلى :

١ - قررت إعطاء مندوبى هيئة الأمم المتحدة الحق فى حضور اجتماعات مجلس المحافظين دون أن يكون لهم حق التصويت ، وكذلك المشاركة في الاجتماعات الخاصة التى يعقدها الصندوق لدراسة وجهات النظر المطروحة من قبل هيئة الأمم المتحدة حيال بعض الأمور وفى كل الأحوال لا يكون لمندوبى الأمم المتحدة حق التصويت ، وبالمقابل يحق لممثلى الصندوق حضور اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل التشاور ، وأيضاً المشاركة فى اجتماعات لجان الجمعية والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ومجلس الوصاية وغيرها من الأجهزة المنبثقة عنها والتابعة لها عندما تناقش مسائل وأمور وموضوعات تهم الصندوق ، ولكن ليس لممثلى الصندوق الحق فى التصويت[١] .

٢ - التشاور وتبادل التوصيات فى كل الموضوعات والمسائل ذات الاهتمام المشترك بين الأمم المتحدة والصندوق ، وإجراء الدراسات اللازمة من قبل الأجهزة المختصة فى كل منهما[٢] . وتبادل المعلومات بإجراءات تكفل الاستفادة منها وذلك عن طريق تبادل المطبوعات ذات الاهتمام المشترك ، وتوفير التقارير والدراسات الخاصة بذلك حسب مقتضى الحال[٣] .

---

(١) المادة الثانية من الاتفاقية المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة والصندوق .

(٢) المادة الرابعة من الاتفاقية .

(٣) المادة الخامسة من الاتفاقية .

٣ – يتعين على الصندوق أن يأخذ فى الاعتبار الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء فيه وفقاً للمادة (٤٨/ ٢) من ميثاق الأمم المتحدة التى تقضى بأن «يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة ، أو بطريق العمل فى الوكالات الدولية المتخصصة التى يكونون أعضاء فيها» ، والمقصود بذلك قرارات مجلس الأمن الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين تمشياً مع نص المادتين (٤١ ، ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، وفى هذا الصدد يقوم الصندوق بتزويد مجلس الأمن بالمعلومات اللازمة بحسب نص المادة الخامسة من الاتفاقية فيما بينهما .

٤ – يلتزم الصندوق بالتعاون مع مجلس الوصاية لكى يؤدى دوره ومهامه بكفاءة ، وذلك عن طريق توفير المعلومات والمساعدات الفنية وما يلزم ذلك من وسائل أخرى مما تتفق مع نصوص اتفاقية الصندوق[1] .

٥ – وفيما يتعلق بعلاقة الصندوق بمحكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة فإن المحكمة تقدم المشورة القانونية للصندوق كلما طلب ذلك ، على أن يبلغ عن هذا الطلب المجلس الاقتصادى والاجتماعى[2] .

٦ – من دعائم التعاون فيما بين المنظمتين وتحقيق فعاليته بكفاءة ، وتخفيف الأعباء عن الحكومات الوطنية ، والمنظمات الأخرى ، ومنع الازدواجية فى تحليل وإصدار وتوزيع المعلومات الإحصائية وتصويرها بما يخدم الأغراض العامة لجميع المنظمات الدولية مع عدم الإخلال بحق الصندوق فى المشاركة بأية إحصائيات قد تخدم أغراضه ، ولذا فإن الصندوق هو المختص فى تحليل وإصدار

---

(١) المادة السابعة من الاتفاقية .

(٢) المادة الثامنة من الاتفاقية .

وتطوير الإحصائيات التى تدخل فى مجال اختصاصه ، مع الأخذ فى الاعتبار إعطاء كامل اهتمامه لمتطلبات هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وبالمقابل فإن الأمم المتحدة فيما يتعلق بنشاطها الإحصائى تعطى أهمية قصوى لمتطلبات الصندوق ، ولهذا يزود كل منهما الآخر بالمعلومات الإحصائية ذات الطبيعة غير السرية[1] .

٧ – وفى مجال العلاقات الإدارية يتشاور الصندوق والأمم المتحدة من وقت لآخر فيما يتعلق بشئون الموظفين ، والموضوعات الإدارية الأخرى ذات الاهتمام المشترك بينيهما ، وذلك من أجل تأمين الحد المطلوب من التنسيق فى هذه الأمور وتحقيق الاستخدام الأمثل للخدمات فى كل من المنظمتين ، ولذا يشارك الصندوق فى لجنة التنسيق والهيئات التابعة لها فيما يتعارض مع أحكام اتفاقية الصندوق ويلتزم الصندوق بتقديم نسخ من التقرير السنوى والبيانات المالية الربع سنوية التى يعدها ، كما يحق للمسئولين فى الصندوق استعمال جواز مرور الأمم المتحدة ، وذلك تمشياً مع الإجراءات الخاصة التى يتم التفاوض بشأنها مع السكرتير العام للأمم المتحدة والسلطات المختصة فى الصندوق[2] .

٨ – يلتزم الصندوق أن يبلغ المجلس الاقتصادى والاجتماعى بأية اتفاقية يبرمها مع المنظمات الأخرى ، أو بمجرد أن ينوى ذلك موضحاً طبيعة ونطاق كل اتفاقية قبل إبرامها[3] .

٩ – ينشأ فى كل من الصندوق ومنظمة الأمم المتحدة جهاز يمكن أن يكفل الفعالية

(١) المادة التاسعة من الاتفاقية .

(٢) المادة العاشرة من الاتفاقية .

(٣) المادة الحادية عشرة من الاتفاقية .

للعلاقات المتبادلة والاتصالات اللازمة وفقاً لأحكام الاتفاقية ، ولهذا الغرض فقد عين الصندوق ممثلاً دائماً لدى هيئة الأمم المتحدة يتبعه مكتب مزود بالموظفين للقيام بالمهمة السابق ذكرها .

ويتم تطبيق جميع الإجراءات والخطوات السابقة بالقدر اللازم والملائم على العلاقات بين المكاتب والفروع الإقليمية التى تنشئها كل من المنظمتين[١] ، وتتويجاً لمظاهر التعاون خول السكرتير العام للأمم المتحدة والمدير الإدارى للصندوق اتخاذ أية ترتيبات إضافية يرى ضرورتها لتحقيق أغراض الاتفاقية المبرمة بينهما ، ويمكن تعديل الاتفاقية باتفاق الطرفين[٢] .

وفى إطار تطبيق هذه الاتفاقية فإن صندوق النقد الدولى يسمح بحضور ممثل عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) مراقب لحضور الاجتماعات السنوية لمجلس المحافظين وبالمقابل يحضر ممثل عن الصندوق فى اجتماعات (الأونكتاد) .

ويشير التطبيق العملى لهذه الاتفاقية إلى أن هناك علاقات قوية ومستمرة بين الصندوق ومنظمة الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعى وأجهزته المتخصصة ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الذى يعمل على دراسة مشكلات الدول النامية ، ويسعى إلى توجيه اتجاهات هذه الدول فى مواجهة الدول الصناعية المتقدمة من أجل الإسراع بمعدلات التنمية وانتزاع موقع ملائم على الخارطة العالمية .

---

(١) المادة الثانية عشرة من الاتفاقية .

(٢) المادة الثالثة والعشرون من الاتفاقية .

الفرع الثانى

علاقة الصندوق مع البنك الدولى ومجموعته(1)

هناك ارتباط وثيق بين صندوق النقد الدولى والبنك الدولى ، فيشتركان معاً فى رسم السياسة النقدية والمالية العالمية ، بل يذهب البعض إلى القول بأن صندوق النقد الدولى والبنك الدولى توأمان ، ولذا نتيجة مفاوضات دولية فى مؤتمر «بريتون وودز» حيث تم صياغة مشروعى اتفاقيتين للصندوق والبنك ، وتلاحظ أن اتفاقية البنك تقضى أن عضوية الدول فى صندوق النقد الدولى شرط للسماح بعضويتها فى البنك .

ويلاحظ أن الصندوق والبنك يكمل كل منهما الآخر ، فإذا كانت مهام الصندوق تنحصر أساساً فى قضايا الأجل القصير (التغلب على مشكلات عجز توازن المدفوعات وتنظيم أسعار الصرف والسيولة الدولية) ، فإن مهام البنك الدولى تتعلق بالآجال الطويلة ، بحيث يعمل على تقديم القروض طويلة الأجل لتشجيع حركة الاستثمارات الدولية للدول الأعضاء والتى تساعد فى عمليات التعمير والبناء لاقتصاداتها المدمرة أو المخربة ، وحفز وتشجيع الإمكانات والموارد الإنتاجية فى البلاد النامية .

وقد حرصت الاتفاقيتان المنشئتان (للصندوق والبنك) على وضع نصوص تمنع من تداخل السلطات أو القرارات المتعارضة والمتماثلة للضمانات التى أدرجت فيما بعد فى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ، وقد حدد مجال

(1) The international bank for reconstruction and development (IBRD).

اختصاصاتهما حتى يتحقق الانسجام والتنسيق فى أعمالهما لمنع التداخل فى الاختصاصات .

ويمكن القول إن هناك تشابهاً وتماثلاً بين الاتفاقيتين (الصندوق والبنك) من حيث الأحكام والقواعد التنظيمية ، إلا أننا لسنا هنا بصدد إجراء مقارنة بينهما من حيث الهيكل التنظيمى لكل منهما ، وسوف نقتصر على ذكر مظاهر العلاقة بينهما من أجل القيام بالأهداف التى أنشئت من أجلها هاتان المؤسستان .

١ - إن العضوية فى البنك مشروطة بالعضوية فى الصندوق[١] ، وهذا الشرط ينطبق أيضاً على مؤسسة التمويل الدولية ، وهيئة التنمية الدولية ، ذلك لأن العضوية فيها مقصورة على الدول الأعضاء فى البنك الدولى ، وهذا ارتباط عضوى على أساسه لا يمكن لأى دولة أن تنضم إلى عضوية البنك ، وبالتالى إلى أى من المؤسستين المذكورتين إلا إذا كانت عضواً فى الصندوق ، كما يلاحظ أنه إذا انتهت عضوية دولة ما فى الصندوق فإن هذا يستتبع انتهاء عضوية هذه الدولة من البنك الدولى ، وهيئة التنمية الدولية ، ومؤسسة التمويل الدولية ، بعد ثلاثة أشهر من انتهاء العضوية فى الصندوق ما لم يقرر مجلس المحافظين فى البنك بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات استمرار عضوية تلك الدولة التى انتهت عضويتها فى الصندوق[٢] ، وهذا الشرط يجسد أهم مظهر للتعاون بين الصندوق والبنك ، حيث يقصد به أن تلتزم الدول الأعضاء بالسلطات التنظيمية التى يفرضها الصندوق بشأن تصحيح موازين المدفوعات واستقرار أسعار الصرف ، إذا ما رغبت الاستفادة من مساعدات التنمية التى يوفرها البنك ، وهذا

(١) جاء هذا الشرط فى المادة الثانية من القسم الأول للاتفاقية المنشئة للبنك .
(٢) انظر المادة السادسة من القسم الثالث من اتفاقية البنك الدولى .

الشرط يساعد فى التأكد من القدرة على سداد القروض للبنك ، ويوضح الدور التكاملى الذى يقوم به كل من الصندوق والبنك .

٢ - تماثل أجهزة الصندوق والبنك ، وهو ما يمكن من زيادة إمكانية اتخاذ القرارات بشكل متوازن بحيث يكمل بعضها بعضاً ، وقد كانت بعض الدول الخمس تعين نفس الشخص مديراً تنفيذياً فى المجلسين[١] ، وظهر ما يسمى بالمديرين المزدوجين ، وهذا يعكس مدى الرغبة فى إيجاد تعاون وتكامل بين الصندوق والبنك ، واتخاذ القرارات بصورة متوازنة ومتناسقة بين هاتين المؤسستين .

٣ - اتباع سياسات متماثلة للحفاظ على الترابط كالزيادة فى الحصص فى كل من الصندوق ، والبنك الدولى[٢] .

٤ - يسمح بحضور ممثل لصندوق النقد فى اجتماعات المجلس التنفيذى للبنك ، إذا كانت المسائل محل البحث ذات اهتمام مشترك ، كذلك يسمح بحضور ممثل للبنك فى اجتماعات المجلس التنفيذى للصندوق ، فضلاً عن ذلك هناك تبادل للمعلومات والمطبوعات التى تهم كل منهما ، كما يتم التبادل فى مجال الخبرة والنصائح ، واتباع أسلوب التشاور ، والتعاون الذى يكفل تعزيز نشاط كل من المنظمتين[٣] .

---

(١) جدير بالذكر أنه فى عام ١٩٨١ كان هناك ثلاثة فقط من اثنين وعشرين مديراً تنفيذياً فى الصندوق وواحد وعشرون فى البنك لهم نفس الصفة ، انظر فى ذلك Joseph Gold. Op. Cit, p 460.

(٢) جدير بالذكر أن صندوق النقد الدولى بناءً على طلب البنك الدولى كان يبلغ الدول الأعضاء المقترح زيادة حصصها أن تتقدم بطلب مماثل لزيادة مماثلة فى اكتتابها بالبنك علي الرغم من عدم وجود نص يلزم الأعضاء قانوناً بذلك ، وظل ذلك لعدة سنوات ، وتم إيقاف العمل بهذه السياسة فى الوقت الحالى ، انظر فى ذلك Joseph Gold., op. Cit, p461.

(3) The relationship between the bank and the fund. Legal department December C, 1984,p20.

٥ - هناك توحيد فى السياسات فى المجال الإدارى بين الصندوق والبنك ، ويتضح ذلك على سبيل المثال من نص الفقرة (هـ/ ٢) من القسم الرابع عشر من اللائحة الداخلية للصندوق ، والتى قضت بأن تشكل لجنة مشتركة للمكافآت والرواتب يكون مهمتها النظر فى جميع المسائل التى قد تؤثر فى مستوى البدلات وغيرها من المزايا التى تدفع للمديرين التنفيذيين فى كل من المنظمتين ومنع الازدواجية فى الصرف ، وما تتوصل إليه اللجنة من توصيات تعرض على مجلس المحافظين للتصويب عليها .

وقد عالجت الفقرة (جـ) من القسم السابق حالة شغل شخص واحد لأكثر من منصف فى الصندوق والبنك الدولى فى آن واحد ، فإن مرتب مثل هذا الموظف يجب أن لا يزيد ما يتقاضاه من المنظمتين عن الراتب السنوى الكامل للوظيفة الواحدة ، وفى جميع الأحوال بالنسبة للوظائف المزدوجة فى المنظمتين فإن الموظف لا يجمع بين مرتب وبدلات وظيفتين ، بل له أن يختار مرتب وبدلات وظيفة واحدة[١] .

٦ - تعقد الاجتماعات السنوية لمجلس المحافظين فى المنظمتين بصفة مشتركة فى مكان وزمان واحد من السنة ، ويشكل عدد من اللجان المشتركة للقيام بمهام مؤقتة أو مهام دائمة ، ومن أبرز اللجان لجنة التنمية Development Committee[٢] .

---

(١) وقد جاءت تفاصيل ذلك فى :

By - Laws rules and regulation (IMF) op. Cit. P. 9.

(٢) وتلعب لجنة التنمية دوراً مشتركاً بين المنظمتين ومهما على الصعيد الدولى ، فتعتبر أحد محاور التنسيق بين المنظمتين من أجل تحقيق أهدافها ، والاسم الكامل لهذه اللجنة هو «اللجنة الوزارية=

٧ – يستخدم البنك الدولى ومجموعته الوحدة النقدية الحسابية المقررة من قبل الصندوق وهى وحدة حقوق السحب الخاصة ، وذلك فى تحديد رأس المال وفى التعامل إضافة إلى العملات الأخرى القابلة للاستخدام بحرية ، والتى يحددها الصندوق .

وفى إطار التعاون بين المؤسستين فقد أعدت مذكرة مشتركة بين مدير الصندوق ورئيس البنك لتحديد مجال مسئولية كل من المؤسستين وبشأن اتباع إجراءات وسياسات موحدة تتفق مع الظروف والمتغيرات المعاصرة ، ويتم إعادة النظر فى هذه المذكرة كل فترة زمنية حتى يمكن مواكبة التغيرات على الصعيد الدولى ، وقد أعدت هذه المذكرة ثلاث مرات حتى الآن وذلك فى عام ١٩٦٦ ، وفى عام ١٩٧٠ ، وفى عام ١٩٨٠ ، فضلاً عن ذلك تشترك المنظمتين فى إصدار مجلة واحدة وهى مجلة التمويل والتنمية لشرح الظروف الاقتصادية ورؤية كل من الصندوق والبنك حيال هذه الظروف(١) ، ونكتفى بهذا القدر على أن نتناول البنك الدولى بشيء من التفصيل فى موضعه من هذا المؤلف .

= المشتركة لمجلس محافظة البنك الدولى وصندوق النقد الدولى المعنية بتحويل الموارد الحقيقة إلى البلدان النامية ، انظر : غلام إسحاق خان ، مقالة بمجلة التمويل والتنمية ، المجلد ٢٢ العدد الثانى ، يونيو ١٩٨٥ ، ص ٦ .

(1) Anonymous, New senior appointments at IMF, Finance & development (FID) ISSN: 0015-1947, vol 38, ISS 3 date: sep. 2001 p:1.

الفرع الثالث

علاقة الصندوق بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات)[1]

ومنظمة التجارة العالمية

لقد كان الاتجاه عند عقد مؤتمر بريتون وودز عام ١٩٤٤ وضع ثلاث اتفاقيات دولية لإنشاء ثلاث منظمات دولية منها منظمة للتجارة العالمية ، إلا أن الحماس بالنسبة لهذه المنظمة قد تلاشى فانتهى المؤتمر إلى إعداد مشروعى اتفاقيتين واحدة للصندوق والأخرى للبنك .

وقد أدركت الدول الصناعية المتقدمة أن كلاً من الصندوق والبنك لا يمكن أن يحققا جميع أهدافهم بمعزل عن العلاقات التجارية ، نظراً لأن الصعوبات التى تعترض التجارة الدولية تعوق سياسات الصندوق ، وفى ضوء ذلك عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة فى عام ١٩٤٧ نتج عنه وضع الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة المعروفة باسم (الجات) ، والتى تحولت بعد ذلك إلى منظمة للتجارة العالمية .World trade organization (W.T.O)

وكانت اتفاقية الجات مجرد معاهدة متعددة الأطراف أبرمت فى أكتوبر ١٩٤٧ ، وأصبحت سارية المفعول فى أول يناير ١٩٤٨ ، تهدف هذه الاتفاقية إلى تحرير التجارة العالمية على أساس اتفاقية بين الدول من خلال إلغاء جميع القيود الجمركية وغير الجمركية أمام حركة التجارة العالمية بهدف العودة إلى ما كان عليه

(1) General agreement on tariffs and trade "GATT",1994.

الوضع قبل الحرب العالمية الأولى ، اقتناعاً بأن حرية التجارة تلعب دوراً مهماً فى نمو ورخاء الاقتصاد العالمى(١) .

وقد بدأت اتفاقية الجات ضعيفة للغاية لافتقارها إلى جهاز دائم يشرف عليها فهى تدار عن طريق سكرتارية عامة لا يمكن أن تقوم بدور أجهزة المنظمات الدولية ، ولذا كانت الجات محل انتقاد ، ووصفت بأنها مجرد نصوص متناقضة تحمل أمنيات نظرية بعيدة كل البعد عن التطبيق العملى(٢) .

إلا أن الجات قد تحولت مع مطلع عام ١٩٩٥ إلى منظمة للتجارة العالمية لكى تعمل سوياً مع صندوق النقد والبند الدولى على قيادة الاقتصاد العالمى بجوانبه المختلفة .

ويرتبط الصندوق بالجات بعلاقات وثيقة ، وذلك من خلال التنسيق فى السياسات مع الأطراف المتعاقدة والتعاون للتخفيف من القيود الجمركية والقيود الكمية على حركة التجارة العالمية ، بهدف تشجيع العلاقات التجارية ولكن بأسلوب غير مباشر ، فهو يحاول خلق الظروف الملائمة والمناسبة لتنميتها بدعم من «الجات» التى تحاول من خلال المفاوضات مع الأطراف المتعاقدة أن تذلل جميع العقبات والقيود التى تعرقل العلاقات التجارية ، وبدون هذا التعاون لن يستطيع الصندوق تحقيق أغراضه ، ومثال ذلك لو افترضنا أن الصندوق رفض الموافقة على القيود على المدفوعات والتحولات المتعلقة بالتجارة الدولية ، فإن هذه الدولة

(١) د . خالد سعد زغلول حلمى ، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وآثارها على اقتصادات الدول العربية ، مجلة حقوق الكويت ، السنة العشرون ، العدد الثانى ، يونيو ١٩٩٦ ، ص ١٣٥ .

(٢) د . فؤاد مرسى ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٧٢ .

باستطاعتها أن تحقق غرضها بأسلوب مشابه كاللجوء إلى فرض القيود على الاستيراد نفسه دون أن يكون باستطاعة الصندوق اتخاذ أى إجراء لأنه لا يملك مثل هذه السلطة ، ومن أجل الحيلولة دون حصول ذلك والحد من القيود الحمائية لابد للصندوق من أن يتعاون مع (الجات) وفق علاقات مستمرة وأبعد كلما تطلب الأمر ذلك[1] .

فضلاً عن أن نصوص اتفاقية الصندوق[2] تحدد أهدافه بصورة متوافقة مع أهداف الجات ، وهذا ما يجسد حقيقة لابد وأن نعترف بها ، وهى أنه من الصعوبة بمكان وضع حدود فاصلة بين الاختصاصات فى التنظيم الاقتصادى الدولى ، ومن ثم يمكن القول بأن كلاً من الصندوق والجات يكمل بعضه بعضاً فى القيام بدور المنظم للاقتصاد العالمى ، فسلطة الصندوق ليست قاصرة على المسائل النقدية ، ولكنها تشمل أيضاً العلاقات التجارية التى تعد سبباً رئيسياً لوجود علاقات نقدية ، فمن المعروف أن أى اختلال فى نظام الصرف كارتفاع أسعار الصرف ومعدلات الفائدة ، من شأنها أن تؤثر على العلاقات التجارية ، بما يؤدى إلى حدوث خلل فى موازين المدفوعات الدول التى تأثرت عملاتها بتقلبات أسعار الصرف بنسبة أكبر من الدول الأخرى ، وتشير التجارب العملية إلى أن الدول ذوات الاقتصاد الضعيف التى تتسم بأنها أحادية الإنتاج والتى تجاوزت ديونها العامة (المحلية والخارجية)

---

(1) Joseph Gold, op. Cit, p. 455.

(٢) تنص المادة الأولى فى الفقرة الثانية من اتفاقية الصندوق على أن من أهداف الصندوق «تسيير التوسع والنمو المتوازن فى التجارة الدولية ، ويسهم بذلك فى تحقيق المحافظة على مستوى مرتفع للعمالة والدخل الحقيقى ، وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع الأعضاء باعتبارها أهدافاً أساسية للسياسة الاقتصادية .

الحدود الآمنة يتأثر ميزان مدفوعاتها تحت تأثير تقلبات أسعار الصرف . وعلى ذلك لا يمكن إنكار وجود ارتباط وثيق بين المسائل النقدية والتجارية الدولية ، ومن أجل ذلك يسمح صندوق النقد الدولى بحضور ممثل عن الجات (مراقب) فى الاجتماعات الخاصة باللجان فى الصندوق بالمقابل يحضر ممثل أو أكثر عن الصندوق فى اجتماعات الجات . وفى ضوء هذه الحقيقة فإن صندوق النقد الدولى والجات يعملان معاً من أجل إزالة جميع القيود الجمركية والقيود الكمية التى يمكن أن تعرقل حركة التجارة العالمية ، وذلك من خلال تبنى عدد من المبادئ أهمها ضرورة تخفيض الرسوم الجمركية ، وعدم التمييز بين الدول المختلفة فى المعاملات التجارية ، وهذا معرف بشرط الدولة الاولى بالرعاية ، ومبدأ الشفافية Tranceperance ونظرا لقناعة كل من هاتين المنظمتين من أن حرية التجارة تفوق تقييد التجارة ، وأن حرية التجارة تتطلب وضع نظام للتبادل النقدى من الدول أطراف التجارة الدولية يضمن الاستقرار وعدم التقلب حفاظاً على الحرية التجارية ، وتعرف هذه السياسة بالهندسة الاقتصادية المرتدة للعودة إلى ما كان عليه الوضع قبل الحرب العالمية الأولى[1] .

وفى إطار العلاقات الوثيقة بين هاتين المنظمتين فإن الصندوق يعتبر من قبيل الإخلال بمصالح الدول الأعضاء أن تفرض الدولة العضو قيوداً على معاملات الصرف مع غير الدول الأعضاء الذين دخلوا فى اتفاقات صرف خاصة بموجب الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) أو مع أشخاص فى أقاليم

---

(١) د . خالد سعد زغلول حلمى ، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص١٣٧ .

تلك الدول مما لا يكون مصرحاً به فى ظل الظروف المشابهة ، واعتبر أن مثل هذا التصرف يخالف أهداف الصندوق[١] .

وفى المقابل فقد نظمت الجات أسعار الصرف عند تسوية المدفوعات الناتجة عن التجارة الدولية ، بصورة تحد من تأثيرها السلبى على حركة التجارة الدولية ، نظراً لأن تحديد أسعار الصرف التى تقرر بها السلع والتى تحدد فى مقابلها الرسوم تعتبر من العناصر المهمة فى تقييد التجارة إذا كانت تتم بشكل عشوائى أو افتراضى . وهو ما أوجب النص فى الفقرة الرابعة (أ) من المادة السابعة على مراعاة أسعار التعادل المتمشية مع أحكام اتفاقية الصندوق ، أو أسعار الصرف المعترف بها من قبل الصندوق ، أو على أساس سعر التعادل وفقاً لاتفاقية الصرف الخاصة الملحقة والمتعلقة بالدول غير الأعضاء فى الصندوق[٢] ، وفى حالة عدم توافر سعر تعادل أو معدل تبادل للصرف معترف به فيعتمد على معدل التحويل الذى يمثل سعر العملة فى المعاملات التجارية[٣] . وبعد اعتماد التعديل الثانى لاتفاقية الصندوق وإلغاء نظام أسعار التعادل والأخذ بنظام تعويم العملات فقد أعيد النظر فى نصوص الجات فى جولة طوكيو بهدف وضع صيغة ملائمة لتقدير الرسوم الجمركية على الواردات ، وقد وضع لذلك ضوابط تأخذ بأسعار الصرف المعلنة بواسطة سلطات الدولة المستوردة وفق معيار مقبول ، كما قررت اتفاقية الجات أنه إذا تغيرت الظروف وكان من شأنها أن تحدث ضرراً بقيمة امتياز جمركى محدد وطلب تعديل الرسوم

---

(١) انظر فى ذلك الفقرة (م/ ٦) من قواعد ونظم الصندوق الداخلية .

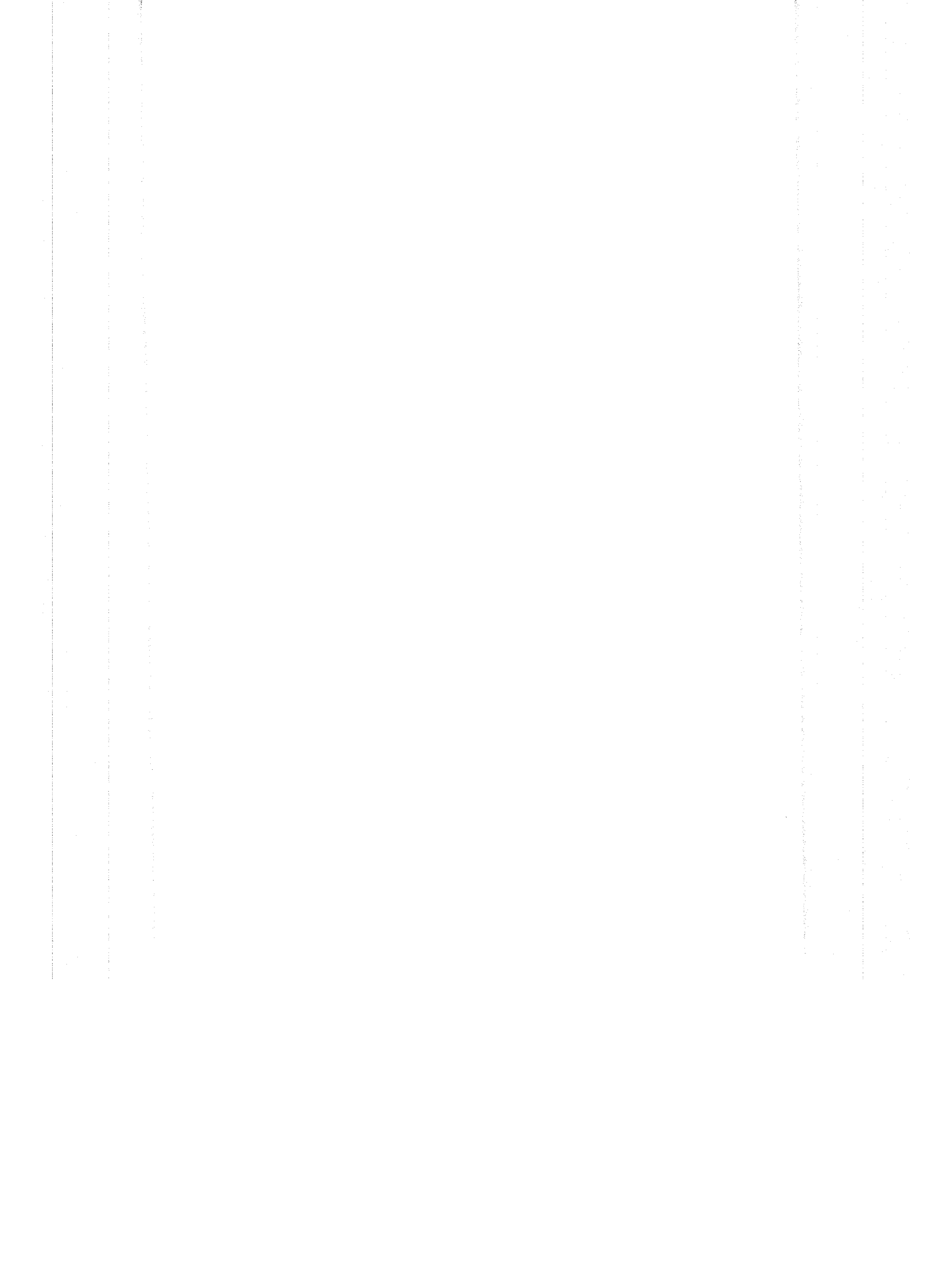
(٢) وفقاً للمادة (١٥) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) .

(٣) انظر المادة السابعة الفقرة (جـ) من اتفاقية الصندوق .

الملزمة قانوناً لوضع معدل الانخفاض فى الاعتبار وجب على الأطراف المتعاقدة أن تطلب من صندوق النقد الدولى أن تحسب حجم الانخفاض فى العملة فى ظل النصوص الواردة فى اتفاقية صندوق النقد الدولى(١) .

نخلص مما تقدم أن هناك علاقة وثيقة بين الصندوق والجات فى رسم السياسة التى تساعد على تقوية مظاهر التعاون بين الدول المتقدمة والنامية ، بما يضمن التحكم فى الاقتصاد العالمى والذى أدخل العالم فى حقبة جديدة عرفت باسم العولمة Globalization .

(1) Gatt improvement of world trade rdations proposals of some developing countries 1/547, 4 may 1984, L/5744, 23 November 1984 L/5848, 1 june 1985, p 33 .



الباب الثانى

البنك الدولى

تمهيد وتقسيم :

إن البنك الدولى يعتبر أحد أضلاع مثلث قيادة الاقتصاد العالمى ، وقد برزت فكرة إنشاء البنك الدولى متزامنة مع إنشاء صندوق النقد الدولى ومنظمة التجارة العالمية على أثر الأوضاع المتردية التى عانت منها العديد من دول العالم ، وخاصة فى أعقاب أزمة الكساد العالمى الكبير عام ١٩٣٩ ، وكانت فكرة إنشاء هذه المؤسسات الدولية تهدف إلى دعم الاستقرار الدولى للعملات بالمساعدة فى تمويل العجز المؤقت فى موازنة المدفوعات الدولية ، وإعادة بناء الاقتصاديات التى دمرتها الحرب ، وتمويل مشروعات التنمية فى المناطق المتخلفة من العالم ، والعمل على حرية التجارة برفع القيود المفروضة عليها وإلغاء الرقابة على الصرف .

وجاءت المبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية[1] التى وجهت الدعوة إلى ٤٤ دولة لحضور مؤتمر نقدى ومالى للأمم المتحدة فى «بريتون وودز» فى أول يوليو

---

(١) جدير بالذكر فى هذا الصدد أنه فى مايو ١٩٤٤ وجه الرئيس الأمريكى روزفلت الدعوى رسمياً إلى ممثلى ٤٤ دولة لحضور مؤتمر نقدى ومالى يعقد فى مدينة «بريتون وودز» تكون مهمته أساساً مناقشة مشروع «صندوق النقد الدولى» ، وقبل عقد هذا المؤتمر فقد تقرر عقد اجتماع تمهيدى بمدينة أتلانتك سيتى ، فى ١٥ يونيو ١٩٤٤ ، وذلك لإعداد جدول الأعمال لمؤتمر بريتون وودز ، وبحث مناقشة الموضوعات التى سوف تعرض عليه ، ومحاولة تخطى العقبات التى قد تعوق سير أعماله ، وقد استمرت أعمال هذا المؤتمر التحضيرى حتى ٣٠ يونيو ١٩٤٤ ، حيث ذهب المفاوضون الذين اجتمعوا فى مؤتمر أتلانتك سيتى إلى بريتون وودز انظر فى ذلك :
Robert W.oliver, international economic cooperation and the world bank, London, 1975, p. 167.

١٩٤٤ ، وانتهى المؤتمر بالاتفاق على إنشاء مؤسستين دوليتين ، الأولى صندوق النقد الدولى والثانية البنك الدولى للتعمير والتنمية ، وعلى الرغم من عرض فكرة إنشاء مؤسسة ثالثة للتجارة الدولية ، إلا أن هذه الفكرة لم تلق الحماس الكافى من أعضاء المؤتمر فى ذلك الوقت .

ونكتفى بما ذكرناه عند دراسة صندوق النقد الدولى من المراحل التمهيدية السابقة على اتفاق بريتون وودز ، وسوف نتناول دراسة البنك الدولى ، فى ثمانية فصول على النحو التالى :

الفصل الأول : نشأة البنك الدولى وأهدافه .

الفصل الثانى : العضوية فى البنك .

الفصل الثالث : الموارد المالية للبنك .

الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى والإدارى للبنك .

الفصل الخامس : الكيانات الاقتصادية المكملة للبنك الدولى .

الفصل السادس : الشخصية القانونية الدولية للبنك .

الفصل السابع : أحكام عامة للبنك الدولى .

الفصل الثامن : نشاط البنك الدولى .

الفصل الأول

نشأة البنك الدولى وأهدافه[1]

وسوف نقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الاتي :

المبحث الأول : نشأة البنك الدولى

المبحث الثانى : أهداف البنك الدولى

(1) The International Bank for reconstruction and development (IBRD)

لقد كان هناك جدل فى مفاوضات إنشاء البنك الدولى حول تسميته ، فقد اقترح ممثلو المملكة المتحدة أن يسمى «المؤسسة الدولية للتعمير والتنمية» أو أن يعطى تسمية أخرى بشرط أن تهمل كلمة بنك ، بينما اقترح ممثلو فرنسا تسميته «المؤسسة المالية الدولية للتعمير والتنمية» ، وقدم السلفادور اقتراح بتسميته «هيئة الضمان والاستثمار الدولية» أو الهيئة الدولية لضمان الاستثمار ، وفى النهاية تم اعتماد تسمية البنك الدولى للتعمير والتنمية ، وإن كانت التسمية العربية الشائعة هى البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، إلا أننا نتفق مع الترجمة الصحيحة ، وهى «البنك الدولى للتعمير والتنمية وأصبح يعرف فى الوقت الحاضر اختصاراً باسم البنك الدولى» . انظر : د . عبدالواحد محمد الفار التعاون الدولى فى مجال التنمية الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص ١٨١ وأيضا روبرت س . جوردان ، المنظمات المتخصصة ، ترجمة ثابت رزق الله ، مراجعة د . إبراهيم عبده ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ .

ود . صفوت عبدالسلام عوض ، البنك الدولى ومشكلات التنمية الاقتصادية فى دول العالم الثالث ، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس ، ١٩٩٠ ، ص ٢٠ .

وأيضا Robert W. Oliver: international Economic co- operation and the World Bank, London, 1975, P. 183.

المبحث الأول

نشأة البنك الدولى

لقد نشأ البنك الدولى للتعمير والتنمية بموجب ميثاق بريتون وودز فى عام ١٩٤٤ ، وجاءت متزامنة لنشأة صندوق النقد الدولى ، لكى يستكمل مهام الصندوق التى انحصرت أساسا فى قضايا الأجل القصير (التغلب على مشكلات عجز موازين المدفوعات وتنظيم أحوال سعر الصرف والسيولة الدولية) ، أما مهام البنك فتتعلق بقضايا الآجال الطويلة والتى تتمثل فى (تقديم القروض طويلة الأجل لتشجيع حركة الاستثمارات الدولية للدول الأعضاء ، والتى تساعد فى عمليات التعمير والبناء لاقتصادياتها والتى دمرتها الحرب وحفز وتشجيع الإمكانات والموارد الإنتاجية فى الدول النامية) .

ولقد وافقت الدول المشتركة فى مؤتمر بريتون وودز على اتفاقية البنك الدولى رسمياً فى ٢٧ ديسمبر ١٩٤٥ ، وبعد انقضاء ثلاثة أشهر على عقد هذه الاتفاقية وعقد الاجتماع الافتتاحى لمحافظى البنك الدولى فى ٨ مارس ١٩٤٦ ، فى بلدة سافانا بولاية جورجيا الأمريكية ، قد تم وضع اللوائح الداخلية للبنك وتعيين مدير البنك ونوابه والمديرين التنفيذيين ، ومد المهلة بالنسبة للدول التى لم تصدق على الاتفاقية ، حتى يمكن أن تتاح لها فرصة الانضمام إلى عضوية البنك الدولى ، وتم اختيار مدينة واشنطن مقراً رئيسيا للبنك الدولى .

وبدأ البنك الدولى فى ممارسة نشاطه فى ٢٥ يونيو ١٩٤٦ ، ومضى فى طلب ما يخص كل حكومة من حكومات الدول الأعضاء من حصص فى الاكتتاب فى

رأسماله[1] وقد وضعت الاتفاقية المنشئة شرطاً لاكتساب عضوية البنك أن تكون الدولة عضواً فى صندوق النقد الدولى ، كذلك فإن اكتتاب الدول الأعضاء فى رأسمال البنك يتحدد وفقاً لحصة كل دولة فى صندوق النقد الدولى ، وذلك بوصف هذه الخطة هى مؤشراً على المقدرة الاقتصادية لكل دولة[2] .

وكان مؤسسو البنك يتوقعون أن تكون وظيفته الرئيسية هى ضمان الاستثمارات الخاصة ، وكان التصور أن يكون »البنك جسراً آمنا يمكن للاستثمار الخاص أن ينتقل عبره مرة أخرى إلى المناطق البعيدة غير المستقرة سياسيا التى كانت تبدو محفوفة بمخاطر شديدة للغاية منذ انهيار الثلاثينات ، وتم وضع التصميم الأساسى للبنك الدولى ، شأنه شأن صندوق النقد الدولى ، موظفو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، وبخاصة هارى ديكستر هوايت ، ومساعد وزير الخزانة هنرى مورجنتو ، بمعاونة محدودة من العالم الاقتصادى البريطانى لورد كينز ، وكانت هيمنة الولايات المتحدة مطلقة وقت تأسيس صندوق النقد الدولى والبنك الدولى ، إذ إنها كانت الدولة الكبرى الوحيدة التى أفلتت من الدمار فى الحرب العالمية الثانية ، وكانت فى بادئ الأمر المصدر الممكن الوحيد للأموال القابلة للإقراض ، وفى وقت تأسيس البنك كانت الولايات المتحدة تتمتع بأكثر من ٣٧ فى المائة من حقوق التصويت فيه .

(١) د . حسين عمر ، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة ، تهامة للنشر ، السعودية ، الطبعة الثالثة ، لم يذكر سنة النشر ، ص ١٦١ .

(٢) المادة الثانية - القسم الأول من اتفاقية البنك الدولى نصت على :

Section(1), membership.

A. The original members of the bank shall be those members of the international monetary fund, which accept membership in the bank before the date specified in XI. Section 2 (e).

B. Membership will be open to other members of the fund, at such times and in accordance with such terms as may be prescribed by the bank treaties and other international agreements of the (USA) 1776- 1949, Val. 3. Op. Cit. P. (1391).

المبحث الثانى

أهداف البنك الدولى

حددت الاتفاقية المنشئة اهدف البنك الدولى على النحو الآتي[1] :

١- تقديم المساعدة للدول الأعضاء للتعمير والتنمية ، وذلك من خلال تقديم التسهيلات لاستثمار رؤوس الأموال للأغراض الإنتاجية وتشجيع وتنمية التسهيلات الإنتاجية والموارد فى الدول النامية قد صيغ هذا الهدف فى وقت كانت فيه كثير من دول العالم تعانى من تدهور أوضاعها الاقتصادية بسبب ما شاهدته من حروب .

٢- تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق الضمان أو المساهمة فى القروض أو الاستثمارات الأخرى التى يجريها القطاع الخاص ، وتكملة الاستثمارات الخاصة وذلك بتقديم التمويل بشروط معقولة للأغراض الإنتاجية ، متى كانت الدولة تعانى من عدم توافر رؤوس الأموال الخاصة .

٣- تشجيع الاستثمارات الدولية لتنمية الموارد الإنتاجية للدول الأعضاء ، بهدف الوصول إلى مرحلة النمو المتوازنة للتجارة الدولية فى الأجل الطويل والمحافظة على توازن ميزان المدفوعات ، وهو أمر يمكن من رفع مستويات المعيشة والرفاهية لكثير من الدول الأعضاء .

٤- تقديم القروض للدول الأعضاء مع ضرورة التنسيق بين ما يقدمه من قروض أو

---

(١) انظر فى ذلك المادة الأولى من الاتفاقية المنشئة للبنك الدولى .
وأيضا

world bank: articles of agreement of the international bank for reconstruction and development, article,1999,p8.

يضمنها مع القروض الدولية التى تأتى من مصادر أخرى ، ويكون ذلك عن طريق تقديم القروض للمشروعات وفقا لأهميتها للدولة بصرف النظر عن حجم هذه المشروعات ، وتتم المفاضلة بين الدول المختلفة فى حدود مدى حاجتها للقروض .

٥- يعمل البنك الدولى على تفعيل الاستثمارات الدولية وفقاً للشروط التجارية فى أقاليم الدول الأعضاء ، وتقديم المساعدة للتحول من اقتصاديات الحرب إلى اقتصاديات السلام ، والعمل على ربط دول العالم الثالث ، باقتصاد السوق .

وتوضح لنا هذه الأهداف أن البنك الدولى هو الوكالة الدولية الرئيسية للتمويل من أجل التنمية ، وهذا يعكس الطبيعة المزدوجة لأهداف البنك ، فالهدف الأول (التعمير) هو إصلاح وتجديد وسائل وأدوات الإنتاج التى دمرتها الحروب ، والهدف الثانى (التنمية) هو تنمية الموارد الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء النامية ، ويظهر مدى الارتباط بين الهدفين ، من حيث تقديم المساعدات اللازمة للدول الأعضاء من اجل تمكينها من التغلب على عثرتها الاقتصادية .

ومنذ نشأة البنك الدولى وحتى الآن ، نجد استحواذ الدول الرأسمالية الصناعية بالسيطرة على إدارته وتحديد سياساته وتخصيص موارده ، وذلك من خلال ما استحوذت عليه من أغلبية فى رأسماله ، وبالتالى على الشطر الأعظم من القوة التصويتية فى البنك (طبقاً لقاعدة التصويت المرجح بحجم الأنصبة فى رأسمال البنك) . وقد انعكس ذلك على قرارات البنك فى مجال الإقراض حيث إنة بدأ نشاطه بتوجيه اهتمامه نحو إعادة تعمير دول غرب أوروبا التى كانت تعانى من آثار الحروب ، وبعد تحقيق هذا الهدف اتجه البنك إلى تمويل مشروعات التنمية

الاقتصادية للدول الأعضاء ، والتى تصنف من دول العالم الثالث[1] .

وسوف نعرض من خلال دراستنا لنشاط البنك الدولى فى مجال القروض الدولية النشاطات الفنية إلى ما حققة البنك من أهدافه التى أنشئ من اجلها .

(1) Starey, andy, structural adjustment, state power & genacide: the world bank & Rwanda, Review of African political Economy (REVA) ISSN: 0305- 6244, Val: 28- is3: 89 date: Sep 2001, p. 365.

الفصل الثانى

العضوية فى البنك الدولى

تمهيد وتقسيم :

جاءت المادة الثانية من الاتفاقية المنشئة للبنك منظمة لأحكام العضوية ، ونصت على أن :

أ- أعضاء البنك الاصليين هم أعضاء صندوق النقد الدولى الذين قبلوا عضوية البنك قبل التاريخ المبين فى المادة ١١ قسم ٢ فقرة (هـ)[١] .

ب- تظل العضوية مفتوحة للغير من أعضاء الصندوق فى المواعيد وطبقاً للشروط التى يضعها البنك .

وعلى ذلك هناك نوعان من العضوية فى البنك الدولى أعضاء أصليون أعضاء منضمون :

١- الأعضاء الأصليون ويشمل الدول التى اشتركت فى مؤتمر بريتون وودز ، ووقعت على الاتفاقية المنشئة للبنك ، وقامت بإيداع وثائق تصديقها لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية . قبل ٣١/ ١٢/ , ١٩٤٥ وقد قرر مجلس محافظى البنك المنعقد فى سافانا أن كل الدول التى قبلت فى البنك والواردة أسماؤها فى الملحق (أ) أعضاء أصليين[٢] .

---

(١) انظر فى ذلك الاتفاقية المنشئة للبنك م١١ فقرة هـ .

(٢)جدير بالذكر فى هذا الصدد ، أن بولندا كانت من الدول الأعضاء المؤسسة للبنك منذ يناير ١٩٤٦ ، ثم انسحب من عضويته فى مارس ١٩٥٠ ، إما تشيكوسلوفاكيا فقد أوقفت عضويتها فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٣ ، نظراً لعدم التزامها بدفع الرصيد المتبقى عليها فيما يخصها من اسهم رأس المال=

٢- الأعضاء المنضمون ويشمل الدول التى تقبل عضويتهما بعد التاريخ المذكور وفقا لما نصت عليه المادة الثانية .

وفى الواقع أن التفرقة بين الأعضاء الأصليين والأعضاء المنضمين تفرقة شكلية ، ولا يترتب عليها أية آثار قانونية وإنما توضح فقط التى ساهمت فى أعمال مؤتمر بريتون وودز وتلك التى اكتسبت العضوية فى مرحلة لاحقة[1] .

وسوف نتناول دراسة العضوية فى البنك فى مبحثين على النحو الاتي :

المبحث الأول : شروط اكتساب العضوية

المبحث الثانى : عوارض العضوية

= المكتتب فى البنك ، وعليه لم تعد عضوا فى البنك منذ ٣١/ ١٢/ ١٩٥٤ ، انظر : د . حسين عمر ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

(١) د . عبدالمعز عبدالغفار نجم ، الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٧٦ ، ص , ٧٥

المبحث الأول

شروط اكتساب العضوية

هناك شروط يجب توافرها حتى تحصل الدولة على عضوية البنك الدولى ، وهذه الشروط على نوعين شروط موضوعية ، والتى نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية المنشئة للبنك وشروط إجرائية ، والتى وردت فى اللائحة الداخلية للبنك ، وسوف نعرض هذه الشروط :

أولاً- الشروط الموضوعية :

يشترط لقبول دولة ما عضواً فى البنك الدولى توافر شرطين :

الأول : أن تكون الدولة طالبة العضوية كاملة السيادة وتتمتع باستقلال تام ، ومعنى ذلك لا تقبل عضوية الدول ناقصة السيادة (المستعمرة أو التى تحت الانتداب) أو المنظمات والجمعيات والوكالات الإقليمية أو الأشخاص العاديين ، ونشير هنا إلى أن عضوية الدولة فى البنك لا يحول دونه كون دولتين أو اكثر بينهم تحالف اقتصادى أو مالى أو يستخدمون عملة نقدية واحدة[١] .

الثانى : أن تكون الدولة راغبة الانضمام لعضوية البنك الدولى عضواً فى صندوق النقد الدولى ، ومعنى ذلك أن العضوية فى الصندوق شرط ضرورى لقبول العضوية فى البنك[٢] .

---

(1) Joseph Gold, the rule of law, op. Cit., p. 4.

(٢) انظر المادة الثامنة قسم أ - الاتفاقية المنشئة للبنك الدولى ، وأيضا :

Nowgugu E.I, the legal problems of foreign investment in developing countries, 1965, p. 200.

وفى أثناء مناقشات وضع اتفاقية البنك الدولى قدم اقتراح بجعل العضوية عالمية ، إلا أن الدول الاشتراكية رفضت الانضمام للبنك لأسباب عقائدية[1] .

ويرى البعض[2] إذا كانت العضوية فى الصندوق شرطا لقبول الدولة عضواً فى البنك ، فيجب ألا تكون شرطاً للاستمرار ، بل يجب الفصل فى شروط العضوية لكل من المنظمتين خاصة وقد اتسع نشاط البنك الدولى ، ويضاف إلى ذلك زوال الأسباب التاريخية التى كانت تستلزم هذا الارتباط ، حيث كان الشعور السائد فى بريتون وودز عدم فاعلية الاستثمارات طويلة الأجل المقدمة من البنك الدولى إلا إذا تحقق ثبات سعر الصرف الدولى [3] ويتم ذلك عن طريق صندوق النقد الدولى ، ومن هذا الاتجاه تعديل هذا النص حيث يتحقق الاستقلال الكامل لكلا المنظمتين .

ثانيا- الشروط الإجرائية :

ويقصد بالشروط الإجرائية الخطوات التى تتبع من أجل قبول الدولة الراغبة فى الانضمام إلى عضوية البنك ، وهى تلك التى حددتها اللائحة الداخلية للبنك ، وتتمثل فى تقديم الدولة بطلب إلى البنك الدولى يعبر فيه عن رغبتها فى الانضمام إلى عضويته ، وعرض طلب العضوية على المديرين التنفيذيين لمناقشته ، وإصدار توصياتهم بشأنة ورفعه إلى مجلس المحافظين لتقدير مدى قبول الدولة فى العضوية

---

(١) انظر حول تفاصيل هذا الاقتراح وأبعاده :

Blaugh R. the world Band Group international organization, 1968, p. 154.

(٢) د . عبدالمعز نجم ، الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولى ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .

(3) Williams, international monetary plans after Bretton Woods foreign affairs, vol. 25, 1945, p. 39.

وتحديد مساهمتها فى رأسمال البنك ، وقد شكلت لجنة خلال مؤتمر سافانا كانت مهمتها قبول طلبات الدولة الراغبة فى العضوية وفحص حالات الدول التى لم ترسل تصديقاتها على اتفاقية بريتون وودز ، وقررت اللجنة مد مهلة العضوية فى البنك حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٤٦ ، من أجل إتاحة الفرصة للاتحاد السوفيتى وعشر دول أخرى الانضمام خلال تلك الفترة حيث كان انضمامها يتيح تمثيلها وفقا للنسب التى خصصت لها فى بريتون وودز ، وبانتهاء عمل هذه اللجنة ، اصبح قبول طلبات العضوية من اختصاص المديرين التنفيذيين[١] .

(١) لقد أوضحت اللائحة للبنك اختصاص المديرين التنفيذيين فى فحص طلبات الدول الراغبة فى الانضمام إلى البنك الدولى ، انظر فى ذلك لوائح البنك القسم العشرون ، الصادر فى أغسطس ١٩٦٩ .

المبحث الثانى

عوارض العضوية

إن اكتساب دولة ما عضوية البنك الدولى سواء أكانت عضوية أصلية أو بالانضمام يرتب بعض الآثار القانونية ، وهى تمتع الدول العضو بالامتيازات المترتبة على حقوق العضوية وتلتزم بالواجبات المنصوص عليها فى الاتفاقية المنشئة غير انه قد تطرأ بعض الظروف التى يترتب عليها وقف هذه الآثار القانونية إما بصفة دائمة أو مؤقتة ، وتعرف هذه الظروف بعوارض العضوية ، وهناك ثلاثة أنواع من عوارض الأهلية وهى الانسحاب ووقف العضوية والفصل ، وسوف نتناول كل منها بشىء من التفصيل :

أولا - الانسحاب :

إن العضوية فى المنظمات والهيئات والوكالات الدولية اختيارية من حيث كونها قاعدة عامة ، وهذا شأن العضوية فى البنك الدولى ، وأساس هذا مبدأ السيادة الذى تتمتع به كل دولة كاملة السيادة ، حيث لا يجوز إجبار دولة على الانضمام إلى عضوية منظمة ما ، ما لم تكن مقتنعة بذلك وراغبة ، وهذا أيضا ينطبق على إنهاء العضوية ؛ إذ يمكن لأى دولة أن تنسحب من العضوية باختيارها ، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية المنشئة للصندوق ، والتى تنص فى الفقرة الأولى منها على انه يجوز لكل عضو أن ينسحب من البنك فى أى وقت بشرط أن يخطر المركز الرئيسى للبنك كتابة ويسرى الانسحاب من تاريخ استلام الإخطار ، وعلى ذلك لا يكفى أن تعلن الدولة عن رغبتها فى الانسحاب ، بل يجب أن يتم

هذا بإخطار كتابى ، ويرجع السبب فى ذلك إلى تمكين البنك من تسوية حسابات الدولة المدينة ، ونظراً لأن البنك يتميز بكثرة موارده المالية فإنه ليس فى حاجة إلى فترات حظر أولية يمنع فيها الانسحاب أو يجمد العضوية[1] .

ويضيف الفقه شرطاً آخر لانسحاب الدولة العضو وهو الوفاء بالتزاماتها المالية وخاصة فى مجال القروض سواء تلك التى حصلت عليها من البنك أو قدمت بضمانها ، ويلاحظ هنا إمكانية الوفاء بهذه الالتزامات من حصة الدولة العضو عند استردادها لحصتها[2] ، ومن المتفق عليه أن الدولة العضو تنسحب من عضوية البنك فى حالة عدم موافقتها على تعديل اتفاقية البنك الدولى .

ولا شك أن المنطق يقضى بذلك حيث لا يمكن إلزام دولة على الاستمرار فى العضوية ، وتحملها بالتزامات جديدة فى أعقاب تعديلات لم توافق عليها[3] .

ثانيا - وقف العضوية

يعتبر وقف العضوية أبسط صور العقوبات التى يوقعها البنك على الدول التى

---

(١) د . عبدالمعز نجم ، البنك الدولى ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

(2) Bawett, the law of international institutions. London, 1970, p. 316.

(٣) وجدير بالذكر هنا أن الدول الاشتراكية قد انسحب من عضوية البنك الدولى لأسباب عقدية ، ففى ١٤ مارس عام ١٩٥٠ انسحبت بولندا ، وفى ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ انسحبت تشيكوسلوفاكيا ، حيث أوقفت عن العضوية بسبب تقصيرها فى الوفاء بحصتها فى رأسمال البنك ، وفى ٣٠ يونيو ١٩٥٥ عند تسوية حساب تشيكوسلوفاكيا فقد أعاد البنك شراء حصتها من رأس المال ، كما انسحبت كوبا وجمهورية الدومينكان من البنك عام ١٩٦٠ ، وبعد مرور عام أى فى عام ١٩٦١ طلبت جمهورية الدومينكان إعادة عضويتها فى البنك ، كما انسحبت إندونيسيا من البنك الدولى وصندوق النقد الدولى فى ١٧ أغسطس ١٩٦٥ ، ثم عادت لعضوية الصندوق فى ٢١ فبراير ١٩٦٧ ، ولعضوية البنك فى ١٣ أبريل ١٩٦٧ انظر : التقرير السنوى للبنك الدولى ٦٥/ ١٩٦٦ ، ص ٢٤ .

تخل بأحد التزاماتها وفقا لاتفاقية البنك ، وقد نصت المادة السادسة من القسم الثانى من الاتفاقية المنشئة للبنك على انه «يجوز للبنك أن يقرر بأغلبية عدد من المحافظين تمثل أغلبية مجموع الأصوات المقررة وقف عضو إذا أخل بأى التزام من التزاماته قبل البنك ، ولا يجوز للعضو الموقوف أن يباشر خلال مدة وقفه أى حق من الحقوق المخولة له بمقتضى هذا الاتفاق فيما عد حق الانسحاب» .

وعلى ذلك للبنك أن يعاقب الدولة العضو بوقف عضويتها إذا ما أخلت بأحد التزاماتها المالية ، وهذا الشرط الأساسى الذى ورد فى الاتفاقية ، إلا أن اللائحة الداخلية تتطلب ضرورة إخطار البنك للدولة العضو بالالتزامات التى قصرت فيها ، ومنحها فرصة كافية لتوضيح موقفها شفهيا أو كتابيا أمام المديرين التنفيذيين ، الذين يقدمون توصياتهم إلى مجلس المحافظين الذى يقدر كل حالة وله الحق فى اتخاذ قرار وقف العضوية لمدة سنة واحدة ، ويجوز لمجلس المحافظين اتخاذ قرارا بعودة العضو إلى موقف حسن قبل مرور فترة السنة .

أما عن الآثار المترتبة على الوقف فتتمثل فى حرمان العضو مؤقتا من ممارسة حقوق العضوية ، وعدم الانتفاع بالمزايا المنصوص عليها فى الاتفاقية المنشئة المساهمة فى نشاط البنك ، إلا أن الإيقاف لا يعفيه من التزاماته التى قصر فيها أو التى يتعين عليه القيام بها خلال تلك الفترة[1] .

ويتحول قرار الإيقاف فى النهاية إلى أحد أمرين ، إما عودة العضو إلى موقف حسن وذلك بوفائه للالتزامات التى قصر فيها أو تحول الإيقاف تلقائيا إلى قرار

(1) Bawett, the law of international institutions, London, 1970, p. 318.

بالطرد من البنك نتيجة لاستمرار العضو فى انتهاك الالتزامات التى تنص عليها اتفاقية البنك .

وفى حالة وقف العضوية فى صندوق النقد الدولى الذى يؤدى إلى فقد العضوية فأنة توقف العضوية بالتبعية فى البنك الدولى ومن ثم فى المنظمات التابعة للبنك مثل شركة التمويل الدولية وهيئة التنمية الدولية ، ما لم يتخذ قرار من مجلس المحافظين بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات باستمرار العضوية[1] .

ثالثا - الفصل من العضوية

يعتبر الفصل من العضوية اشد عقوبة يوقعها البنك الدولى على الدول الأعضاء التى تخل بالتزاماتها المقررة فى الاتفاقية المنشئة بطريقة دائمة ومستمرة ، ويتسم هذا الإجراء بالشدة ، إلا أن قرار الفصل يعتبر حماية أساسية للمنظمة تتخذ حيال الدول التى تنتهك مبادئ المنظمة بطريقة دائمة ومستمرة .

وقد نصت الاتفاقية المنشئة فى المادة السادسة ، الفقرة الثانية ، على أنه «يعتبر العضو منفصلاً من تلقاء نفسه بعد مرور سنة من تاريخ وقف عضويته ما لم تقرر هذه الأغلبية إعادة عضويته» .

ومفاد هذا النص أن قرار الفصل ينفذ بطريقة تلقائية بعد مرور سنة من تاريخ وقف عضوية الدولة التى أخلت بالتزاماتها ، ودون حاجة إلى صدور قرار من مجلس المحافظين ، وكما هو الحال فى وقف العضوية يجب أن يخطر البنك الدولة

---

(١) هذا ما نصت عليه الاتفاقية المنشئة لشركة التمويل الدولية المادة الخامسة قسم ٣ ، الاتفاقية المنشئة لهيئة التنمية الدولية المادة السابعة قسم ٣ .

الموقوفة بوقت كاف بالشكوى المقدمة ضدها مع إعطائها فرصة معقولة لتشرح أسباب إخلالها بالتزاماتها تجاه البنك[1] .

إما عن الآثار المترتبة على الفصل من العضوية فهى إنهاء كل علاقة بين البنك والدولة العضو المفصولة ، تتمثل فى حرمان العضو بصفة دائمة من ممارسة حقوق العضوية ، إلا أن الفصل لا يعفى الدولة من التزاماتها التى قصرت فيها خلال مدة عضويتها .

ونظرا لأن العضوية فى البنك الدولى مرتبطة بالعضوية فى صندوق النقد الدولى ، فإن إنهاء العضوية فى الصندوق يستلزم بالتبعية إنهائها فى البنك ، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة القسم الثالث من اتفاقية البنك ، التى ينص على أن «العضو الذى تنتهى عضويته فى صندوق النقد الدولى يعتبر منفصلاً من تلقاء نفسه بعد انقضاء ثلاثة اشهر من عضويته بالبنك ما لم يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات المقررة استمرار عضويته» .

ونحن نتفق مع الرأى القائل[2] بوجود تناقض بين الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية قسم ٢ والمادة السادسة قسم ٣ من الاتفاقية المنشئة للبنك الدولى حيث تنص الأولى على أن العضوية فى صندوق النقد الدولى شرط أساسى للعضوية فى البنك الدولى ، إما النص الثانى فإنه يقرر إمكانية استمرار العضوية فى البنك علي الرغم من إنهاء العضوية فى صندوق النقد الدولى متى قرر ذلك أغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات . وفى ضوء ذلك تعتبر الشروط الواردة بالمادة الثانية

---

(١) ورد ذلك فى اللائحة الداخلية للبنك الدولى ، القسم ٢١ .

(٢) د . عبدالمعز نجم ، البنك الدولى ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .

قسم ٢ تتعلق بقبول العضوية فى البنك وليس من شروط استمرارها فى العضوية .

وبصفة عامة لم يتخذ البنك الدولى أى قرار بفصل أى دولة عضو ، إلا أن صندوق النقد الدولى قد طلب من تشيكوسلوفاكيا الانسحاب من عضوية الصندوق على إثر رفضها تزويده بالمعلومات المتعلقة باقتصادها القومى ، ووضعها المالى التى تمكن الصندوق من تقدير موقف تشيكوسلوفاكيا من إجراء التغييرات فى قيمة عملتها[1] .

---

(١) انظر فى ذلك : التقرير السنوى للبنك الدولى ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ، ص ٢٦ , انظر أيضا :
Shon Luis, B. Explusion or Forced withdrawal from international organization, Harvard law review, vol 77, June 1964, p 1405.

الفصل الثالث

الموارد المالية للبنك الدولى

تمهيد وتقسيم :

تعتمد المنظمات الدولية فى تمويل نشاطها ونفقاتها الإدارية على المساهمات السنوية المقدمة من الدول الأعضاء وفقا لأنصبة كل منها فى ميزانية المنظمة ، إلا أن البنك الدولى تتنوع موارده ، حيث يحصل البنك الدولى على موارده المالية من مصادر ثلاثة ، هى راس المال الذى اكتتبت فيه الدول الأعضاء ، والاقتراض عن طريق السندات التى يطرحها البنك فى البورصات العالمية ، الدخل الصافى من عمليات البنك المختلفة ، وسوف نقسم دراستنا لهذا الفصل إلى مباحث ثلاثة على النحو الاتي :

المبحث الأول : اكتتاب الدول الأعضاء

المبحث الثانى : إصدار البنك لسندات مديونية

المبحث الثالث : التمويل المشترك

المبحث الأول

اكتتاب الدول الأعضاء

إذا كانت القاعدة العامة فى المنظمات الدولية هى أن العضوية تقوم على قاعدة المساواة بين الدول الأعضاء فإن هذه القاعدة غير متحققة بالنسبة للعضوية فى البنك حيث يتحدد وضع العضو فى البنك بمقدار مساهمته فى رأسمال البنك .

هذا وقد نصت اتفاقية البنك[١] على أن لكل دولة عضو فى البنك عدداً معيناً من اسهم رأس المال كما أن لكل منها ٢٥٠ صوتا ، ويضاف صوت واحداً عن كل مائة ألف دولار من اسهم رأس المال الذى اكتتبت فيه الدولة العضو وحتى سبتمبر ١٩٥٩ ، كانت قيمة اسهم رأس المال ١٠ مليار دولار من الوزن والنقاوة المعمول بها فى أول يوليو ١٩٤٤ ، وقد قسم رأس المال إلى ١٠٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الرسمية ١٠٠ دولار ، ويكون الاكتتاب فى هذه الأسهم قاصراً على الدول الأعضاء فى البنك ، وتتحدد اكتتابات الدول الأعضاء فى رأس مال البنك وفقا لحصة كل دولة عضو فى صندوق النقد الدولى ، وذلك بوصفها تعكس المقدرة الاقتصادية النسبية لكل دولة عضو ، وللبنك أن يقرر زيادة رأسماله إذا رأى ضرورة لذلك[٢] .

وتبعا لنصوص الاتفاقية يقسم الاكتتاب لكل عضو إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي :

---

(١) انظر فى ذلك المادة الثانية القسم الثانى فقرة (أ) من اتفاقية البنك الدولى .

(2) World Bank, Articles of agreement of the international bank for reconstruction and development, article 11, Section, 2,3,p8.

١- ٢٪ من كل اكتتاب يدفع بالذهب أو بدولارات الولايات المتحدة ، ويمكن للبنك أن يستخدمه بحرية فى أى عملية من عملياته الاقراضية .

٢- ١٨٪ من كل اكتتاب تدفع بعملة الدولة العضو المكتتبة فى رأس المال ، غير أنه لا يمكن إقراض هذا الجزء من حصة رأس المال إلا بموافقة الدولة العضو التى يقدم البنك علمتها للإقراض ، ويلاحظ بالنسبة لهذا الجزء انه إذا ارتفعت قيمة عملة الدولة العضو فالبنك ملتزم فى هذه الحالة بأن يدفع لها ما يعادل الزيادة فى قيمة هذا الجزء من عملتها .

٣- ٨٠٪ من كل اكتتاب لا تلتزم الدولة العضو بدفعها ، وإنما تكون تحت تصرف البنك لعمليات الإقراض ، ولا يطلب البنك هذا الجزء إلا إذا دعت إليه الحاجة للوفاء بالتزاماته ، سواء فى منحه للقروض أو فى ضمانه لها ، وتنص الاتفاقية على دفع هذا الجزء من رأس المال بالذهب أو بالدولارات أو بالعملة التى يحتاج إليها البنك للوفاء بالتزاماته ، وعلى أن التزامات كل دولة عضو فيما يتعلق بدفع هذا الجزء غير مرتبطة بالتزامات الدول الأعضاء الأخرى ، بمعنى انه إذا أخلت أية دولة عضو بالتزاماتها بالنسبة لهذا الجزء من رأس المال فلن يكون هذا ذريعة لأية دولة عضو أخرى للإخلال بهذا الالتزام وتحدد على أثره زيادة مديونية البنك الدولى الممثلة فى إصدار سندات مديونية بمبالغ تقترب من بليوني دولار ، فقد رأى البنك فى نهاية عام ١٩٥٨ أهمية زيادة رأسماله حتى تزداد قدرته على الإقراض وتحقيق أهدافه ، ومن اجل ذلك أصدر مجلس محافظى البنك فى عام ١٩٥٩ قرارا بزيادة رأسمال البنك المرخص له من ١٠ مليار دولار إلى ٢١ مليار دولار ، ولما كان الغرض من زيادة رأس المال تبرير موارد للبنك تعتبر بمثابة

ضمان قوى لإصدار سندات البنك ، فقد اصدر مجلس المحافظين قراراً يقضى بألا تدفع حكومات الدول الأعضاء الجزء الأول بواقع ٢٪ من الزيادة العامة فى أسهم رأس المال ، والجزء الثانى بواقع ١٨٪ منها ، إلا عندما تدعو إليها حاجة البنك للوفاء بالتزاماته عن الأموال التى تقرضها أو القروض التى يضمنها ، وقد أصبحت الزيادة سارية المفعول بدءاً من ١٥ سبتمبر , ١٩٥٩ وبموجب قرار زيادة رأس مال البنك فقد أتيحت الفرصة لعدد من الدول وهى كندا واليابان وألمانيا ، إجراء زيادة خاصة فى اكتتاباتها بالإضافة إلى الزيادة العامة ، وتحقيقاً للمساواة فى المعاملة بين الدول الأعضاء فقد تقرر أن تدفع كل من حكومات هذه الدول الثلاث ١٪ من الزيادة فى الاكتتاب بالذهب أو بالدولارات و٩٪ من هذه الزيادة بعملة الدولة العضو(١) .

ومرة أخرى على أثر رغبة عدد من الدول الانضمام إلى البنك الدولى ، ورغبة بعض الدول الأعضاء فى زيادة اكتتاباتها ، فقد تم زيادة رأس مال البنك مرة أخرى فى عام ١٩٦٣ ، بمبلغ قدره ١٠٠٠ مليون دولار ، وتم زيادة رأس المال مرة أخرى فى عام ١٩٦٥ بمبلغ وقدره ٢٠٠٠ مليون دولار ، وأصبح بذلك إجمالى رأس مال البنك ٢٤ مليار دولار .

وفى عام ١٩٧٠ قدر مجلس المحافظين زيادة خاصة فى اكتتاب ٧٥ دولة عضو فى البنك لتتناسب مع العنصر الاختيارى فى زيادة حصصهم فى الصندوق والناتجة من المراجعة العامة الخامسة لحصص الأعضاء فى الصندوق ، ومن أجل تنفيذ هذا القرار فقد قرر مجلس المحافظين زيادة رأس مال البنك بمبلغ ٣٠٠٠ مليون دولار فى

(1) World Bank, Articles of agreement of the international bank, op cit, p. 41.

نفس العام . وفى عام ١٩٧٥ قامت بعض الدول بزيادة حصتها فى رأسمال البنك ، وهذه الدول هى الجزائر ، استراليا ، شيلى ، إيطاليا ، وجنوب إفريقيا[1] .

(1) Peterson, Michael, World Bank tests web distribution euromoney (ERM) ISSN: 0014-2433, iss: 370, date: Feb 2000, p. 29.

المبحث الثانى

إصدار البنك لسندات مديونية

يعتبر إصدار البنك الدولى لسندات مديونية المصدر الثانى لحصول البنك على موارده ، ويستطيع البنك طرح سندات فى الأسواق المالية العالمية وهو متيقن أن هناك إقبالاً عليها ، نظرا لثقة العملاء فى السندات التى يصدرها البنك ، فهذه السندات يضمنها احتياطى رأسماله الذى يمثل ٨٠٪ من رأس مال البنك .

وقد نصت المادة الرابعة من قسم ٨ من اتفاقية البنك على أنه يجوز للبنك من العمليات المبينة فى غير هذا الوضع من الاتفاق على :

١- أن يشترى ويبيع السندات التى أصدرها ، وكذلك السندات التى ضمنها أو التى استثمر أمواله فيها بشرط أن يحصل البنك على موافقة العضو الذى تباع وتشترى تلك السندات فى أراضيه .

٢- أن يضمن الصكوك التى استثمر أمواله فيها بقصد تسهيل بيعها .

٣- أن يقترض بعمله أى عضو بموافقة هذا العضو .

٤- أن يشترى ويبيع غير ذلك من السندات التى يقرر أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلاثة أرباع مجموع الأصوات المقررة أنها تصلح لأن يستثمر فيها كل أو بعض الاحتياطى الخاص المنصوص عليه فى القسم السادس من هذه المادة ولكى يباشر البنك الحقوق المخولة له فى هذا القسم يجوز أن يتعامل مع أى شخص أو شركة تضامن أو جمعية أو شركة أو أية هيئة قانونية فى أراضى أى عضو .

وقد نجح البنك الدولى فى تسويق ما أصدره من سندات ، وهو ما الذى دفعه

إلى طرح المزيد فى أسـواق المال العالميـة ، وقد وصـل البنك إلى هذا المركز الثابت فى الأسـواق المالية العـالمية بفـضل السـمعة العـالميـة التى حققهـا ، وقد تمكن بفـضل تلك الثـقـة من طـرح سنداته فى أسـواق الولايات المتـحدة الأمـريكيـة ، ألمانيـا الغـربيـة ، سويسـرا ، المملكة المتحدة ، كندا ، هولندا ، بلجيكا ، وإيطاليا ، ثم امتد نشـاطه بعد ذلك إلى أسـواق لكسـمبرج واسـتراليـا والسـويد ، وقـد نجح البنك أخيـرا فى طرح سنداته فى أسـواق اليـابان والدول العـربيـة مثل الكويـت والسـعـودية وليبـيـا وإيران واغلب دول الخليج العربى[1] .

(١) انظر : . World Bank report 1974. P. 67

المبحث الثالث

التمويل المشترك

Joint Financing

يعد التمويل المشترك أحد مصادر حصول البنك على موارده المالية ، فقد استطاع البنك الدولى زيادة كفاءته المالية عن طريق التنسيق مع عدد من الهيئات الأخرى ، مثل المنظمات المالية والتقنية الدولية ووكالات المعونة الثنائية ومؤسسات ائتمانات التصدير ، أو إخضاعها لسيطرته . وهذا التنسيق لجهود المعونة ، له جانباه المالى والفكرى ، فمن الناحية المالية يركز البنك على «التمويل المشترك» إذ يعمد إلى إقناع وكالات التمويل الأخرى (والذى يحتمل أن يكون منافساً له) بالإسهام برأسمالها فى المشروعات التى يقوم بتقييمها وإعدادها للتمويل ، ومن ذلك بنوك وصناديق إقليمية للتنمية مثل بنك البلدان الأمريكية للتنمية (IBD) ، وبنك التنمية الآسيوى ، وبنك التنمية الإفريقى (وهى بنوك صيغت هياكلها جميعاً وفق النمط العام للبنك الدولى) ، وعدد من الصناديق الجديدة التى اتخذت لها مقراً فى الشرق الأوسط وأنشئت بغرض الاستفادة من فائض إيرادات النفط وبرامج المعونة الثنائية - الإسكندنافية والهولندية والبريطانية والكندية بوجه خاص - وهذه تستثمر الأموال ، وتسهم بها عادة فى مشروعات يتولى البنك اختيارها وتحديدها وتقييمها والإشراف عليها . بل أن الصندوق الدولى للتنمية الزراعية الذى بدأ عملياته فى عام ١٩٧٨ ، وكان يقصد به تحديداً أن يكون مؤسسة إقراض منافسة تخضع لسيطرة البلدان النامية الأعضاء فيها ، وقد وقع اتفاقية تعاون مع البنك وأسهم بأمواله فى عدد كبير من مشروعاته[1] .

---

(١) انظر شيريل بييا ، البنك الدولى دراسة نقدية ترجمة احمد فؤاد بلبع ، سينا للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١٩ .

وتحقق مساهمة البنك الدولى فى مشروعات التمويل المشترك فوائد بالنسبة لكل من الدول المساهمة فى هذه المشروعات والدول المستقبلة أيضاً ، ويظهر ذلك بصفة أساسية متى كانت الظروف والشروط التى تمت على أساسها المساهمة فى هذه المشروعات على قدر من الملاءمة لكل من أطراف عملية التمويل المشترك(١) .

وتتم المساهمة فى التمويل المشترك وفقاً لقواعد تتحدد بطرق مختلفة منها(٢) :

١- أن يسدد كل مقترض جانباً من التزامات المشروع كما فى مشروع نهر الفولتا .

٢- أو يسدد نسبة مئوية من المصروفات بعد مراجعة للوثائق .

٣- ويمكن الجمع بين هاتين الوسيلتين كما فى مشروع الطرق السريعة فى المكسيك وكولومبيا ، وفى بعض الأحيان يقوم البنك بإخطار الممولين المشاركين بأدائه لجانب القرض المطلوب منه ، أما فى الحالات التى يرأس فيها نقابة التمويل فإنه يجمع القروض التى تساهم بها الدول أو بتسليم منهم مبالغ دورية ، ويعد مسئولا عن الوفاء بها للمقترض ، ومع اتباع هذا الإجراء فى بعض الظروف فأن البنك لا يرغب فى القيام به عادة ، وقد يطلب البنك فى حالات أخرى أن يؤدى الممولون المشاركون نسبة معقولة تتناسب مع القرض الذى يقدمونة لتمويل المشروع .

---

(1) Foreign development lending, op. Cit. p. 203.

ومن أمثلة مشروعات التمويل المشترك ، ما تم إقامته فى إفريقيا خلال الفترة من ١٩٩٠ وحتى ٢٠٠٠ . انظر فى ذلك :

Okane, Gerry, World Bank to boost. Internet in Africa, African business (AFB) ISSN: 0141- 3929 iss: 252 date: Mar 2000, P: 30.

(٢) د . عبدالعزيز نجم ، البنك الدولى ، مرجع سابق ، ص ٣٤١ .

الفصل الرابع

الهيكل التنظيمى والإدارى للبنك الدولى

تمهيد وتقسيم :

يتكون الهيكل التنظيمى للبنك الدولى من ثلاثة أجهزة رئيسية ، وهى مجلس المحافظين ، المديرون التنفيذيون ، والرئيس وسوف نتناول كلاً منهم بشىء من التفصيل ، وذلك فى مباحث ثلاثة على النحو الاتى :

المبحث الأول : مجلس المحافظين

المبحث الثانى : المديرون التنفيذيون

المبحث الثالث : الرئيس

المبحث الأول

مجلس المحافظين

وهى السلطة العليا للبنك الدولى ، ويتألف من محافظ ونائب محافظ عن كل دولة عضو ، تتولى تعينهم بالطريقة التى تراها ولمدة خمس سنوات ، ويجتمع المجلس عادة مرة كل سنة ، ونظراً لتزايد أنشطة البنك فقد أصبح مجلس المحافظين يعقد ثلاثة اجتماعات سنوية ، اجتماعان يتم عقدهما فى المقر الرئيسى للبنك فى واشنطن ، والاجتماع الثالث فى عاصمة إحدى الدول الأعضاء[1] ، وتمثل الدول

---

(١) انظر فى ذلك مبادئ وسياسات البنك سنة ١٩٧١ ، ص ٩ .

الأعضاء فى هذه الاجتماعات بوزير المالية أو محافظ البنك المركزى .

وتتركز جميع سلطات البنك فى مجلس المحافظين ، ويمكن أن يفوض بعض هذه السلطات إلى المديرين التنفيذيين ، إلا أن هناك بعض السلطات لا يملك المجلس التفويض فيها ، مثال ذلك سلطة قبول الأعضاء الجدد وتحديد شروط قبولهم ، وزيادة أو تخفيض رأسمال البنك ، وقف الأعضاء ، إيقاف العمليات وتوزيع عائد البنك ، وسلطة التفسير النهائى لميثاق البنك ، إبرام الاتفاقات مع المنظمات الدولية . فهذه السلطات مقصورة على مجلس المحافظين[1] .

ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية ثلثى الأصوات ، إلا أن هناك قرارات تتطلب موافقة جماعية أو أغلبية خاصة ، ووفقاً لاتفاقية البنك فإن كل دولة عضو تملك نصاباً أساسياً من الأصوات عند قبول عضويتها مقداره ٢٥٠ صوتاً ، يضاف إليها صوت إضافى عن كل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى تساهم بها فى رأسمال البنك . وتتركز قوة التصويت فى أيدى الدول الخمس المالكة لأكبر الأنصبة فى رأسمال البنك وفى أيدى دول أوروبا الغربية ، وبصفة عامة فى أيدى الدول الصناعية المتقدمة[2] .

(١) انظر المادة الخامسة القسم الثانى من الاتفاقية المنشئة للبنك الدولى .

(٢) جدير بالذكر أن الدول الخمس الكبرى تحوز ما يزيد عن ٥٠٪ من رأسمال البنك ، ومن شأن تركيز الأصوات فى أيدى الدول المتقدمة اقتصاديا إيجاد فيتو واقعى لصالح هذه الدول ، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التى تحوز قرابة ٢٣٪ من مجموع الأصوات الكلية فى البنك ، ونتيجة لذلك فإن من الصعب أن يمر قرار أمام مجلس المحافظين دون موافقتها . انظر فى ذلك :
Mcintre weighted voting in international organization, Vol, 8, 1954. P. 498.

المبحث الثانى

المديرون التنفيذيون (مجلس الإدارة)

يشكل المديرون التنفيذيون مجلس إدارة البنك الذى ينفذ سياسات البنك المالية والإدارية والاختصاصات التى يفوضها فيه مجلس المحافظين ، ويتكون مجلس الإدارة حالياً من اثنين وعشرين مديراً ، تعين الدول الأعضاء صاحبة النصيب الأكبر من الأسهم خمسة منهم ، أما الآخرون وعددهم (سبعة عشرة) فيتولى مجلس المحافظين انتخابهم من بين الدول الأعضاء لمدة سنتين ، ويمارس المديرون التنفيذيون عملهم بصفة دائمة بالمقر الرئيسى للبنك فى واشنطن وتصدر قراراتهم بالأغلبية البسيطة للأصوات[1] :

ويلاحظ أن المديرين التنفيذيين سواء المعينون أو المنتخبون يدينون بالتبعية فى أعمالهم للبنك ، إلا أنهم قد يبدون وجهة نظر تتفق مع مصالح الدول التى عينتهم أو انتخبتهم وخاصة خلال مناقشة الموضوعات المهمة أو الموضوعات المتعلقة بالسياسة العامة للبنك ، ويرى البعض أن المديرين المنتخبين اكثر استقلالاً من المديرين المعينين ، إذ يساهم فى اختيارهم ممثلو دول عديدة ويتمتعون بالحصانة فى مواجهة حكوماتهم بالنسبة للتصرفات التى يقومون بها خلال ممارستهم لنشاط البنك ، كما لا يمكن لدولهم استدعاؤهم خلال فترة عملهم بالبنك ، ويعيب تلك الوظيفة احتمال الخضوع لتعليمات أكثر من دولة والتى قد تتعارض مع بعضها[2] .

---

(1) IBRD, Baltimore, op. Cite p. 14.

(٢) د . عبدالمعز نجم ، البنك الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

ويحق للدول غير الممثلة بمدير تنفيذى فى مجلس الإدارة التمثيل أمام المديرين التنفيذيين إذا كانت هناك موضوعات تتعلق بمصالحهم معروضة على المجلس ، ويكون هذا التمثيل بسفير الدولة المعنية فى واشنطن أو أحد موظفى الدولة الذى يكلف بذلك .

المبحث الثالث

مدير البنك «الرئيس»

يعتبر مدير البنك الرئيس الإدارى للموظفين ، ويتم انتخابه بواسطة المديرين التنفيذيين لمدة خمس سنوات ، ويتلقى الرئيس توجيهات من مجلس المديرين التنفيذيين فى الشئون المتعلقة بسياسة البنك ، وعلي الرغم من ذلك يكون الرئيس مسؤولا عن سير العمل فى البنك ، وعن تعيين موظفيه وفصلهم .

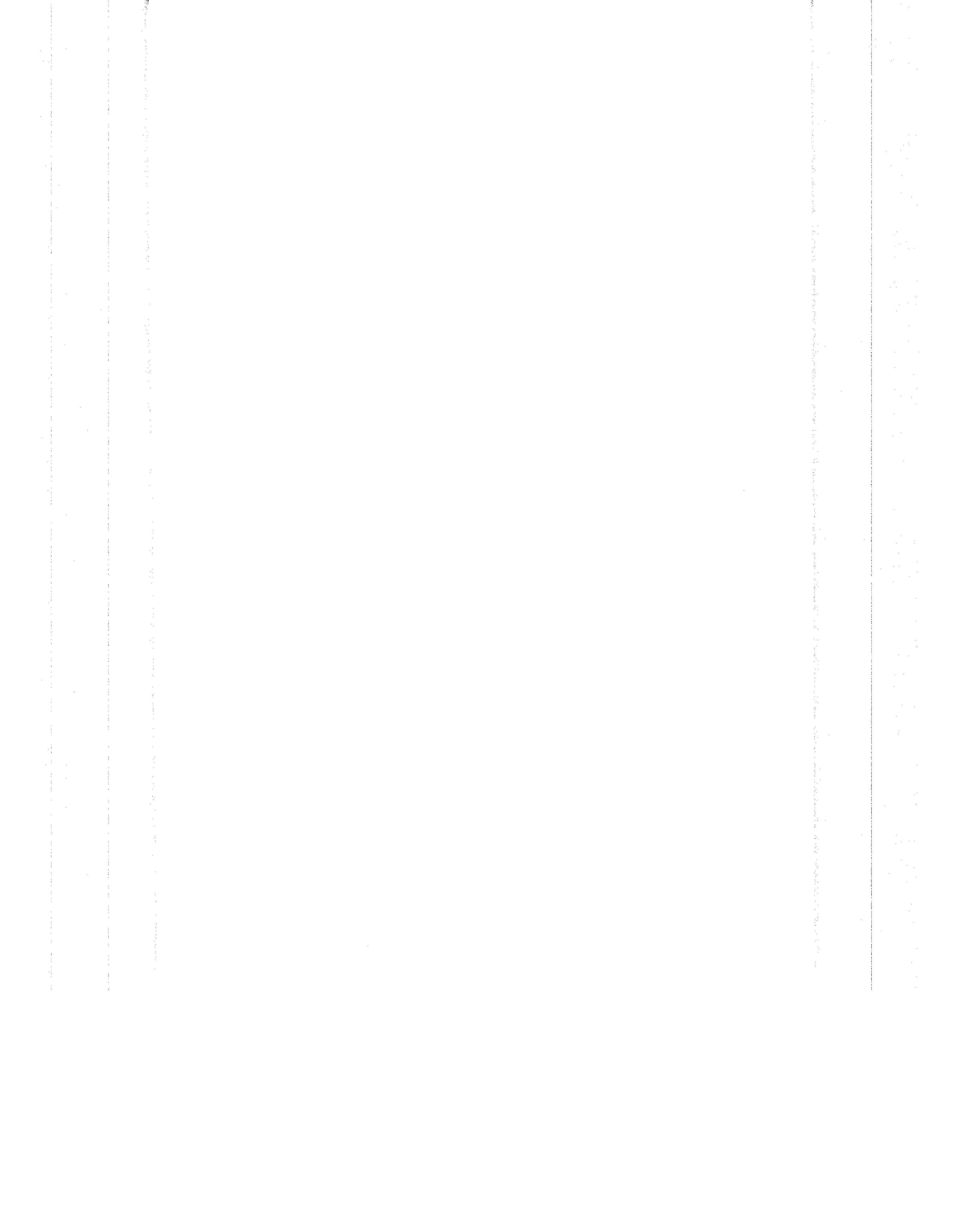
ولا يكون للمدير صوت فى جلسات مجلس الإدارة ، ولكن فى حالة تساوى الأصوات يكون له صوت مرجح[1] .

ويقوم مدير البنك بدورمهم فى رسم السياسة العامة للبنك ، ويلاحظ أن وظيفة مدير البنك يشغلها على الدوام أحد الأمريكيين ، ويرجع ذلك إلى الوضع المسيطر للولايات المتحدة فى البنك ، وتملكها نسبة كبيرة من الأصوات ؛ حيث تملك ما يقرب من ٢٣٪ من القيمة الكلية للأصوات فى مجلس المحافظين[2] .

---

(١) انظر فى ذلك المادة الخامسة من القسم الخامس من الاتفاقية المنشئة للبنك الدولى .

(٢) د . عبدالمعز نجم ، البنك الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .



الفصل الخامس

الكيانات الاقتصادية المكملة للبنك الدولى

تمهيد وتقسيم :

إن المهام التى يضطلع بها البنك الدولى متعددة ومتشابكة نظراً لأنها تدور حول تقديم المساعدات المالية للدول الأعضاء من اجل التنمية والتعمير ، ولا شك أن هذه المهام تفوق قدرة البنك الدولى ، خاصة بعد توسع البنك الدولى فى تقديم قروض ليس لحكومات الدول الأعضاء فحسب وإنما للهيئات العامة والخاصة فى أقاليم تلك الدول ومن اجل هذه المهام الجسام وتلبية لمستلزمات واحتياجات التنمية ، فقد انشأ البنك الدولى منظمتين تابعتين له هما :

المنظمة الأولى : مؤسسة التمويل الدولية (IFC) وتم إنشاؤها فى ١٩٥٦ .
والمنظمة الثانية هيئة التنمية الدولية (IDA) وتم إنشاؤها فى ١٩٦٠ .

وهاتان المنظمتان تكونان مع البنك الدولى ما يعرف باسم مجموعة البنك الدولى[١] .

وسوف نتناول دراسة هاتين المنظمتين للتعرف على نشاطهما المكمل لنشاط البنك الدولى وذلك فى مبحثين على النحو التالى :

المبحث الأول : مؤسسة التمويل الدولية

المبحث الثانى : هيئة التمويل الدولية

(1) Anonymous, world bank claims world first with peso eurobond, euroweek (EUW) ISSN: 0925-7036 iss: 640 date: Feb 18, 2000, p. 14.

المبحث الأول

مؤسسة التمويل الدولية (IFC)

International finance corporation

إذا كـان البنك الدولى يهدف طبقـاً النص المادة الأولى من الاتفـاقيـة المنشئة إلى تشجيع التنمية الاقتصادية فى أقاليم الدول الأعضاء ، فقد توسع فى تقديم قروض لحكومات الدول الأعضاء وللهيئات العامة والخاصة فى أقاليم تلك الدول . ومن ثم يجب أن تقوم العلاقة بين البنك والمقترض أو الضامن على أسس ثابتة تمكن البنك من معرفة الوسائل المتاحة له للمحافظة على أمواله ، ومعنى ذلك أن البنك الدولى لا يقدم قرض إلى أحد المشروعات العامة أو الخاصة إلا بضمان الدولة العضو التى سيقام المشروع على أقاليمها ، وغالبا ما تتشدد الحكومات فى ضمان القرض المقدم لأحد المشروعات الخاصة ، فضلا عن تضرر هذه المشروعات من الرقابة التى تفرضها الحكومة على المشروع علي أنة أثر من آثار الضمان - وهو أمر كان يحد من حصول المشروع الخاص على قرض من البنك الدولى ، وإزاء ذلك أنشئت مؤسسة التمويل الدولية (IFC) علي أنها منظمة تابعة للبنك الدولى تضطلع بمهمة تقديم القروض للمشروعات الخاصة مباشرة ودون حاجة إلى تقديم ضمان حكومى[1] .

وسوف نحاول التعرف على القواعد التى تحكم نظام المؤسسة من حيث العضوية ونظام التصويت ، ومواردها المالية ، وعلاقاتها بالبنك الدولى .

(1) the proposed international finance corporation IBRD, Washington, may 1955, p 6.

أولاً : نشأة مؤسسة التمويل الدولية وأهدافها :

أنشأ البنك الدولى مؤسسة التمويل الدولية فى ٢٤ يوليو ١٩٥٦ ، وأصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة فى ٢٠ فبراير ١٩٥٧ ، علي الرغم من ارتباطها بالبنك الدولى للإنشاء والتعمير ارتباطا وثيقاً إلا أنها لها شخصية قانونية مستقلة وأموالها منفصلة عن أموال البنك ، ومقر المؤسسة هو نفس مقر البنك الدولى أو واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية .

والهدف الأساسى لإنشاء هذه المؤسسة هو تقديم القروض للمشروعات الإنتاجية الخاصة فى أقاليم الدول الأعضاء بالتعاون مع أصحاب رؤوس الأموال الخاصة ، وبدون ضمانات من الحكومات ، وفى الأحوال التى لا توجد فيها رؤوس أموال خاصة كافية بشروط معتدلة فى المشروعات الإنتاجية ، وبصفة خاصة فى مجالات الصناعة والتعدين .

ثانيا- العضوية ونظام التصويت فى المؤسسة

باعتبار مؤسسة التمويل الدولية منظمة تابعة للبنك الدولى ، فإن العضوية فى البنك الدولى تعد شرطاً ضرورياً لقبول العضوية فى المؤسسة ، وهذا يعنى بالضرورة أن تكون الدولة عضواً فى صندوق النقد الدولى .

ويلاحظ أن هناك بعض الدول التى لم تنضم للمؤسسة ، ومن بينها بعض الدول الإفريقية مثل تشاد ، إفريقيا الوسطى ، الجزائر ، وجمهورية اليمن الشعبية ،

وفى الحقيقة لا توجد أسباب ملحة لعدم انضمام هذه الدول إلى مؤسسة التمويل الدولية حتى الآن[1] .

وفيما يتعلق بالتصويت فإنه مشابه للنظام المعمول به فى البنك الدولى ، حيث جاءت قواعد التصويت على النحو التالى :

تملك كل دولة ٢٥٠ صوتا ، يضاف إليها صوت إضافى عن كل ١٠٠٠ دولار تسهم فى رأس المال [2] ، وقد ترتب على هذه القاعدة حصول الدول المتقدمة على غالبية الأصوات ، حيث تحوز خمس عشرة دولة ما يزيد على ٦٢٪ من مجموع الأصوات ، بينما تحوز باقى الدول الأعضاء ٨٨ دولة حوالى ٣٨٪ من مجموع الأصوات ، وفى المقابل تحوز خمس عشرة دولة عربية قرابة ٤٦ , ٤٪ من الأصوات ، وهذا يعكس لنا سيطرة الدول المتقدمة على سياسة مؤسسة التمويل الدولية ، وأن الأمر يستدعى زيادة نسبة مساهمة الدول العربية فى رأس مال هذه المؤسسة ، وبصفة خاصة دول الخليج العربى .

ثالثا- الطبيعة القانونية لمؤسسة التمويل الدولية ونشاطها

تعتبر مؤسسة التمويل الدولية أحد الأشخاص القانونية الدولية ، وإن كانت تابعة للبنك الدولى ، إلا أنها متميزة ومستقلة عنه ، فضلاً عن تمتعها بالشخصية القانونية فى أقاليم الدول الأعضاء ومن ثم سيكون لها حق التعاقد والتقاضى وجميع التصرفات الأخرى فى إطار قانون كل دولة .

(1) Meier, Gerald, the world bank: its first half century. Vol. History, economic development & cultural change (EDC) ISSN: 0013- 0079- vol: 48 iss: 2 date Jan 2000, p. 419.

(٢) انظر المادة الرابعة من القسم الثالث اتفاقية إنشاء مؤسسة التمويل الدولية .

وتمارس المؤسسة نشاطها الاقراضى فى إطار بعض الشروط التى نصت عليها الاتفاقية المنشئة ، والتى تتمثل فيما يلى[1] :

١- عدم المساهمة فى المشروعات الخاصة إلا حينما يكون رأس المال الخاص غير كاف أو لا يمكن الحصول عليه من الأسواق المالية بشروط معقولة ، وفى هذه الحالة تسهم المؤسسة مع المستثمرين من الأفراد بشرط أن يحوزوا غالبية الأسهم .

٢- لا تستثمر المؤسسة أموالها فى المشروعات التى تملكها أو تديرها الحكومات ، ومع ذلك فإن مساهمة الحكومة أو بعض الأشخاص العامة فى المشروع لا يمنع المؤسسة من تقديم مساهماتها إذا كان المشروع ذا طابع خاص ، كما لا تطلب المؤسسة أو تقبل أى ضمان حكومى للمشروعات التى تسهم فيها .

٣- لا تستثمر المؤسسة أموالها فى أقاليم الدول الأعضاء إلا بناء على موافقة هذه الدول ، وتتم هذه الموافقة بصفة عامة على أساس قبول الدولة العضو المساهمة فى نشاط المؤسسة وأحياناً قد تتطلب موافقة خاصة بالنسبة لكل مشروع .

ويتركز النشاط الأساسى لمؤسسة التمويل الدولية فى تقديم المساعدات للدول النامية من اجل تنمية القطاع الصناعى ، بما فى ذلك تأسيس بنوك التنمية الوطنية ، وشركات تمويل التنمية فى هذه الدولة ، ولا يوجد أى مانع من مساهمة المؤسسة فى المشروعات الزراعية المالية والتجارية ، ويمكن أن تكون مساهمة مؤسسة التمويل عن طريق ضمان القروض التى يقدمها الأفراد أو المنظمات العامة إلى المشروع .

---

(١)انظر المادة الثالثة من القسم الثالث اتفاقية إنشاء مؤسسة التمويل الدولية .

انظر حول مدى التزام البنك الدولى بتطبيق هذه الشروط :

Anonymous, N.A. stainless steelnakers denounce World Bank loau, purchasing (PRG) ISSN: 0033-4448 vol: 128. Iss: 1 date Jan 13, 2000, see B, p. 19.

وبموجب هذا الضمان تلتزم المؤسسة بالوفاء بالقروض ضد عجز المشروع المقترض عن السداد .

رابعاً- علاقة مؤسسة التمويل الدولية بالبنك

تعتبر مؤسسة التمويل الدولية تابعة ومكملة للبنك الدولى فى القيام بدوره الاقتصادى وتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها ، وقد جاءت الاتفاقية المنشئة للمؤسسة مشابهة لاتفاقية البنك من حيث القواعد الخاصة بالشخصية القانونية والحصانات والامتيازات ، والنص على أن العضوية فى البنك شرط ضرورى لاكتساب عضوية المؤسسة [1] .

كما توجد إدارة مشتركة للمؤسسة والبنك الدولى ، حيث يعتبر مدير البنك مديراً للمؤسسة بحكم وظيفته ، ويعد محافظو البنك ومديروه التنفيذيون فى نفس الوقت مديرى ومحافظى مؤسسةالتمويل ، وقد يؤدى ذلك إلى وجود دولة فى مجلس الإدارة دون أن تكون عضواً فى المؤسسة ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم وجود توازن فى الأصوات التى يحوزها كل مدير كما تؤدى فى بعض الأحيان إلى أن يحوز أحد المديرين التنفيذيين أصواتا تزيد عن باقى المديرين .

كما تشترك مؤسسة التمويل الدولية فى البنك الدولى فى تمويل التنمية الاقتصادية فى أقاليم الدول الأعضاء ، وتشترط المنظمتان لمساهمتها أن يكون رأس المال الخاص غير متاح بشروط معقولة ، وأيضاً مساهمة الدول الأعضاء معها فى إقامة المشروع ، ولكن تختلف شروط المساهمة تبعاً للمنظمة التى ستقدم القرض ،

---

(1) weaver j, international development association a new. Approach to joriean aid, U.S.A, 1966, p.88.

فبالنسبة للقروض التى يقدمها البنك الدولى فإنها تحمل سعر فائدة ثابتاً ، إما مؤسسة التمويل فإنها تقبل المساهمة فى المشروعات التى تحقق نسبة عالية من الأرباح[1] .

(1) Cheryl payer, the world bank, monthly Review press, New York, 1982, p. 24.

المبحث الثانى

هيئة التنمية الدولية (IDA)

International Development Association

سوف نتناول دراسة هيئة التنمية الدولية من حيث إنشاؤها وأهدافها ، والعضوية ونظام التصويت والطبيعة القانونية للهيئة وعلاقتها بالبنك ومؤسسة التمويل الدولية ، والموارد المالية للهيئة ونشاطها .

أولاً - إنشاء الهيئة وأهدافها :

يرجع إنشاء هيئة التنمية الدولية إلى الضغط المتزايد من الدول النامية نحو المطالبة بمساعدات مالية بشروط ميسرة حتى تتمكن من مواجهة نفقات التنمية ، وتزايد ضغوط الدول النامية فى الخمسينات ، حيث كانت الدول النامية تواجه صعوبات كثيرة من اجل الحصول على رؤوس الأموال خاصة وأنها بصدد إنشاء مشروعات إنمائية لا يقبل المستثمرون الأجانب على المساهمة فيها مثل مشروعات الطرق ، والسكك الحديدية ، القوى الكهربائية ، إقامة السدود المائية ، ولا تحقق هذه المشروعات عائداً اقتصادياً إلا بطريق غير مباشر يتمثل فى زيادة الدخل القومي للدولة المستثمرة .

كما أن البنك الدولى يقدم قروضه بشروط صعبة ، وبأسعار فائدة مرتفعة ، وفى ضوء هذه الظروف اصبح هناك ضرورة لإنشاء مؤسسة دولية جديدة تقدم القروض بشروط سهلة وفائدة بسيطة ولمدة أطول ، وكان ذلك إيذاناً بإنشاء هيئة

التنمية الدولية التى تتكفل بهذه المهمة[1] .

وبعد مناقشات مطولة فى اجتماعات مجلس محافظى البنك تم تكليف المديرين التنفيذيين للبنك بإعداد مشروع اتفاقية إنشاء الهيئة ، وتم إعدادها والموافقة عليها فى يناير ١٩٦٠ ، ونصت المادة التاسعة القسم الأول من اتفاقية الهيئة على دخولها حيز التنفيذ إذا أودعت الدول الأعضاء ما لا يقل عن ٦٥٪ من رأس المال ، وقد تحققت هذه النسبة فى ٢٤ سبتمبر ١٩٦٠ .

وتهدف هيئة التنمية الدولية إلى تقديم المساعدات والقروض إلى الدول النامية الأعضاء فيها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستويات المعيشة ، وتحرص الهيئة على تقديم الأموال لهذه الدول بشروط ميسرة وأكثر مرونة وأقل عبئاً على ميزان المدفوعات من شروط منح القروض التقليدية ، فعلى سبيل المثال تقدم القروض لمدة تتراوح بين عشر سنوات وخمسين سنة بدون فائدة ، وتكتفى الهيئة بتحصيل نسبة ٧٥, ٠٪ مصروفات إدارية ، لا يبدأ تسديد أصل الاعتماد أو القرض قبل مضى عشر سنوات سماح[2] .

وعلى ذلك نجد أن الهيئة تعمل على دعم نشاط البنك الدولى وتكمله فى مجال تحقيق التنمية الاقتصادية .

ثانيا- العضوية ونظام التصويت فى هيئة التنمية الدولية :

جاءت الاتفاقية المنشئة للهيئة فى المادة الثانية القسم الأول ، وقررت أن

(1) weaver j, international development association a new approach to foreign aid, U.S.A, 1966, p.p. 90- 97.

(2) Anonymos, stcglitz departs world Bank in upbeat mood, Banker (BRR) Issn: 0005-5395, Vol: 150: iss: 887- date jan 2000, p. 36.

الأعضاء الأصليين فى الهيئة هم أعضاء البنك الوارد أسماؤهم فى الجدول (أ) ، أو الذين قبلت عضويتهم فى الهيئة قبل التاريخ المحدد فى المادة التاسعة قسم ٢ (ج) ، كما قررت فتح العضوية للأعضاء الآخرين فى البنك بما يتفق والشروط التى تحددها الهيئة ، ويوضح هذا النص أن العضوية فى البنك الدولى شرط ضرورى لقبول العضوية فى هيئة التنمية الدولية ، وتنقسم العضوية فيما بينها إلى مجموعتين من الدول ، المجموعة الأولى تضم الدول المتقدمة وتضم إحدى وعشرين دولة ، وتملك هذه المجموعة ٥٦, ٩٦٪ من رأسمال الهيئة ، و٠٥, ٦٩٪ من مجموع الأصوات ، ويدعى دول هذه المجموعة لتجديد موارد الهيئة دون أن يترتب على التجديد زيادة فى حقوق التصويت .

وتضم المجموعة الثانية باقى الدول التى لا تشملها المجموعة الأولى وهى مجموعة الدول النامية ، وتمتلك هذه المجموعة ٤٤, ٣٪ من رأسمال الهيئة و٩٥, ٣٠٪ من مجموع الأصوات . ولا تدعى هذه المجموعة لتجديد موارد الهيئة[1] .

وفيما يتعلق بنظام التصويت فإنه مشابه للنظام المعمول به فى البنك الدولى ومؤسسة التمويل الدولية ، حيث تأخذ كل منها بقاعد التصويت النسبى حيث تمتلك كل دولة عضو نسبة ثابتة من الأصوات ، يضاف إليها نسبة أخرى تتحدد وفقاً لمقدار مساهمة كل عضو فى رأسمال المنظمة ، وقد حددت الاتفاقية المنشئة للهيئة الحصة الثابتة من الأصوات للدول الأعضاء بـ ٥٠٠ ، صوت يضاف إليها صوت إضافى عن كل ٥٠٠٠ دولار تسهم بها الدولة العضو فى رأس المال ، ومن الملاحظ

(١) انظر التقرير السنوى للبنك الدولى عام ١٩٧٥ ، ص ١٢٧ .

كما هو الحال فى البنك الدولى ومؤسسة التمويل الدولية سيطرة الدول المتقدمة على سياسة هيئة التنمية الدولية .

ثالثا- الطبيعة القانونية لهيئة التنمية الدولية وعلاقتها بالبنك ومؤسسة التمويل الدولية :

تعتبر هيئة التنمية الدولية أحد الأشخاص القانونين الدوليين ، كما هو الحال بالنسبة للبنك الدولى ومؤسسة التمويل الدولية ، إلا أن هناك بعض الصفات التى تتميز بها الهيئة ، وهى :

١- أن عدد الدول المساهمة فى هيئة التنمية يفوق عدد الدول المساهمة فى مؤسسة التمويل الدولية ، ولعل السبب فى ذلك يعود إلى قناعة الدول النامية بأن هيئة التنمية تقدم لهم قروضاً سهلة وبفائدة بسيطة ، وهذا يتفق مع مصالحهم .

٢- المديرون التنفيذيون فى هيئة التنمية لهم نفس الأصوات التى يحوزونها فى البنك دون إخلال فى الأصوات التى يحوزها كل مدير كما هو الشأن فى مؤسسة التمويل .

٣- يكون تعديل اتفاقية الهيئة بواسطة مجلس المحافظين على عكس دستور البنك الذى يتم تعديله بواسطة حكومات الدول الأعضاء .

٤- تختلف هيئة التنمية عن مؤسسة التمويل ، فالمؤسسة أقرب إلى أن تكون مؤسسة دولية مستقلة ، على الرغم من أن رئيسها ومدير صندوقها هو نفسه رئيس ومدير الصندوق للبنك ، إما الهيئة فهى تعد بمثابة «صندوق للإقراض الميسر» ، يتم إدارته بواسطة البنك الدولى عن طريق المحافظين والمديرين التنفيذيين والرئيس والموظفين فى البنك الدولى . كما أن الهيئة تمارس نشاطها

وفقاً لنفس الإجراءات ، كما أنها تتبع نفس المعايير فى تمويل المشروعات ، والتى يتبعها البنك الدولى ؛ ولذا فهى تعد بمثابة صندوق فى البنك للإقراض الميسر للدول الأعضاء النامية(١) .

رابعاً - الموارد المالية للهيئة :

تحصل الهيئة علي مواردها المالية من أكثر من مصدر ، أولها حصص الدول الأعضاء الذي يتم تحويلها بناء علي اتفاق المديرين التنفيذيين والمحافظين ، وثانيها المساهمات الإضافية التي تقدمها دول المجوعة الأولى (الدول المتقدمة) علي سبيل الهبة ومن تلقاء نفسها . ثالثها اقتراض الهيئة وتلقي الإعانات من البنك الدولي ، وأخيراً دخل الهيئة من العمليات الاستثمارية التي تقوم بها ، حيث تستثمر الهيئة الأموال التي تحت يدها ، والتي تنتج لها فائدة .

وتعتمد الهيئة في ممارسة نشاطها علي تجديد مواردها المالية عن طريق مساهمة الدول الأعضاء في المجموعة الأولى ، وقد أجرى أول تجديد سنة ١٩٦٤ ، ومارس ١٩٦٨ ، وسبتمبر ١٩٧٢ ، وسبتمبر ١٩٧٣ .

خامساً - نشاط الهيئة :

يتمثل نشاط الهيئة في تقديم القروض للدول الأعضاء والأشخاص العامة والخاصة في هذه الدول ، وفي حالة القروض المقدمة إلي أحد أشخاص القانون الخاص ، فإنها تطلب ضمانة الدولة المستفيدة ، وهذه القروض لا تؤدي عنها الدول

(2) H.G. Petersmann: The operation of the world bank and the evaluation of its institutional fienction since bretton woods (1944 - 84) German yearbook of international law. Brlin, Volume. 26, 1983, P. 28.

المقترضة فائدة ، ولكن تسدد عمولة تتعلق بالمصروفات الإدارية بواقع ٧٥, ٠٪ ويمنح القرض لمدة عشر إلى أربعين سنة ، وتسدد الدولة المقترضة خلال العشر السنوات الأولى فائدة بواقع ١٪ سنوياً وخلال الثلاثين سنة الأخيرة فائدة بواقع ٣٪ سنوياً ، ويتم تقديم القروض إلي الدول الأعضاء وفقاً لمعايير رئيسية لتحديد الدول الأكثر احتياجاً للقرض(١) . وتشترط الهيئة لتقديم القروض أن يكون التمويل من المصادر الخاصة غير متاح ، ولا يمكن الحصول علي القرض من البنك الدولي ، وتحرص الهيئة علي تقديم القروض للمشروعات الأساسية مثل الطرق ، السكك الحديدية ، الزراعة ، التعليم ، وقد تعرضت هيئة التنمية الدولية للنقد بسبب تحيزها في منح القروض ، حيث تركزت قروض الهيئة علي شبه القارة الهندية ودول أمريكا اللاتينية ، حيث انتقد مندوب جمهورية مصر العربية ومندوب فيتنام سياسة الهيئة في منح القروض علي أساس أنها تتشابه مع السياسة التي يطبقها البنك في القروض(٢) .

---

(١) ويتم توزيع الاعتمادات بحيث تخدم الدول الأكثر فقراً ، وفق معايير رئيسية يتحتم توافرها في الدولة التي ترغب في الاقتراض :

١- أن تكون فقيرة جداً ، ويختلف حد الفقر من وقت إلى آخر ، وهو الآن من ٣٧٥ دولاراً فما دون ، دخلاً سنوياً للفرد .

٢- أن تتمتع بقدر كاف من الاستقرار الاقتصادي والمالي والسياسي يبيح لها الاقتراض للتنمية علي مدى طويل .

٣- أن تعاني مشكلة اضطراب عنيف وغير عادي في ميزان مدفوعاتها .

٤ - أن يكون استعدادها للتنمية حقيقياً ، وينعكس واضحاً في سياستها الدولية .

(1) Bougley, Simon, Fidelity Tech lapse Costs Lehman Bookrumer role on world bank deal: inability to access retail investors online hurts both ferms, investment dealers, digest: IDD [IDD] ISSN: 0021-0080 data Jan 31, 2000, P.3.

يتضح مما تقدم وجود أرتباط عضوي ووظيفى بين البنك الدولي وكل من مؤسسة التمويل الدولية وهيئة التنمية الدولية ، ويشكلا معا مجموعة البنك الدولي ، وفى منتصف الستينات أضيف الي مجموعة البنك الدولي مؤسسة جديدة عرفت باسم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) وسوف نتناول هذا المركز بالدراسة في موضعه من هذه الدراسة .

الفصل السادس

الشخصية القانونية الدولية للبنك

تمهيد وتقسيم :

إن التمتع بالشخصية القانونية الدولية يعنى أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات (أهلية الوجوب وأهلية الأداء) ، وذلك للقيام بالاختصاصات المنوطة به وما يتطلب ذلك من تعامل يولد علاقات واسعة في المجال الدولي .

إن المعروف أن الدول هي الأشخاص القانونية الدولية الوحيدة المعترف لها بهذه الصفة ، أما المنظمات الدولية فقد كان الاعتراف لها بالشخصية القانونية محل جدل بين فقهاء القانون الدولي حتى أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري عام ١٩٤٩ ، والتي قررت فيه أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي ، وأن المنظمات الدولية يمكن اعتبارها أشخاصاً قانونية من طبيعة خاصة ، وتتمتع بأهلية قانونية تتناسب مع الأهداف التي أنشئت من أجلها[(1)] .

وفي ضوء ما تقدم فإن الرأي السائد هو تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها ووظائفها .

لقد جاءت الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي خالية من أي نص يضفى على البنك الشخصية القانونية ، وإنما تحققت له هذه الصفة وفقاً لما استقر عليه رأي غالبية فقهاء

---

(1) Reparation des dommages sales au services des nations unies, C.i.j. Recueil, 1949, P.178.
salmon, (1) Le role des organisations internationalles en matiere de Brets et d'Eomprunts, London, 1958, P. 129-130.

نقلاً عن د . عبد المعز نجم ، البنك الدولي ، مرجع سابق ، صـ١١٥ .

القانون الدولي .

فضلاً عن ذلك فإن هناك بعض نصوص اتفاقية البنك تفيد تمتعه بالشخصية القانونية ، من حيث طبيعة الاختصاصات الفنية المعهودة إليه والممارسة التي يقوم بها في المجال الدولي ، وسوف نشير إلي بعض هذه الدلائل :

أولاً : لقد نصت المادة الأولى من اتفاقية البنك[١] علي أن يسير البنك في جميع قراراته علي هدى الأغراض المبينة في المادة (٢) ومن هذه المادة يتضح الطابع الاستقلالي للبنك سواء من ناحية الأهداف التي يسعى إلي تحقيقها أو من ناحية نشاط البنك في نطاق العضوية أو المساعدات الاقتصادية أو إدارة النشاط حيث يعتمد علي إدارته الذاتية وحدها دون تأثير من الدول الأعضاء .

ثانياً :كما تنص المادة (٧) فقرة ٢[٢] من اتفاقية البنك علي تمتعه بالشخصية القانونية في أقاليم الدول الأعضاء يرتب له حقوقاً ، ويفرض عليه واجبات في مواجهة تلك الدول .

ثالثاً : إن العديد من الاتفاقات المبرمة بين البنك الدولي والمنظمات العالمية والإقليمية والدول الأعضاء وغير الأعضاء ، توضح قدرة البنك على عقد الاتفاقات

---

(١) انظر اتفاقية البنك الدولي ، المادة الأولى والثانية .

(٢) تنص المادة (٧) فقرة ٢ من اتفاقية البنك على أن يكون للبنك شخصية قانونية كاملة ، ويكون له علي وجه الخصوص :

أ- القدرة علي التعاقد .

ب- الحق في تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

ج- القيام بالإجراءات القانونية .

الدولية ، ومثال ذلك اتفاقية الامتيازات والحصانات المتعلقة بالوكالات المتخصصة ، واتفاقية الوصل التي عقدت بين البنك والأمم المتحدة[1] .

ومن المعروف أن إبرام المعاهدات الدولية يرتب حقوقاً وواجبات ، ومعنى ذلك أن البنك الدولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية .

وسوف نقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين علي النحو التالي :

المبحث الأول : حصانات وامتيازات البنك الدولى .

المبحث الثاني : حق التقاضى .

---

(١) انظر في ذلك :

Weeb E.J.M Guaranteen in international Econamic law, I.C.L.Q, 1955, P.428.

وأيضاً اتفاقيـة الوصل بين البنك الدولى ومنظمة الأمم المتحدة في ١٥ إبريل سنة ١٩٤٨ ، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة .

المبحث الأول

حصانات وامتيازات البنك الدولي

لقد استقر الرأي علي تمتع البنك الدولي بالشخصية القانونية الدولية ، ومن ثم يعتبر من أشخاص القانون الدولي العام لتوافر الشروط والمعايير اللازم توافرها في الأشخاص القانونية الدولية المماثلة .

والتمتع بالشخصية القانونية يعني أهلية البنك لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ، وذلك للقيام بالاختصاصات المنوطة به وفقاً للاتفاقية المنشئة ، ولابد أن يكون لتلك الشخصية مظاهرها ونتائجها المتميزة ، بيد أن المنظمات نفسها تختلف في إبعاد ما تتمتع به من شخصية ضيقاً واتساعاً حسب الوظائف والأنشطة المكلفه بها ، وهذا ينطبق علي البنك الدولي .

والبنك الدولي من حيث كونة منظمة دولية يتمتع بعدد من الحصانات والامتيازات ، تضفى الحماية علي أمواله وأملاكه ومراسلاته وموظفيه بالقدر اللازم للقيام بالأنشطة المختلفة بها وتحقيق أهدافه .

وقد نصت الاتفاقية المنشئة للبنك على ذلك ، حيث نصت المادة السابعة قسم(١) علي أن يمنح البنك في أراضى الأعضاء جميع الصفات القانونية والحصانات والامتيازات المبينة في هذه المادة ، وذلك لتمكينه من القيام بما عهد إليه من أعمال[1] .

---

(١) أنظر المادة السابعة من الاتفاقية المنشئة للبنك .

فضلاً عن ذلك أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في ٢١ يوليو ١٩٤٦ قراراً باعتبار البنك الدولي من بين المنظمات الدولية التي يكون لها حق التمتع بالامتيازات والحصانات المقررة بقانون المنظمات الدولية الصادر في ٣١ يوليو ١٩٤٥ ، كما تعتبر المادة السابعة من اتفاقية البنك جزءاً من القانون الداخلي للولايات المتحدة ، ولها قوة النفاذ في أراضي وممتلكات الولايات المتحدة ، ونصت اتفاقية الوكالات المتخصصة في الملحق رقم (٦)[١] علي أنها لن تغير أو تبدل أو تقلل أيا من الحصانات والامتيازات المقررة بميثاق البنك .

ومن أهم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها البنك الدولي ما يلي :

١ - حصانة المقر :

لم تتضمن الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي أو القانون العام الأمريكي رقم ٢٩١ ما يتضمن صراحة تطبيق القوانين الداخلية علي مقر البنك ، ولا يعني ذلك عدم تطبيق القوانين الداخلية علي مقر المنظمة الدولية ، إنما يتم تطبيقها بطريق غير مباشر عن طريق تحديد النصوص المتعلقة بالحصانات ، والتي يتعين تطبيقها بالنسبة للممتلكات سواء كانت عقارية أو منقولة والضرائب . . إلخ .

ويذهب رأي في الفقه[٢] إلى تكامل امتيازات وحصانات البنك المنصوص عليها في ميثاقه نظراً إلي الطبيعة الخاصة لنشاط البنك .

---

(١) أنظر القسم ٣٩ الملحق رقم ٦ من اتفاقية امتيازات وحصانة الوكالات المتخصصة . .

(٢) نادى بهذا الرأي كولجيب ، مرجع سابق ، صـ٥٤ .

٢- الاعفاءات والامتيازات المالية :

جرى العرف على تمتع المنظمات الدولية بالإعفاء من الضرائب متى كانت بصدد قيامها بوظائفها التي انشئت من أجلها ، وهذا المبدأ مقبول بصفة عامة من جميع الدول إلا أنه مقصور علي الإعفاء من الضرائب المباشرة .

تطبيقاً لذلك فقد أصدرت وزارة الخزانة الأمريكية قراراً بعدم إخضاع السندات الصادرة من البنك الدولي لرسوم الدمغة ، بل نصت علي أبعد من ذلك ، وهو إعفاء الدخل الناتج عن هذه السندات من الضرائب إذا أدى إلي أحد الأفراد من غير مواطني الولايات المتحدة وغير المقيمين بها ، أو إلي إحدى الشركات المنظمة بقوانين دولة أخرى[1] ، ويرجع السبب في إعفاء المنظمات الدولية من الخضوع للضرائب إلا ان الدول المضيفة تستفيد من المصروفات الدولية التي تنفق عبر إقليمها ، وليس من العدل أن تحصل على فوائد مالية أخرى عن طريق فرض الضرائب ، كما أن المنظمات الدولية تهدف إلي تحقيق مصالح دولية مشتركة فيجب توفير كل التسهيلات من أجل دعمها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها .

٣- امتيازات المواصلات السلكية واللاسلكية :

نصت المادة السابعة القسم (٧) من الاتفاقية المنشئة للبنك على تمتعه بحرية الاتصال ، وعدم خضوع هذه الاتصالات للرقابة ، مع منحه معاملة تفضيلية بالنسبة لرسوم هذه الاتصالات ، أسوة بما هو متبع بالنسبة لسلطات الدولة المضيفة .

وقد كانت هذه المسألة محل نقاش وجدل عند صدور القرار التفسيري الصادر

(1) U.N. Report, Fiscal Policy in America, No.262, 3-25-1988.

من مجلس إدارة البنك ضد شركات المواصلات في الولايات المتحدة ، حيث رأت هذه الشركات في عام ١٩٤٩ تعديل الرسوم التي تحصلها من منظمات التمويل الدولية علي رسائلها اللاسلكية الرسمية وطبقت عليها الأسعار التي يلتزم بها الأفراد ، الامر الذى أدى إلي اتحاد صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مدعيتين أمام لجنة المواصلات الفيدرالية الأمريكية علي أساس أن الأسعار المعدلة غير قانونية نظراً لوجود أسعار خاصة ، وأن المنظمتين يجب أن تتمتعا بهذه الأسعار الخاصة المخفضة .

وبعد فترة نقاش بين الحكومة الأمريكية والصندوق والبنك ، قررت الحكومة الأمريكية منح المعاملة الأفضل للصندوق والبنك[١] .

---

(١) انظر تفاصيل هذا النزاع في :

IBRD and IMF v. all America Cables and radio, the commercial cables company Mackay Radio and Telegraph company, R.C.A Communication, inc the western union telegraph company, F.c.c., Docket, no, 9362.

المبحث الثاني

حـــق التقاضي

تحرص اتفاقات المنظمات الدولية المختلفة على تمتع أموالها بالحصانة القضائية في أي مكان ، وذلك باستثناء حالة سحب الحصانة بسبب إساءة الاستعمال ، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الوكالات المتخصصة في القسم الرابع ، ويرجع السبب في ذلك إلى تمكين المنظمات الدولية من ممارسة وظائفها التي أنشئت من أجلها بسهولة ويسر . إلا أن الاتفاقية المنشئة للبنك خرجت علي هذا الأصل ، وسمحت للأفراد والشركات من الدول الأعضاء بإقامة دعاوى قضائية ضد البنك في أي محكمة ذات اختصاص قضائي ، والتي يكون للبنك فيها مكتب أو وكيل لقبول إعلانات الدعاوى أو البلد التي يصدر أو يضمن فيها سندات(١) .

ومع ملاحظة أن الدول الأعضاء لا يمكنها إقامة دعوى قضائية ضد البنك أو ممارسة هذا الحق بواسطة وكيل يعمل لحسابها ، وتنصرف أثارها للدولة العضو ، وتتمتع أملاك البنك وموجوداته بالحصانة من التفتيش والمصادرة ونزع الملكية وأي من اشكالات الحجز سواء تمت وفقاً لإجراء تشريعي أو تنفيذي ، كما أن أمواله تتمتع بالحصانة من إجراءات الحجز التحفظي أو التنفيذي حتى صدور حكم نهائي يقضى بالحجز علي أموال البنك(٢) .

ويستفاد مما سبق بعض الحقائق المهمة والتي تتمثل فيما يلي :

---

(١) انظر المادة السابعة الفقرة (٣) من اتفاقية البنك .

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر :

Kuhn (Arthur) The Bretten woods recommendation in the light of international law, New York, university law review, 1965, P.20.

١- لا يجوز للدول الأعضاء إقامة دعاوى قضائية ضد البنك .
٢- يمكن للأفراد من الدول الأعضاء إقامة دعاوى قضائية ضد البنك .
٣- يمكن للدول غير الأعضاء إقامة هذه الدعاوى أمام محاكمهم الوطنية ، وتكون أموال البنك خاضعة للتنفيذ الجبرى بموجب حكم نهائي .

وخروج اتفاقية البنك عن القاعدة الموحدة الواردة في القسم الرابع من اتفاقية الوكالات المتخصصة ، والتي تقضى بتمتع أموال الوكالات وموجوداتها بالحصانة القضائية ، يمكن تبريره بأنه إذا منح البنك الحصانة القضائية الكاملة فإن ذلك يعد عاملا غير مشجع لمساهمة المستثمرين من الأفراد والشركات في السندات التي يصدرها البنك ، ولذلك منح المستثمرون حق مقضاة البنك دون الدول الأعضاء ، وهو يمنح المستثمرين الثقة في وجود علاج فعال عند إخلال البنك بالتزاماته وخاصة عدم وفائه بقيمة السندات في الميعاد المحدد لها .

أما عن حق البنك الدولي في إقامة الدعاوى القضائية ضد إحدى الدول الأعضاء عندما تقصر في الوفاء بالتزاماتها ، وخاصة في حالة عدم حسم الخلاف طبقاً للإجراءات التي يقررها الأطراف في اتفاقية القرض ، فبالرجوع إلى نص المادة(٧) فقرة ٢ من اتفاقية البنك نجد أنها تنص علي حق البنك في إقامة الدعاوى القضائية ، إلا أنها لم تنص على حق البنك في إقامة دعوى دولية ضد الدولة التي تقصر في التزامات المقترض نحو البنك ، ونظراً لأن البنك الدولي يملك الشخصية القانونية والتي من أهم مظاهرها إقامة الدعاوى القضائية ، فإن هذه الشخصية محددة بنطاق أقاليم الدول الأعضاء ، ويحق للبنك الدولي إقامة دعوى ضد الدولة المقصرة والتي لها موجودات في أقليم دولة غير عضو[1] .

---

(1) Olmstead economic development loan agreements 28, california law review, no 3. 1960, P 426.

ولمزيد من التفصيل أنظر د . عبد المعز نجم ، البنك الدولي ، مرجع سابق ، صـ١٣٦ .

تنفيذ الأحكام القضائية وأحكام التحكيم الدولية :

لم يعترف بتنفيذ أحكام التحكيم والأحكام الدولية ، ويرجع ذلك إلى أن الخضوع للتحكيم والقضاء الدولي اختياري طبقاً للقانون الدولي . ويثور التساؤل هل يجوز للدائن الذي بيده حكم دولي أن يطلب تنفيذ هذا الحكم عن طريق الحجز علي حصة الدولة العضو ، فقد جاءت المادة (٢) قسم (١) من الاتفاقية المنشئة ، ونصت على أنه «لا يجوز رهن حصص الدول الأعضاء رهناً جارياً أو اثقالها بأي امتياز ، وإنما تكون هذه الحصص قابلة للتحويل للبنك فقط» .

ويرى البنك الدولي في هذا الصدد أنه يمتلك حصص الدول الأعضاء ما دامت في حوزته ، ومن ثم لا يجوز الحجز التحفظي على أي جانب من رأسمال البنك المتداول سداد لدين إحدى الدول الأعضاء بموجب حكم قضائي ، على أساس أن الحجز التحفظي يراد توقيعه علي رأسمال البنك بشكل كلى وليس علي أموال عضو معين ، ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون المال المراد توقيع الحجز التحفظي عليه مفرزاً .

وعلى ذلك فإن التنفيذ عن طريق الحجز التحفظي لا يمكن أن يكون موجهاً بأي حال ضد رأسمال البنك المتداول ، ولا يمكن الحجز علي حصة دولة ما إلا بعد إعلانها الانسحاب أو طردها من البنك ، حيث تصبح هذه الحصة مفرزة ومملوكة للدول التي صدر ضدها الحكم(1) .

(1) Reismon w., The role of economic agencies in the enforcement of international judgments and awards, 21 international organization, 1969, P. 929.

الفصل السابع

أحكام عامة للبنك الدولي

هناك بعض الأحكام العامة التي يجب علي البنك الدولى أن يلتزم بها في ممارسة نشاطه مما يمكنه من تحقيق أهدافه ويحظى بثقة الدول ، وهو أمر ينعكس في النهاية في صورة تدعم روابط التعاون الدولى .

وسوف نتناول دراسة هذا الفصل في مبحثين علي النحو الاتى :

المبحث الأول : الحياد السياسي للبنك وموظفيه .

المبحث الثاني : علاقة البنك بالأشخاص القانونية والدولية .

المبحث الأول

طابع الحياد السياسي للبنك وموظفيه

يعتبر البنك الدولي منظمة دولية مالية أنشئت من أجل تقديم المساعدات للدول الأعضاء من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ، وترتكز سياسة البنك على الاعتبارات الاقتصادية وحدها متمثلة في منح القروض ، ولذا يجب علي البنك عدم التأثر بالاعتبارات السياسية أو التدخل في الشئون السياسية للدول الأعضاء وهذا ما نصت عليه الاتفاقية المنشئة للبنك ، حيث قضت بضرورة التزام البنك بمبدأ الحياد السياسي في سياسة الإقراض باعتباره سلطة تمويل دولية[1] وعلي الموظفين

---

(١) نستطيع أن نتعرف على مدى التزام البنك بمبدأ الحياد السياسي من خلال دراسة بعض طلبات القروض التي قدمتها بعض الدول الأعضاء ، والتي وافق البنك في بعضها على منح القروض=

الذين يعملون في البنك الالتزام بتعليمات البنك ؛ لأنهم يخضعون في مباشرة عملهم لسلطات البنك وليس للدول التي يتبعونها بجنسيتهم .

وجاءت اتفاقية البنك في المادة الخامسة من القسم (٥)ج ونصت على أن «يؤدي الرئيس وموظفو البنك واجباتهم طبقاً للأسس الموضوعة من البنك ، ولا يخضعون لأية سلطة أخرى ، ويحترم كل من أعضاء البنك الطابع الدولي لهذا الواجب ، ويمتنعون عن كل محاولات التأثير علي أي منهم للتخلى عن واجباته» .

وعلى الرغم من وجود هذا النص فأن الواقع العملي يجسد لنا حقيقة ما ، وهي وجود نسبة كبيرة من موظفي البنك من الدول المتقدمة يؤثر في حيدة القرارات التي يصدرها هؤلاء الموظفون ، والتي يمكن أن تؤثر في مصالح الدول النامية التي لا تتفق سياستها مع سياسة الدول المتقدمة .

ولإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح وضمان التزام البنك وموظفيه بمبدأ الحياد السياسي فإنه يلزم تعديل نسبة التمثيل الوظيفي في البنك ، بحيث يمكن أن تشمل أكبر نسبة ممكنة من مواطني الدول النامية الذين يستطيعون التعبير عن مطالب دولهم ، وهذا يحقق استقلال البنك في أداء نشاطه .

كما يتطلب مبدأ الحياد السياسي أن يلتزم موظفو البنك بالقيام بأعمالهم بروح الاستقلال والحياد دون التأثر بعقائدهم الشخصية أو واجب الولاء الشخصي المفروض عليهم بما يؤكد تجردهم وحيادهم ، ويشيع الاحترام والثقة فيما يقومون به

= ورفض البعض الأخر ، وكان الباعث في الحالتين سياسياً . انظر د . عبد المعز نجم ، البنك الدولي ، مرجع سابق ، صـ١٤١ .

من أعمال ، وهذا يتطلب أيضاً أن يتخلي موظفو البنك عن عواطفهم القومية ومعتقداتهم السياسية عند مزاولتهم لنشاطهم داخل البنك الدولي .

تجنب منافسة رأس المال الخاص :

نصت اتفاقية البنك في المادة (٣) القسم الرابع ونصت علي أنه‌لله يمكن لموظفي البنك إقراض أي شخص بشرط أن يتحققوا من أن المقترض لا يمكنه الحصول على القرض من مكان أخر وبشروط معقولة ، والعلة في ذلك هو أن يتجنب البنك منافسة رأس المال الخاص ، ويفهم من هذا النص أن البنك يجب أن يتأكد قبل تقديم القرض أن رأس المال الخاص غير قادر علي القيام بهذه المشروعات ، أو يستطيع ذلك ولكنه بشروط غير معقولة . ونظراً لأن الشروط غير معقولة ، مصطلح مرن غير منضبط ، فإن هناك سلطة تقديرية لمدير البنك لتقدير مدى ملائمة الشروط المصاحبة للقرض ضمن الظروف والملابسات والفترة الزمنية التي يمنح فيها القرض .

وفي ضوء ذلك فإن تجنب البنك منافسة رأس المال الخاص لا تعتمد على ما ورد فى اتفاقية البنك من نصوص ، وإنما تعتمد علي السلطة التقديرية لمديري البنك ، ومن المعروف أن مديري البنك يكونوا إما من الولايات المتحدة الأمريكية في أغلب الأحوال أو من إحدى رعايا الدول الصناعية المتقدمة[1] .

أوردت اتفاقية البنك قيداً علي حرية مديري البنك في توجيه القروض ، وقصرها علي مشروعات معينة ، وهي المشروعات المتعلقة بالتعمير أو التنمية

---

(1) Balduin David, The world Bank in political perspective, worlds politics, 1965- Vol. 18, P.68.

الاقتصادية ، وبصفة خاصة مشروعات البنية الأساسية Infrastructure projects .

ويتضح هذا من نص المادة (٣) القسم (٤) فقرة (٧) التي تنص علي أنه يجب «أن تكون القروض التي يقدمها البنك أو يضمنها بقصد تنفيذ مشروعات معينة إما للإنشاء وأما للتعمير إلا في أحوال خاصة» .

وفي ضوء ما تقدم فإن موظفي البنك مطالبون بضرورة الالتزام بروح الاستقلال والحياد دون التأثر بعقائدهم الشخصية أو واجب الولاء الشخصي المفروض عليهم قبل قوميتهم ودولهم وذلك بهدف قيام البنك بدوره وأنشطته بالصورة المثلى والتي تحظى بثقة واحترام جميع دول العالم .

وبعد هذا العرض النظري الذي يوضح ضرورة التزام البنك الدولي وموظفيه بمبدأ الحياد السياسي في أدائه لنشاطه ، فإنه يطيب لنا أن نعرض إحدى صور تأثر البنك الدولي بالاعتبارات السياسية عند ممارسته لنشاطه وتقديم قروض للدول الأعضاء ، وسوف نأخذ مساهمة البنك الدولي في بناء السد العالي نموذجاً لذلك .

البنك الدولي وبناء السد العالي[1] :

رغبة من الحكومة المصرية في السيطرة على مياه النيل والتحكم فيها بما يحقق زيادة الرقعة الزراعية ، فقد رأت هناك ضرورة لإقامة السد العالي للقيام بهذه المهمة ، ومن أجل ذلك تقدمت مصر إلى البنك الدولي للحصول على قرض لبناء السد العالي ، فأرسل البنك بعض الخبراء والمهندسين المختصين ببناء السدود إلي مصر ، وذلك في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ، وبعد مناقشات مطولة اتفق الجانبان علي

---

(1) Press Release, October 24, 1955, rferred to in int, organ, 1956, p. 154.

تعهد البنك بتقديم ٢٠٠ مليون دولار للمساهمة في إنشاء السد العالي ، وتم توقيع الاتفاق ، ورفع إلى مجلس الوزراء المصري للتصديق عليه ، وإلى المديرين التنفيذيين في البنك للموافقة عليه وتبادل الجانبان الخطابات الرسمية مع التوقيع النهائى على الاتفاق .

وفي أعقاب هذا الاتفاق أعلن البنك الدولي أن مصر قبلت شروط القرض من البنك ،والتي تضمن التزامات متعددة محورها ضمان الاقتصاد المصري لتحمل أعباء الاستثمار ، كما أوصى البنك بأن مشروع السد العالي من المشروعات الضرورية المهمة ويلزم مساهمة الدول الغربية بجانب كبير من رؤوس الأموال ، حيث قدر تكاليف المشروع بحوالي ٤٠٠ مليون دولار ، يتحمل البنك ٢٠٠ مليون دولار يسهم بها في نفقات تمويل المشروع ، ٥٦ مليون دولار من الولايات المتحدة الأمريكية ، ١٤ مليون دولار من المملكة المتحدة ، ١٣٥ مليون دولار من مصادر أخرى يتم الاتفاق عليها .

ومن أجل ذلك بدأت مناقشات بين مصر وكل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة حول مساهمتها في تكاليف بناء السد العالي ، فقد أبدت هاتان الدولتان بعض الشروط السياسية حتى يمكن مساهمتها في نفقات التمويل ، تتمثل في ضرورة انضمام مصر لحلف بغداد ، أو اتباعها لمبدأ الحياد وعدم الانحياز في نفس الوقت ، ومحاربة النفوذ الشيوعي في مصر ، ومحاولة التخلص منه إلا أن مصر رفضت هذه الشروط علي أساس أنها تعد تدخلاً في الشئون الداخلية لها ، وتحد من حريتها في التعامل مع المعسكرين الشرقي والغربي ، وعلى أثر ذلك سحبت كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة عرضيها في وقت واحد ، ونظراً لأن هذه

القروض المقدمة من هاتين الدولتين مكملة لقرض البنك الدولي فقد تقرر أيضاً إلغاء اتفاق البنك الدولي نظراً لعدم جدواه في إقامة مشروع السد العالي ؛ لأنه لا يغطى إلا نصف التكاليف فقط[1] . ويجسد لنا هذا الموقف المتمثل في طلب البنك الدولي من مصر أن تسعى للحصول علي المساهمات المالية التكيميلة من نفس المصادر التي تساهم مع البنك يعد دليلاً علي التأثير السياسي الذي تمارسه الدول الكبرى المالكة لأكبر الأنصبة في البنك ، علي قرارات البنك الإقراضية .

في أعقاب فشل قرض البنك الدولي قررت مصر تأميم قناة السويس والاعتماد علي مواردها الخاصة لبناء مشروع السد العالي ، وفي غضون ذلك أعرب الاتحاد السوفيتي عن رغبته في تمويل بناء السد العالي مالياً وفنياً ، وبالفعل تم تنفيذ هذا الصرح العظيم بمساعدة من الاتحاد السوفيتي في ذلك الوقت .

(1) Activities of IBRD, international organization, 1956, P. 314.

المبحث الثاني

علاقة البنك بالأشخاص القانونية الدولية

البنك الدولي باعتباره منظمة دولية فإنه يدخل في علاقات مع الأشخاص القانونية الدولية لما يتمتع به من شخصية قانونية دولية ، سواء كانت العلاقات مع الدول غير الأعضاء أو مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية ، وتحدد هذه العلاقات ضيقاً واتساعاً حسب مقتضى الحاجة للترابط والتعاون في المجالات الاقتصادية .

قد نصت علي هذا التعاون المادة الخامسة الفقرة الثامنة من اتفاقية البنك على النحو التالي «يتعاون البنك في حدود نصوص هذا الاتفاق مع أي هيئة دولية كبرى ومع الجمعيات الدولية العامة التي لها بحكم اختصاصها علاقة بإقراض البنك وبأي اتفاقات ، ولا تنفذ الاتفاقات التي يقصد بها تحقيق هذا التعاون والتي تستدعى تعديل أي حكم من أحكام هذا الاتفاق إلا بعد تعديله طبقاً للمادة ٨» .

يشير هذا النص إلي تمتع البنك الدولي بحق إبرام اتفاقيات للتعاون المشترك مع المنظمات الدولية الأخرى سواء في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة وفروعها الرئيسية أو الوكالات المتخصصة الأخرى ، أو المنظمات الإقليمية التي يكون لها نشاط يتصل بأهداف البنك ، وقد يلجأ البنك إلي التعاون مع الدول غير الأعضاء في البنك بغية تحقيق الأهداف التي يسعى إليها سواء بالحصول منها على قروض تمكنه من القيام بنشاطه ، أو الحصول علي التسهيلات الضرورية في أقاليم هذه الدولة للبنك .

وسوف نتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين علي النحو الآتي :

المطلب الأول : علاقة البنك بمنظمة الأمم المتحدة وفروعها الرئيسية .

المطلب الثاني : علاقة البنك مع الدول غير الأعضاء .

المطلب الأول

علاقة البنك بمنظمة الأمم المتحدة

يعد البنك الدولي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة ، ومعنى ذلك فإنه يجب أن يعمل لتحقيق أهداف أعضاء منظمة الأمم المتحدة ، على أن يكون ذلك في الإطار القانوني لاتفاقية البنك .

وقد حرصت منظمة الأمم المتحدة على إيجاد جسور تعاون بينها وبين الوكالات المتخصصة التابعة لها ، وذلك عن طريق منح المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات متعددة وخاصة في المجالات المتعلقة بنشاط الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي ، حيث يملك إبرام الاتفاقات مع الوكالات المتخصصة ، وتقديم توصيات وتوجيهات لها في الحالات المسئولة عنه[1] .

وتقوم العلاقة بين البنك باعتباره وكالة متخصصة والأمم المتحدة علي أساسين[2] : الأول : وجود واقعي متميز للبنك الدولي عن الأمم المتحدة ، ولكنه من ناحية أخرى يتصل بها اتصالاً يحقق التعاون الثنائي معها ويسمح في نفس الوقت بالاعتراف بوجودها المتميز .

(١) انظر المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) د . عبد المعز نجم ، البنك الدولى ، مرجع سابق ، صـ١٨٧ .

الثاني : علاقات متبادلة تؤسس على الاستقلال الخاص لكل من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ومع ذلك فإن هذه العلاقات غير متساوية ،لأنها تعطى للأمم المتحدة حق الرقابة والتنسيق بينها وبين الوكالات المتخصصة .

فإذا كان الأمر كذلك فإننا سوف نتناول علاقة البنك الدولى ببعض أجهزة منظمة الأمم المتحدة الرئيسية وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن .

أولاً : علاقة البنك بالجمعية العامة :

لقد وافق المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته الثالثة المنعقدة في ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٦ على قرار يقضى بتوجيه توصية للسكرتير العام للأمم المتحدة بالاستمرار في المفاوضات مع ممثلى البنك لتقوية وتعميق العلاقات ، وبدأت هذه المفاوضات في ١٥ أغسطس ١٩٤٧ ، وانتهت بتوقيع اتفاقية الوصل بين المنظمتين ، ورفعت إلى مجلس محافظي البنك الذي وافق عليها في ١٦ سبتمبر ١٩٤٧ ، كما وافقت عليها الجمعية العامة في ١٥ نوفمبر ١٩٤٧[1] .

ويمكن أن نشير إلى أهم ملامح الاتفاقية التي عقدتها الأمم المتحدة مع البنك الدولى والتي تتمثل فيما يلى :

١- يتمتع البنك الدولى بالاستقلال الكامل في تقرير ميزانيته ، حيث يعتمد على موارده الخاصة ، كما يتمتع بالاستقلال قبل الدول الأعضاء والجمعية العامة للأمم المتحدة ، إلا أن البنك الدولى يلتزم بتقديم نسخة من التقارير المالية الربع سنوية ، ونسخة من التقرير السنوى ، وللجمعية العامة فحص ميزانية البنك

(1) Schwarzenberger the law of international institutions, in Manual of international law, London, 1967, P. 266.

واعتمادها طبقاً للمادة ١٧ القسم الثالث من ميثاق الأمم المتحدة[١] .

٢- حق التمثيل المتبادل بين البنك والأمم المتحدة ، حيث يحق لممثلي البنك حضور اجتماعات الجمعية العامة التابعة دون حق التصويت ، وكذلك حضور ممثلى الأمم المتحدة اجتماعات مجلس المحافظين ، دون حق التصويت ، بينما لا يجوز لممثلى الأمم المتحدة حضور اجتماعات المجلس التنفيذى ؛ نظراً لما تتسم به من طابع السرية .

٣- يجوز لكل من البنك الدولى والأمم المتحدة إنهاء اتفاقية الوصل بالإرادة المنفردة خلال ستة أشهر من إعلان أحد الطرفين للأخر برغبته في الإنهاء بموجب إخطار كتابى ، وتحسب فترة الإنهاء من تاريخ تسليم القرار ، وهذا استثناء من الأصل العام في الاتفاقات الموقعة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والتي لا يجوز لطرف واحد أن يعدل أو ينهى الاتفاق بالإرادة المنفردة .

٤- يتمتع البنك الدولى بحرية كاملة في تقرير السياسة الخاصة بمنح القروض وفقاً لما جاء في الاتفاقية المنشئة ، نظراً لأن قروض البنك تعد من المعونات التى يجب عدم فرض أية رقابة سياسية عليها من قبل الأمم المتحدة حتى يستطيع البنك أن يكسب ثقة الأسواق المالية التي يعتمد عليها في الحصول علي موارده .

٥- لا يجوز للبنك الدولى نشر المعلومات السرية التي قدمتها له الدول الأعضاء في صورة تقارير عن نشاطاتها .

---

(١) انظر فى ذلك البروتوكول المتعلق بتنفيذ اتفاقية الوصل بين البنك الدولى والأمم المتحدة .

ثانياً – علاقة البنك بمجلس الأمن :

مجلس الأمن هو أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، وهو الذي يضطلع بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين ، ومن أجل تحقيق هذه الوظيفة المهمة ، فإن الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة تلتزم بتوقيع العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن علي الدول التي تنتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو التي ترتكب أعمالاً من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وقد نصت المادة السادسة من اتفاقية الوصل بين البنك والأمم المتحدة ، على أن البنك الدولى يأخذ بعين الاعتبار خلال إدارة نشاطه قرارات مجلس الأمن ، و معنى ذلك عدم وجود التزام واضح وصريح علي البنك الدولى بمساعدة مجلس الأمن فى تنفيذ إجراءاته علي عكس الدول الأعضاء الذي يلتزمون بتطبيق الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن .

وعلى ذلك فإن طلب مجلس الأمن من البنك الدولى اتخاذ إجراءات معينة ضد دولة ما عن طريق الأجهزة المختصة بالبنك ، فإن هذا الإجراء يعد من وجهة نظر البنك مخالفاً لروح ومضمون اتفاقية البنك ، حيث يمتنع على البنك التدخل في الشئون السياسية للدول الأعضاء ، ويجب عليه أن يراعى الاعتبارات الاقتصادية وحدها عند تعامله مع الأشخاص القانونية الدولية الأخرى ، أي أن البنك الدولى لا يمكن أن يساهم في فرض العقوبات الاقتصادية التى يقررها مجلس الأمن ضد أحد الدول التي خالفت ميثاق الأمم المتحدة ، باعتباره منظمة تمويل دولية استناداً إلي نص المادة ٤ القسم العاشر من اتفاقية البنك ، والتي تحظر عليه النظر إلى الاعتبارات السياسية .

استناداً لذلك فإننا نتفق مع الرأى الذي يذهب إلى أن البنك الدولى لا يجوز له الحجز علي حصة دولة عضو بناء علي قرار من مجلس الأمن تنفيذاً لحكم تحكيم ، وذلك لأن الحجز في هذه الحالة غير موقع علي أموال محددة بذاتها وبمقدارها ، وبمعنى أخرى ليست أموال مفرزة يمكن أن تدخل في الذمة المالية للدول المدينة ، وإنما يعد الحجز موقعاً علي رأس مال البنك المتداول ، فضلاً عن ذلك أن عضوية الدولة المدينة مازالت قائمة في البنك ،ومن ثم لا يمكن التنفيذ علي حصتها لأنها مختلطة مع أموال البنك الأخرى(1) .

المطلب الثاني

علاقة البنك مع الدول غير الأعضاء

يدخل البنك الدولى في علاقات متعددة مع الدول غير الأعضاء من أجل ممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها ، فكثيراً ما يعتمد البنك في تمويل قروضه علي الأسواق المالية الخاصة عن طريق طرح سندات المديونية فى الأسواق المالية للدول غير الأعضاء .

وعلي الرغم من عدم تعرض اتفاقية البنك الدولى للعلاقة بينه وبين الدول غير الأعضاء ، فإن الواقع العملى لممارسة البنك لنشاطه فرض هذه العلاقة مع العديد من الدول الأعضاء ، ومثال ذلك علاقة البنك الدولى مع الحكومة السويسرية حيث دخل البنك في مفاوضات مع حكومة الاتحاد السويسرى أدت إلي توقيع اتفاقية ٢٩ يونيو سنة ١٩٥١ ، وقد قررت هذه الاتفاقية منح البنك الحق فى القيام بأى عمليات

---

(١) د . عبد المعز نجم ، البنك الدولى ، مرج سابق ، صـ١٩٩ .

تجيزها نصوص الاتفاقية بشرط حصوله علي موافقة البنك الأهلى السويسرى ، وتتضمن هذه الموافقة علي الاقتراض من الأسواق المالية السويسرية ، وضمان القروض المطروحة في الأسواق السويسرية ، وبيع وشراء السندات الصادرة من البنك الدولى فى سويسرا[١] .

ويتضح من ذلك أن البنود الواردة في هذه الاتفاقية تمنح البنك الدولى وضعاً مشابهاً تماماً لوضعه في الدول الأعضاء[٢] .

وقد نصت الاتفاقية المبرمة بين البنك والحكومة السويسرية على تمتع أموال البنك وموجوداته في سويسرا بالحصانة من إجراءات الحجز المختلفة وإجراءات التنفيذ الجبرى حتى يصدر حكم نهائى ضد البنك ، وفى حالة نشوب نزاع بينهما يرفع النزاع المتعلق بتطبيع الاتفاقية إلي محكمة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء ، واحد يعينه الاتحاد السويسرى والآخرى يعينه البنك الدولى ، والثالث يعينه رئيس محكمة العدل الدولية ، ما لم يتفق الطرفان علي اللجوء إلي طريق آخر لتسوية النزاع .

وقد نص القسم العاشر من اتفاقية البنك علي إعفاء الصفقات المالية التي يقوم بها البنك في إقاليم الدول الأعضاء من الخضوع للضرائب بما فيها إصدار السندات ، إلا أن سويسرا لم توافق علي إعفاء البنك كلية من الخضوع للضرائب ، وإنما وافقت علي منحه الأسعار التفضيلية المطبقة علي السندات الصادرة من الاتحاد

(1) Agreement between the IBRD and Switzerland on the legal status In switzerland of IBRD signal on 29 June 1951, P. 216.

(٢) يتضح ذلك من نص المادة الثانية القسم الرابع - من اتفاقية البنك .

السويسرى ، والمجالس البلدية والمقاطعات .

ونخلص مما تقدم إلى أن البنك الدولي كثيراً ما يدخل في علاقات مع منظمات دولية أو وكالات متخصصة أو دول غير أعضاء من أجل ممارسه نشاطه وتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها ، وفي هذه الحالة تكون الاتفاقيات المبرمة فيما بينهما هي الواجبة التطبيق في تنظيم علاقتهما .

الفصل الثامن

نشاط البنك الدولى

تمهيد وتقسيم :

يمارس البنك الدولى أنشطة متعددة في إطار الاتفاقية المنشئة له من أجل تحقيق الأهداف التي يصبو إليها ، فالنشاط الأساسى للبنك هو تقديم المساعدات الاقتصادية للدول الأعضاء من أجل الإسراع بمعدلات التنمية ، بجانب ذلك توجد بعض الأنشطة الأخرى التي يمارسها البنك ، ومن ذلك مساعدة الدول النامية على التوصل إلى أفضل السبل والآليات الممكنة لاستخدام المساعدات التى تتلقاها هذه الدول عن طريق الاقتراض ، ويرجع السبب في ذلك إلي ما تعانيه الدول النامية من عدم توافر الخبرات الكافية في مجالات الاستثمارات والدراسة الفنية المتعلقة بكيفية إدارة القروض التى تحصل عليها ، فالبنك الدولى يساعد هذه الدول على إجراء الدراسات المطلوبة وخاصة الاحتياجات الاقتصادية وأولويات المشروعات التى يجب تنفيذها ، وحرصاً من البنك علي تقديم هذه المساعدة للدول النامية ، فقد أنشأ عدداً من اللجان العامة والخاصة التى تكلف بالانتقال إلى الدول الأعضاء ، ودراسة الظروف الاقتصادية وتقديم الحلول التي تتلاءم معها ، كما يعمل على تنسيق المساعدات الاقتصادية التي تحصل عليها الدول الأعضاء . وفى إطار دعم عمليات التنمية الاقتصادية فقد عمل البنك الدولى علي تهيئة المناخ السياسى والاقتصادى والقانونى للدول الأعضاء بما من شأنه بث الثقة والاطمئنان لدى المستثمر الأجنبى المباشر وغير المباشر في استثمار أمواله في هذه الدول ، وأهم هذه

الضمانات وهو إيجاد آلية تمكن المستثمر الأجنبى من حماية أمواله إذا ما وقع اعتداء عليها وكان ذلك عن طريق احترام عقود الاستثمار وإنشاء إدارة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبى عرفت بأسم المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار .

وفي ضوء هذا التقديم سوف نقسم دراستنا لنشاط البنك الدولى إلي مبحثين علي النحو التالى :

المبحث الأول : النشاط الاستثمارى للبنك الدولى .

المبحث الثانى : النشاط غير الاستثمارى للبنك الدولى .

المبحث الأول

النشاط الاستثمارى للبنك الدولى

يعتبر النشاط الاستثمارى هو النشاط الأساسى الذي أنشى من أجله البنك الدولى ، وهو تشجيع التنمية الاقتصادية في أقاليم الدول الأعضاء ، وقد وضعت الاتفاقية المنشئة منهجاً خاصاً يتعلق بسياسة القروض التي يقدمها ، وتحدد هذه السياسة القواعد المتعلقة بمنح القروض وأولوياتها ، وبصفة عامة يبنى تقدير هذه السياسة على العوامل الاقتصادية ، كما يضمن البنك الدولى القروض التي يقدمها المستثمرون الأفراد للدول الأعضاء بهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة ، وإصدار البنك لسندات المديونية . ونظراً لسبق دراسة إصدار البنك لسندات المديونية في الجزء الخاص بموارد البنك الدولى فإننا سوف نتناول دراسة النشاط الاستثمارى للبنك مقتصرين علي تقديم البنك الدولى القروض للدول الأعضاء أو ضمانها .

تقديم القروض للدول الأعضاء أو ضمانها :

يقوم البنك الدولى بتقديم مساعدات مالية للدول الأعضاء من أجل تحقيق التنمية ، وتأخذ المساعدات المالية صورة قروض يقدمها البنك للدولة العضو أو ضمان القروض التي يقدمها المستثمرون من الأفراد إلي الدول الأعضاء ، ويعتبر تقديم القروض وضمانها هو النشاط الأساسى والرئيسى الذى أنشىء البنك من أجله .

شروط الإقراض :

يتمتع البنك بحرية كاملة في تحديد شروط إقراضه ، حيث إن القيد الوحيد والذى كان يرد علي حرية البنك الدولى في هذا المجال ، وفقاً للاتفاقية المنشئة له ، هو أنه في أثناء عشر السنوات الأولى من نشأة البنك ، إن تكون العمولة التي يحصل عليها لا تقل عن ١٪ سنوياً ، ولا تزيد عن ٥ , ١٪ سنوياً . . وتفرض علي الحصة المعلقة من كل قرض وفي نهاية هذه الفترة فإن هذه العمولة يجب أن تخفض إذا كان الاحتياطي الخاص والذي توضع فيه هذه العمولة ، قد قيم بواسطة البنك الدولى على أنه كاف- وفيما عدا ذلك فإن شروط الفوائد ومدفوعات الاستهلاك والاستحقاقات وتاريخ سداد كل قرض إنما يحدد بواسطة البنك . إلا أن هناك قيوداً غير مباشرة تحكم البنك الدولى في تحديده لشروط الإقراض ، وترجع تلك القيود إلي أن البنك الدولى يحصل علي الجانب الأكبر من موارده عن طريق الاقتراض من أسواق المال العالمية ، وهو أمر يجعل البنك يحدد شروط تقديم القرض بصورة مشابهة للشروط التى صاحبت القروض التي حصل عليها من الأسواق المالية[١] .

وقد اشتملت اتفاقية البنك الدولى علي شروط معينة للإقراض يسترشد بها البنك الدولى عند تقديم القروض للدول الأعضاء ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[٢] .

أولاً : أن تكون القروض التي يمنحها أو يضمنها البنك من أجل مشروعات معينة . للتعمير أو التنمية ، وذلك باستثناء ظروف خاصة ، ويتعين علي البنك أن

(1) Questions and answers, the world Bank, March 1976, P.59.

(2) Anonymous, world Bank-sets Loan Conditions ENR, ISSN; 0891-9526, vol: 244 iss; 9 date: Mar 6, 2000 P. 21.

يدرس ظروف كل مشروع من المشروعات المقترح تمويلها واحتياجاتها من العملات المحلية والأجنبية مع مراعاة أن يوجه قروضه إلي المشروعات التي لها القدرة علي دفع عجلة التنمية للدولة المقترضة .

ثانياً : يمنح البنك قروضاً لأية حكومة من حكومات الدول الأعضاء أو لأية منظمة من المناطق التابعة لها ، أو لأية منشأة صناعية أو زراعية تقع داخل حدود الدول ، فإذا كان المقترض هيئة غير حكومية ، فالقرض لابد أن تضمنه حكومة الدولة العضو التى يقع المشروع داخل حدودها ، أو يضمنه بنكها المركزى أو مؤسسة مالية في درجته . ويرى البعض[1] أن هذا الضمان ليس بدعة في مجال الاستثمار الدولى ، فقد كانت القروض ، التي منحت إلي حكومات الدول الأوروبية ، في غضون فترة ما بين الحربين ، تحمل ضمانات الحكومات الأخرى ، وكل ما هو جديد على هذا النوع من الضمان الذى نصت عليه اتفاقية البنك إنما ينطوى علي المشاركة في مخاطر الاستثمار على أساس دولى ، بمعنى أن كل دولة من الدول الأعضاء مسئولة عن التزامات البنك في حدود ما اكتتب به من أسهم رأس المال ، أما الالتزامات التي تضمنها حكومات الدول الأعضاء في مجموعها ، فهى محدودة بما يقتضيه نص الاتفاقية من أن المقدار الكلى للقروض التي يمنحها ، أو يضمنها البنك لن يتجاوز ، بأى حال مقدار رأس المال المكتتب به والاحتياطيات والفائض .

ثالثاً : أن ينصرف البنك بحكم خبرته في منح القروض إلى توجية اهتمام كاف للتأكد من أن المقترض يستطيع الوفاء بالالتزامات المرتبطة بالقروض ، وذلك من خلال تقويم مدى قدرة هذه الدولة علي الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن القرض ،

(١) د . حسين عمر ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ١٩٩٣ ، صـ٢٠٦ .

ومن خلال تقويم عام للأداء الاقتصادي في الدولة المقترضة[1] .

رابعاً : يتخذ البنك من التدابير ما يضمن أن موارد كل قرض لا تستخدم إلا للأغراض التي منح القرض من أجلها ، مع توجيه قدر كبير من العناية إلى اعتبارات الاقتصاد في الإنفاق علي القروض والكفاءة في السير بالمشروع دون النظر إلى أية اعتبارات سياسية أو غير اقتصادية .

خامساً : يمتنع علي البنك أن يفرض أية شروط تقتضى انفاق المقترضين لحصيلة القروض ، كلها أو بعضها في مناطق أو دولة معينة أو مجموعة دول .

سادساً : أن يقتنع البنك ، قبل منح أو ضمان أى قرض ، بأن المقترض لا يستطيع ، في الظروف السائدة ، أن يحصل على القرض من موارد خاصة أخرى .

ووفقاً للاتفاقية المنشئة للبنك ، فإنه يوجه القروض إلي المشروعات التي تساهم في القدرة الإنتاجية ، ويتأكد من سلامة الخطط الفنية والمالية للمشروع ، وضمان الإدارة المناسبة له ، ويعد ذلك من أكبر المشاكلات التي تواجهها الدول المتخلفة حيث تندر الخبرة الإدارية والتنظيمية علي الرغم من أنها إحدى المقومات الرئيسية لنجاح أى مشروع وازدهاره ، ولذلك فقد اعتاد البنك ، فى مثل هذه الأحوال على أن يقترح علي الدول المقترضة أو المشرفين علي المشروع ، البحث في الخارج عن منظمات أو أفراد ذوى خبرة إدارية عالية للمساعدة في إدارة المشروعات الحكومية أو الخاصة التي يقوم البنك بتمويلها ، إلي أن يتم تدريب الوطنيين علي أعمال الإدارة والتنظيم .

---

(1) Articles of agreeement of the world Bank: Article 111, section 4, (7),p.15.

ويضع البنك سياسة خاصة لتقديم القروض إلى الدول النامية ، حيث لا تنفق معظم قروض البنك دفعة واحدة[1] ، بل ان البنك يزود المشروع طوال فترة إنشائه باحتياجاته من السلع والخدمات ، فإنه يقدم للمقترضين العملات الأجنبية التي يحتاجون إليها ، كما يحرص البنك علي تتبع مراحل تطور المشروع الذي يقوم بتمويله للتأكد من أن إنفاق حصيلة القرض يتم إنفاقها في وجه الإنفاق المخصصة لها . وذلك من خلال إيفاد موظفى البنك بصفة دورية لموقع المشروع ، ومراقبة تطور الإحداث الاقتصادية في الدولة المقترضة عن طريق جمع المعلومات التي تقدمها له الحكومة المعنية .

ومن خلال هذه المتابعة يستطيع البنك أن يقف علي الصعوبات الفنية أو الإدارية أو المالية غير المتوقعة ، ويعمل علي مناقشتها ، ووضع الحلول التى تمكن من التغلب عليها[2] .

نفقات الإقراض وهي تشمل أمرين ، العمولة وسعر الفائدة :

١ – **العمولة** : حددت اتفاقية البنك مقدار العمولة التى تستحق للبنك عن ما يقدمه من قروض أو على القروض التي يضمنها ، فقد نصت الاتفاقية علي اقتضاء عمولة خلال السنوات العشر الأولى من سير عملياته لا تقل عن ١٪ ولا تزيد عن ٥ , ١٪ سنوياً ، على تلك الأجزاء من القروض التى يمنحها البنك من الأموال التى يقرضها وعلى كل القروض التي يضمنها البنك ، على أن تودع هذه العمولة في «احتياطى خاص» .

(1) Calomiris, Charles w, when will economics guide, IMF and World Bank reforms/ Cato journal (CTJ) issn: 0273-3072. Vol. 20-iss: 1 date: spring 2000,p.85.

(2) Salop, Joanne, Has the world Bank lost its way? At Conbraire.. Euromoney (ERM) issn. 014-2433 iss: 371 date: Mar 2000, P. 98.

وتنص الاتفاقية أيضاً على أنه يمكن للبنك تخفيض أو زيادة معدل العمولة ، بعد انقضاء عشر سنوات ، من بدء عملياته ويشير الواقع العملي إلى أن المديرين التنفيذيين لم يقرروا حتى الآن اتخاذ أى إجراء لتعديل معدل العمولة ، ولذلك فالعمولة مستقرة عند معدل ١٪ ، وأصبحت تفرض على جميع القروض بلااستثناء ، بما في ذلك القروض التى يمنحها البنك من اكتتابات رأس المال .

٢- **سعر الفائدة** : ليس هناك سعر فائدة ثابت للقروض التي يمنحها البنك ، نظراً لأن البنك يحصل علي معظم أمواله وموارده التي يستخدمها في الإقراض من أسواق المال العالمية ، لذلك نجد أن شروط إقراض البنك تتوقف بدرجة كبيرة علي الشروط التي تفرض علي البنك عند اقتراضه من أسواق المال العالمية ، فضلاً عن بعض العوامل الأخرى التى يمكن أن تؤثر علي تحديد سعر الفائدة . ولقد كان معدل الإقراض طويل الأجل يتراوح في الواقع بين ٢٥ ,٤ ، ٢٥ ,٦ خلال السنوات العشر الأولى من نشاط البنك ، ثم ارتفع سعر الفائدة في منتصف الستينات ليصل إلي ٥ ,٨٪ ، وهذا يوضح عدم وجود أسعار فائدة ثابتة . وتشير تقارير البنك الدولى[1] إلي أنه يتبع سياسة قوامها عدم التمييز بين المقترضين من حيث أسعار الفائدة ، غير أن السعر لا يدفع إلا عن الجزء من القروض الذي انفق فعلاً علي هذا المشروع ، إلا أن البنك يفرض رسماً إضافياً على ذلك الجزء غير المنفق من قروض في مقابل تعويضه بعض الشيء عن نفقة الاحتفاظ بقدر معين من موارده تحت تصرف المقترضين دون أى استغلال ، وقد بدأ الرسم الإضافي بسعر ٥ ,١٪ في بداية ممارسة البنك لنشاطه ثم انخفض إلى

(١) أنظر تقرير البنك الدولى لعام ١٩٦٥ ، ص٦٩ .

٧٥, ٠٪ في عـام ١٩٦٠ ، وهذا يعكس رغبـة البنك في التـيسـيـر على الدول المقترضة ، إلا أن ما يميز هذه المرحلة أخذ البنك بأسعار فائدة ثابتة طوال حياة القرض ، وقد غير البنك هذه السياسة اعتباراً من ١٩٨٢ وهو الأخذ بنظام أسعار الفائدة المتغيرة علي القرض الواحد ، وتطبيقاً لذلك يعمل البنك على مراجعة ظروف المقترض كل ستة أشهر ، ويتم حفظه وتسويته وفقا للنفقة المتوسطة لاقتراض البنك خلال الاثنى عشر شهراً السابقة علي تلك الفترة ، وقد أتاح أسلوب الفائدة المتغير للبنك الدولى إمكانية اللجوء إلي وسائل أخرى لإعادة تمويل موارده بخلاف القروض التى يحصل عليها البنك من الأسواق للأجل المتوسط والطويل ، وهو ما يمكن البنك من تخفيض نفقة إقراضه ، وذلك من خلال اللجوء إلي بعض الموارد قصيرة الأجل والتى تكون أخف عبئاً من الموارد المتوسطة وطويلة الأجل .

وقد ترتب علي اتباع أسعار الفائدة المتغيرة تحسن إيجابى في أسعار الفائدة التى يقرض علي أساسها البنك ، حيث انخفضت من ٦, ١١ إلى ٢٣, ٨ خلال الفترة من سبتمبر ١٩٨١ وحتى يناير ١٩٨٩ ، وهذا يوضح لنا فائدة العدول عن قاعدة أسعار الفائدة الثابتة إلى أسعار الفائدة المتغيرة .

وفى عام ١٩٨٥ أدخل البنك الدولى تعديلاً في معيار تحديد فترة القروض للدول الأعضاء ، حيث ميز بين ثلاث مجموعات من الدول ، وذلك تبعاً لمتوسط نصيب الفرد من الدخل القومى فيها ، وذلك علي النحو التالي[1] .

(1) Hanlon, joseph, power without responsibiliy: the world bank & Mozambican Cashew muts, review of African political Economy (REVA) ISSN: 0305-6244 vol: 27 iss: 83-date: Mar 2000, P.29.

المجموعة الأولى : وتشمل الدول الأعضاء التى يكون متوسط نصيب الفرد من الدخل القومى بها أقل من ٧٩١ دولاراً ، وتمنح هذه المجموعة من الدول قروضاً لفترة تبلغ عشرين سنة مع فترة سماح مدتها خمس سنوات .

المجموعة الثانية : وتشمل الدول الأعضاء التى يتراوح متوسط نصيب الفرد من الدخل القومى فيها ما بين (٧٩١-١٦٣٥ دولاراً) وتمنح هذه المجموعة قروضاً لفترة تبلغ سبع عشرة سنة ، ويكون من بينها ٤ سنوات فترة سماح .

المجموعة الثالثة : وتشمل الدول الأعضاء التى يكون متوسط نصيب الفرد من الدخل القومى فيها أعلى من ١٦٣٥ دولاراً وتمنح هذه المجموعة قروضاً لفترة تبلغ خمس عشرة سنة ويكون من بينها ٣ سنوات فترة سماح .

ويعد هذا التعديل توجها من البنك الدولى إلى ضرورة تقديم معاملة تفضيلية للدول النامة والأقل نمواً من حيث مدة القرض حتى تستطيع الخروج من حلبة الفقر والتخلف ، وهذه المعاملة التمييزيه تحقق العدالة القانونية والاقتصادية في معاملة البنك للدول الأعضاء .

يلاحظ في هذا الصدد أن هناك تشابهاً بين البنك الدولي وهيئة التنمية الدولية من حيث شروط الإقراض ، واتباع سياسات جامدة مع الدول الأعضاء ومعاملتهم بسياسة واحدة بصرف النظر عن اختلاف ظروفهم الاقتصادية والتنموية ، ويعد التعديل الأخير الذى أدخله البنك الدولى بمثابة توجه نحو اتباع سياسة تفضيلية تجاه الدول النامية الأقل نمواً .

ويذهب رأى[1] إلى أهميـة إنشـاء صندوق للإقـراض المتـوسط داخل البنك الدولى ، وذلك لتقديم قروض بشروط متوسطة حتى يمكن تضييق الفجوة ، والتى أصبحت متباعدة جداً بين شروط الإقراض الصعب بواسطة البنك الدولى والذى يقترب من الشروط التجارية للإقراض في أسواق رأس المال العالمية الخاصة ، ومن شروط الإقراض الميسر للغاية بواسطة هيئة التنمية الدولية ، والذى ينطوى على نسبة مهمة من عنصر المنحة ، فضلاً عن أن صندوق الإقراض المتوسط يمكن مواجهة حالة الدول التى أصبحت تقع في مرتبة وسط بين البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية ، والتى أصبحت على أثرها هذه الدول غير مؤهلة للاقتراض من كل من المؤسستين ، فهى غير مؤهلة للاقتراض من هيئة التنمية الدولية ، نظراً لتخطى مستوى الدخل فيها حد الإقراض بواسطة الهيئة ، كما أنها غير مؤهلة للإقتراض من البنك الدولى لعدم قدرتها على الوفاء باختبارات معدل خدمة الدين ، نظراً لبلوغ هذا المعدل مستويات خطيرة أصبحت تهدد المقدرة الأئتمانية لهذه الدول .

وكما يرى هذا الرأى أن صندوق الإقراض المتوسط يمكن أن يقدم قروضاً بشروط وسط بين شروط إقراض البنك وهيئة التنمية الدولية ، وليكن ذلك بسعر فائدة ٤ أو ٥٪ ، ويراعى فى تقديم قروضه أن تكون الأولوية للدول التى تعانى من مشاكل حادة في موازين مدفوعاتها ، ومن أزمات للمديونية الخارجية ، وأن تكون هذه القروض في شكل قروض لبرامج ، بمعنى ألا تكون مرتبطة أو مقيدة بتنفيذ مشروعات محددة بالذات ، حتى تتمكن الدول التى تحصل عليها من تخصيص نسبة مهمة منها لسداد ديونها الخارجية . ومواجهة مشاكل العجز في موازين مدفوعاتها .

---

(١) د . صفوت عبد السلام ، البنك الدولى ، مرجع سابق ، ص ٧٢ ،٧٣ .

المبحث الثانى

النشاط غير الاستثمارى للبنك الدولى

يمارس البنك الدولى عـدداً من الأنشطة غـيـر الاسـتـثـمـارية بجـانب نشـاطه الأسـاسى ، وهو تقديم المساعدات المالية للدول النامية ، وتتـمثل أنشطة البنك غير الاستثمـارية فى تقـديم المساعدات الفنية إلى الدول المقتـرضـة وذلك فى مـجالى الاستثمارات والدراسات الفنية المتعلقة بها . ووضع دراسات تتلاءم مع ظروف كل دولة مقترضة واحتياجاتها ، كـما يقوم البنك بدور المنسق بين مصادر التمويل المختلفة لتحقيق الفـاعلية والإسراع بالتنمية الاقتصادية من ناحية ووضع الازدواج أو التدخل من ناحية أخرى .

كـما يعمل البنك علي توفير ضمـانات مهـمة لـلمسـتـثـمر الأجنبى عن طريق وجود وسيلة سـهلة وسريعة يتمكن المستثمر من خـلالها حماية حقوقه ، وفى نفس الوقت توفـر الثقـة لدى الدول المضيفة للمسـتثمـر الأجنبى من خلال ضـمان احترام شـروط العقود المبرمة بينهم ، ولذلك فقـد حـرص البنك الدولى على إنشـاء المركـز الدولى لتسوية منازعات الاستثمـار ، وكان العامل الأساسى لإنشـاء هذا المركز نجاح البنك الدولى في الوصـول إلى تسوية لبعض منازعـات الاستثمـار الأجنبى في فتـرة زمنيـة وجيزة بالمقارنة بوسـائل التسوية الأخرى ، ولذلك سـوف ندرس النشاط غير الاستثمارى للبنك الدولى في مطالب ثلاثة علي النحوالآتي :

المطلب الأول : تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء .

المطلب الثاني : التنسيق بين مصادر التمويل المختلفة .

المطلب الثالث : تسوية منازعات الاستثمار .

المطلب الأول

تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء

يمارس البنك الدولى بعض الأنشطة غير الاستثمارية ، ومنها تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء المقترضة والتى تحترم نشاطه الرئيسى في تمويل المشروعات الائتمانية في الدول النامية وحصوله علي ما قدمه من قروض عند حلول موعد استحقاقها ، ويتقاضى البنك مقابلاً نقدياً نظير المساعدات الفنية التى يقدمها للدول ، وخاصة تلك السابقة على الاستثمار أو الاستشارات الفنية التى ستنفد فيما بعد . وتتمثل المساعدات الفنية التى يقدمها البنك فيما يلى :

١- تدريب كبار موظفى حكومات الدول النامية وإحاطتهم بجميع أساليب وسياسات الإدارة الاقتصادية الحديثة ، ومن أجل ذلك أنشأ البنك الدولى «معهد التنمية الاقتصادية» الذى يعقد دورات متخصصة في هذا المجال .

٢- تقديم المعونة الفنية لحكومات الدول الأعضاء ، وخاصة فى مجال اختيار المشروعات التنموية وكيفية إعدادها ، وعمل الدراسات التمهيدية لطبيعة وإبعاد المشروعات المحتملة ، وترتيب المشروعات وفقاً لأهميتها من واقع مدى أسهامها في تنمية الدولة ، بل ووضع استراتيجية للتنمية في بعض الدول الأعضاء .

ومن أجل إعداد هذه الدراسات يقوم البنك بإيفاد لجان[1] إلى الدول النامية

---

(١) تعرف هذه اللجان باسم البعثات العامة ، وقد أرسل البنك الدولى أولى لجانه الفنية إلى كولومبيا سنة ١٩٤٩ لإعداد مشروعات للتنمية الاقتصادية ، خاصة بالنسبة السكك الحديدية ، القوة الكهربائية وغيرذلك .

انظر في ذلك د . عبد المعز نجم ، البنك الدولى ، مرجع سابق ، صـ٣٥٧ .

للمشاركة في اختيار المشروعات وإعدادها وتحليلها وتقويمها بل بحث المشاكل والقدرات الاقتصادية وكيفية تطوير الموارد المالية والوسائل الكفيلة بتحقيق التقدم الاقتصادى .

وقد يستعين البنك فى كثير من الحالات ببعض المنظمات الدولية الأخرى للمساعدة في دراسات معينة مثل صندوق النقد الدولى ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ، وفقاً لطبيعة المشروع محل الدراسة ، ويوصى البنك دائماً حكومات الدول المعنية بالاسترشاد بتقارير اللجان الفنية وعدم إهمالها .

٣- إعداد البحوث والدراسات : يهتم البنك الدولى بمجال البحوث والدراسات الاقتصادية ، حيث يخصص حوالى ٣٪ من ميزانيته الإدارية للبحوث الاقتصادية والاجتماعية ،ويشكل برنامج البحوث فائدة كبرى للبنك الدولى بوصفه مؤسسة إقراض ، ومصدر استشارات لسياسة حكومات الدول الأعضاء- وتنشر نتائج مشروعات البحوث كاملة في صور متنوعة منها ، المقالات فى المجالات المتخصصة ، الكتب المطبوعة تحت إشراف البنك الدولى أو عن طريق دور نشر مستقلة ، ونشرات العمل الخاصة بهيئة خبراء البنك الدولى .

المطلب الثاني

التنسيق بين مصادر التمويل المختلفة

يعمل البنك الدولى علي التنسيق بين مصادر التمويل المختلفة التى تحصل عليها الدول النامية ، وهذا التنسيق يحقق مصلحة لكل من الدول المستثمرة والدول

المضيفة على السواء ،فضلاً عن مصلحة البنك الدولى وضمان توجيه أمواله إلى الدول والمشروعات الأكثر أهمية[1] .

ويهدف البنك من التنسيق بين المساعدات الاقتصادية تحقيق أكبر قدر ممكن من فاعلية هذه المساعدات والإسراع بالتنمية الاقتصادية ، ومنع الازدواج أو التداخل بين مصادر التمويل المختلفة ، وأن توجه مصادر التمويل بصورة صحيحة وعادلة وفقاً للمعايير الاقتصادية الدولية .

وقد ظهرت فكرة التنسيق بين المساعدات الاقتصادية على أثر وجود مساعدات خارجية من مصادر متعددة تتطلب التنسيق ، وقبول كل من الدول المستثمرة والدول المضيفة قيام البنك الدولى بوضع بعض أساليب التنسيق وعادة ما يشترك البنك الدولى في جماعات التنسيق التي ينشئها الغير ، وقد استطاع البنك الدولى إنشاء الكونسرتيوم والجماعات الاستشارية من أجل القيام بدور المنسق للمساعدات الاقتصادية ، وسوف نتعرف علي كل منها .

أولاً : الكونسرتيوم Consertium :

يقصد بالكونسرتيوم اتحاد مجموعة من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة من أجل تحقيق هدف واحد ، ومثال ذلك الكونسرتيوم النفطى الذى يجمع بين أكبر الشركات العاملة في مجال النفط ، أما في مجال دراستنا عن دور البنك الدولى فى تنسيق المساعدات الاقتصادية فإن الكونسرتيوم يعنى تجمع الدول والمنظمات الدولية التى تقدم المعلومات الدولية لدولة معينة في إطار مشترك يسمح بدراسة خطط

(1) Calomirs, charles w, when will economics guide IMF and world Bank reforms, op.cit, P.90.

التنمية للدولة المستفيدة ، ويبين دور كل طرف في تمويل هذه الخطط مع تنسيق المساعدات التى يقدمها الأطراف في الكونسرتيوم[1] .

ويتم تنسيق المساعدات عن طريق مراجعة خطة التنمية الاقتصادية للدولة المستفيدة لتقدير احتياجاتها من التمويل الخارجى لتحقيق الخطة ، مع مراعاة عدم حدوث ازدواج في التمويل أو تداخل من المصادر المختلفة .

ويعد الكونسرتيوم تنظيمياً دقيقاً بالمقارنة بغيره من التنظيمات ، حيث يدعو الدول المانحة للمساعدة إلى عقد اجتماعات سنوية لمتابعة المساعدة في مراحلها المختلفة والتأكد من وجود التناسق بين هذه المساعدات .

وجدير بالذكر أن أول كونسرتيوم أنشئ عام ١٩٥٨ لتنسيق المساعدات المقدمة للهند بسبب النقص الذى تعانيه في العملات الأجنبية ، وقد حقق الكونسرتيوم نجاحاً كبيراً فى تخطى هذه العقبة مما شجعه على تقديم المعونة للخطة الخمسية الثالثة في الهند عام ٦١/ ١٩٦٦ ، حيث قدم ٥,٥ مليار دولار .

كما أنشئ كونسرتيوم أخر عام ١٩٦٠ لتنسيق المساعدات المقدمة لباكستان ، كما أسهم البنك أيضاً في الكونسرتيوم الذى أنشأته المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادى OECD فى كل من اليونان وتركيا .

ثانياً - الجماعات الاستشارية Consulatives Groups :

والجماعات الاستشارية تتكون من عدد من هيئات التمويل الدولية Consulativies وبعض الدول المانحة ، وتعمل هذه الجماعات على تحديد الظروف

---

(١) د . إبراهيم شحاته ، المنظمات الدولية وتمويل الإنماء ، السياسة الدولية ، يناير ١٩٧١ ، صـ٨٣ .

الاقتصادية للدولة المستقبلة وتقدير حجم المساعدات لها ولا تهتم هذه الجماعات بالحصول علي تعهدات من الأطرف المانحة على تمويل مشروعات أو برامج معينة ، وتكون هذه الجماعة مسئولة عن المساعدات المالية والفنية التى تديرها فى البلاد النامية وتتمكن الدول النامية من عرض مشكلاتها على الدول المانحة والتشاور بشأنها ومعرفة البرامج والنشاطات التى يمكن ممارستها فى الدول المستقبلة ولهذه الجماعة نفس الأهداف التى يسعى الكونسرتيوم إلى تحقيقها .

وقد أنشأ البنك الدولى العديد من الجماعات الاستشارية لمساعدة الدول النامية كما نظم البنك اجتماعات للدول المهتمة بتقديم المساعدات إلى بلاد معينة خارج نظام الجماعات الاستشارية[1] .

وتساهم في هذه الجماعات الاستشارية هيئات دولية مثل صندوق النقد الدولى ، برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، بنوك التنمية الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى فضلاً عن الدول التى تساهم كأعضاء أو مراقبين ، وهذا يعكس لنا اتجاه البنك الدولى إلى المشاركة مع الهيئات والمنظمات الدولية فى رسم السياسات التنموية على الصعيد العالمى .

ويحتل البنك الدولى مكانة مهمة فى مثل هذه الجماعات حيث تقع على عاتقه مسئولية تقديم المعلومات والآراء الموضوعية في ضوء المباحثات التى يجريها مع الدول المانحة والدول المستقبلة ، ويقوم بدور المنسق فى هذه الاجتماعات باعتباره رئيس الجماعات الاستشارية .

وليس هناك أساليب وطرق موحدة تتبعها الجماعات الاستشارية فى تقديم

(١) د . عبد المعز نجم ، البنك الدولى ، مرجع سابق ، صـ٣٦٢ .

المساعدات إلى الدول النامية ، وإنما تحدد الأسلوب وفقاً للظروف الاقتصادية التى تمر بها كل دولة ، وهو ما الذى يمنح الجماعات الاستشارية قدراً كبيراً من المرونة فى ممارسة نشاطها وإمكانية تطوير أساليبها بما يتواكب مع المتغيرات الاقتصادية فى كل دولة .

ونخلص مما سبق إلي أنه إذا كان كل من الكونسرتيوم والجماعات الاستشارية يعملان من أجل تحقيق هدف واحد وهو تقديم المساعدات للدول النامية لتمكينها من مواجهة الأزمات الاقتصادية التى تمر بها وتشجيعها على السير قدماً نحو التنمية فضلاً عن تمتع كل منهما بذاتية مستقلة عن غيرها- فإن هناك ما يميز الكونسرتيوم عن الجماعات الاستشارية ، فالكونسرتيوم يتخذ ارتباطات رسمية بصفة دورية يقصد بها مواجهة النقص خلال السنوات التالية بالنسبة للاستثمارات والنقد الأجنبى ، وتعلن هذه الارتباطات رسمياً بعد ذلك ، أما الجماعات الاستشارية فإنها لا تتخذ ارتباطات دورية ، ولكنها تناقش احتياجات الدولة المستفيدة وقدرتها على استيعاب المساعدة والمشروعات التى يمكن تمويلها من الخارج ،ويمكن لأعضاء الجماعة تحديد المبالغ التى يلتزمون بها .

وفى الحقيقة إن الدول المستقبلة تفضل مساعداتها بواسطة الكونسرتيوم نظراً لأنه يلتزم بتقديم المساعدات عن طريق وعود رسمية وصريحة بالمساعدة ،أما الدول المانحة فإنها تفضل تقديم المساعدات عن طريق الجماعات الاستشارية نظراً لعدم وجود مثل هذا الالتزام[٢] .

وفى رأينا إن الجماعات الاستشارية قد تكون أكثر تشجيعاً للدول المانحة

(1) Reid (E. scott), the future of the world Bank IBRD, 1965, P.17.

والمستقبلة على السواء ، فعدم الالتزام المسبق للدول المانحة يوفر لها عنصر الأمان وفى عدم استمرارها فى تقديم المساعدات إذا ما انحرفت الدول المستفيدة عن مسارها الصحيح ، كما تشجع الدول المستقبلة على اتباع خطوات جادة وفعالة على طريق التنمية حتى يمكن أن تستفيد من المراحل التالية للمساعدات ، فضلاً عن ذلك فإن تقديم المساعدات عن طريق الجماعات الاستشارية يعمل على تقوية الروابط والثقة المتبادلة بين الدول المانحة والدول المستقبلة .

وباستقراء التقارير العملية للبنك الدولى يتضح أنه أسهم فى تأسيس العديد من الكونسرتيوم والجماعات الاستشارية إلا أنه لم يحقق الأهداف المرجوة من مساهمته فى كثير من الحالات نظراً لعدم توافر المعرفة الكاملة بسبل تنفيذ خطوات التنمية فى الدول المستقبلة[١] .

وقد ظهر فى الأفق رأى[٢] ينادى بإنشاء منظمة دولية جديدة تكون مهمتها الإشراف على برامج المعونة الدولية أياً كان مصدرها وتوجيهها إلى تحقيق أهدافها على البحث المستمر فى أثارها الحقيقة فى خدمة التنمية ، إلا أن هذا الرأى لم يجد قبولاً فى الفقه لاعتبارات كثيرة منها أن هذه الأعمال يمكن أن تتكفل بها الأجهزة القائمة فى مؤسسات التمويل الدولية عن طريق لجنة مشتركة بينهما ، فضلاً عن أن إنشاء هذا الجهاز يخلق نوعاً من البيروقراطية والتعقيدات الإدارية التى تقف عقبة فى تحقيق المؤسسات التمويلية لأهدافها ، كما أن إنشاء هذا الجهاز يتعارض مع طابع

---

(١) لمزيد من التفصيل أنظر :

Mikesell, public international lending, London, 1960, P.64.

(٢) انظر هذا الرأى وانتقاداته فى مؤلف د . إبراهيم شحاته ، المنظمات الدولية وتمويل الإنماء ، مرجع سابق ، صـ٨٣ .

التخصص للمنظمات التمويليه الدولية ويفرغها من مضمونها .

ثالثاً- الجماعة الاستشارية للأبحاث الزراعية الدولية :

لقد أخذت الزراعة مكانتها منذ فترة زمنية طويلة ، إلا أن استمرارية هذه الأهمية دعا الدول والمنظمات الدولية ، إلي أن تكرس جانباً كبيراً من جهودها في تدعيم الزراعة من خلال الاهتمام بالأبحاث الزراعية الدولية من أجل ذلك تم إنشاء جماعة استشارية جديدة متخصصة فى الأبحاث الزراعة الدولية وذلك في مايو ١٩٧١ ، وقد أسهم فيها كل من البنك الدولى ومنظمة الأغذية الزراعية (الفاو F.A.O) وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية ، وبنك التنمية الأفريقى ، والمركز الدولى لأبحاث التنمية ،مؤسسة فورد ، مؤسسة كليلوج "kellogg" ولجنة الجماعة الاوروبيه ، فضلاً عن بعض الدول مثال ذلك (كندا - الدانمرك - الولايات المتحدة الامريكيه -فرنسا - هولندا -ألمانيا الاتحادية - المملكة المتحدة - السويد .

وتهدف هذه اللجنة إلي حل المشاكل الزراعية على المستوي الدولي من خلال توجيه جانب من المساعدات الدولية إلي البحوث الزراعية ، ودراسة الوسائل المالية اللازمة لأولويات البحث على المستوى الدولي والإقليمي لفترات طويلة ،وتشجيع تبادل المعلومات بين مراكز البحوث الوطنية والإقليميه والدولية في وقت واحد .

وتعمل هذه الجماعة من خلال لجنة أستشارية تم أنتخبها أثناء الاحتفال بأنشاء الجماعة ، وتتألف من أثنى عشر عضو من العلماء البارزين في العلوم والذين يتمتعون بخبرات خاصة في المجال الزراعي ،وتقوم هذه اللجنة بأجراء الدراسات والبحوث وعقد لقاءات بصفة دورية ،وتتولى أخطار الجماعة الاستشارية بالمشاكل

والعقبات في موضوع البحوث الزراعية وتقديم الرأي بالنسبة للبرامج الدولية والاقليميه التي تري ضرورة أتباعها من أجل التغلب على المشاكل ، ومن ذلك تقديم المساعدات المالية للمؤسسات البحثية الزراعية ، وتعمل الجماعة الاستشارية علي وضع التوصيات موضع التنفيذ من أجل تحقيق أهدافها .[1]

المطلب الثالث

البنك الدولى وتسوية منازعات الاستثمار

عند نشأة البنك الدولى لم يكن ضمن اختصاصاته تسوية منازعات الاستثمار ، إلا أن هذا النشاط جاء وليداً للظروف الدولية التى جعلته يطرق هذا السبيل لتخفيف حدة التوتر بين الدول خاصة في مجال المنازعات الاقتصادية والمالية .

وإذا كان البنك الدولى منظمة غير قضائية إلا أنه استطاع أن يحقق نجاحاً في حل بعض منازعات الاستثمار الدولية ، وهو ما دفعه إلى السير فى هذا الاتجاه ، وقد كان دور البنك فى أول الأمر يقتصر على تقديم الحلول الملائمة لكل نزاع ، ثم تطور دور البنك بعد ذلك على أثر استعانة العديد من الدول بالبنك الدولى حتى تم إنشاء جهاز لتسوية منازعات الاستثمار الدولية .

وسوف نتناول دراسة هذا المطلب فى فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول : البنك والتوفيق بين منازعات الاستثمار .

الفرع الثانى : البنك والمركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار .

(1) World bank ,annual report , 1975,p.71.-1

الفرع الأول

البنك والتوفيق بين منازعات الاستثمار

على الرغم من أن البنك الدولى منظمة دولية اقتصادية أى منظمة غير قضائية إلا أنه تدخل لتسوية بعض أنواع المنازعات الاقتصادية التى نشبت بين الدول ، وكان هذا التدخل بناء على طلب الدول المتنازعة ليبذل البنك مساعيه الحميدة للوصول إلى تسوية مرضية لأطراف النزاع ، وكان دور البنك توفيقياً يعتمد على الحلول الملائمة أكثر من بحثه عن الحل العادل المبنى على أسباب قانونية .

وقد استطاع البنك الدولى أن يحقق نجاحاً فى حل بعض منازعات الاستثمار الدولية ، وكان يصرح دائماً أن تدخله لبذل المساعى الحميدة أو الوساطة فيما يتعلق بالمنازعات الاقتصادية .

ومن أمثلة المنازعات التى استطاع البنك الدولى أن يتوصل إلى تسويتها ، النزاع الأنجلو إيرانى ، النزاع المتعلق بالقروض اليابانية ، ونزاع تسوية تعويضات قناة السويس ، منازعات حوض الهندوس . .الخ .

وسوف تقتصر دراستنا علي دور البنك فى تسوية النزاع الأنجلو إيرانى ، وتسوية تعوضيات قناة السويس .

أولاً- تسوية النزاع الأنجلو إيراني :

تدخل البنك الدولى لأول مرة من أجل تسوية نزاع اقتصادى كان فى عام ١٩٥١ ، وهو النزاع الأنجلو إيرانى ويمكن توضيح ذلك ، فى عام ١٩٣٣ تم الاتفاق

على منح امتياز لشركة النفط الأنجلوإيرانية وذلك فى أعقاب إلغاء امتياز دارس ١٩٣٢ ، وفى عام ١٩٥١ نشب نزاع بين كل من الحكومة الإيرانية وشركة البترول الإنجليزية نتيجة لتأميم إيران لشركة البترول الإنجليزية[١] .

واحتجت الشركة الإنجليزية بعدم صحة هذا التصرف استناداً إلى نص المادة(٢١) من الاتفاقية ، والتى تنص على أنه «لا يجوز للحكومة إلغاء هذا الامتياز أو تعديل بنوده سواء بتشريع عام أو خاص ، أو بإجراءات إدارية ، أو أى إجراءات أخرى ، اياً كان نوعها ، صادرة من السلطة التنفيذية»[٢] .

وقررت الشركة الإنجليزية رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية ، إلا أن المحكمة رفضت نظر هذا النزاع استناداً إلى أن اختصاصها مقصور على المنازعات التى تنشأ بين الدول فقط .

وفى عام ١٩٥٢ أبدت كل من الحكومة الإيرانية والمملكة المتحدة رغبتها فى وساطة البنك الدولى لتسوية هذا النزاع ، والعمل على استرجاع الاستغلال الممنوح لشركة الزيت الإنجليزية .

وتقدم البنك الدولى باقتراح قوامه أن يعهد إلى البنك باستغلال البترول الإيراني لمدة سنتين من خلال إنشاء لجنة محايدة تعمل لصالح الأطراف المعنية تحت إدارة وإشراف البنك الدولى ، ويمنح البنك جميع السلطات الضرورية للقيام بعملياته مؤقتاً دون أن يترتب على هذه الإدارة أدنى ضرر للحقوق الشرعية

---

(١) د . خالد سعد زغلول حلمى ، النظم القانونية والسياسية للنفط العربى ووسائل تسوية المنازعات النفطية ، جامعة الكويت ، الطبعة الثانية ،عام ٢٠٠٠ ، صـ٦٠ .

(2) Kravis. I.B. "The trade agreements Escape clauge" America Economic review, 1954, P.319.

للأطراف المعنية ، وأن البنك سيقدم خدماته دون هدف الربح ، وإنما لضمان استمرار الإنتاج النفطى ولكن هذا الاقتراح لم يحظ بقبول الحكومة الإيرانية على أساس رغبتها في السيطرة الكاملة على عمليات البترول ، وكذلك رغبتها فى عدم الاستعانة بفنيين إنجليز ، كما رفضت الحكومة الإيرانية أسعار النفط التى عرضها البنك لبيع البترول لشركة الزيت الإنجليزية ، وأعلنت إيران أن لها الحرية الكاملة في تحديد شروط البيع والجهات التى تبيع لها البترول .

وفى غضون ذلك قرر أحد ممثلى البنك الدولى أن البنك لم يستطيع تحقيق تقدم ملموس فى تسوية النزاع بين الطرفين ، نظراً لأن النزاع الأنجلو إيرانى ذو طابع سياسي بالدرجة الأولى وعلى الرغم من أن البنك الدولى منظمة اقتصادية غير سياسية إلا أن تدخل بين الطرفين من أجل الوصول إلى تسوية ودية بينهما .

ونتيجة لفشل دور البنك الدولى فى تسوية هذا النزاع ، فقد أكد رئيس البنك الدولى في ذلك الوقت ، إمكانية تفعيل دور البنك فى هذا المجال (تسوية المنازعات) عن طريق التأثير فى السلطات الوطنية لقبول إجراءات سياسية ضرورية لتدعيم الاستقرار الاقتصادى ، من خلال سياسة تقديم البنك للقروض ، حيث يجب تقديرها ليس فقط من ناحية النظام الاقتصادى ولكن أيضاً من ناحية تأسيس علاقات دولية سليمة ، وهذا يجعل للبنك الدولى مكانة أدبية لدى الدول ، ومن ثم التمكن من تسوية المنازعات فيما بينهم .

ثانياً- تسوية تعويضات تأميم قناة السويس[1] :

بدأ النزاع المصرى الأجنبى فى ٢٦ يوليو ١٩٥٦ ، على أثر إعلان مصر تأميم الشركة العالمية لقناة السويس ، على أن تتولي إدارة المرفق هيئة مصرية مستقلة ، وفى نفس قرار التأميم أعلنت مصر استعدادها لتعويض أصحاب الأسهم وحصص التأسيس فى الشركة المؤممة ، وعلى أثر ذلك أعلنت كل من الحكومة الإنجليزية والفرنسية رفضها للإجراء الذى اتخذته الحكومة المصرية ، كما أعلنت الشركة فى ٢٨ يوليو ١٩٥٦ أنها لن تعترف بأى إجراء اتخذته الحكومة المصرية من جانب واحد ، واستندت فى ذلك إلى أن تأميم القناة يهدد حرية الملاحة الدولة ويخالف أحكام اتفاقية القسطنطينية وعقد الامتياز الممنوح للشركة ، وقد سعت الحكومة المصرية إلي إجراء مفاوضات مع الدولتين حول مستقبل المرور فى قناة السويس وكيفية أداء التعويضات المستحقة ،إلا أن هذه المفاوضات لم تثمر عن نتائج إيجابية ، وسرعان ما وقع العدوان الثلاثى علي مصر فى ٣١ أكتوبر ١٩٥٦ ، وتم تجميد الأرصدة المصرية في كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة ،وأصبح صرف أى من هذه المبالغ خاضعاً للرقابة على الصرف ، واعتبرت هذه الأرصدة ضماناً فى أيدى الدول الغربية ، ونتيجة لذلك قررت الحكومة المصرى تمصير كل البنوك وشركات التأمين الأجنبية ، ووضعت أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين تحت الحراسة .

---

(١) د . أحمد خيرت ، تأميم قناة السويس ، المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٥٦ ، صـ١٠٨ انظر أيضاً :
Boughton, James M, was suer in 1956 the first finance & development (FID) issn: 0015-1947, vol: 38 iss:3 date: Sep 2001, P.20.

ورغبة من الحكومة المصرية في إيجاد تسوية ودية بشأن هذا النزاع أعلنت فى ٢٤ أبريل ١٩٥٧ أنها قبلت الحل المؤقت لنزاع السويس ، والذى يقضى باحترام اتفاقية القسطنطينية سنة ١٨٨٨ فيما يتعلق بحرية الملاحة فى قناة السويس وتطهير القناة وتحسينها والعمل بالرسوم المقررة قبل التأميم ، وأخطرت سكرتير الأمم المتحدة بهذا الإعلان ، كما طلبت الحكومة المصرية من مدير البنك الدولى أن يبذل مساعيه الحميدة لكي يعمل إلي إيجاد صيغة توفيقية لتسوية النزاع[1] .

وبعد مفاوضات مطولة بين البنك الدولى وكل من الحكومة المصرية والحكومات الأجنبية توصل إلي صيغة للمفاوضات حيث تعين الجمعية العمومية للمساهمين ثلاثة مفاوضين فى إطار القانون الفرنسي ممثلين للشركة وفي إطار القانون المصرى ممثلين للمساهمين .

وقد توجت هذه المفاوضات بتوقيع اتفاق نهائي في ١٣ يوليو ١٩٥٨ بجنيف ، ثم وقع اتفاقيتين بين كل من مصر وفرنسا في زيورخ في ٢٢ أغسطس ١٩٥٨ ، واتفاقية مع المملكة المتحدة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ ، وكانت هذه الاتفاقيات بمثابة إنهاء للنزاع بين الحكومة المصرية والأطراف الأجنبية .

مما تقدم يتضح مدى أهمية الدور الذى قام به البنك الدولى من أجل تسوية النزاع حول تسوية تعويضات تأميم قناة السويس ، على الرغم من أنه نزاع بين حكومة وشركة خاصة (شركة قناة السويس) ، وبذلك أزال مصدراً من مصادر النزاع والتوتر في الأوساط المالية الدولية .

---

(١) د . عبد المعز نجم ، البنك الدولى ، مرجع سابق ، صـ٤٠٢ .

ولم يقتصر دور البنك الدولى على تسوية النزاع عن طريق توجيه الأطراف إلي الإجراءات الواجب اتخاذها ،وإنما توصل أيضاً لوسائل مباشرة ، مثل ضمان البنك للسندات التي أصدرتها الدول للاستثمارات المؤجل سدادها تعويضاً للطرف الأخر .

الفرع الثاني

البنك والمركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار

"International Center for Settlement of investment Disputes"

حركة رؤوس الأموال بين الدول المختلفة ظاهرة من أهم الظواهر التى شاهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية .

وهذه الحركة لا تتم بصورة عفوية ، وإنما تتم وفقاً لمعايير وموازين دقيقة ؛ إذ ليس أكثر من رأس المال حرصاً وليس أكثر منه حساسية عندما يريد أن يتحرك من مكان إلى مكان أخر ، والدافع الأساسى وراء حركة رأس المال من مكان إلى آخر هو السعي نحو مناخ أكثر مدعاة للطمأنينة وأكثر تحقيقاً للربح .

وعالم اليوم ينقسم بصفة عامة إلى دول غنية متقدمة ودول فقيرة ومتخلفة ، وإن كان اقتران الغنى بالتقدم واقتران الفقر بالتخلف ليس أمراً حتمياً فى كل الأحوال ، والعالم في جملته يضم دولاً تتمثل مشكلتها فى وجود فوائض من رؤوس الأموال يصعب عليها أن توظفها توظيفاً منتجاً داخل حدودها ، ودولاً أخرى تتمثل مشكلتها فى وجود نقص فى رؤوس الأموال التى تستطيع الوفاء

بمتطلبات التنمية ، وأصبح هناك مصلحة مشتركة لدول الفائض أن تستثمر أموالها في الدول التي تعاني عجز ، إلا أن ذلك يتطلب توافر آليه يمكن من خلالها تسوية المنازعات الاستثمارية عند الضرورة(١) .

فالمستثمرون ينظرون إلى أن المساهمة في تنمية هذه الدول تعتبر مخاطرة غير ضرورية لرأس المال نتيجة لعدم وجود الضمان الفعال لهذه الأموال في حالة استثمارها في الدول المضيفة وبصفة خاصة عدم وجود جهاز لتسوية منازعات الاستثمار في حالة نشوب الخلافات بين المستثمر الأجنبي والدول المضيفة ، وفي الحالات التي يساهم فيها راس المال الأجنبي الخاص فإن الدول المصدرة لرأس المال تؤكد على مواطنيها ضرورة إدماج شرط التحكيم في اتفاقيات الاستثمار خلال المفاوضات التي تتم فيما بينهم(٢) .

ولقد أدى نجاح البنك الدولي في تسوية المنازعات التي استعانت به الدول الأعضاء في حلها ما شجعه على المساهمة في إنشاء جهاز لتسوية منازعات الاستثمار الدولية بين الدول وأفراد القانون الخاص من الدول الأخرى .

وقد قدم هذه الفكرة مستر بروكس(٣) في صورة مشروع إلى المديرين التنفيذيين في ٥ يونيو ١٩٦٣ ، أوضح فيها أهمية إنشاء وسيلة دولية فعالة

(١) د . خالد سعد زغلول حلمي ، الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة الإنتاج الاقتصادي في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، صـ٢ وما بعدها .

(2) Kuchenberg (Thomas) The world Bank Arbiter Extraordinary the Journal of law and Economic development, Vol.2, No2, 1988, P.260.

(٣) قدم هذا المشروع مستر بروكس في عام ١٩٦٢ أنظر في ذلك :

Peterson, Michael, world Bank tests web distribution Euromoney (ERM) issn; 0014-2433, iss: 520 date, Feb 2000, P.29.

لتسوية منازعات الاستثمار الدولية التى تنشأ بين الدول المضفية والأفراد بين مواطنى الدول الأخرى عن طريق التوفيق والتحكيم ، وخلال الاجتماع السنوى لمجلس المحافظين الذى عقد فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، عرض مدير البنك مشروع الاتفاقية على المحافظين ، وطلب منهم إصدار قرار يخول المديرين التنفيذيين دراسة إمكانية قيام جهاز لتسوية منازعات الاستثمار الدولية تحت رعاية البنك الدولى ، وقرر مجلس المحافظين تكليف المديرون التنفيذيون بدراسة الموضوع ، وفى انعقاد الاجتماع السنوى لمجلس المحافظين فى طوكيو سنة ١٩٦٤ ، قدم المديرون التنفيذوين تقريراً أوضح فيه ضرورة النص على التسهيلات التنظيمية التى يراد تقريرها فى إطار اتفاقية توقع بين الحكومات ، وعلى أثر ذلك قرر مجلس المحافظين تكليف المديرين التنفيذيين بإعداد الاتفاقية وتقديمها للحكومات الأعضاء .

وفى مارس ١٩٦٥ وقع البنك الدولى مشروع اتفاقية لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ومواطنى الدول الأجنبية ،وفى أكتوبر ١٩٦٦ دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ[١] ، وتجسد الاتفاقية محاولة التوفيق بين مصلحتين : حاجة المستثمر الأجنبى للضمان ، وحاجة البلاد الأخذة فى النمو لاستثمارات رؤوس الأموال الأجنبية .

التنظيم القانونى للمركز :

يتناول الوضع القانونى للمركز ، وأهدافه ، وعضويته ، وإدارته ، واختصاصه .

---

(١) د . عصام بسيم ، النظام القانونى للاستثمارات الأجنبية الخاصة فى الدول الآخذة فى النمو ، رسالة دكتوراه القاهرة ، ١٩٧٢ ، صـ٢٠٠ .

الوضع القانونى للمركز :

يرتبط المركز بالبنك الدولى ارتباطاً إدارياً ، ولكن له كياناً قانونياً دولياً مستقلاً ، ومعنى ذلك أن المركز الدولى يعمل على تسوية منازعات الاستثمار تحت رعاية البنك الدولى بقصد تقديم تسهيلات التوفيق أو التحكيم فى المنازعات الاستثمارية بين الدول المتعاقدة ،والأطراف المتعاقدة من مواطنى الدول الأخرى . كما يتولى المركز إعداد قوائم بأسماء الموفقين والمحكمين لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الأطراف المتعاقدة ، والتى تؤدى إلى تدعيم الثقة المتبادلة بين أطراف الاستثمار ويمارس المركز نشاطه فى المركز الرئيسى للبنك الدولى فى واشنطن ،ومع ذلك يجوز للمركز أن ينتقل إلى مقر آخر بقرار من المجلس الإدارى بأغلبية ثلثى الأعضاء[1] ، وتعقد إجراءات التوفيق والتحكيم فى مقر المركز إلا إذا اتفق الأطراف على عقدها فى مقر محكمة التحكيم الدائمة أو فى أي منظمة آخرى سواء كانت عامة أو خاصة ،والتى يعقد معها المركز اتفاقات لهذا الغرض فى أي مكان آخر توافق عليه اللجنة المحكمة بالاتفاق مع السكرتير العام للمركز[2] .

العضوية فى المركز :

تكتسب العضوية فى المركز كل دولة وقعت على الاتفاقية المنشئة له ، كما يجوز لأى دولة عضو فى البنك الدولى الانضمام لهذه الاتفاقية ، وقد خولت الاتفاقية هذا الحق للدول الأطراف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية إذا

---

(١) المادة الثانية من الاتفاقية .

(٢) المادة ٦٢ ، ٦٣ من الاتفاقية .

دعاها المجلس الإدارى للمركز بأغلبية ثلثى الأعضاء ، ومثال ذلك انضمام سويسرا لعضوية المركز ، وقد أقبل عدد كبير من الدول إلى الانضمام إلى اتفاقية المركز نظراً لفاعليته فى تسوية منازعات الاستثمار .

ويتولى المركز إعداد قوائم للموفقين والمحكمين بناء على ترشيحات الدول الأعضاء ولكل دولة متعاقدة ترشيح أربعة أشخاص من جنسيات مختلفة لكل من قائمة الموفقين وقائمة المحكمين ، ويعيين رئيس المجلس عشرة أشخاص من جنسيات مختلفة لكل قاض ، وبشرط مراعاة تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية فى العالم والأشكال المختلفة للأنشطة الاقتصادية ، ويكون تعيين الموفقين والمحكمين فى القوائم لمدة ست سنوات يجوز تجديدها ، كما يجوز تعيين الشخص الواحد ، فى القائمتين ، ويراعى فى اختيار الموفقين والمحكمين[1] أن يكون حسنة السمعة وأن يكونوا من ذوى الخبرة القانونية والقضائية .

المجلس الإداري :

ويرأس المجلس الإدارى مدير البنك الدولى بحكم منصبه ، ويضم المجلس ممثلاً واحداً عن كل دولة طرف فى الاتفاقية ، ويكون لكل ممثل أو من ينوب عنه صوت واحد ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات ، عدا الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة وفقاً لنصوص الاتفاقية ، وللمجلس سكرتير عام ونائب له يتولى المجلس انتخابهم ، ويعتبر سكرتير المركز الممثل القانوني له وفترة انتخابه ست سنوات ، ويتلقى سكرتير المركز طلبات اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم ، وله حق تقرير مدى اختصاص المركز بنظراً النزاع ، ونظراً لهذا الاختصاص الخطير الذى

(١) د . عبد المعز نجم ، البنك الدولى ، مرجع سابق ، ص٤٢٩ .

يمارسه سكرتير المركز فلا يجوز له أن يشغل أى وظيفة أخرى إلا بعد موافقة المجلس الإدارى ، كما لا يجوز له ممارسة أى وظيفة سياسية لضمان الحياد الإدارى لوظيفة السكرتير العام المجلس .

اختصاص المركز :

لم تحدد الاتفاقية المنشئة للمركز اختصاصاته على سبيل الحصر ، أى : لم تحدد نوع الصفقات التى يمكن أن تكون موضوعاً للدعاوى أمام المركز إلا أن الاتفاقية نصت على أن المركز يختص بتسوية المنازعات القانونية الناشئة مباشرة عن عقود الاستثمار بين دولة متعاقدة ومواطن من دول أخرى متعاقدة[1] .

ومصطلح استثمار Investment مصطلح واسع المعنى والمضمون ، ويشمل العديد من صور العقود والصفقات التى تؤدى إلى زيادة رأس المال وتنميته[2] ؛ ولذلك فإن المركز ينظر في جميع المنازعات التى تنشأ عن عقود الاستثمار ، ومثال ذلك عقود التجارة الدولية ، والاستثمارات الأجنبية غير المباشرة (القروض) ، والاستثمارات الأجنبية المباشرة (خاصة أو ثنائية أو متعددة الجنسيات)[3] ،

---

(١) ورد ذلك فى المادة ٢٥ القسم الأول-الاتفاقية المنشئة للمركز .

(٢) د . خالد سعد زغلول حلمى ، الاستثمار الأجنبى المباشر فى ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادى فى مصر ، دار النهضة العربية مرجع سابق ، صـ٥ وما بعدها .

(٣) تقسم الاستثمارات الأجنبية المباشرة حسب ملكية المشروعات إلى أنواع ثلاثة :

أ- الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة Direct private foreign investment .

ب- الاستثمارات الأجنبية المباشرة الثنائية Bilateral direct foreign investment .

ج- الاستثمارات الأجنبية المباشرة متعددة الجنسية Multi-National corporation investment .

انظر د . خالد سعد زغلول حلمى ، الاستثمار الأجنبى المباشر ، مرجع سابق ، صـ١١٢ .

والضمانات وعقود الامتياز ، واتفاقيات التنمية الاقتصادية ، ويلاحظ هنا أن اللجوء إلى المركز إجراء اختيارى محض ومقصور على المنازعات القانونية الناشئة عن عقود الاستثمار بمعناها الواسع .

وأصدر المديرون التنفيذيون تقريراً يوضح أن اصطلاح المنازعات القانونية الذى يدخل فى اختصاص المركز هو النزاع حول الحقوق فقط دون النزاع حول تعارض المصالح ،كما لا يختص بالمنازعات ذات الطابع السياسى ،أما فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية ، غير حدوث خلاف بين الأطراف المتعاقدة ، فإنه يتم تسوية هذا الخلاف بالمفاوضات ، وفى حالة عدم تسويتها يرفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية لإصدار التفسير الملائم ، ما لم توافق الدول المتنازعة على وسيلة أخرى للتسوية ،ومعنى ذلك أن اختصاص محكمة العدل الدولية يكون مقصوراً على تطبيق الاتفاقية وتفسيرها دون التدخل فى تسوية النزعات بين أطراف العقود الاستثمارية التى تكون من اختصاص المركز .

قواعد التحكيم وفقاً لاتفاقية المركز :

وأحدثت الاتفاقية المنشئة للمركز تطوراً هائلاً فى الفكر القانونى الدولى :

أولاً : اعترفت الاتفاقية بحق الأفراد فى أن تكون أطراف مباشرة فى التحكيم مع الحكومات بعد أن كانت الدول صاحب السيادة لها وحدها حق التقاضى أمام المحاكم الدولية .

ثانياً : عدم السماح للدول بأن تتبنى دعاوى مواطنيها ، ويسمح هذا الطابع

بتسوية المنازعات على أساس قانونى ويخلع عنها الطابع الدبلوماسى أو السياسي[1] .

نظراً لأن اللجوء إلى المركز إجراء اختيارى محض فإن قبول الأطراف لاختصاص المركز يعد شرطاً ضرورياً لذلك ، ويجب أن تكون الموافقة سابقة على رفع النزاع للمركز وتكون الموافقة كتابة ، ومتى عبر الأطراف عن موافقتهم باختصاص المركز فإنها تكون ملزمة ، ولا يجوز لأى طرف أن يسحبها بالإرادة المنفردة ، كما تعنى هذه الموافقة استبعاد أى طريق أخرى للتسوية[2] .

وهناك أكثر من وسيلة لقبول الأطراف لاختصاص المركز ، وهى :

* أن يتضمن عقد الاستثمار المبرم بينهما ما يفيد اختصاص المركز فى حالة نشوب أى نزاع بينهما .
* أن يقبل الأطراف عرض النزاع على المركز فى حالة عدم وجود ما يفيد ذلك فى الاتفاق المبرم بينهما .

ويلاحظ فى هذا الصدد أن كثيراً ما ينص تشريع الدولة المضيفة على اختصاص المركز بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود استثمارية معينة حيث تنص على ضرورة قبول المستثمر كتابة الخضوع للتحكيم قبل الموافقة على الاستثمار .

وتنص المادة ٢٥ القسم٢ من الاتفاقية على أنه «يجوز لمواطنى الدول الأخرى المتعاقدة ، الاستفادة من خدمات المركز وينصرف تعبير مواطنى» إلى الأشخاص

---

(١) انظر المادة ٢٧ فقرة ١ من الاتفاقية المنشئة للمركز .

(٢) انظر المادة ٢٦ من الاتفاقية .

الطبيعيين والأشخاص القانونين فى تلك الدول ، ويفهم من ذلك أن الشخص القانونى يعامل كما لو كان من مواطنى الدول المتعاقدة الأخرى بسبب الرقابة الأجنبية ، وإذا كان الطرف الأخر فى النزاع شخصاً خاصاً والذى يكون من مواطنى دولة أخرى متعاقدة إلا أنه فى نفس الوقت يجمع بين جنسيتين من بينها جنسية الدولة التى يقيم فيها ، فإنه لا يستفيد من خدمات المركز[١] .

أما فيما يتعلق بالمنازعات التى تنشأ بين الحكومات بعضها البعض فإن المركز لا يختص بها ، حيث يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم الدولية الدائمة ، وأيضاً بالنسبة للمنازعات التى تقع بين الأطراف الخاصة وبعضها حيث يمكن اللجوء إلى غرفة التجارة الدولية أو محكمة محايدة ، وأيضاً بالنسبة للنزاع الناشئ بين مواطن وحكومته حيث يجب أن تفصل فيه المحاكم الداخلية[٢] .

المراحل التى يمر بها التحكيم أمام المركز :

وفقاً للاتفاقية المنشئة يقوم المركز بإجراءات التوفيق والتحكيم بين الأطراف المتنازعة ، وهناك عدد من الخطوات يجب أن يمر بها طلب التوفيق أو التحكيم فى المنازعات ، وتتمثل هذه الخطوات فيما يلي :

أ- تقديم الطلب :

يعتبر تقديم طلب من الأطراف المتعاقدة إلى المركز لقبولهم تدخله من أجل

---

(١) انظر المادة (٢٨) من الاتفاقية .

(٢) انظر :

Ssass, (panl) Arbitration under the auspices of the world bank, international lawyer, Vol3, January 1989, P. 314

التوفيق أو التحكيم هو الخطوة الأولى فى إجراءات التحكيم ، حيث يعرض الطلب على سكرتير عام المجلس لتسجيله حتى يمكن التحقق مما إذا كانت هذه المنازعات تدخل فى اختصاص المركز من عدمه .

ومتى اتفق الأطراف على التحكيم فإن ذلك يفيد تنازلهم عن أى وسيلة أخرى لتسوية النزاع ، باستثناء ما إذا كانت الدولة المتعاقدة ستطلب استنفاد طرق التقاضى الداخلية وهو شرط لقبولها التحكيم[1] .

ويشترط لقبول الدعوى أمام المركز وجود إدارة أجنبية فى الشركة ، وأن تتفق الشركة والدولة المضيفة على أن تعامل الشركة وكأنها شخص أجنبى حتى يمكن توافر الشروط التى يتطلبها المركز .

ب- تشكيل لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم :

إذا تم قبول طلب التوفيق أو التحكيم من قبل سكرتير عام المجلس تأتي الخطوة الثانية وهي تشكيل لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم ، وهناك طرق ثلاثة لتشكيل هذه اللجنة :

* اتفاق الأطراف على أعضاء لجنة التوفيق أو التحكيم ويشترط فى ذلك أن يكون عدد المحكمين فردياً .
* أن يختار كل طرف محكماً ويتم اختيار المحكم الثالث باتفاقهما المشترك ، وبذلك يكون عدد المحكمين ثلاثة .
* إذا لم تشكل المحكمة خلال تسعين يوماً من تاريخ تسجيل الطب فإن لمدير المركز

---

(١) انظر المادة ٢٦ من الاتفاقية .

بناء على طلب أحد الأطراف تعيين المحكمين الذين لم يتم اختيارهم ، ويلاحظ هنا أن رئيس المجلس الإدارى يلتزم بتعيين الموفقين أو المحكمين من القوائم التى يحتفظ بها المركز ، بينما يستطيع أطراف النزاع تعيين موفقين أو محكمين من خارج القوائم التى يحتفظ بها المركز ، بشرط أن يتوافر فيهم الصفات المقررة للمرشحين فى القوائم[1] .

جـ- القانون الواجب التطبيق :

نصت الاتفاقية على تطبيق قانون الدولة المضفية ،بما فى ذلك قواعد تنازع القوانين ، ولكن تظل للمحكمة حرية استخدام قواعد القانون الدولى التى تقبل التطبيق ،ويثور التساؤل متى يمكن للمحكمة اللجوء إلى قواعد القانون الدولى ، ذهب رأى فى الفقه[2] إلى أن قواعد القانون الدولى تكون واجبة التطبيق فى حالتين ، الأولى : إذا ترتب على تطبيق قواعد القانون الداخلى انتهاك لقواعد القانون الدولى . الثانية : إذا تطلبت قواعد القانون الداخلى ذلك .

وتعتبر محكمة التحكم صاحبة الاختصاص الأصيل فى تحديد اختصاصاتها ، وكذلك تفصل فى أى اعتراض مقدم على قرارها بالاختصاص من عدمه ، ويكون ذلك أما مسألة أولية ، أو ضمها إلى موضوع النزاع والفصل فيها معاً .

د- صدور الحكم :

نصت الاتفاقية على أن يصدر حكم التحكيم بأغلبية الآراء ، وتبين الأسباب

(1) Broches, the Convention on the settlement of investment desputes between states and nationals of other states and applicable law and default procedure Melange Martin Domke, 1967, P.4.

(٢) انظر فى ذلك بروكس ، تطور القانون الدولى ، مرجع سابق ، صـ٣٣ .

التى صدر الحكم بناء عليها ، وللعضو المخالف أن يرفق رأيه بالحكم[1] ، ويصدر حكم التحكيم خلال تسعين يوماً من انتهاء الإجراءات- كما يجب أن يصدر الحكم كتابة ، وأن يغطى جميع الموضوعات التى أثير بشأنها النزاع ، ولا يجوز للمركز نشر الحكم بدون موافقة الأطراف المتنازعة- وعقب صدور الحكم يتعين على السكرتير العام للمركز أن يرسل صوراً من الحكم لأطراف النزاع فور صدوره[2] .

ويجوز لكل طرف من أطراف النزاع أن يطلب من السكرتير العام صدور قراراً تكميلياً أو تصحيح حكم التحكيم ،وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم ، ويجب على مقدم الطلب أن يوضح بالتفصيل الموضوعات التى يشعر بأن المحكمة قد أهملتها فى حكم التحكيم ، أو أى خطأ يرغب أحد الأطراف فى تصحيحه سواء كان كتابياً أو حسابياً ، ويرسل هذا الطلب إلى رئيس المحكمة الذى يتشاور مع الأعضاء الآخرين لتقرير ما إذا كان اتخاذ مثل هذه الإجراءات جائزة ويصبح قرار الحكم الصادر فى مثل تلك الموضوعات جزءاً من الحكم ، ويتعين إعلانه للأطراف كما هو الحال فى -حالة صدور الأحكام[3] .

كما يجوز لأى طرف أن يطلب من محكمة التحكيم تفسير معنى أو مضمون حكم التحكيم ، ويقدم الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ،وإذا تعذر ذلك فإنه يجوز تشكيل محكمة جديدة لإصدار التفسير المطلوب[4] .

---

(١) انظر المادة رقم (٤٨) القسم الرابع من الاتفاقية .
(٢) المادة ٤٩ القسم الأول من الاتفاقية .
(٣) المادة ٤٩ القسم الأول من الاتفاقية .
(٤) المادة ٥٠ من الاتفاقية .

ويجوز لأى طرف تقديم طلب لإعادة النظر فى الحكم فى حالة اكتشاف واقعة جديدة على درجة كبيرة من الأهمية ،بحيث يمكن أن تؤثر بصفة قاطعة فى حكم التحكيم ، ويشترط فى هذه الحالة تقديم الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ اكتشاف هذه الواقعة ، وقبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم ، ويقدم الطلب إلى سكرتير العام للمركز الذى يقوم مديره إلى رفعه إلى محكمة التحكيم التى أصدرت الحكم ، وإذا تعذر ذلك فيجب تشكيل محكمة جديدة ، وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم انتظارا للفصل فى الطلب[1] ، يعتبر هذا الوضع مشابهاً للقواعد العامة المعمول بها فى الأحكام القضائية .

إلغاء الحكم :

يجوز لأى من أطراف النزاع طلب إلغاء الحكم لأى من الأسباب الآتية[2] :

١- عدم تشكيل المحكمة على الوجه اللائق .

٢- تجاوز المحكمة لاختصاصها بطريقة واضحة .

٣- ارتشاء أحد أعضاء المحكمة .

٤- قصور الحكم فى تقرير الأسباب التى بنى عليها .

ومتى توافر سبب من الأسباب السابق ذكرها يشكل رئيس المركز لجنة خاصة من ثلاثة محكمين للنظر فى إلغاء الحكم إلغاء كلياً أو جزئيا ، ويجب إلا يكون أحدهم عضواً سابقاً فى المحكمة التى أصدرت الحكم ، وفقاً لقاعدة عدم الجمع بين الخصم والحكم فى أن واحد ، ويكون لهذه اللجنة حق إلغاء الحكم أو جزء منه عند

---

(١) المادة ٥١ من الاتفاقية .

(٢) المادة ٥٢ من الاتفاقية .

توافر أحد الأسباب السابقة أو بضعهما ، والتى تجيز إلغاء الحكم . ويجب تقديم طلب الإلغاء خلال ١٢٠ يوماً من تاريخ تسليم الحكم ، ويستثنى من ذلك الإلغاء المبنى على رشوة فتحسب المدة من تاريخ اكتشاف واقعة الرشوة والأيمضى ثلاث سنوات على صدور الحكم . ومتى ألغى الحكم يكون لأى من الأطراف طلب تقديم النزاع إلى محكمة جديدة تتشكل وفقاً لنصوص الاتفاقية السابق ذكرها .

نفاذ حكم التحكيم :

متى صدر حكم التحكيم فإنه يكون واجب النفاذ ، وغير قابل للاستئناف بأى طريقة سوى الطرق المنصوص عليها فى الاتفاقية ، وملزم لأطراف النزاع ولجميع الدول المتعاقدة ،ويتعين عليها تنفيذ الالتزامات المالية الواردة فى حكم التحكيم[١] .

ويلاحظ أن تنفيذ الحكم يخضع للقواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام فى إقليم الدولة المطلوب التنفيذ على أقليمها حيث تعترف الاتفاقية بحدود الحصانة المتعلقة بسيادة الدولة ،ولذلك فإن إمكانية تنفيذ حكم التحكيم الصادر ضد دولة معينة فى إقليم دولة متعاقدة أخرى تعتمد على حصانات السيادة داخل حدود الدولة المراد التنفيذ على إقليمها ، ومن ثم يمكن تنفيذه بحسب ما إذا كانت الدولة المعنية تضيق أو توسع حدود السيادة[٢] .

ويمكن للفرد أن يطلب حماية دولته فى حالة ما إذا رفضت الدولة المضيفة تنفيذ حكم التحكيم() ، بل ويمكن القول بأن الدولة التى يتبعها الفرد بجنسيته يمكن أن تباشر الحماية الدبلوماسية بقصد تسهيل تسوية النزاع .

(١) انظر المادة ٥٣ القسم الأول ، والمادة ٥٤ القسم الأول من الاتفاقية .

(٢) انظر د . عبد المعز نجم ، البنك الدولى ، مرجع سابق ، ص ٤٣٨ .

نخلص مما تقدم إلي أن إنشاء المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار يعد خطوة مهمة على طريق توفير بيئة ملائمة وآمنة لانتقال رؤوس الأموال بين الدول والشركات والأفراد ، ويعد قبول الاتفاقية من جانب عدد كبير من الدول مؤشراً لقناعة هذه الدول بأن الاتفاقية تساعد على حماية مصالح رعاياها الذين يستثمرون أموالهم فى الخارج .

وعلى صعيد آخر أبدت بعض الدول اعتراضها على هذه الاتفاقية مثال ذلك : دول أمريكا اللاتينية ، والاتحاد السوفيتي ،والكتلة الشيوعية ،ولعل السبب فى ذلك هو سوء استخدام التحكيم فى الماضى ، كما أن الاتحاد السوفيتى علل اعتراضه على الاتفاقية ، بأن بحث المنازعات الاستثمارية بين المستثمر الأجنبى والدولة المضيفة بواسطة محكمين دوليين يعد تدخلا فى الشئون الداخلية للدول ، وأن هذه المنازعات يجب أن تفصل فيها المحاكم الداخلية للدولة المضيفة طبقاً لقوانينها الداخلية .

ولعل التطورات الاقتصادية خلال العقدين الماضين شهدت تقدماً كبيراً نحو انضمام العديد من الدول إلى مركز تسوية منازعات الاستثمار ، نظراً لاتجاه العالم نحو العولمة وزيادة نشاط الشركات المتعددة الجنسية التى استطاعت أن تفرض شروطها على حكوماتها ، بل وأيضاً حكومات الدول المضيفة لاستثماراتها وأصبح التحكيم هو الوسيلة الأساسية لتسوية منازعات الاستثمار ، ولعل مركز تسوية منازعات الاستثمار يتمتع بقدر من الخبرة والقدرة على الفصل فى منازعات الاستثمار ، وقد أدى توافر هذه الآلية إلى زيادة معدلات تدفق رؤوس الأموال الدولية الخاصة . إلى جميع دول العالم وبما فيها الدول النامية .

الباب الثالث

اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية[1]

تمهيـــد وتقســـيم :

أمام أهمية التجارة الدولية لجميع دول العالم المتقدم منها والنامي أصبح من الضروري أن يكون هناك نظام عالمي يحكم هذه العلاقات المختلفة .

وقد أرست الدول الكبرى نظاماً يحكم هذه العلاقات الاقتصادية بين جميع دول العالم ، وقد عرف هذا النظام بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المعروفة باسم الجات ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحرير التجارة العالمية على أساس إتفاقي بين الدول ، وذلك للعودة إلى ما كان عليه الوضع قبل الحرب العالمية الأولى ، اقتناعاً بأن حرية التجارة تلعب دوراً مهماً في نمو ورخاء الاقتصاد العالمي .

وبدأ هذا النظام في صورة اتفاقيات بين الدول ،ثم تحول بعد ذلك إلى منظمة للتجارة العالمية ، تضطلع بالعديد من المهام ولتكتمل بذلك منظومة إدارة الاقتصاد العالمي . حيث أصبحت منظمة التجارة العالمية تشكل الضلع الثالث في مثلث قيادة الاقتصاد العالمي بجانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وقد مرت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة بالعديد من الجولات حتى وصلت إلى وضعها الحالي .

وتعتبر جولة أورجواي للمفاوضات التجارية ، والتي بدأت في إطار الاتفاقية

---

(١) د . أحمد جامع ، اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات) ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ١٨ ومابعدها .

العامة للتعريفات والتجارة (الجات) في عام ١٩٨٦ ثمرة الجهود الكبيرة متعددة الأطراف التي بذلتها أكثر من مائة دولة لتحرير التجارة العالمية وللتصدي لسلسلة من المشكلات التي تواجه النظام التجاري . ويعتبر انتهاء هذه الجولة بنجاح بمثابة حدث تاريخي بالنسبة للنظام التجاري ، ليس فقط بسبب الالتزامات الكثيرة التي تمخضت عنها الجولة ،ولكن أيضاً نتيجة أن الاتفاقيات التي انتهت إليها الجولة أدت إلى تعزيز وتوسيع نطاق تطبيق القواعد والمبادئ متعددة الأطراف التي سوف تحكم وتحمي هذه الالتزامات . ولقد أدت هذه التطورات إلى تغيير النظام التجاري متعدد الأطراف بصورة ملموسة .

وإزاء هذه التطورات أصبحت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة محط أنظار جميع دول العالم ، سوف نحاول التعرف على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والمراحل المختلفة التي مرت بها حتى تم تحويلها إلى منظمة للتجارة العالمية ، وكذلك التعرف على أهم آثار هذه الاتفاقية على اقتصادات الدول العربية ، وكيف يمكن لهذه الدول أن تواجه هذا التحدي الجديد بما يحقق لها أقصى فائدة ممكنة .

وسوف نتناول دراسة هذا الباب في خمسة فصول على النحو الآتي :

يتناول الفصل الأول الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، وينقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة ، نتناول في المبحث الأول فلسفة الجات والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها ، ونتناول في المبحث الثاني التطور التاريخي لاتفاقية الجات ، ونتناول في المبحث الثالث الأسباب التي دعت إلى عقد جولة أورجواي .

والفصل الثاني يتناول جولة أورجواي والطريق إلى منظمة التجارة العالمية ، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين : نتناول في المبحث الأول مضمون اتفاقية جولة أورجواي ، ونتناول في المبحث الثاني أهم الملامح العامة لاتفاقيات جولة أورجواي والقضايا الجديدة التي تضمنتها .

والفصل الثالث نتناول منظمة التجارة العالمية ، وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث : نتناول في المبحث الأول نشأة منظمة التجارة العالمية وأهدافها ، وفي المبحث الثاني هيكل منظمة التجارة العالمية ، وفي المبحث الثالث الميزانيات والمساهمات ، وفي المبحث الرابع التصديق على تعديلات لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

والفصل الرابع يتناول نظام تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية .

والفصل الخامس يتناول آثار اتفاقية الجات على الاقتصادات العربية ، وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث : حيث يتناول المبحث الأول آثار اتفاقية الجات على الاقتصاد العالمي بصفة عامة ، وفي المبحث الثاني آثار اتفاقية الجات على اقتصادات الدول العربية .

ونتناول هذا المبحث في مطلبين : المطلب الأول حول معايير تقويم آثار الجات على الاقتصادات العربية ، والمطلب الثاني الدول العربية وحصاد نتائج اتفاقية الجات ، ونخصص المبحث الثالث : لأهم التوصيات والمقترحات التي تمكن الدول العربية من مواجهة تحديات الجات وتحقيق أقصى فائدة ممكنة لها .

الفصل الأول

الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة

General Agreement On Tariffs And Trade [GATT]

تمهيــد وتقســيم :

تعتبر الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المعروفة باسم (الجات) [1] ، والتي تحولت إلى منظمة للتجارة العالمية - أهم أحداث القرنين : العشرين والحادي والعشرين - على الإطلاق - وذلك لما سوف تحدثه من آثار اقتصادية وقانونية وإجرائية بعيدة المدى على الدول التي وقعت عليها - داخلياً ودولياً ، بل وعلى غيرها من دول العالم التي لم تنضم بعد . وتمثل هذه الاتفاقية نظاماً عالمياً يتولى إدارة العلاقات الاقتصادية بين دول العالم ، ويتمثل هذا النظام في سلسلة من المبادئ والمعايير التي تشكل أساس التوافق الدولي فيما يتعلق بدور الحكومات في إدارة التجارة الدولية .

وسوف نقسم دراستنا لهذا الفصل إلى مباحث ثلاثة على النحو الآتي :

المبحث الأول : فلسفة الجات والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها .

المبحث الثاني : التطور التاريخي لاتفاقيات الجات .

المبحث الثالث : الأسباب التي دعت إلى عقد جولة أورجواي .

---

(١) جاءت تسمية الجات بأنها اتفاق . . نتيجة وجود مجالات كثيرة للخلاف بين الدول الأعضاء ، ولذلك فقد أطلق على ما توصل إليه الأعضاء من نقاط اتفاق مسمى الاتفاقية ، وليس منظمة حتى يتم حل جميع الخلافات ، ومن ثم تأسيس المنظمة العالمية للتجارة ، انظر في ذلك :
Evens, P, and J. Walsh, The Eiu [Economist intelligence unit] Guide to The New GATT [London : E14, 1994], p.11.

المبحث الأول

فلسفة الجات والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها

تستند فلسفة الجات إلى أهمية تحرير التجارة العالمية ، وتشجيع التجارة الدولية متعددة الأطراف بدلاً من التجارة الثنائية ، وتعتمد هذه الفلسفة على الميزة النسبية Comparative advantage حيث تتمتع كل دولة بمقومات اقتصادية مختلفة عن غيرها ، وهذه المقومات تسمح لها بإنتاج السلع والخدمات بأسعار وجودة أفضل من غيرها ؛ ولذا فهي تجد مجالها في الأسواق الدولية بميزات تفوق مثيلتها من الدول الأخرى ، وتعمل الجات على إتاحة الحرية والمنافسة للسلع التي تنساب دون عوائق ، ولاشك أن ذلك يؤدي إلى النمو والرخاء الاقتصادي للدول المصدرة والمستوردة وكذلك لبقية دول العالم ، حيث ستؤدي هذه الحرية في النهاية إلى الاستخدام الأمثل للموارد العالمية .

وعلى الرغم من أن هذا النظام وضعت جذوره في العقد الرابع من القرن الماضي ، فإن اتساع نطاق التجارة الدولية ، وتعدد الأنظمة التي تحكم هذه التجارة نتيجة ظهور التكتلات الإقليمية والمنظمات الاقتصادية [1] والشركات متعددة

---

(١) من أمثلة التكتلات الإقليمية :

- أوروبا الموحدة European Union [E.U]
- الاتحاد الأوروبي للتجارة الحرة (الافتا) European Free Trade Association [E.F.T.A]
- اتفاقية التجارة الحرة لشمال أمريكا (نافتا) Northe Amercan Free Trade agrement [NAFTA]
- رابطة جنوب شرق آسيا (آسيان) Association of south East asion Nations [ASEAN]

ومن أمثلة المنظمات الاقتصادية :

- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية Organization for Economic Co'operation and development [OECD]
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (انكتاد) U.N. Conference of Trade and development [UNCTAD]

الجنسية أدى إلى إحياء هذا النظام والإسراع باستكماله بهدف إرساء المبادئ والقواعد التي تحكم التجارة الدولية .

تقوم الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) على عدد من المبادئ تتمثل فيمايلي [1] :

المبدأ الأول :

تحرير التجارة الدولية من جميع القيود التعريفية وغير التعريفية ، والمقصود بالقيود التعريفية الرسوم الجمركية ، أما القيود غير التعريفية فهي تشمل عدداً من معوقات التجارة الدولية ، ومن أهمها القيود الكمية مثل حصص الاستيراد ، وأذون الاستيراد ، واشتراط إيداع نسبة من قيمة الواردات ، ودعم الصادرات وغير ذلك .

ويعتبر تحرير التجارة هو الهدف الأساسي من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) ،وتلتزم الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بالعمل على إزالة القيود التعريفية وغير التعريفية أو على الأقل تخفيفها ،غير أن الإزالة أو التخفيف لا تتم من كل بلد بمعزل عن البلاد الأخرى ولكن في إطار مفاوضات متعددة الأطراف تضم كل الدول الأعضاء .

المبدأ الثاني :

عدم التمييز بين الدول المختلفة في المعاملات التجارية ، وهذا هو المبدأ المعروف بشرط أولى الدول بالمراعاة [2] .

---

(1) GATT, General Agreement on Tarifs and Trade 1952, (Basic instruments and selected documents) Geneva, Vol 3, pp.2-5.

(٢) انظر د . سعيد النجار ، الجات والنظام الاقتصادي العالمي ، مقالة بجريدة الأهرام الصادرة=

يعني هذا المبدأ أن أية ميزة تجارية يمنحها بلد لبلد آخر لابد أن تنحسب تلقائياً إلى كل البلاد الأخرى دون مطالبة بذلك . فإذا منح أحد البلاد الأعضاء في الجات تخفيضاً أو إعفاء من ضريبة جمركية على سلعة مستوردة من بلد معين فإن هذا التخفيض أو الإعفاء يسري على نفس السلعة المستوردة من كل الدول الأخرى . بذلك تتساوى كل الدول الأعضاء في ظروف المنافسة في الأسواق الدولية وبعبارة أخرى فإن شرط أولى الدول بالمراعاة يعني المساواة في المعاملة بين كل الدول المتجرة . ولا يعني كما يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى منح رعاية خاصة لإحدى الدول على حساب الدول الأخرى [1] .

المبدأ الثالث :

مبدأ الشفافية ، ويقصد به الاعتماد على التعريفة الجمركية ، وليس على القيود الكمية (التي تفتقر إلى الشفافية) إذا اقتضت الضرورة تقييد التجارة الدولية ، وبذلك ينبغي على الدول التي يتحتم عليها حماية الصناعة الوطنية أو علاج العجز في ميزان المدفوعات أن تلجأ لسياسة الأسعار كالتعريفة الجمركية مع الابتعاد عن القيود الكمية مثل حصص الاستيراد ، ويرجع ذلك إلى أنه في ظل قيود الأسعار يمكن بسهولة تحديد حجم الحماية أو الدعم الممنوح للمنتج المحلي [2] .

وهناك استثناءات من هذا المبدأ هي :

١- حالة الدولة التي تواجه عجزاً حاداً في ميزان المدفوعات .

= بتاريخ ٤/ ٢/ ١٩٩٤ ، ص ٤ .

(1) Peter. F. Draker, The Changed World Economy foreign affairs, Vol 64. No.4, Spring 1986, pp. 8-12.

(2) Evans; P. and J. Walsh, The EIU Guide to the New Gatt, op. Cit, p.15.

٢- السماح في حالات خاصة باستخدام حصص الواردات للسلع الزراعية .

٣- حالة الزيادة الطارئة من سلعة معينة مما يهدد الانتاج المحلي بخطر جسيم ، وعلى الأخص الصناعات الوليدة (الشرط الوقائي)(١) .

ويرجع سبب المعارضة الشديدة للأساليب الكمية إلى أنها تختلف عن الأساليب السعرية من حيث افتقارها إلى الشفافية ، فإذا فرضنا رسماً جمركياً مقداره خمسون في المائة مثلاً على الواردات من سلعة معينة لحماية الإنتاج المحلي فإننا نعرف على وجه التحديد مقدار الدعم الذي يتمتع به المنتج المحلي عن طريق تلك الحماية ، ولكن إذا لجأنا إلى أسلوب كمي بالحظر الكلي أو بتحديد الكمية المسموح باستيرادها فإننا لا نعرف تماماً مقدار الدعم الممنوح ، في مثل هذه الحالات

---

(١) يعرف هذا الشرط باسم الشرط الوقائي والذي يجيز للدول الأعضاء تقييد المنافسة الأجنبية إذا زادت الواردات زيادة ضخمة مفاجئة تنطوي على ضرر جسيم أو تهديد بضرر جسيم للصناعة الوطنية ، ويعد هذا الشرط أحد الثغرات التي قد يساء استغلالها من قبل الدول المتقدمة لتحقيق مصالحها قبل بعضها البعض أو مع الدول النامية .

ولعل التطورات الأخيرة بين أمريكا واليابان توضح استعداد الولايات المتحدة للتوسع في التمسك بالشرط الوقائي في حالات تتعارض مع الهدف الذي وضع من أجله ؛ إذ أصبح الاتجاه إليه طريقة لمنع المنافسة الأجنبية وليس لمنع الضرر الجسيم كما تقضي بذلك الاتفاقية . وهذا هو السبب الذي من أجله سمى هذا الشرط بالقيود الرمادية حيث إنها كلمة حق يرد بها باطل ، وهو ما يتوقع أن تلجأ إليه الدول الصناعية المتقدمة تجاه البترول العربي إذا نجحت الضغوط العربية في إدخال صناعة البترول في اتفاقية الجات ، إذ إن اتفاق الوقائية المنصوص عليه بالاتفاقية يقضي بأن تتخذ إجراءات الوقاية إما بشكل فرض حصص على السلعة المستوردة ، أو فرض رسوم اضافية عليها ، أو سحب التزام بتنازلات جمركية على هذه السلع ، كما يمكن تطبيق إجراءات الوقائية لفترة ٤ سنوات يمكن مدها إلى ٨ سنوات في حالة استمرار ثبوت ضرر للصناعة المحلية .

انظر في ذلك :

- Alan Oxley, The Challenge of free Trade (New York : st. Martin's: Press, 1990), p. 220.

هناك تعتيم على مقدار الحماية ، ومن ثم على التكلفة الحقيقية التي ينطوي عليها هذا النوع من الحماية .

هذه هي المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الجات ، ونستطيع أن نفهم لماذا لم تكن الدول النامية في أي وقت من الأوقات شديدة الحماس للمبادئ التي يقوم عليها الجات ، فإن تقييد التجارة كان من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها استراتيجية التنمية ، خصوصاً عند إنشاء الجات ، فقد رأت الدول النامية أن مبادئ الجات السابق ذكرها لا تأخذ بعين الاعتبار ظروفها الخاصة ، ولاشك أن هذه الاعتبارات تفسر أن الجات ظل مدة طويلة بعد إنشائه يفتقر الصفة العالمية ، فقد بدأ بعضوية ٢٣ دولة أغلبها من الدول الصناعية مع عدد محدود جداً من الدول النامية خصوصاً من أمريكا اللاتينية ، وكان ينظر إليه على أنه منتدى للأغنياء ، ومن ثم انصرفت الدول النامية إلى إنشاء منظمة أخرى موازية للجات تكون أكثر اهتماماً بظروفها الخاصة ، وأكثر استجابة لمتطلبات التنمية . وأدى ذلك إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعروف بالانكتاد سنة ١٩٦٤ ، بهدف تنظيم التجارة الدولية على أسس مختلفة تماماً عن الأسس التي قامت عليها الجات [1] .

فهو لا يعلق أهمية كبيرة على تحرير التجارة الخارجية للدول النامية ، كذلك يرفض مبدأ عدم التمييز ويرى وجوب أن يقوم النظام التجاري الدولي على أساس إعطاء مزايا خاصة للدول النامية دون غيرها ، ويرفض مبدأ التبادلية في المفاوضات

(1) United National Conference of Trade and development [UNCTAD] .

- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية [انكتاد] ، عقد لتحقيق مصالح الدول النامية والدفاع عنها .
- انظر لجنة الجنوب التحدي أمام الجنوب ، تقرير لجنة الجنوب ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان سنة ١٩٩٠ ، ص ٦ ، ٧ .

متعددة الأطراف ، ويطالب الدول الصناعية بتخصيص نسبة معينة من دخلها القومي لمساعدة الدول النامية ، وقد نشأ الانكتاد لكي يعكس مطالب الجنوب في مواجهة الشمال ، ويمكن النظر إليه على أنه الفكرة المضادة لفكرة الجات .

وجدير بالذكر أن الفلسفة التي قامت عليها منظمة الانكتاد كانت تعكس إلى حد كبير استراتيجية التنمية التي سادت خلال فترة الستينات ، وهي استراتيجية الإحلال محل الواردات في ظل تقييد شديد للتجارة الدولية [(١)] ، ولم يجد الجات مفراً من أن يتمشى مع هذه الموجة الصاعدة ، وانعكس ذلك في تعديل الاتفاقية الأصلية بإضافة ما يسمى بالجزء الرابع الذي أصبح نافذ المفعول منذ سنة ١٩٦٦ [(٢)] ، وهو يقرر صراحة أن الدول النامية لابد أن تعامل معاملة خاصة وتفضيلية في تطبيق أحكام الاتفاقية العامة ، وأدى ذلك إلى موافقة الجات على نظام التفضيلات العامة الذي تقرر في إطار الانكتاد في أوائل السبعينات على الرغم من أنه ينطوي على مخالفة صريحة لمبدأ عدم التمييز حيث تعفى معظم السلع الصناعية التي تصدرها الدول النامية إلى أسواق الدول الصناعية من الرسوم الجمركية ، وقد شهدت الفترة التي أعقبت سنة ١٩٦٦ انضمام عدد كبير من الدول النامية إلى الجات بعد أن وجدت أن الجزء الرابع يعطيها ماهي بحاجة إليه من حماية ، كما أنه يعاملها معاملة تفضيلية في ضوء متطلبات التنمية [(٣)] .

---

(١) د . سعيد النجار «الاقتصاد العالمي والبلاد العربية في عقد التسعينات» ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٩١ ، ص ١٢ .

(٢) انظر في ذلك : تقرير لجنة الجنوب (التحدي أمام الجنوب) ، مرجع سابق ، ص ١٢ .
انظر أيضاً : Alan Oxley, The Challenge of free Trade, op, Cit, p.9.

(٣) لقد انضمت مصر إلى اتفاقية الجات سنة ١٩٧٠ وكذلك انضمت بعض الدول العربية=

المبحث الثاني

التطور التاريخي لاتفاقية الجات

تعتبر أزمة الكساد الاقتصادي التي شهدها العالم في الثلاثينات بمثابة نقطة تحول في السياسات الاقتصادية للدول الرأسمالية ، حيث أدركت هذه الدول أهمية التجارة الدولية في تنشيط الاقتصاد العالمي ، فقد شعرت الولايات المتحدة الأمريكية أنها تواجه تدهوراً في قوتها الاقتصادية النسبية وتحدياً من دول صاعدة ،وهذا ما دفعها إلى البحث عن أدوات ووسائل قوة للمحافظة على وضعها المهيمن واسترداد زمام المبادرة في المجال الاقتصادي ، وبخاصة في الصناعات المتقدمة تكنولوجيا ، وقد اختارت الولايات المتحدة بعض أدوات الضغط الاقتصادي التي تهيمن عليها وهي الصندوق والبنك الدوليين واتفاقية الجات [١] .

نشأت هاتان المؤسستان (الصندوق والبنك) في السنة الأخيرة للحرب العالمية الثانية بمبادرة من الولايات المتحدة التي أيقنت أنها ترث عالماً متباعد الأطراف من دول استعمارية انهكتها الحرب ودمرتها ، بينما تملك تفوقاً عسكرياً واقتصادياً ، وتم توقيع اتفاقية بريتون وودز عام ١٩٤٤ التي نتج عنها إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، والاتفاق على اعتبار الدولار عملة للعالم مقابل تعهد الولايات المتحدة بتحويله إلى ذهب عند الطلب [٢] .

= الأخرى ومنها الكويت والمغرب وتونس والبحرين .

انظر في ذلك : Evans; P. and J. Walsh, Guide to the New Gatt, op. Cit, p.10.

(١) د . فؤاد هاشم عوض ، التجارة الخارجية والدخل القومي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٤٥ .

(2) Golding, 1, Knudsen, O.Van der Mensbrugghe "Trade Liberalization Glabal Economic implications" OECD, Paris, 1993, p.7.

ويرجع إنشاء اتفاقية الجات إلى الدورة الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي انعقدت في فبراير ١٩٤٦ حيث تقرر بالإجماع عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة بهدف وضع مشروع ميثاق منظمة تجارية دولية International Trade Organization (ITO .

وأنشئت لجنة تحضيرية لهذا الغرض ، كان من أبرز أعمالها وضع الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)[1] .

وفي عام ١٩٤٧ تم التوقيع على اتفاقية الجات ، وكان بناء هذه المؤسسة يستهدف أساساً العمل على تنمية الاقتصاد العالمي من خلال تجنب الإفراط في الإجراءات الحمائية الجمركية التي كانت قد انتشرت نتيجة الركود الاقتصادي الكبير الذي أصاب اقتصاديات العالم في الثلاثينات ، كما يهدف إلى الابقاء على شبكة امبريالية موحدة بطريقة أو بأخرى تستهدف توسيع نطاق التجارة الحرة وإبقاء السيطرة على المستعمرات السابقة ، ومنع الشعوب التي ترغب في الانعتاق من ربقة هذه الشبكة بالحرب ، أو بالوسائل الأخرى[2] .

---

(1) GATT, GATT : What it is, what it does? [Geneva: GATT, 1991] p.7.

(٢) جدير بالذكر أن المفاوضات التي انبثقت عنها اتفاقية بريتون وودز وبعد ذلك اتفاقية الجات ، جرت بمعزل عن بلدان العالم الثالث حيث كان معظمها يرزخ في قيود الاستعمار ، ثم إنها تمت في ظروف نال البنيان الاقتصادي والسياسي لمعظم البلدان المشاركة آثار الحرب المروعة ، باستثناء الولايات المتحدة ، فلا غرابة أن تعكس نتائجها إلى حد كبير ، شكلاً ومضموناً ، مصالح الولايات المتحدة الأمريكية بحكم كونها الدولة المنتصرة .

- انظر في ذلك :

UNCTAD, PRotectionism Trade Relations and structural Adjustment, TD/274, June1983,p.17.

وتعتبر الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) [1] الأساس لما يمكن تسميته بالنظام المتعدد الأطراف للعلاقات التجارية ، ويعتبر نظام العلاقات التجارية الدولية سلسلة من المبادئ والمعايير التي تشكل أساس التوافق الدولي فيما يتعلق بدور الحكومات في إدارة التجارة الدولية ، هذا بالاضافة إلى اشتماله على مجموعة من الحقوق والالتزامات التعاقدية التي تحكم تنظيم وتنفيذ السياسات التجارية .

وكانت اتفاقية الجات بمثابة محفل تبحث فيه الدول الأعضاء المشكلات التجارية المعلقة بينها ؛ ولذا صممت الجات أساساً لأغراض نظام اقتصادي موجه نحو السوق ، يكون بموجبه الاختلاف بين الأسعار الدولية والأسعار المحلية هو المحدد الرئيسي لتدفق التجارة الدولية ، وكان على التعريفة أن تصبح الوسيلة المقبولة لتنظيم المنافسة في مجال الواردات ، وتم تحريم القيود الكمية من ناحية المبدأ ولكن يمكن تطبيقها في إطار محدود جداً وفي ظروف تم تعريفها بعناية ، وضمنت المعاملة الوطنية كما عرفت في المادة الثالثة من اتفاقية الجات عدم إخضاع السلع بمجرد عبورها الحدود ، لتدابير ذات طابع تمييزي في مواجهة السلع المنتجة محلياً .

وتعكس المبادئ الأساسية التي قامت عليها الجات انشغال بال المؤسسين بالتجربة المحيطة بتفكك النظام التجاري الدولي خلال الثلاثينات ، فمن الواضح أن واضعي مشروع الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة قد أدركوا أن المنهج الثنائي حيال المعاملة بالمثل والتطبيق المشروط لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية واللجوء إلى القيود الكمية واستخدام التعريفات المستقلة بدلاً من الامتيازية هي التي أدت بالعالم

(1) GATT, General Agrement on Tarifs and Trade, 1952, "Basic instruments and selected documemts', op, Cit, p.2.

إلى الكساد ؛ لذا كان الهدف من إعداد مشروع اتفاقية الجات هو إقامة «قواعد ضابطة متعددة الأطراف تصلح لأن تكون إطاراً لنظام تجاري أكثر انفتاحاً وأكثر تحرراً يسمح للتجارة الدولية أن تتوسع على أساس الميزة النسبية»(١) ؛ لذلك كان تحرير التجارة الدولية في «السلع» هو الهدف الرئيسي لاتفاقية الجات التي ارتكزت بشكل أساسي على شرط الدولة الأولى بالرعاية ، وعلى مبدأ عدم التمييز في حين لم تتناول اتفاقية الجات الحقوق والالتزامات المتعلقة بالتدخل الحكومي في صفقات الخدمات ، ومن ثم لا تنطبق القواعد والمبادئ المتعددة الأطراف التي تغطي التجارة في السلع على القضايا المتعلقة بشكل رئيسي بصفقات الخدمات مثل السيطرة من خلال الملكية والإدارة ونقل التكنولوجيا وحق المنشأ وغيرذلك (٢) ، ولم يكن من المتوخي أن يقف نظام الجات القائم على التعريفة بمفرده ، لذلك فقد نظر إلى عملياته على أنها تتطلب وجود صندوق للنقد الدولي يكفل قابلية تحويل العملة وثبات أسعار الصرف فلا يجري تغييرها إلا بعد مشاورات متعددة الأطراف وكذلك إنشاء مصرف دولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير) لتعبئة وتوجيه الأموال التي تحتاجها التنمية الاقتصادية وإعادة بناء اقتصاديات الدول التي دمرتها الحرب العالمية الثانية ، ومع اكتمال نشأة المؤسسات القائمة على أساس ميثاق هافانا وبريتون وودز (وهي الجات وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي) كان من المفروض أن تدعم عمليات تلك المؤسسات بالتزامات تعاقدية في المجالات الرئيسية «الأخرى» للعلاقات الواردة في ميثاق هافانا وخاصة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية ، ومنع

(١) د . عمرو مصطفى حلمي ، الجات والجولة الجديدة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية بالأهرام عدد ٨٦ أكتوبر سنة ١٩٨٦ ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(2) Evans; P. and J. Walsh, The Eiu Guide to the New Gatt, op. Cit, p.11.

الممارسات التجارية التقييدية وتثبيت أسواق السلع الأساسية وإعطاء أولوية للعمالة الكاملة [1] .

وخلال العقود الأولى التي أعقبت إنشاء الجات كللت الجهود المبذولة لتحرير التجارة الدولية بالنجاح ويرجع ذلك جزئياً إلى قلة عدد المتنافسين على الأسواق الدولية وإقتناع الدول المتاجرة الرئيسية بضرورة تحريم القيود الكمية ، ونجاح الدول في ذلك الوقت في جعل ميثاق هافانا يحتوي على فصل يعالج التعمير والتنمية معاً ، وهو الفصل الذي انعكس في المادة الثامنة عشرة من اتفاقية الجات [2] .

وقد مرت اتفاقية الجات بالعديد من الجولات حتى وصلت إلى وضعها الحالي .

مضمون الجولات السبع الأولى :

- لقد مرت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة بسبع جولات قبل وصولها إلى جولة أورجواي ، وتتمثل هذه الجولات فيمايلي :

أولاً : جولة جنيف سنة ١٩٤٧ ، وقد وقعت ٢٣ دولة على ما سمي حينذاك بالاتفاقية العامة في قصر الأمم بجنيف بعد جولة محادثات تجارية دولية غير مسبوقة . وكانت تلك أول محاولة لوضع لائحة لتنظيم التجارة وخفض التعريفة الجمركية على خمس حجم التجارة العالمية .

- في أول يناير عام ١٩٤٨ دخلت الاتفاقية مرحلة التنفيذ ، حيث تم تشكيل أمانة

---

(1) Balssa, Bela, and Constantine Michalopoulos, Liberlizing world Trade Development policy issues series Report VPER4, Washington D.C and world Bank, 1985,p.6 and f.

(2) GATT, BASIC instrument and selected Documents, Volume IV, Geneva 1969, p.11.

عامة مؤقتة للإشراف عليها كما تقرر إنشاء هيكل جديد لها تحت اسم منظمة التجارة الدولية في وقت لاحق[1] .

- وفي ٢٤ مارس آذار عام ١٩٤٨ اتفقت ٥٣ دولة في العاصمة الكوبية هافانا على تشكيل منظمة التجارة الدولية وإكسابها سلطات مشابهة لتلك التي يتمتع بها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي . إلا أن الكونجرس الأمريكي أحجم عن إقرارها لدخول الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية المؤقتة طوراً جديداً ، حيث غدت آنذاك منظمة ذات صفة دائمة .

ثانياً : جولة نيس عام ١٩٤٩ حيث انعقدت ثاني جولة مفاوضات تحت إشراف اتفاقية الجات في مدينة نيس الفرنسية الواقعة على بحيرة في أحضان جبال الألب ، وعرفت باسمها ، واتفقت هناك ١٣ دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية (اطلق عليها اسم الأطراف المتعاقدة) على تخفيض التعريفة الجمركية على ٥٠٠ سلعة .

ثالثاً : جولة توراكواي عام ١٩٥٠ وعقدت في مدينة في انجلترا حيث تبادلت ٣٨ دولة عضواً في الجات تخفيضات جمركية على ٨٧٠٠ سلعة ، مؤداها تخفيض قرابة ٢٥ بالمائة من قيم التعريفات المتفق عليها عام ١٩٤٨ ، واستمرت تلك الجولة طوال الفترة الواقعة بين سبتمبر أيلول ١٩٥٠ وإبريل نيسان ١٩٥١[2] .

(١) تم العمل باتفاقية الجات اعتباراً من ١/ ١/ ١٩٤٨ بعضوية الدول الآتية :أستراليا - كندا - سيلان - الصين - شيلي - كوبا - تشيكوسلوفاكيا - فرنسا - بلجيكا - الهند - لبنان - لوكسمبورج - هولندا - نيوزيلاندا - النرويج - باكستان - بورما - روديسيا الجنوبية - سوريا - جنوب أفريقيا -أمريكا - بريطانيا .
انظر في ذلك : Evans; and J. Walsh, The Eiu Guide to the New Gatt, op. Cit, p.10.

(2) GATT, General Agreement on Tariffs and Trade 1952, "Basic instruments and selected documents" op, Cit, p. 19.

رابعاً : جولة جنيف عام ١٩٥٦ ، والتي تمخضت عن خفض تعريفات جمركية بلغت قيمتها ٢,٥ مليار دولار ، واختتمت في مايو من ذلك العام .

خامساً : جولة ديلون عام ١٩٦٠ ، والتي سميت على اسم وكيل وزارة الخارجية الأمريكية دوجلاس ديلون الذي اقترح إقامتها ، وضمت ٢٦ دولة اجتمع ممثلوها في جنيف وتركزت مفاوضاتهم على تنسيق اتفاقات التعريفة مع دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية ، وانتهت هذه الجولة في يوليو من عام ١٩٦٢ باقرار ٤٤٠٠ امتياز تعريفي تغطي تعاملات تجارية بقيمة ٤,٩ مليارات دولار - كما أقرت هذه الاتفاقية مبدأ التعويضات للدول التي أضيرت تجارياً من إنشاء المجموعة الأوروبية [1] .

سادساً : جولة كنيدي عام ١٩٦٤ ، والتي سميت باسم الرئيس الأمريكي جون كنيدي الذي اغتيل في تلك الفترة وعقدت في جنيف أيضاً ،وقد أسفرت عن تخفيض عالمي للتعريفة الجمركية بنسبة تقترب من ٣٠٪ على المنتجات الصناعية ، وتحدد جدول زمني لهذا التخفيض يبدأ من ١٩٦٨ حتى عام ١٩٧٢ ، كما صيغت عدة إجراءات لمكافحة سياسة الإغراق ، وتم التوصل أيضاً إلى مجموعة إتفاقيات دولية لتنظيم أسواق الحبوب الزراعية . وقد وقعت ٦٢ دولة مشاركة فيها تضطلع بنحو ٧٥ بالمائة من التجارة العالمية على الفصل الأخير من هذه الجولة في يونيو من عام ١٩٦٧ ، وقدرت قيمة التعريفات التي تم الاتفاق على امتيازاتها آنذاك بأربعين مليار دولار .

---

(1) Evans; and J. Walsh, The Eiu Guide to the New Gatt, op. Cit, p.9.

- وقد كانت هذه الجولات الست فعالة إلى حد كبير في مجال تخفيض التعريفات الجمركية ، ولكنها كانت ذات أثر محدود في المجالات الأخرى [1] .

سابعاً : جولة طوكيو عام ١٩٧٣ ، والتي عقدت على مستوى الوزراء في العاصمة اليابانية ، ومن ثم انتقلت إلى مقر الاتفاقية في جنيف ، وشاركت فيها ١٠٢ دولة تفاوضت حول اتفاقيات تتعلق بضرورة إزالة الحواجز غير الجمركية التي تعوق التجارة واستبدالها بحواجز صناعية هدفها الحماية التجارية بأساليب غير التعريفة الجمركية مثل تحديد المواصفات الفنية للسلعة أو اشتراط مستوى معين من الأمان الطبي أو الصحي ، ووضع قيود في مجال منح تصاريح الاستيراد والتصدير . وتقديم الدعم السعري للمنتجات الوطنية وخاصة الزراعية [2] .

ونجحت جولة طوكيو في تخفيض التعريفات الجمركية المباشرة للمنتجات الصناعية التي تحمل شهادات منشأ من ٩ دول صناعية كبرى ، وقد شاركت ٩٩ دولة في جولة طوكيو ، وفي نوفمبر سنة ١٩٧٩ تم التوصل إلى اتفاقات تتناول وضع إطار قانوني لسلوك التجارة الدولية ، ويتضمن الاعتراف بالمعاملات الجمركية وغير الجمركية لمصلحة الدول النامية وفيما بينها . وتتمثل المعاملات غير الجمركية في الدعم والرسوم الجمركية المضادة ، والحواجز التكنولوجية أمام التجارة ، وإجراءات منح الرخص كما تم الاتفاق على تحرير التجارة في الطيران المدني

---

(١) محمد عثمان ، مفاوضات الجات وتحديات التكتلات الإقليمية ، السياسة الدولية ، عدد ١١٣ ، إبريل ١٩٩٣ ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٢) د . محمد سعيد فرهود ، الضريبة الجمركية في الكويت ، مجلة الحقوق جامعة الكويت (السنة ١٨ العدد ٣ ، سنة ١٩٩٤ ، ص ٦٥٠) .

واحتوت الاتفاقات على شروط تفضيلية للدول النامية [1] .

ووافق المجتمعون على خفض التعريفات الجمركية على آلاف السلع الصناعية والمنتجات الزراعية ، وبلغت جملة الخفض ٣٠٠ مليار دولار أمريكي من حجم التجارة الدولية على مدار سبع سنوات في الفترة من سنة ١٩٨٠ - سنة ١٩٨٧ ، حيث تم الاتفاق على خفض الرسوم الجمركية بما يعادل ٣٠٪ من متوسط التعريفات في بدء الدورة [2] .

---

(١) د . محمد سعيد فرهود ، السياسة الجمركية وأثرها على التنمية الاقتصادية مع دراسة خاصة عن سورية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ .

(٢) يقدر حجم التعريفات الجمركية المخفضة منذ بدء المفاوضات وحتى جولة طوكيو من ٤٠٪ عام ١٩٤٧ حتى أقل من ١٠٪ بعد دورة طوكيو .

انظر في ذلك : Evans; and J. Walsh, The Eiu Guide to the New Gatt, op. Cit, p.8

المبحث الثالث

الأسباب والعوامل التي دعت إلى عقد جولة أورجواي

لقد تكاتفت مجموعة من العوامل دعت إلى عقد جولة جديدة للجات عرفت باسم جولة أورجواي ، ويمكن إيجاز هذه الأسباب والعوامل في فشل الولايات المتحدة الأمريكية خلال المؤتمر الوزاري لعام ١٩٨٢ وخلال دورتي الأطراف المتعاقدة في الجات - (الدورة التاسعة والثلاثون في نوفمبر سنة ١٩٨٣ والدورة الأربعون في نوفمبر سنة ١٩٨٤) [١] ، في تحقيق أي تقدم إيجابي لمعالجة موضوع دعم الصادرات الزراعية التي تنتهجها السوق الأوروبية المشتركة ، أو في إدخال ما يعرف بالموضوعات الجديدة - الخاصة بالخدمات والاستثمار الأجنبي المباشر والملكية الفكرية - في إطار الجات ، بالاضافة إلى تفاقم المشكلات التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية والسوق الأوروبية المشتركة واليابان والرغبة في فتح الأسواق العالمية أمام الصادرات الأمريكية ، كل هذه الأمور دفعت بالإدارة الأمريكية في بداية عام ١٩٨٥ إلى الدعوة إلى عقد جولة جديدة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في إطار الجات [٢] ، وحدد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى الجات أهداف الجولة الجديدة للمفاوضات التجارية فيمايلي :

- وضع حلول للمشكلات التي تعرقل تنفيذ برنامج العمل الذي تم إقراره خلال المؤتمر الوزاري لعام ١٩٨٢ ، ومن ثم تعزيز الثقة في النظام التجاري المتعدد

(١) عمرو مصطفى حلمي - الجات والجولة الجديدة ، السياسة الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ .

(2) World Recovery Monetary Reform united Nations Journal of development planing No.14 G.K, Helleiner,1984,p. 93.

الأطراف وزيادة فعالية الجات .

- التصدي للتيار الموجود داخل الكونجرس الأمريكي ، والذي ينادي بضرورة أن تفرض الولايات المتحدة الأمريكية مزيداً من القيود الحمائية أمام صادرات الدول الأخرى بما في ذلك الدول النامية [1] .

وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بنشاط كبير للترويج لموضوع عقد جولة جديدة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في العديد من عواصم الدول المتقدمة الصناعية والدول النامية على حد سواء ، وتم إدراج هذا الموضوع على جدول أعمال العديد من المؤتمرات الاقتصادية الدولية التي انعقدت خلال عامي ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، منها اجتماع مجلس وزراء دول السوق الأوروبية المشتركة ، واجتماع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، واجتماع لجنة التنمية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ، واجتماع القمة الاقتصادية في بون عام ١٩٨٥ ، وفي طوكيو عام ١٩٨٦ ، هذا بالاضافة إلى اجتماع مكتب تنسيق دول عدم الانحياز الذي انعقد في نيودلهي في ابريل سنة ١٩٨٦ وأيضاً التعرض لهذا الموضوع في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد) وفي إطار اللجنة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة[2] . وقد أدى ذلك إلى أن أصبح موضوع الجولة الجديدة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف من أهم الموضوعات الاقتصادية المطروحة على الساحة

---

(1) GATT Ministerial declaration, GATT Activities in 1988, GATT publication, SALLS No, GATT/1983-2 CHAP. 11.

(2)GATT, Improvement of world Trade relations, Proposals of same developing Countries, L/5647, 4 May 1984, L/5744, 23 November1984, L/5848, 7 June 1985,p.31.

الاقتصادية الدولية ، ودون التعرض لجميع تفاصيل وملابسات ومراحل بحث هذا الموضوع من قبل أجهزة الجات ذاتها (سواء في اجتماعات مجلس الجات أو مجموعة الـ ١٨ الاستشارية أو في اجتماعات الأطراف المتعاقدة) ، فقد تقدم الوفد الأمريكي لدى الجات في ٢٤ يوليو ١٩٨٥ بطلب رسمي لعقد «دورة خاصة» للأطراف المتعاقدة في الجات لبحث موضوع الجولة الجديدة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، وحصل الطلب الأمريكي على تأييد ٦١ دولة منها ٣٤ دولة نامية . . وانعقدت الدورة الخاصة بالفعل في جنيف خلال الفترة من ٣ سبتمبر حتى ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٥ ، ونجحت الولايات المتحدة الأمريكية في استصدار قرار من الأطراف المتعاقدة بالبدء في التحضير للدورة الجديدة للمفاوضات التجارية ، وإنشاء مجموعة من كبار المسئولين من الدول الأعضاء في الجات لدراسة موضوع الجولة الجديدة للمفاوضات التجارية على ضوء الأولويات المحددة في برنامج العمل الوزاري لعام ١٩٨٢ [١] ، وأيدت جميع الدول المتقدمة الصناعية وخاصة السوق الأوروبية المشتركة واليابان وكندا ودول الشمال وسويسرا والنمسا - الدعوة إلى عقد جولة المفاوضات التجارية وذلك لإدراكها أن نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في مسعاها يمكن أن يساعد على احتواء التيارات الموجودة داخل الكونغرس

---

(١) خلال الدورة العادية الحادية والأربعين للأطراف المتعاقدة في الجات التي انعقدت من ٢٥ إلى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٥ تمت الموافقة على انشاء لجنة تحضيرية في الجات لتحديد أهداف وموضوعات وأساليب الجولة الجديدة للمفاوضات التجارية .

انظر في ذلك :

- GATT, Writien Communication on a proposed New Round of Trade Negotiations Spes (85) 45, 26 September 1985 , pp, 12-17.

الأمريكي ، والتي تنادي بضرورة فرض المزيد من القيود الحمائية أمام صادرات العديد من الدول الصناعية الأخرى [١] .

وعقد اللجنة التحضيرية العديد من الاجتماعات حيث تمت الموافقة على عقد مؤتمر وزاري جديد يوم ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨٦ في مدينة بونت ديلاست بالأورجواي للإعلان عن البدء في جولة المفاوضات الجديدة [٢] .

---

(1)GATT Ministerial declaration, GATT Activities in 1988, GATT publication, SALLS No, GATT/1983-2 CHAP. 11. Pp.35-37 .

(2) The New multilateralism, Mariam Camps & william Diebold, JR, Council of foreign Relation, January 1986, p.28.

الفصل الثاني

جولة أورجواي والطريق إلى منظمة التجارة العالمية

تمهيـــد وتقســـيم :

تعتبر جولة أورجواي أهم جولة في اتفاقية الجات لما تضمنته من - موضوعات وقضايا جديدة - وتعتبر الجولة الثامنة من مباحثات التجارة متعددة الأطراف في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، وقد بدأت في أيلول (سبتمبر) عام ١٩٨٦ ، في مدينة بونت ديلاست Punto delest في أورجواي ، وقد استغرقت مفاوضات جولة الأروجواي نحو ثماني سنوات ؛ إذ تم إعلان بداية الجولة عام ١٩٨٦ ، وتم التوصل إلى اتفاقاتها مبدئياً في نهاية عام ١٩٩٣ ووقعت عليها دول العالم في مراكش في ربيع عام ١٩٩٤ . وقد شارك في هذه الجولة منذ البداية ممثلو ١٠٧ دولة وانتهت بتصديق ١١٧ دولة عليها [١] .

وتعتبر دورة الأورجواي أكثر الدورات تعقيداً وتأزماً منذ بدايتها وحتى التوقيع على نصوصها . فقد تأخر انعقاد هذه الدورة أربع سنوات كاملة ، ويرجع ذلك إلى عدم استعداد البلدان للتصدي للمشكلات التجارية العالقة .

وقد كانت الموضوعات المطروحة للمفاوضات في جولة أورجواي ١٥ موضوعاً تم إختصارها ودمجها في ديسمبر ١٩٩٠ - (بعد فشل الاتفاق في الأعوام السابقة) في سبعة موضوعات فقط هي [٢] :

(1) NGUYEN, T.C. Perrani and R.wigle (An Evaluation of The draft final act of The uruguay Round) Economic Journal: Vol 103, No 42, 1993, pp.1-3.

(2) The Gatt Secretarial (an analyis of The Proposed uruguay Round agreement, will particular Empharis an Aspects of interest to developing Countries Geneva, November 1993, p.32.

١- فتح الأسواق Market Access

٢ - الزراعة Agriculture

٣ - المنسوجات والملابس Textile and Clothing

٤ - الخدمات Services

٥ - إصدار الأحكام Rule Making

٦ - المعايير التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي تعرف إختصاراً باسم Trade Related Inlellectual Property (trips) .

٧ - المؤسسات

ويبلغ عدد الوثائق الناتجة عن جولة أورجواي لتحرير التجارة العالمية ، والتي تم التوصل إليها في جنيف في منتصف ديسمبر ١٩٩٣ ، ووقعت عليها الدول الأعضاء في اتفاقية الجات في مراكش في أبريل ١٩٩٤ ، نحو أربعين وثيقة تجارية ، وتتضمن نصوصاً تقع في نحو ٥٥٠ صفحة ، وتغطي مجالات تبدأ من تحرير تجارة السلع الزراعية لأول مرة منذ إنشاء وترتيبات الجات ، وتصل إلى خلق سوق لتجارة حقوق الملكية الفكرية من خلال إلزام الدول الموقعة على الوثائق بحماية هذه الحقوق ووضع التشريعات الكفيلة بذلك ، كذلك تشمل وثائق جولة أورجواي اتفاقات لتحرير تجارة الخدمات (مثل الاتصالات والخدمات المصرفية والتأمين وفتح الباب للمنافسة الدولية في مجالات العقود والمناقصات الحكومية) .

ويغطي البيان الختامي للمفاوضات كل مجالات المفاوضات باستثناء مجالين مهمين : الأول : وهو نتائج مفاوضات الوصول إلى الأسواق الذي تلتزم بموجبه بعض الأقطار وبشكل منفرد تخفيض ، أو إلغاء تعريفات جمركية معينة وحواجز

غير جمركية على أن تدون هذه التنازلات في جداول (بيانات) وطنية تلحق باتفاق جولة أورجواي ، ولتشكل بذلك جزءاً مكملاً للبيان الختامي ، والثاني : وهو الالتزام الأساسي بتحرير التجارة في الخدمات على أن تدون أيضاً في جداول (بيانات) وطنية .

وسوف نقسم دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين على النحو الاتي :

المبحث الأول : مضمون اتفاقيات جولة أورجواي .

المبحث الثاني : الملامح العامة لاتفاقيات جولة أورجواي .

المبحث الأول

مضمون اتفاقيات جولة أورجواي [1]

نظراً لما تمثله هذه الجولة من أهمية كبرى في إرساء القواعد الأساسية للجات ، بالاضافة إلى اشتمالها على بعض القضايا الجديدة ، فسوف نعرض لأهم اتفاقات هذه الجولة بصورة موجزة للتعرف على مضمون هذه الجولة ، ومن ثم نستطيع تقييم آثارها .

١ - اتفاقية إنشاء منظمة التجارة متعددة الأطراف :

أسفرت النتائج النهائية لجولة مفاوضات التجارة متعددة الأطراف عن اتفاقية تنشئ إطاراً مؤسسياً منفرداً [2] ، يتضمن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ، كما تم تعديلها في جولة أورجواي ، إضافة إلى الاتفاقيات والترتيبات التي جرت تحت رعايتها ، وكل النتائج التي انتهت إليها الجولة . وبالنسبة لهيكلها التنظيمي فقد نصت الاتفاقية على أن يرأسها مؤتمر وزاري يجتمع على الأقل مرة كل سنتين ، وعلى تشكيل مجلس عمومي يشرف على تنفيذ العمل بالاتفاقية والقرارات الوزارية . وسيعمل المجلس نفسه على أنة جهاز لتسوية المنازعات وآلية

---

(١) مسودة المشروع الختامي المتضمن لنتائج جولة أورجواي بشأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف - الصادرة عن سكرتارية الجات ، سنة ١٩٩٣ .

(٢) يقصد بذلك منظمة التجارة العالمية ، وأنشئت كي تحل محل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، وهو أحد الأهداف المتفق عليها عند التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة المنعقد في فبراير ١٩٤٦ .

انظر في ذلك : GATT, GATT : What it is, what it does? [Geneva: GATT, 1991] p p.5-7 .

لمراجعة السياسات التجارية . كما يقوم المجلس أيضاً بتأسيس أجهزة فرعية مساعدة مثل مجلس السلع ومجلس الخدمات ومجلس التجارة المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية [1] .

وحيث يؤمن إطار منظمة التجارة متعددة الأطراف الضمانة المنفردة للوصول إلى نتائج جولة أورجواي فإن العضوية في هذه المنظمة تتطلب قبول كل نتائج الجولة بدون استثناء .

٢- اتفاقية الزراعة :

أسفرت المفاوضات حول تجارة السلع الزراعية عن اتفاقية اشتملت أربعة أجزاء[2] :

الاتفاقية الزراعية نفسها ، التنازلات والالتزامات التي تقطعها الدول على نفسها وصولاً إلى الأسواق ، والدعم المحلي ، ودعم الصادرات ، اتفاقية الإجراءات الصحية والصحة النباتية ، والقرار الوزاري المتعلق بالدول الأقل نمواً وواردات الدول النامية الغذائية الصافية .

وعلى العموم فقد أسفرت المفاوضات عن توفير إطار طويل المدى لإصلاح تجارة السلع الزراعية والسياسات المحلية خلال السنوات القادمة ، كما تهيئ لحركة حاسمة نحو هدف التوجه لزيادة الأسواق في تجارة المنتجات الزراعية . وتجدر الاشارة إلى أن القوانين التي تحكم الاتفاقية قد عززت بشكل يؤدي إلى الاستقرار

---

(١) انظر هيكل منظمة التجارة العالمية ، الفصل الثالث من هذا الباب .

(٢) مسودة المشروع الختامي المتضمن لنتائج جولة أورجواي ، سكرتارية الجات ، مرجع سابق .

وتحسين القدرة على التنبؤ للبلدان المستوردة والمصدرة على حد سواء ، وفيما يتعلق بالوصول للأسواق فتنص - الاتفاقية بأن تحل القيود غير الجمركية محل التعريفات الجمركية والتي توفر نفس المستوى من الحماية (١) . كما تقضي الاتفاقية بأن تخفض الرسوم الجمركية على المنتجات الزراعية في المتوسط بنسبة ٣٦٪ ، وعلى مدى ست سنوات بالنسبة للدول المتقدمة ، و ٢٤٪ على مدى عشر سنوات بالنسبة للدول النامية . أما الدول الأقل نمواً فلا يطلب منها خفض الجمارك .

أما بالنسبة لدعم الصادرات فتنص الاتفاقية بتخفيض قيمة الدعم المباشر إلى مستوى أقل بمقدار ٣٦٪ عن مستوى فترة أساس (١٩٨٦ - ١٩٩٠) ، خلال سنوات التنفيذ الست . وبنسبة ٢١٪ بالنسبة لكمية الصادرات المدعومة خلال نفس الفترة ، وفي حالة البلدان النامية فإن التخفيض في دعم الصادرات يصل إلى ثلثي النسبة المطبقة في البلدان المتقدمة وخلال عشر سنوات (وبدون أية تخفيضات بالنسبة للبلدان الأقل نمواً) (٢) .

٣ - اتفاقية إجراءات الصحة وسلامة النبات :

وتعنى هذه الاتفاقية بتطبيق إجراءات الصحة وسلامة النبات ، وبعبارة أخرى وضع ضوابط لضمان صحة وسلامة الطعام والحيوان والنبات ، وتعترف الاتفاقية بحق الحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة وبالقدر الذي يعتبر ضرورياً لحماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات وبدون تمييز غير مسوغ أو عشوائي بين الأعضاء ،

(1) GATT, The results of The uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations : The Legal Texts (Geneva : GATT secretariat 1994, pp. 477-558 .

(2) Nguyen, T. Cperrani and R.Wigle. (An Evaluation of The draft Final act of The uruguay round), op, Cit, p. 18.

حيث تسود فيها ظروف مطابقة أو مماثلة .

وبهدف تحقيق التوافق بين إجراءات الصحة والسلامة على نطاق واسع فإن الأعضاء مدعوون إلى وضع إجراءاتهم استناداً إلى المقاييس والخطوط الإرشادية والتوصيات الدولية حيثما وجدت [١] .

كما توضح الاتفاقية أيضاً الإجراءات والمعايير الخاصة بتقرير المخاطر وتحديد المستويات الملائمة للحماية الصحية .

وتنشئ الاتفاقية لجنة إجراءات الصحة والسلامة والتي من شأنها ، إلى جانب أشياء أخرى ، أن توفر مبدأ للاستشارات ومناقشة المسائل ذات الأثر المحتمل على التجارة ، وإقامة علاقات مع المنظمات ذات الصلة ومراقبة التوافق الدولي .

٤ - اتفاقية المنسوجات والملابس :

كان هدف المفاوضات هو تأمين اندماج قطاع المنسوجات والملابس اندماجاً فعلياً في الاتفاقية القائمة للتعريفة والتجارة (الجات) خلال عشر سنوات ، حيث تخضع تجارة المنسوجات والملابس حالياً لنظام الحصص وبموجب اتفاقيات يتم التفاوض حولها ثنائياً .

وتشترط الاتفاقية [٢] ، (من حيث كونها جزء من عملية الاندماج) ، أن يقوم كل الأعضاء بعمل كل ما هو ضروري في مجال المنسوجات والملابس ، للالتزام وضمان التطبيق العادل المنصف وعدم التمييز ضد الواردات عند اتخاذ أية إجراءات

---

(1) ibid, p. 21 .

(2)The GATT secretarial (An analyis of the proposed uruguay Round agreement with particular Emphasia on aspects of interest to developing Countries Geneva, November 1993. P. 18.

لأسباب تتعلق بالسياسة التجارية العامة ، وقررت الاتفاقية منح الدول النامية صاحبة الأحجام الصغيرة من الصادرات (نسبة ٢ , ١٪ أو أقل من الصادرات) معاملة تفضيلية تراعي الإمكانيات المستقبلية لتطوير تجارتها ، وهي معدل نمو لحصص صادراتها بنسبة ٢٥٪ اعتباراً من أول عام لتنفيذ الاتفاقية تليها نسبة ٢٧٪ ، في بداية العام الرابع [١] .

٥ - اتفاقية الحواجز التجارية الفنية :

تقر الاتفاقية بحق الدول في أن تقيم حماية عند المستويات التي تراها ملائمة لحياة الإنسان والحيوان والنبات أو الصحة أو البيئة ، وألا تحرم من اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين مستويات هذه الحماية ، وعليه فإن الاتفاقية تحث الدول على استخدام المواصفات والمقاييس الدولية حيثما كانت ملائمة . كما أنها لا تطلب منها تغيير مستويات الحماية نتيجة للتوحيد القياسي [٢] .

٦ - اتفاقية التجارة في الجوانب المتعلقة بإجراءات الاستثمار :

تضمنت اتفاقية جولة أورجواي موضوعاً جديداً ، وهو إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة ، وتقر الاتفاقية أن بعض إجراءات الاستثمار تعوق وتشوه التجارة ، وعليه فقد حظرت هذه الاتفاقية على أي طرف تعاقدي تطبيق أية إجراءات لا تتمشى مع المادة الثالثة (المعاملة الوطنية) والمادة الحادية عشرة (حظر

(1) Unctad, Trade and development Report, 1994, pp. 129-130 .

(٢) مسودة المشروع الختامي المتضمن لنتائج جولة أورجواي بشأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف - الصادرة عن سكرتارية الجات ، سنة ١٩٩٣ .

- The GATT secretarial (An analyis of the proposed uruguay Round agreement) op. Cit,. P. 33 .

القيود الكمية) من اتفاقية الجات [1] .

وتتمثل إجراءات الاستثمار المحظورة نظراً لأنها تعوق التجارة فيمايلي [2] :

- شرط المكون المحلي ، الذي يحدد مستوى أدنى من المواد المحلية المستخدمة في عمليات المصانع المملوكة من قبل الأجانب ، تقاس هذه إما بنسبة مئوية من قيمة الإنتاج ، أو من حيث هي قيمة مطلقة .
- شرط التوازن التجاري والذي يفرض على المستثمر ألا يستورد أكثر مما يصدر ، أو أن يستورد بمقدار نسبة معينة مما يصدر ، أو أن يحافظ على حد أدنى من الفائض التجاري .
- شرط توازن العملات الصعبة ، أي : اشتراط أن يقوم المستثمر بتصدير نسبة معينة من إنتاجه لا تقل قيمتها بالعملات الأجنبية عن مقدار العملات الأجنبية التي يستخدمها في إستيراد مستلزمات الإنتاج .
- شرط اعادة التصدير ، كأن تحدد نسبة مئوية محددة من الإنتاج ، أو كمية دنيا من قيمة البضائع يجب تصديرها .

بينما لم تتضمن الاتفاقية شرط الملكية المحلية ، الذي يحدد نسبة مئوية معينة من ملكية المؤسسة يجب أن تكون في حوزة المستثمرين المحليين ، شروط متعلقة

---

(١) على الرغم من أن قوانين الاستثمار تعتبر من الشئون الداخلية البحتة للدول الأعضاء ، فإن انتشار هذه الإجراءات قد أقلق الشركات الأمريكية التي تسعى إلى السيطرة الكونية ، فاستغلت مناخ الحرية الاقتصادية السائد حالياً ، ودفعت بهذا الموضوع إلى الجات رغبة في إزالة جميع القيود على الاستثمار الأجنبي في بلد ما بغية تشجيعها على الاستثمار .
انظر جون شيفر ، نتائج جولة أورجواي «وكالة الاعلام الأمريكي» فبراير ١٩٩٤ ، ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) انظر جون شيفر ، نتائج جولة أورجواي «وكالة الاعلام الأمريكية» مرجع سابق ، ص ١٨ .

بالتكنولوجيا ، وبالتحديد أن يحول المستثمر الأجنبي تكنولوجيا معينة على أسس غير تجارية ، والقيود على التحويلات إلى الخارج التي تحد من حق المستثمر الأجنبي باعادة رأس المال أو أرباحه من الاستثمار إلى البلد الأم [1] .

وقد تمسكت الدول الصناعية بوجوب التصدي لمثل هذه الممارسات التي تؤثر على السير الطبيعي للتجارة الدولية وإن لم تكن في صورة الحماية التقليدية عن طريق الدعم المباشر أو عن طريق الرسوم الجمركية .

وقد أسفرت دورة أورجواي عن الاتفاق على وجوب إخطار الجات بكل تلك الممارسات مع الالتزام بازالتها خلال مدة سنتين بالنسبة للدول المتقدمة ، ومدة خمس سنوات للدول النامية ، وسبع سنوات للبلدان الأقل نمواً . كما يمكن للدول النامية أن تطلب مهلة زمنية إضافية لإلغاء القيود على مراحل [2] .

وتواجه البلدان النامية مجموعتين عريضتين من تدابير الاستثمار ، المجموعة الأولى : تتعلق بحوافز الاستثمار ، في ضوء حاجتها إلى الاستثمار الأجنبي وضرورة جذبه ، والمجموعة الثانية : تتعلق بشروط الاستثمار ، بحيث تضمن أن يأتي متفقاً مع أغراض واحتياجات التنمية وأولوياتها [3] .

فإذا ما طبق مبدأ الدول الأولى بالرعاية فإن فرص جذب الاستثمار الأجنبي ستعتمد على المزادات ، وستفقد الدول المضيفة المرونة في اختيار مصادر استثمارها

---

(1) Broadman, H.G. "GATT, The uruguay Round Accord on International Trade and Investment in Services", World Economy, Vol, 17, No 7, May 1994, p.14 .

(1) Unctad, Trade and development Report, 1994, op, Cit, p. 136 .

(٣) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار «دورة أورجواي النشرة الشهرية» ، العدد ٧٥ ، يناير ١٩٩٤ ، السنة١٢ .

الأجنبي ، وهذا الاختيار يخضع لأسس ومعايير ليست دائماً تجارية أو اقتصادية ، كما أن تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية على الاستثمارات الأجنبية سيترتب عليه عدم التمييز بين الاستثمارات المحلية والأجنبية في صالح الاستثمار الأجنبي .

لذلك فإن تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية من نصوص «جات» يتضمن شمول تدابير الاستثمارات قطاعات السلع والخدمات ، وهو ما يمس اعتبارات السيادة الوطنية ، فنظراً لأن «جات» ليست اتفاقية إنتاج ، ولكن اتفاقية تجارة ، فهذا يعني أن عند التسليم بقبول اختصاصها في مجال انتقالات عوامل الإنتاج «رأس المال والعمل» فلابد من تقييد عرض قطاع الخدمات من خلال تدابير للاستثمار تتعلق بقطاع الخدمات ، بحيث تنظم على أساس قطاعي بما يتفق مع شروط المكون المحلي ، ومن منطلق الرغبة في تشجيع الدول النامية على تطوير صناعة الخدمات[1] .

٧ - اتفاقية مكافحة الإغراق :

أسفرت مفاوضات جولة أورجواي عن تنقيح الاتفاقية المعمول بها حالياً ، والتي تم التوصل إليها خلال جولة طوكيو بعد أن ظهر افتقارها إلى الدقة والتفصيل .

وتوضح المادة السادسة[2] من اتفاقية الجات مفهوم الإغراق وشروطه والوسائل

(١) د . فادية عبد السلام ود . اجلال راتب «تزايد الاستثمار في إطار الجات» ورقة مقدمة إلى مؤتمر الإبعاد والآثار الاقتصادية لمفاوضات الجات ، القاهرة ، مايو ١٩٩٣ ، ص ١٣ وما بعدها .

(٢) وضعت المادة السادسة من اتفاقية الجات الخاصة بالإغراق عام ١٩٧٩ بعد جولة طوكيو وتم إقرارها وتنفيذها في جولة أورجواي في ديسمبر/ عام ١٩٩٣,

انظر في ذلك : مسودة المشروع الختامي المتضمن لنتائج جولة أورجواي ، مرجع سابق ، ص٤٣ .

والإجراءات التي تنتهجها الدول المتضررة لإثبات ذلك على النحو الآتي :

أ - تعريف الإغراق :

يعرف الإغراق بأنه الحالة التي يكون فيها سعر تصدير السلعة يقل عن قيمتها المعتادة عند تصديرها إلى بلد آخر أو تقل عن تكاليف إنتاجها .

ب - إجراءات إثبات الإغراق وحل المنازعات :

يتعين على الدول المتضررة والتي تدعي وجود حالة إغراق لأسواقها من قبل دول ما إقامة الدليل على ذلك وفقاً لنصوص اتفاقية الجات :

- إثبات أن هذا الإغراق سوف يتسبب في إحداث أضرار في بعض أو كل الصناعات الوطنية .
- تقوم الجهات المسئولة في المنظمة العالمية للتجارة بإجراء تحقيقات في مدة أقصاها عام واحد .
- خلال مراحل التحقيق يلتزم طرفا النزاع بتقديم أدلة الإثبات أو النفي على وقائع النزاع .
- إذا انتهى التحقيق بصحة الإغراق وإضراره يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة في شكل فرض حصص أو رسوم جمركية . . . إلخ [1] .

---

(١) لقد قامت دول كثيرة بتطبيق نظام مكافحة الإغراق والدعم بكفاءة عالية فمثلاً فرض الأوروبيون رسم إغراق ٢١٪ على سلع سعودية بعد أن حسبوا المميزات التي تحصل عليها تلك السلع من قروض بدون فائدة وأرض مجاناً وكهرباء رخيصة ، ووجدوا أنها تعادل ٢١٪ لذا فرضوا رسماً لإغراق على هذه السلع .
انظر في ذلك :
- Evans; and J. Walsh, The Eiu Guide to the New Gatt, op. Cit, p.54 .

- أجازت الاتفاقية في حالة الشك في أسعار إحدى السلع محل النزاع ، أن يتم فرض ضريبة اضافية عليها لمدة ستة أشهر .

وعلى وجه الخصوص فإن الاتفاقية المنقحة توفر مزيداً من الوضوح ومبادئ وقواعد أكثر تفصيلاً في كيفية تحديد الإغراق والمعايير التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد الضرر الناجم عن الواردات الإغراقية على الصناعة المحلية ، كما نصت على أن رسوم الإغراق لا تسري إلا لمدة خمس سنوات فقط يجب إلغاؤها قبل نهايتها ، ووضعت قواعد تغطي تحايل البعض على رسوم مكافحة الإغراق وهي عمليات كانت تتم عن طريق ما يسمى إعادة التوطن الصناعي Relocating Production ، أي : تصدير الإنتاج من مكان آخر [1] .

جـ - معايير إثبات الإغراق :

وفي حالة عدم وجود مبيعات لمنتج مثيل في نظام التجارة العادي بالسوق الداخلي للدولة المصدرة أو عندما يكون هناك ظروف خاصة للسوق أو الحجم المنخفض للمبيعات في السوق الداخلي للدولة المصدرة ، يتحدد هامش الإغراق بالمقارنة بسعر مقابل لمنتج مشابه عند تصديره لبلد ثالث مناسب ، بشرط أن يكون هذا السعر معبراً للواقع ، ومقارنة بتكلفة الانتاج في بلد المنشأ ، مضافاً إليها مبلغ معقول مقابل تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة وكذلك الأرباح ، وتحسب التكاليف على أساس السجلات المحفوظة لدى المصدر أو المنتج بحيث تعكس التكاليف أنه تم استخدامها تاريخياً بناء على فترات الانتاج ، وتعكس المصروفات

(1) Evans; and J. Walsh, ibid, pp. 44 - 45 .

الرأسمالية ، وتكلفة الانتاج الجاري على أساس بيانات فعليه وعند تعذر ذلك يتم الحساب تبعاً لمايلي :

* متوسط القياسات التي تتم بناء على فحص إنتاج وبيع المنتج المثيل في السوق المحلي بدولة المنشأ .
* وإذا تعذر ذلك فيبنى سعر التصدير على أساس سعر إعادة البيع للمنتجات المستوردة لمشتري آخر مستقل بغرض إعادة البيع .
* ويتم عمل مقارنة عادلة بين سعر التصدير والقيمة العادية وتتم المقارنة تحت نفس مستوى التجارة ، أي : مستوى ما قبل المصنع عادة ، وبالنسبة لمبيعات تمت قرب نفس الفترة قدر الامكان .
* وفي حالة المنتجات التي لا تستورد مباشرة من دولة المنشأ ولكنها تصدر من دولة وسيطة تكون المقارنة بسعر دولة التصدير مع أحكام عمل المقارنة بسعر دولة المنشأ .

ويفسر المنتج المشابه بأنه منتج مماثل من جميع الأوجه للمنتج موضع المقارنة ، وفي حالة غياب ذلك المنتج ، فإن هناك منتجاً آخر مع أنه ليس مشابهاً في جميع الأوجه إلا أن له خصائص قريبة تمثل تلك التي في المنتج موضع الاعتبار [1] .

وإذا تطلبت المقارنة المشار إليها تحويلاً للعملات تستخدم في هذا التحويل سعر الصرف في زمن البيع ، على أن تستخدم سعر صرف الآجل حين يرتبط بيع عملة أجنبية في سوق الأجل ارتباطاً مباشراً ببيع الصادرات ، وتغفل التقلبات في سعر

(1) - Evans; p. and J. Walsh, The Eiu [Economist Intelligence Unit], op. Cit, pp. 44-45 .

الصرف ، وتسمح السلطات للمصدرين ، عند التحقيق ، بستين يوماً على الأقل لتعديل أسعار تصديرهم لمواءمة التحركات المستمرة في أسعار الصرف فى أثناء فترة التحقيق .

د - تحديد الضرر من الإغراق :

تشترط مسودة الاتفاق ضرورة توافر علاقة سببية واضحة بين الواردات المغرقة للسوق والضرر بالنسبة للصناعة المحلية في إطار تقويم شامل لكل العوامل الاقتصادية المؤثرة على تلك الصناعة ، وطبقاً لأحكام اتفاقات الجات يتم تحديد الضرر في هذه الحالات إستناداً إلى دليل إيجابي يشتمل على إجراء بحث موضوعي لحجم واردات الاغراق وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة ، والأثر اللاحق لمثل هذه الواردات على المنتجين المحليين .

وإذا كان هناك أكثر من مصدر للاستيراد فيحدد هامش الإغراق للاستيراد من كل دولة مع التقويم التراكمي لآثار الاستيراد على ضوء شروط المنافسة بين المنتجات المستوردة والمثيل المحلي .

ويتضمن تقويم أثر الإغراق على الصناعة الوطنية تقييم العوامل والمؤشرات الاقتصادية مثل التدهور الواقع في المبيعات ، الربح ، النصيب الفعلي في السوق ، الانتاجية ، العائد على الاستثمار ، استغلال الطاقة ، التوظيف ، الأجور . . .إلخ[1] .

---

(1) GATT, The results of The uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations : The Legal Texts, p. 272 .

وهو الكتاب الرسمي المتضمن لنتائج جولة أورجواي وإعلان مراكش .

ويستند تحديد التهديد بوجود الضرر المادي على وقائع وليس على مجرد مزاعم أو تكهنات أو إمكانية بعيدة ، وينبغي أن يكون تحديد الظروف التي قد تخلق وضعاً قد يسبب فيه الاغراق ضرراً متوقعاً ووشيكاً ، وعلى السلطات عند تحديد وجود خطر ضرر مادي أن تبحث عدة عوامل أهمها :

١- معدل الزيادة في الواردات المغرقة إلى السوق المحلي مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في الاستيراد .

٢- الزيادة الجوهرية في قدرة المصدر الممكنة أو الوشيكه .

٣- دخول المستورد بأسعار لها تأثير ملموس على خفض أسعار السوق المحلي ، ومن ثم يتوقع زيادة الطلب بناء على ذلك لمزيد من الصادرات .

٤- مخزون المنتج الذي يجرى التحقيق بشأنه .

ولا تمثل أي من العوامل السابقة مؤشراً حاسماً بذاته إلا أن مجموع العوامل موضوع النظر يجب أن يؤدي إلى استنتاج أن مزيداً من صادرات الاغراق وشيكه ، وأن ضرراً مادياً سيحدث لو لم تتخذ إجراءات الحماية .

تحديد الصناعة المحلية في اتفاق مكافحة الإغراق [1] :

يشير تعبير الصناعة المحلية إلى المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة في مجموعهم أو الذين يشكل مجموع ناتجهم من المنتجات من سلعة كبيرة من إجمالي الإنتاج المحلي من هذه المنتجات إلا أنه :

---

(١) مسودة المشروع الختامي المتضمن لنتائج جولة أورجواي بشأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف - الصادرة عن سكرتارية الجات ، سنة ١٩٩٣ .

١- إذا كان المنتجون مرتبطين بالمصدرين أو المستوردين ، أو كانوا هم أنفسهم مستوردين للمنتج المدعى أنه منتج إغراق فإن تعبير الصناعة المحلية قد يشير إلى بقية المنتجين .

٢- في حالات استثنائية قد تقسم أراضي الدولة العضو ، بالنسبة للانتاج المعني ، إلى سوقين متنافسين أو أكثر ، ويمكن اعتبار المنتجين في كل سوق منها صناعة منفصلة في حالتين :

أ - إذا كان المنتجون في هذا السوق يبيعون كل انتاجهم من المنتج المعنى أو كله تقريباً في هذا السوق .

ب - إذا كان الطلب في هذا السوق لا يغطيه بدرجة كبيرة منتجو المنتج المعنى الموجودون في مكان آخر في أرض الدولة ، وفى هذه الظروف قد يوجد الضرر حتيولو لم تكن نسبة كبيرة من اجمالى الصناعة المحلية قد أضيرت ، بشرط وجود تركيز من واردات الاغراق في مثل هذا السوق المعزول ، ويشرط أن تسبب واردات الاغراق ضرراً لمنتجي كل الانتاج في هذا السوق أو كله تقريباً .

وقد حددت الاتفاقية الأطراف ذات المصلحة في مكافحة الاغراق على النحو الاتى :

١- أي مصدر أو منتج أجنبي أو مستورد لمنتج يخضع للتحقيق أو اتحاد تجاري أو اتحاد أعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي هذا المنتج أو مصدريه أو مستورديه .

٢- حكومة العضو المصدر .

٣- منتج لسلعة مماثلة في الدولة العضو المستورد أو نقابة أو اتحاد أعمال تكون أغلبية

أعضائه من منتجي المنتج المماثل في أراضي البلد المستورد .

هـ - إجراءات التحقيق ومكافحة الإغراق :

يبدأ التحقيق في وجود أي إغراق مدعى ودرجته وأثره بناء على طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها ، يحدد به شخصية الطالب ووصف الحجم وقيمة الإنتاج المحلي المثيل وذكر قائمة المنتجين لسلع مثيله وحجم وقيمة الإنتاج المحلي المثيل لهؤلاء المنتجين . ويتضمن الطلب وصفاً للانتاج المستورد المغرق ، ودولة المنشأة وشخصية المصدر ، والمنتج والمستورد ، ومعلومات عن سعر البيع في الأسواق المحلية وسعر التصدير ، والأسعار التي يتم بها إعادة البيع لمشتر غير مرتبط في الدولة المستوردة .

وتقوم السلطات المعنية باختبار تلك المعلومات لتحديد كفايتها لبدء التحقيق ، ويعتبر الطلب ممثلاً للصناعة المحلية إذا كان مسانداً بمنتجين يبلغ مجموع إنتاجهم أكثر من ٥٠٪ من الإنتاج الكلي للمنتج المثيل ، ولا يتم السير في التحقيق إذا قلت نسبة مساندة الصناعة المحلية عن ٢٥٪ من مجموع المنتجين .

ويعتبر هامش الإغراق واجب الإهمال لو أن ذلك الهامش كان أقل من ٢٪ معبراً عنه بنسبة سعر التصدير . ويهمل أيضاً لو كان حجم الاستيراد المغرق أقل من ٣٪ من الاستيراد للمنتجات المثيلة في الدولة المستوردة .

ويراعى أن إجراءات مكافحة الإغراق لا تعوق السير في إجراءات التخليص الجمركية ، ويتعين أن تستكمل التحقيقات خلال سنة منذ بدايتها إلا في ظروف خاصة ، وفي جميع الأحوال لا تزيد عن ١٨ شهر .

وتعطى للأطراف المعنية في عملية التحقيق مذكرة بالمعلومات التي تطلبها السلطات وفرصة واسعة لتقديم الأدلة الخاصة بموضوع التحقيق ، ويمنح المصدرون والمنتجون الأجانب فرصة ٣٠ يوماً للإجابة [1] .

الإجراءات المؤقتة أثناء مباشرة التحقيق :

يشترط لتطبيق الإجراءات المؤقتة وفقاً لأحكام الاتفاقية مايلي :

١- بدء التحقيق والاستقصاء وإخطار الأطراف المعنية وإعطائها فرصة كافية للرد .
٢- التوصل إلى تحديد إيجابي لوجود الإغراق والضرر الناجم على الصناعة المحلية .
٣- ان تقدر السلطات المعنية أهمية الإجراءات المؤقتة لمنع الضرر .

وتأخذ الإجراءات المؤقتة شكل رسم مؤقت مساو لهامش الاغراق الذي تم تقديره يجرى إيداعه نقداً أو بضمان ، ولا يتم تطبيقها قبل ٦٠ يوماً من تاريخ بدء التحقيق - ويقتصر تطبيق الإجراءات المؤقتة على أقصر فترة ممكنة على ألا تتجاوز أربعة أشهر أو لفترة لا تتجاوز ستة أشهر ، ويكون ذلك بقرار من السلطات المعنية بناء على طلب مصدرين يمثلون نسبة مئوية كبيرة من التجارة المعنية . وحين تبحث السلطات في مجرى تحقيق ما ، ما إذا كان رسم أدنى من هامش الإغراق كافياً لإزالة الضرر يجوز أن تكون هاتان الفترتان ستة أشهر وتسعة أشهر على التوالي . ويمكن تعليق الإجراءات من الدولة المضارة إنهاؤها بدون الحاجة إلى إجراءات مؤقتة أو فرض رسوم بناء على تلقي تعهدات تطوعيه من المصدرين بتصويب اسعارهم أو

---

(1) GATT, "The Final Act of uruguay Round-Press Summary, News of the Uruguay Round of Multilateral Negotiation" (NUR 080, 15 December 1993), also published in : World Economy, Vol.17. No.3, (May 1994) p.415.

بوقف الصادرات بأسعار الإغراق [1] .

الحكم بقرار فرض رسوم مكافحة الإغراق :

للسلطات المعنية في حالة ثبوت الإغراق اتخاذ القرار بفرض رسم مضاد للإغراق من عدمه ، والقرار بما إذا كان مقدار رسم مكافحة الإغراق المفروض هو كل هامش الإغراق أو أقل منه من سلطات العضو المستورد . وتقوم سلطات الدولة المعنية بتحديد المورد أو مجموعة الموردين للمنتج موضع الدراسة ، وإذا تعدد الموردون وكان من غير العملي تحديدهم ، فتحدد الدول الموردة ، وفي حالة تعدد الموردين من أكثر من دولة ستقوم السلطات المعنية بتحديد كل الموردين المسئولين أو الدول المعنية ، ويحصل الرسم من كل المصادر التي يتضح أنها تقوم بالإغراق وتسبب الضرر .

ويتعين في جميع الأحوال أن لا يزيد مقدار الرسم المضاد للإغراق عن هامش الإغراق . وإذا كان الرسم قد جرى تقويمه بأثر رجعي فان تحديد المسئولية النهائية لدفع الرسوم المعادلة للإغراق يتم بأسرع ما يمكن وعادة خلال ١٢ شهر و يجب ألا يزيد بأي حال عن ١٨ شهر من تاريخ طلب تقديم قيمة الرسم المعادل للإغراق ، وعلى أية حال لا يتم تحصيل رسوم بأثر رجعي على المنتجات التي وردت قبل تاريخ التحريات .

ويظل الرسم المعادل للاغراق سارياً طالما رأت السلطات المعنية ضرورة ذلك وبصفة عامة فان أي رسم مضاد للإغراق سوف يتم إلغاؤه قبل مرور خمس سنوات

(1) Ibid, P.417 .

على بداية فرضه ، إلا إذا رأت السلطات عند عمل مراجعة كانت نتائجها سلبية ، وبناء على طلب مدعم بالأدلة من الصناعة المحلية أن إنهاء فرض الرسم سيؤدي إلى احتمال استمرار أو معاودة الإغراق وظهور الضررن ويظل الرسم سارياً حتى انتهاء نتائج المراجعة ، وفترة عمل المراجعة لا تزيد عن ١٢ شهر .

وبالنسبة للدول النامية من الأعضاء فإنه يتم بحث إمكانية وسائل علاجية قبل تطبيق الرسوم المضادة عليها حتى لا تؤثر على المصالح الحيوية لتلك الدول [1] .

ويقضى الاتفاق بتشكيل لجنة في إطار منظمة التجارة العالمية تعنى بممارسات مقاومة الاغراق وتتألف من ممثلين لجميع الدول الأعضاء ، وتنتخب اللجنة رئيسها ، وتجتمع مرتين على الأقل كل عام أو بناء على طلب أي عضو ، وتضطلع بالمهام والمسئوليات التى يكلفها بها الأعضاء . ويجوز للجنة أن تشكل ما تراه من أجهزة لمساعدتها في أعمالها حسبما تقتضي الحاجة .

٨ - اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية :

قد تلجأ بعض الدول لزيادة قدرة منتجاتها المحلية على المنافسة العالمية إلى تقديم دعم لمنتجاتها سواء كان دعماً داخلياً أو موجهاً للصادرات ، لخفض أسعار هذه المنتجات في الأسواق العالمية ، ورفع قدرتها التنافسية . وتعتبر هذه الوسيلة عملاً غير مشروع وفقاً لاتفاقات الجات ، نظراً لما ترتبه من أضرار لكثير من الدول الأعضاء .

---

(1) UNCTAD, Trade and Development Report, 1994 (New York, Geneva, UN, 1994), pp. 125-130 .

أ - تعريف الدعم وأنواعه :

ويعرف الدعم في تلك الاتفاقية : بأنه أية مساهمة مالية من حكومة أو هيئة عامة ، تمنح المنشأة أو منشآت اقتصادية ، سواء في صورة تحويل الأموال مباشرة كالقروض أو ضمانات القروض ، أو بشكل غير مباشر مثل تنازل الحكومة عن إيرادات حكومية مستحقة على المنشأة أو حصيلة واجبة كالضرائب وغيرها ، وبناء على هذا التعريف يحظر الاتفاق كلية على جميع صور الدعم التي توجه مباشرة للصادرات ، أو التي تمنح بغرض التوسع في استخدام السلع المحلية بدلاً من المستوردة ، وينظم الاتفاق الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل عضو تجاه عضو آخر يمارس صور الدعم المحظورة بموجب هذا الاتفاق .

وتم تصنيف الدعم فى ثلاثة أنواع [1] :

١ - الدعم المحظور Prohibited Subsidies :

عدا ما ورد باتفاقية الزراعة فإن أنواع الدعم الاتى تكون محظورة :

* الدعم الذي يمنح قانوناً أو يقر به الواقع ويتعلق بالإنجازات في مجال التصدير .
* الدعم الذي يتوقف على استخدام السلع المحلية بدلاً من المستوردة سواء كان هذا الشرط منفرداً أو ضمن شروط .

أي أن الدعم المحظور هو ذلك المتعلق بدعم الصادرات أو الواردات سواء بناء على نص قانوني أو قرار طارئ استثنائي .

(1) GATT, "The Results of the uruguay Round of Multilateral Trade Negotiation, The Legal Texts, 3, p.299 .

وإذا تبين لأحد الأعضاء أن آخر يقدم دعماً محظوراً فإنه يطلب التشاور مع العضو الداعم فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في مدى ٣٠ يوماً فإنه يمكن رفع الموضوع إلى جهاز تسوية الخلافات لإنشاء فريق تحكيم فوراً ، إلا إذا رأى الجهاز عدم إنشاء هذا الفريق - ويجوز لفريق التحكيم الاستعانة بفريق الخبراء الدائم لمعرفة ما إذا كان الإجراء قيد النظر هو دعم محظور من عدمه - ويقدم فريق الخبراء تقريراً بنتائج الفحص ، ويعمم التقرير على جميع الأعضاء خلال ٩٠ يوماً من تاريخ تشكيل الفريق . وإذا كان الإجراء موضع الفحص يمثل دعماً محظوراً فإن لجنة التحكيم ستوصى العضو بسحب الدعم دون إبطاء في فترة زمنية تحددها .

وفي حالة عدم الامتثال للتوصية تسمح الهيئة للعضو الشاكي باتخاذ الاجراءات المضادة .

٢ - الدعم الموجب لإقامة الدعوى :

تشترط الاتفاقية ألا يتسبب أي عضو من خلال استخدامه للدعم في الحاق آثار ضارة بمصالح الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية ، أي : الأضرار بالصناعة المحلية بما يبطل أو يعوق المزايا المباشرة أو غير المباشرة للاتفاقية بما يجعل الدعم في هذه الحالة خطيراً .

ويعتبر الدعم خطيراً في الحالات الآتية [1] :

أ - الدعم الكلي أو الجزئي لمنتج بنسبة تزيد عن ٥٪ .

ب - الدعم لتغطية خسائر التشغيل التي تتكبدها صناعة ما .

(1) GATT, "The Results of the uruguay Round of Multilateral Trade Negotiation, Op, Cit, p.314 .

جـ- الدعم المقدم لتغطية خسائر التشغيل التي يتكبدها مشروع ما بخلاف الإجراءات التي تتم مرة واحدة وغير قابلة للتكرار لهذا المشروع ، وتعطى فقط لمجرد منح وقت للتطوير للحلول الطويلة المدى ولتفادي المشاكل الاجتماعية الحادة .

د - الإعفاء المباشر للدين مثل الإعفاء من الديون الحكومية أو المنح لتغطية دفع الديون .

وفي حالة تعرض دولة لأحد صور الدعم السابقة ، يكون لها الحق في طلب التشاور مدعماً بالأدلة على وجود دعم وطبيعته والضرر الواقع على صناعته وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرض خلال ستين يوماً فإنه يمكن رفع الأمر إلى جهاز تسوية الخلافات الذي يتولى تشكيل لجنة لدراسة الموضوع وإعداد تقرير في مدى ١٢٠ يوماً من تاريخ تشكيلها ، وإذا جاء التقرير موضحاً حدوث آثار سلبية ضد مصالح العضو المقدم الطلب ، ووافق عليها جهاز تسوية المنازعات فعلى العضو مقدم الدعم معالجة الآثار المعاكسة لدعمه أو سحب الدعم خلال ستة أشهر من قرار جهاز تسوية المنازعات ، وفي حالة عدم امتثال العضو مقدم الدعم لهذا القرار ، وفي حالة عدم وجود اتفاقية خاصة بتقديم تعويضات بين طرفي النزاع فيقوم جهاز تسوية المنازعات بمنح العضو الشاكي الصلاحية لاتخاذ الإجراءات المضادة المناسبة لدرجة طبيعة الآثار السلبية الحادثة ، ما لم يقرر الجهاز بالإجماع رفض هذا الطلب .

٣ - الدعم غير الموجب لاقامة الدعوى :

يعتبر الدعم غير موجب لإقامة دعوى في الحالات الآتية [1] :

أ - الدعم غير المحدد (وهذا النوع يتم التبليغ به قبل تنفيذه إلى اللجنة المختصة مع إخطار اللجنة سنوياً بتحديث التبليغات) .

ب - الدعم المحدد ويدخل في هذا النوع مايلي :

* المساعدات المقدمة لأغراض التعليم العالي ومؤسسات البحوث بتعاقد مع المصانع لو كانت المساعدة لاتزيد عن ٧٥٪ من تكلفة البحث الصناعي ، أو ٥٠٪ من تكلفة أنشطة التطوير لغرض المنافسة ، وإذا كانت تلك المساعدة قاصرة على مايلي :

١- تكاليف العاملين (الباحثين والموظفين المعاونين) .

٢- تكاليف الأجهزة ، الأرض ، المباني المستخدمة (إلا إذا تم استخدامها لأغراض تجارية) .

٣- تكلفة الاستشارات والخدمات المماثلة اللازمة للبحوث .

* المساعدة المقدمة إلى المناطق المحرومة في إطار برنامج عام للتنمية الإقليمية بناء على معايير اقتصادية .

* المساعدة لتطوير الوسائل الحالية لمتطلبات البيئة بناء على قانون أو لوائح تمثل عبئا ماليا إضافيا على المصانع .

---

(1) Ibid, P.316 .

الإجراءات التعويضية :

وهي التدابير التي يتخذها العضو المتضرر لمواجهة الضرر الناجم عن الواردات المدعمة ، ولا يجوز لأي عضو اتخاذ الإجراءات المقابلة للدعم إلا بعد تقديم الأدلة الكافية لإثبات الضرر ، ويعتبر الدعم غير ذي تأثير إذا كان الدعم أقل من ١٪ وتتم التحقيقات ، باستثناء ظروف خاصة ، خلال عام واحد ، ولا تتجاوز ١٨ شهراً بعد بدئها .

ويتم حساب الدعم على أساس المنفعة للمتلقي ، ويتم ذلك وفقاً للوائح التنفيذية في الدول المقدمة للدعم ، ويجب عند تطبيقه على أي حالة بأن يكون ذلك واضحاً ومتسماً بالشفافية ويتم شرحه بطريقة مناسبة . وفضلاً عن ذلك تكون هذه الطريقة متمشية مع المبادئ التوجيهية الآتية :

أ - لا يعتبر نصيب الحكومة في رأس المال ميزة ممنوحة .

ب - لا يعتبر القرض الحكومي ميزة ممنوحة إلا إذا كان هناك فارق بين فائدة إقراض الحكومة والإقراض التجاري السائد في الأسواق ، وفي تلك الحين تكون المنفعة المحسوبة هي فارق الفائدة .

ج - ضمان الإقراض أيضاً من الحكومة لا يعتبر منحاً لمنفعة إلا في حالة الفوارق المقارنة بالضمانات التجارية ، وتحسب المنفعة في تلك الحالة على أساس الفارق .

د - إجراء شراء الحكومة للبضائع والخدمات لا يعتبر منحاً لمنفعة إلا إذا كان الاجراء قد تم بأقل من المقابل المناسب ، ويحسب المقابل المناسب على أساس السائد في الأسواق .

ولتحديد الضرر فإن السلطات القائمة بالاستقصاء ستراجع مقدار الخفض المشاهد في أسعار الانتاج المحلي المشابهة بناء على الإنتاج المستورد .

وتشمل الدراسة فحصاً للتغير الواقع في العوامل الاقتصادية مثل المبيعات ، النصيب في الأسواق ، الأرباح ، الإنتاجية ، استغلال الطاقة المتاحة ، العائد على الاستثمار .

ويكون تحديد التهديد بالضرر وفقاً للعوامل الآتية :

أ - المعدل الزائد للمنتجات المدعومة في السوق المحلي المشير إلى احتمال الزيادة الجوهرية للاستيراد .

ب - الزيادة الوشيكة أو القائمة في قدرات التصدير عامة المشيرة إلى الزيادة الكبيرة في تصدير المنتجات المدعومة للدول المستوردة .

ج - أثر الواردات المتوقع في خفض أسعار الإنتاج المحلي .

د - المخزون من الإنتاج الذي يجري التحقيق فيه .

الإجراءات المؤقتـــة :

تطبق الإجراءات المؤقتة في حالة وجود النتائج الإيجابية للتحديد الأولى المؤكد لوجود الدعم وان هناك ضرراً مادياً أو تهديداً بوقوعه على الصناعة المحلية نتيجة لاستمرار تدفق البضائع المدعومة .

وتأخذ الإجراءات المؤقتة شكل رسوم تعويضية مؤقتة تضمنها ودائع نقدية أو سندات مساوية لمقدار مبلغ منح الدعم المحسوب مؤقتاً ، ولا تطبق الإجراءات المؤقتة قبل ٦٠ يوماً من تاريخ بدء التحقيق ، ويقتصر تطبيق الإجراءات المؤقتة على أقصر

مدة ممكنة على ألا تتجاوز أربعة أشهر[1] .

ويجوز تعليق أو وقف الإجراءات المؤقتة إذا تم تقديم تعهدات من حكومة المصدر بإلغاء أو تقييد الدعم ، أو قيام المصدرين بمراجعة الأسعار ، ويتعين لذلك قيام الدولة المستوردة بتحديد أثر الدعم من ضرر ناجم وتعهدات المصدرين تكون مشفوعة بموافقة العضو المصدر ، ويمكن رفض التعهدات إذا كانت غير عملية في حالة كبر عدد المصدرين .

فرض الرسوم التعويضية :

وفي حالة إتمام التحقيقات وتحديد لمقدار الدعم للواردات المسببة للضرر فإنه يكون للعضو المتضرر فرض رسوم تعويضية يتم تحصيلها على الواردات من المصادر التي تبين أنها تقدم دعماً عدا المصادر التي أوقفت تقديم الدعم ، على ألا يكون رسم التعويض على المنتج المستورد زائداً عن مقدار الدعم الذي ثبت توافره محسوباً على أساس الدعم للوحدة من المنتج المصدر المدعوم .

وفي حالة إتمام التحقيقات وتحديد الضرر الواقع (وليس التهديد به) فإنه يمكن تحصيل رسوم التعويض بأثر رجعي شاملاً فترة الإجراءات المؤقتة في حالة تطبيقها وإجراء المقاصة اللازمة ، كما يمكن تطبيق الرسوم التعويضية على الواردات السابقة على بداية تطبيق الإجراءات المؤقتة لفترة لا تزيد عن ٩٠ يوماً .

ويظل الرسم سارياً طالما كان ذلك ضرورياً لمواجهة أثر الدعم ، وإذا لم يحدث تغيير إيجابي في موقف المصدر فيمكن فرض الرسم لفترة لا تزيد عن خمس

(1) GATT, "The Results of the uruguay Round of Multilateral Trade Negotiation, Op, Cit, p.315 .

سنوات ، مع إجراء مراجعة للتحقق من ضرورة فرضه من عدمه ، وتتم المراجعة عادة في مدى ١٢ شهراً ، ويقوم كل عضو سنوياً بالتبليغ عن الدعم الجاري لديه وبياناته الأساسية والمعلومات اللازمة لتقويمه [١] .

ويلاحظ هنا أوجه التشابه في العديد من الإجراءات التي ينص عليها اتفاق مكافحة الإغراق واتفاق الدعم خاصة فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة وأسلوب مكافحة الواردات المخالفة ، ويرجع ذلك إلى الآثار المشوهة للتجارة والأسعار التي تنجم عن كل من الدعم والإغراق بما يخل بمقتضيات المنافسة العادلة ، فضلاً عن أن مبادئ الجات تقضي بقصر الحماية بشتى صورها على الرسوم الجمركية فقط ، فلا يجوز إذن اتخاذ أية إجراءات لتلاشي الأضرار الناجمة عن الممارسات المخالفة إلا عن طريق فرض الرسوم التعويضية أو المقابلة التي ترتفع بسعر السلعة إلى السعر السائد وتلاشي بالتبعية الأثر الضار لهذه الممارسات .

معاملة خاصة للدول النامية :

حظيت الدول النامية بمعاملة تفضيلية خاصة في هذا الاتفاق على أساس الدور الذي يمكن للدعم أن يسهم به في برامج التنمية الاقتصادية للبلدان النامية .

---

(١) تشكل لجنة بموجب هذه الاتفاقية مختصة بالدعم وإجراءات التعويض ممثل بها كل الأعضاء ، وتنتخب اللجنة رئيسها ، وتجتمع مرتين على الأقل سنوياً . وتوفر اللجنة المشاورات للأعضاء وتنشأ أجهزة خاصة بدراسة الدعم - كما تشكل اللجنة مجموعة دائمة من الخبراء المؤهلين يتم انتخابهم من اللجنة لدراسة الدعم المحظور . انظر الملحق رقم (٥) من اتفاقية الدعم في :
GATT, "The Results of the uruguay Round of Multilateral Trade Negotiation,The Legal Texts, p.314 .

وقد تم تصنيف الدول النامية على النحو الآتية :

أ - الدول الأقل نمواً وهى الدول التي يقل متوسط الدخل السنوي للفرد فيها عن ١٠٠٠ دولار أمريكي ، وتم تحديد هذه الدول بالاسم في قائمة مرفقة بالاتفاق[1] . وهذه الدول معفاة تماماً من الحظر المفروض على الدعم المقدم للصادرات .

ب - الدول النامية الأخرى التي لا تدخل ضمن التصنيف السابق ، يتم إعفاؤها إعفاء مؤقتاً من هذا الحظر لمدة ٨ سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية . على أن تستغل هذه المهلة لإزالة دعم الصادرات بصورة تدريجية ، ولا يجوز للدول النامية أن تزيد مستوى الدعم المقدم عن المستوى الممنوح في عام ١٩٨٦ ، وعلى الدول النامية أن تعمل على إلغاء الدعم خلال مدة أقصر من المنصوص عليها في الاتفاق إذا لم يتمشى هذا الدعم مع احتياجات التنمية الخاصة بكل منها - ويجوز مد فترة الإعفاء الممنوحة للدول النامية بشرط أن تدخل الدول الراغبة في المد في مشاورات مع اللجنة في فترة لا تتجاوز سنة بعد انقضاء المهلة الأصلية ، فإذا تم قبوله يتشاور العضو سنوياً مع اللجنة للنظر في التمديد . أما في حالة الرفض فيعمل العضو على إنهاء إجراءات الدعم المتبقي للصادرات في غضون عامين من نهاية آخر فترة مرخص بها .

---

(١) الدول التي وردت أسماؤها في قائمة الاتفاق هي بوليفيا ، أندونيسيا ، باكستان ، وجمهورية دومينيكة وزيمبابوى وسرى لانكا والسنغال وغانا وجواتيمالا وجيانا والفلبين والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو وكينيا والمغرب ونيجيريا ونيكاراجوا والهند ومصر ، فضلاً عن جميع البلدان الأقل نمواً وفقاً لتصنيف الأمم المتحدة في هذا الشأن .

انظر في ذلك :

UNCTAD, Trade and Development Report, 1994, p. 124 .

* وتطبق نفس هذه المعاملة التدريجية على الدول المصنفة على أنها بلدان منخفضة الدخل اعتباراً من تاريخ بلوغ متوسط دخل الفرد فيها ١٠٠٠ دولار سنوياً ، أي بعد انقضاء المعيار التفضيلي الخاص ، وفقاً لنفس الأحكام السارية على الدول النامية الأخرى .

* وعلى الدول النامية التي تحقق قدرة تنافسية في تصدير منتج محدد أن تلغي دعم الصادرات الممنوح لهذا المنتج تحديداً ، في غضون عامين بغض النظر عن المهلة الممنوحة لمنتجات أخرى ، والتي تصل إلى ثماني سنوات ، ويتم تحديد اكتساب السلعة للقدرة التنافسية التصديرية على أساس أن تصل صادرات العضو من هذا المنتج إلى نسبة ٢٥ , ٣٪ من اجمالي التجارة العالمية فيه ولمدة عامين متتاليين .

* من ناحية أخرى يجيز الاتفاق للدول النامية تقديم الدعم دون التعرض لإجراءات فرض الرسوم المقابلة على صادراتها طالما لم يتعد إجمالي الدعم المقدم لمنتج محدد ٢٪ من قيمة الوحدة الواحدة ، أو إذا كان حجم الواردات المدعمة لا يتعدى ٤٪ من إجمالي واردات المنتج الشبيه ، في أسواق العضو المستورد إلا إذا تعدت الواردات الإجمالية لهذا العضو في منتج محدد من الدول النامية ككل نسبة ٩٪ من إجمالي وارداته من هذا المنتج . بمعنى أن تنظيم هذا النوع من الصادرات المدعمة يتم على مستويين ، فردي يكون المعيار فيه نسبة ٤٪ من واردات العضو المستورد من دولة نامية واحدة ، وجماعي بشرط ألا تتعدى هذه الواردات نسبة ٩٪ من الدول النامية مجتمعة .

جـ- الدول التي تمر بمرحلة تحول نحو اقتصاد السوق ، يتم إعفاؤها إعفاء مؤقتاً من هذا الحظر لمدة ٧ سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية ، على أن

تستغل هذه المهلة لإزالة دعم الصادرات بصورة تدريجية [١] .

وهو ما تمر به بعض الدول العربية ومنها مصر في تلك المرحلة الاقتصادية ، حيث تم اتباع سياسة إلغاء الدعم العيني وإطلاق حرية أسعار السلع والخدمات لتعبر عن تكلفتها الحقيقية مع إجراء تعديل للدخول من خلال العلاوات الاجتماعية السنوية التي تقرر على الموازنة العامة للدولة ، ومن ثم إلغاء أو تقليل التشوهات في أسعار السلع والخدمات .

ودون إغفال للطبيعة الخاصة للدعم ، فهو يمثل في بعض الحالات عبئاً ثقيلاً على موازنة الدولة [٢] ، وتسفر عنه تشوهات بالغة في إجراءات التجارة الخارجية وسياسات التسعير ، إلا أنه في ذات الوقت يرفع من كفاءة النشاط الإنتاجي وقدرته التنافسية ، ويعد أحد المدخلات المهمة لعملية التنمية ، ولقد دعا هذا التضاد والتناقض البعض إلى وصف هذا النشاط بمحيرة الدعم Subsidie Sparadox ، ويعد هذا أكثر التعبيرات دقة لوصف طبيعة هذا النشاط الاقتصادي المعقد .

٩ - إتفاقية إجراءات الوقاية والحماية [٣] :

طلق على إجراءات الوقاية السابقة (إجراءات مكافحة الإغراق والدعم) الإجراءات التي تتخذ ضد التجارة غير المشروعة Unfair Trade ، بينما تنصرف

---

(1) UNCTAD, Trade and Development Report, 1994 Op, Cit, p. 125 .

(٢) د . مصطفى رشدي شيحه ، محاضرة عن «الجات والميزانية المصرية» ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، إبريل ١٩٩٥ ، ص٩ .

(٣) انظر المادة (١٩) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة عام ١٩٤٧ في :
GATT, General Agreement on Tarifs and Trade 1952, (Basic instruments and selected documents) Geneva, Vol. 1, p.12.

اتفاقية إجراءات الحماية الي تمكين الدول الأعضاء من مواجهة أضرار التجارة المشروعة أو العادلة - Faire Trade ويمثل هذا الاتفاق صمام أمان للدول الأعضاء في الجات خاصة الدول النامية بهدف تخفيف الآثار السلبية المرتقبة لتحرير التجارة الدولية .

وفقاً لهذه الاتفاقية يحق لأية دولة تواجه خطراً جسيماً من تزايد الاستيراد على صناعاتها أو إنتاجها المحلي ، بأن تتحلل مؤقتاً من التزاماتها وذلك بأن ترفع رسومها الجمركية على السلع محل المنافسة أو أن تفرض عليها قيداً كمياً أي : تحد من استيرادها ولا تفرض تلك الإجراءات إلا للضرورة القصوى ولتسهيل التسوية .

إلا أن هذا الإجراء لا يعني الحرية المطلقة في الحد من الاستيراد ، فقد أوردت المادة (١٢) من اتفاقية الجات عدداً من الشروط لاستخدام هذا الإجراء[١] .

شروط تطبيق إجراءات الوقاية :

١- أن تقرر الدولة المستوردة بأن ذلك المنتج المستورد بكميات متزايدة يسبب أو يهدد بإحداث ضرر خطير بالنسبة للصناعة المحلية التي تقوم بانتاج منتجات منافسة أو شبه منافسة .

٢- لا يجوز لأي عضو تطبيق تدبير وقائي إلا بعد إجراء تحقيق تجريه السلطات المختصة لدى العضو وفق اجراءات موضوعية ومعينة مسبقاً طبقاً لاتفاقية جات ١٩٩٤ ، وينبغي أن يشمل التحقيق ابلاغ جميع الأطراف المعنية (المستوردين والمصدرين) لكي يقوموا بتقديم وجهات نظرهم .

---

(١) مسودة المشروع الختامي المتضمن لنتائج جولة أورجواي ، سكرتارية الجات ، مرجع سابق ، ص٤٥ .

وفي الحالات الحرجة التي يكون تأخير الاجراء الوقائي سينجم عنه ضرر يصعب إصلاحه ، فإنه يمكن تطبيق إجراء حمائي مؤقت بناء على التحديد المبدئي بأن هناك دليلاً واضحاً على أن الواردات المتزايدة قد تسببت في ضرر جسيم أو تهدد بإحداث ضرر جسيم .

وفترة استمرار ذلك الإجراء المؤقت لا تزيد عن ٢٠٠ يوم ، على أن تأخذ هذه التدابير شكل زيادة تعريفية ترد إلى دافعها ، إذا لم يثبت التحقيق أن زيادة الواردات هي السبب وراء الحاق الضرر بالصناعة المحلية - وتحسب فترة الإجراء المؤقت من حيث كونة جزءاً من الفترة المبدئية لتطبيق إجراءات الحماية وأي امتداد لها .

٣- وضعت الاتفاقية معايير لتحديد الضرر الجسيم وللتهديد بوقوع مثل هذا الضرر ، ويكون الضرر جسيما إذا أدى إلى إضعاف كلي في مركز صناعة محلية ما ، والمبدأ الأساسي أن إجراءات الحماية يجب أن تطبق فقط في حالة الضرورة القصوى نأو لمنع أو معالجة الضرر الجسيم ، أو لتسهيل التسوية ، كما يشترط إذا تم اللجوء لفرض قيود كمية ألا يكون لها تأثير في تخفيض كمية الواردات إلى أدنى من المتوسط السنوي في الأعوام الثلاثة الأخيرة التي أتيحت إحصاءاتها ما لم يقدم تسويغ واضح على أنه من الضروري النزول إلى مستوى آخر لمنع أو معالجة ضرر جسيم .

٤- أن يكون الإجراء مؤقتاً بعدد محدد من السنوات ، وقد حددت المادة (١٩) أوقاتاً محددة لإجراءات الوقاية على النحو الآتي[1] :

---

(١) انظر المادة (١٩) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة .

أ - يجب ألا تزيد إجراءات الحماية عن أربع سنوات ، ويمكن استمرارها في حالة الضرورة القصوى بحد أقصى ٨ سنوات .

ب - أي إجراء يفرض لمدة أكثر من سنة واحدة يجب التخلص منه تدريجياً على فترات منتظمة خلال مدة التطبيق ، وإذا زادت فترة الإجراء عن ثلاث سنوات يجب على العضو المطبق للإجراء أن يعيد النظر في الحالة في منتصف مدة الإجراء ، وأن يقوم بسحبه أو يزيد من سرعة التحرير عند الاقتضاء .

ج - لا يجوز إعادة تطبيق إجراء الوقاية على منتج سبق خضوعه من قبل لمثل هذا الإجراء لفترة تعادل مدة الإجراء السابق ، وبحيث لا تقل فترة عدم التطبيق عن سنتين بأي حال .

د - إن أي إجراء وقائي مدته ٦ أشهر فأقل (١٨٠ يوماً) يجوز إعادة تطبيقه مرة أخرى على واردات منتج ما بشروط :

* مرور سنة على الأقل منذ اتخاذ الإجراء الوقائي السابق على هذا المنتج .
* ألا يكون هذا الإجراء قد طبق على نفس المنتج أكثر من مرتين خلال السنوات الخمس السابقة مباشرة على تاريخ اتخاذ هذا الإجراء .

والمبدأ العام أيضاً تطبق إجراءات الحماية بغض النظر عن المصدر ، أي إن هذا الإجراء يجب أن يطبق بصورة غير تمييزية ، ولا يوجه إلى دولة أو دول بعينها تصدر هذا المنتج .

٥- يجب على الدولة التي تفرض إجراء وقائيا الحفاظ بينها وبين الأعضاء المصدرين الذين يمكن أن يتأثروا بالتدابير ، على مستوى من التنازلات والالتزامات الأخرى

مكافئاً إلى حد كبير للمستوى القائم بموجب اتفاقية جات ١٩٩٤ ، ويتم ذلك من خلال وسائل التعويض التجاري من المستورد لصالح المصدرين عن الآثار السلبية التي يخلقها إجراء الوقاية على تجارتهم .

فإذا لم يتم التوصل لاتفاق مرض في غضون ٣٠ يوماً من المشاورات يصبح من حق المصدرين وقف التزاماتهم وتنازلاتهم لتجارة العضو المطبق لتدبير الوقاية بصورة متكافئة مع حجم الضرر [١] .

ويجب على العضو المصدر إخطار مجلس التجارة في السلع في غضون فترة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من تطبيق التدبير الوقائي ، يعرب فيه عن نيته في وقف أو تعليق تنازلاته تجاه العضو المستورد لدرء الضرر الناجم عما طبقه من إجراءات الوقاية ، وبذلك يكون العضو المصدر قد سجل موقفه واحتفظ بحقه في وقف تنازلاته ، ولكن لا يجوز له تنفيذ هذا الإجراء على الرغم من الإخطار به ، إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات متصلة يطبق خلالها إجراء الوقاية [٢] .

الدول النامية وإجراءات الوقاية :

وفيما يتعلق بالدول النامية فقد فرقت الاتفاقية بين وضع الدول النامية وما إذا كانت إجراءات الحماية مطبقة لها أو عليها وفي الحالتين منحت مزايا وإستثناءات على النحو التالي :

١- إذا كانت إجراءات الحماية مطبقة لصالح الدول النامية فقد أجازت الاتفاقية

(١) انظر المادة (١٢) فقرة ٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة .

(٢) يوضح هذا الشرط هدف الاتفاقية نحو تحقيق أكبر قدر من التوازن والإنصاف بين حقوق المستورد والمصدر ، فبينما يقر حق المستورد في حماية صناعته الوطنية من خلال إجراءات الوقاية ، تضمن للمصدر مصالحه التجارية في مواجهة الضرر الناجم عن هذه الإجراءات .

مايلي :

أ – تمديد فترة الاحتفاظ بالاجراءات الوقائية لمدة تصل إلى عامين بعد الحد الأقصى المسموح به .

ب– اتخاذ إجراء وقائي مرة أخرى على منتج خاضع لمثل هذا الإجراء لمدة لا تقل عن عامين .

٢– إذا كانت إجراءات الحماية مطبقة على الدول النامية ، فقد نصت الاتفاقية على عدم تطبيق الإجراءات الوقائية على منتج ناشئ في دولة من الدول النامية الأعضاء في الاتفاقية ، طالما أن نصيبها من الواردات من هذا المنتج في الدولة المستوردة لا يزيد على ٣٪ ، وبشرط أن يكون مجموع أنصبة الدول الأعضاء النامية التي يقل نصيب كل منها عن ٣٪ من واردات الدولة المستوردة من هذا المنتج ، ولا يتعدى ٩٪ من الواردات الكلية لهذا المنتج [١] .

وينص الاتفاق على إنشاء لجنة لتدابير الوقاية تتبع مجلس التجارة في السلع ضمن أجهزة منظمة التجارة العالمية [٢] ، وتكون عضويتها مفتوحة لمن يرغب من الأعضاء ، وتتولى اللجنة مجموعة من المهام ذات الصلة ، حيث تقوم بمتابعة تنفيذ الاتفاق ، وتقديم التوصيات بشأن تيسير تنفيذه ، ورفع تقرير سنوي بذلك إلى المجلس ، كما تراجع اللجنة مدى التزام الأعضاء بالشروط الاجرائية الواجب اتباعها

(١) انظر المادة (١٨) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة .
وأيضاً :
GATT, General Agreement on Tarifs and Trade 1952, "Basic instruments and selected documents" Geneva, Vol. 1 ,p.21.

(٢) انظر الهيكل التنظيمي الداخلي لمنظمة التجارة العالمية في :
Committees set up to administer the various arrangements "Focus", GATT News Letter, No.107, May1994, p. 20 .

لتطبيق تدابير الوقاية ، ومساعدة الأعضاء في أية مشاورات تجرى بموجب أحكام الاتفاق ، والتأكد من تكافؤ إجراءات تعليق التنازلات من قبل المصدرين مع حجم الضرر الناجم عن تطبيق عضو مستورد لإجراءات الوقاية ، فضلاً عن أية مهام أخرى تكلف بها اللجنة من قبل المجلس .

ولاشك أن هذا الاتفاق يوفر مظلة أمان لصناعات الدول النامية عن طريق حماية هذه الصناعات حتى لا تتحول هذه الدول إلى مجرد أسواق لسلع ومنتجات الدول الصناعية المتقدمة ، وإنما تمكينها من المشاركة الفعالة في التجارة الدولية استناداً إلى مزاياها النسبية - إلا أن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[1] لهذا الوضع جاء على عكس ذلك حيث يخشى من اساءة استعمال بعض مواد هذا الاتفاق ، وأن تتحول بمرور الوقت إلى قواعد أكثر منها استثناءات ، ولعل التطورات الأخيرة بين أمريكا واليابان توضح استعداد الولايات المتحدة للتوسع في التمسك بالشرط الوقائي في حالات تتعارض مع الهدف الذي وضع من أجله نإذ أصبح الاتجاه إليه طريقه لمنع المنافسة الأجنبية وليس لمنع الضرر الجسيم كما تقضي بذلك الاتفاقية ، وهذا هو السبب الذي من أجله سمي هذا الشرط بالقيود الرمادية حيث إنها كلمة حق يراد بها باطل ، وهو ما يتوقع أن تلجأ إليه الدول الصناعية المتقدمة تجاه البترول العربي إذا نجحت الضغوط العربية في إدخال صناعة البترول في اتفاقات الجات[2] .

---

(1) UNCTAD, Trade and Development Report, 1994 Op, Cit, p. 128 .

(٢) د . خالد سعد زغلول ، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وآثارها على اقتصادات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ ، وانظر حول التنافس التجاري بين أمريكا واليابان :
Alan Oxley, The Challenge of Gree Trade (New York : St. Martin's Press, 1990), p. 220 .

الدول العربية وحماية الإنتاج المحلي :

تتزايد مخاوف الدول النامية بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة من عواقب التجارة الدولية متعددة الأطراف في نهاية جولة أورجواي ، وما أسفرت عنه من اتفاقات تمثل دون شك قفزة نوعية في سياق تلك العملية التي بدأت في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) ، ومبعث هذه المخاوف هو الفجوة الواسعة بين مستويات الإنتاج ، ومن ثم القدرة التنافسية في صالح الشمال ، وليست في صالح الجنوب باستثناء الدول الصناعية الجديدة ؛ لأن هذه الفجوة تنذر بالاتساع نظراً للعوائق الداخلية والخارجية التي تواجه عملية التنمية والتصنيع ومحاولة رفع الإنتاجية والتنافسية فإن هذه المخاوف تبدو مسوغة .

ومن المعروف أن سبع دول عربية فقط تتمتع بالعضوية الكاملة في الجات ، وهي مصر والكويت والمغرب وتونس والامارات والبحرين وقطر ، وثلاث دول تأخذ أعضاء مشاركة أو منتسبة هي الجزائر (يدرس حالياً طلبها بشأن العضوية الكاملة) والسودان واليمن . وست دول بصفة عضو مراقب وهي المملكة العربية السعودية والأردن (تدرس الجات حالياً طلب كل منها للحصول على العضوية الكاملة) وسوريا ولبنان وليبيا والعراق ، ومن المتوقع أن تسعى بقية الدول العربية للانضمام إلى الجات بعد أن أصبحت تمثل نطاقاً شمولياً للتجارة العالمية [1] .

وعلي الرغم من الوجود العربي في الجات ، وعلى الرغم من المتابعة النشيطة لبعض الدول العربية وفي مقدمتها مصر لمفاوضات جولة أورجواي فقد غاب

(١) د . وجيه دكروري ، الانضمام للأسواق العالمية لا يعني فقدان عناصر الحماية ، مقالة منشورة بجريدة الأهرام الصادرة في ٢٥/ ١٢/ ١٩٩٦ ، ص ١٤ .

الموقف حتى الرؤية المشتركة لتبني المصالح التجارية العربية في أثناء أو بعد انتهائها .

وقد ميزت اتفاقات جولة أورجواي الدول النامية في المعاملة في المجالات المختلفة ، ونظراً لأن الدول العربية تعتبر جميعاً من الدول النامية فسوف تحصل ابتداء على هذه المعاملة التفضيلية .

الإنتاج المحلي بين مفهوم الحماية وحرية التجارة :

يجب أن تدرك الدول العربية أن الانضمام إلى اتفاقات التجارة العالمية والدخول إلى الأسواق العالمية لا يعني فقدان عناصر الحماية التي تضمن المحافظة على الهوية القومية للصناعة الوطنية ، فالواقع يشير إلى أنه كلما توسعت حرية التجارة عالمياً ، ازدادت الحاجة إلى تحقيق الحماية للصناعات المحلية ، نظراً لأن هناك علاقة طرديه بين حدة المنافسة التجارية وبين حماية قواعد الإنتاج والتصنيع محلياً ، كما أن مفهوم رفع الحماية عن السلع والخدمات لتسهيل تدفقها من حيث كونها إجراءً تجارياً ، لا يصح أن يمتد ليشمل رفع الحماية عن الصناعة ؛ ذلك لكونها نشاطاً آخر تحكمه معايير أخرى مختلفة ولقد حدث ذلك عندما توسعت قاعدة المنتجات ، فظهرت الحاجة إلى (حماية المستهلك) ، وعندما توسعت قاعدة الاستخدامات الصناعية ، فظهرت الحاجة إلى (حماية البيئة) من الآثار الضارة لذلك التوسع [1] .

واتفاقات الجات بما تتضمنه من نصوص تهدف إلى رفع الحماية والحواجز عن النشاط التجاري والخدمي ، وفي نفس الوقت تقرر مبدأ الحماية بشكل واضح

(١) جامعة الدول العربية «التطورات الدولية والاقليمية وأثرها على الاقتصادات العربية» ، دراسة غير منشورة ، القاهرة ١٩٩٤ ، ص ١٥ .

وصريح ، وتتحدث عن حماية الصناعات الوطنية من الآثار السلبية لعمليات التحرير ، وترى أنه في حالة تعرض الصناعات الوطنية لأضرار جسيمة ، مثل النقص في حجم المبيعات ، والأرباح والحصص السوقية والانتاجية ، والعائد على الاستثمار ، والمخزون ، والعمالة ، والأجور ومعدلات النمو ، وانكماش الطلب الذي يؤدي إلى تضييق المنافسة بين المنتجين المحليين والأجانب ، كل ذلك يستدعي اتخاذ إجراءات من قبل الحكومات لتصحيح تلك الأوضاع .

وقد حددت اتفاقات الجات أساليب الحماية التي يجب اتباعها من قبل الدولة عندما تتعرض منتجاتها الوطنية أو توشك أن تتعرض لأعمال الدعم المحظور ، والاغراق السعري أو الكمي ، والممارسات غير المشروعة من قبل ما يرد إليها من بضائع وسلع أجنبية ، وكلها وردت تحت بنود حماية الإنتاج المحلي .

وعلى ذلك يجب على الدول العربية أن توازن بين مفهوم الحماية وحرية التجارة ، من خلال التعامل مع اتفاقات التجارة العالمية المعروفة باسم (الجات) في صورة تكتل عربي حتى يمكن التمتع بالمزايا العديدة التي تمنحها الاتفاقية للتكتلات الاقليمية ، وانتزاع موقع فعال في الاقتصاد العالمي ، فالنظام الاقتصادي الجديد لا يسمح بالانغلاق ؛ نظراً لأن منظمة التجارة العالمية التي بدأت مزاولة أعمالها مع مطلع عام ١٩٩٥ ، أصبحت تتحكم وتدير وترأس أكثر من ٩٢٪ من إجمالي التجارة العالمية [١] .

---

(١) انظر في ذلك :

GATT Secretariat, The Result of the Uruguay Round, Op, Cit, pp. 52-53.

أيضاً : د . خالد سعد زغلول ، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وآثارها على اقتصادات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ .

إلا أن اعتناق مبادئ الحرية التجارية والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يتطلب من الدول العربية أن تعمل جاهدة على حماية منتجاتها المحلية حتى تستطيع أن تتكيف مع متغيرات التجارة العالمية .

وسائل حماية الإنتاج المحلي في ظل اتفاقات الجات :

في ضوء الحماية المتوافرة لكل صناعات العالم المتقدم ، وفي ضوء الواقع الجديد الذي يفرض ضغوطاً على المنتجين في الدول العربية من حيث الارتقاء بنوعية الإنتاج ، والارتفاع بالإنتاجية ، والموازنة بين معادلة السعر والجودة ، والتحول لاستخدام وسائل الإنتاجية الحديثة والتكنولوجيا المتطورة ، والمرونة في الاستجابة لطلبات السوق ، وأحياناً التخصص الدقيق لإنتاج سلع تقوم على قدر كبير من المعرفة والإتقان ، فإن وسائل حماية الإنتاج المحلي بصفة عامة والمنتجات الصناعية بصفة خاصة تتمثل فيما يلي :

١ - إنشاء إدارة مركزية وجهاز متخصص لمواجهة حالات الدعم والإغراق في كل دولة عربية ، بحيث يكون هذا الجهاز متخصصاً ويعمل بكفاءة عالية وبخبراء لديهم الخبرة والدراية بكيفية تطبيق الإجراءات المطلوبة لحماية الصناعة الوطنية من الممارسات التجارية غير المشروعة كالدعم والإغراق وغيرها للحفاظ على المنتج المحلي وضمان عدم تعرضه لأي وسائل قد تؤدي إلى إنهياره أمام المنافسة الأجنبية غير المشروعة .

٢ - عند وضع نظم الإجراءات لكل دولة عربية ينبغي دراسة الأوضاع الاقتصادية بها ، وعلى سبيل المثال كلما كانت الدولة مستوردة وحجم السوق بها صغيراً

روعي أن تكون الاجراءات سريعة ومبسطة ، لتتناسب مع الظروف الاقتصادية بها .

٣ – أن تعمل الدول العربية على إعداد قوائم استقصاء أو استبانات في نطاق مراحل التحقيق لتجميع المعلومات اللازمة لتحديد الأضرار أو مقدار الدعم أو الآثار الضارة التي تصيب الصناعة المحلية نتيجة الزيادة الطارئة للواردات ، وتوجه تلك القوائم إلى الموردين والمنتجين المحليين أو حكومات الدول التي تقوم

٤ – أن تعمل الدول العربية على تشديد العقوبة في قانون الدعم وافغراق تجاه أعضاء جهاز مكافحة الدعم والإغراق في حالة استخدامهم للبيانات السرية في غير الأغراض المخصصة لها حتى يمكن لرجال الأعمال والنقابات الثقة بالجهاز وإمداده بالبيانات الصحيحة ضمن الشكاوى .

٥ – أن تحافظ الدول العربية على وضع المنتج المحلي على قدم المساواة مع أقرانه المنتجين العالميين ، وذلك بتهيئة الظروف المساوية للإنتاج ورفع ما تبقى من أعباء وتكاليف إضافية لا يتحملها المنتج الأجنبي ، كضريبة المبيعات على الآلات والمعدات التي لا تصنع داخل الدولة (كما هو الحال في مصر) ومقابل الخدمات الإضافية وغيرها – كما يتطلب الأمر إعادة النظر في هيكل التعريفة الجمركية في حدود التزاماتنا الدولية .

٦ – الاهتمام برفع جودة المنتجات العربية وتعميم تطبيق نظام الجودة الشاملة أيزو ٩٠٠٠ ، والاعتماد الفوري على المواصفات الدولية كمواصفات قياسية عربية لكافة السلع المصنعة وأسلوب تقييم المطابقة ، وذلك عن طريق نقل أفضل التكنولوجيا العالمية الملائمة ، وإعادة تدريب العمال وتأهيلهم ، وربط المنظمات

الصناعية بمؤسسات البحث العلمي .

٧ - الإسراع في إصدار القوانين التي تؤثر على كفاءة النشاط الصناعي ، ووضعها موضع التنفيذ الحازم ، ومثال ذلك قانون المنافسة ومنع الاحتكار ، وقانون الاستثمار الموحد ، والمواصفات القياسية .

١٠ - اتفاقية تقويم التعريفة الجمركية [١] :

تعطي الاتفاقية إدارات الجمارك الحق في طلب معلومات إضافية من المستوردين في حال الشك في دقة القيمة المعلنة للسلع المستوردة . كما تعطيها الحق في عدم اعتماد بيانات المستورد لتحديد قيمة الجمارك . كما تضمنت الاتفاقية فقرات تتعلق بالبلدان النامية وبالحد الأدنى للقيم والاستيراد من قبل الوكلاء والموزعين وأصحاب الامتياز الوحيدين .

١١ - اتفاقية التفتيش قبل الشحن [٢] :

يمارس التفتيش قبل الشحن من قبل شركات خاصة ومتخصصة للتدقيق في تفاصيل الشحن . والأسعار الأساسية ، الكمية والنوعية للسلع المطلوبة عبر البحار ، وباستخدامها من قبل حكومات البلدان النامية ، فإن الهدف من ذلك هو تأمين المصالح المالية الوطنية (منع هروب رأس المال والغش التجاري والتهرب من

---

(١) تمثل هذه الاتفاقية إجراء وقائياً تحقق للدول الوضوح والانضباط والشفافية للإجراءات التي تسير عليها في تحديد قيمة السلع المستوردة - بغرض فرض الرسوم الجمركية الملائمة ، وذلك بما يحول دون استخدام هذه القواعد للتهرب من أداء الرسوم الجمركية الصحيحة أو تهرب رؤوس الأموال .

(٢) تمثل هذه الاتفاقية أهمية كبرى للدول النامية التي تفتقر إلى أجهزة وإمكانات إدارية وفنية كافية لتفتيش السلع المستوردة ، إذ إنها تعهد بهذه المهمة إلى شركات متخصصة لفحص هذه السلع من حيث الكمية والسعر والجودة قبل شحنها من البلد المصدر .

الجمارك) والتعويض عن النقص في الهياكل الأساسية الإدارية .

كما حددت الاتفاقية واجبات ومهام وكلاء وشركات التفتيش ،وكذلك التزامات المصدرين كما تضع الاتفاقية نظام مراجعة مستقل يدار بشكل مشترك من قبل هيئة تمثل وكلاء التفتيش قبل الشحن ، وهيئة تمثل المصدرين لحل النزاعات التي تنشأ بين وكيل التفتيش والمصدر ، فقد ألزمت الاتفاقية الدول المصدرة والمستوردة بعدد من القواعد والإجراءات بهدف عدم تحول إجراءات التفتيش قبل الشحن إلى عائق للتجارة ، ومع التأكيد على عدم التمييز بين الدول ، والشفافية بالنسبة إلى الإجراءات المعمول بها ، والسرعة في تطبيق هذه الإجراءات[1] .

١٢- اتفاقية قواعد المنشأ :

تهدف الاتفاقية إلى تحقيق توافق طويل المدى في قواعد المنشأ غير تلك القواعد ذات الصلة بمنح أفضليات جمركية ؛ لضمان ألا تؤدي هذه القواعد إلى خلق عقبات غير ضرورية للتجارة .

وتنص الاتفاقية على المباشرة في وضع برنامج توافقي فور انتهاء جولة الأورجواي على أن يكتمل خلال ثلاث سنوات من إنشائه ، ويرتكز هذا البرنامج على مجموعة من المبادئ والقواعد التي تجعل قواعد المنشأ موضوعية ومفهومة وقابلة للتنبؤ ، وأن يسند هذا العمل إلى لجنة قواعد المنشأ في الجات وإلى لجنة فنية تحت إشراف مجلس التعاون الجمركي في بروكسل .

إلى أن يكتمل برنامج توافق قواعد المنشأ ، فإنه يتوقع أن تضمن الأطراف

(1) GATT Secretariat, "The Results of the uruguay Round , Op, Cit, p.38 .

المتعاقدة قواعد المنشأ التي تطبقها ، وأن تكون واضحة ، وألا تعوق أو تشوه أو تعطل التجارة الدولية [1] .

١٣ - اتفاقية إجراءات ترخيص الاستيراد :

تهدف الاتفاقية إلى تحقيق الانضباط في استخدام ترخيص الاستيراد ، وجعله أكثر وضوحاً ، وقابلاً للتنبؤ به ، فعلى سبيل المثال فإن الاتفاقية تطالب الأطراف بنشر معلومات كافية للتجار حول الأسس التي تمنح بموجبها التراخيص ، وتحديد الإجراءات المعتمدة لدى المؤسسة المختصة ، والإعلان عن أية تعديلات تطرأ عليها ، ووضعت الاتفاقية قواعد عامة للاهتداء بها عند الترخيص التلقائي .

أما بالنسبة للتراخيص التي تتطلب موافقة مسبقة فقد نصت الاتفاقية على تقليص الإجراءات الإدارية إلى الحد الأدنى الضروري ، على ألا تتجاوز مهلة الرد ستين يوماً في كل الأحوال .

---

(١) من الأمور الطبيعية أن تتبادل الدول تخفيضات أو إعفاءات جمركية مثل الإعفاءات التي تتبادلها مصر مع عدد من الدول العربية ، والتخفيضات التي تتبادلها مصر في اتفاق التعاون الثلاثي بين مصر والهند ويوغسلافيا ، وتسعى بعض الدول إلى تجميع سلعها في إحدى الدول التي تتمتع بهذه التخفيضات أو الإعفاءات الجمركية بهدف غزو أسواق الدول الأخرى والاستفادة من هذه التخفيضات ، وقد حرصت اتفاقية الجات على التغلب على هذه الأعمال وتفادي دخول سلع من مصادر أخرى لا يحق لها الاستفادة من هذه التخفيضات ، فقررت وضع الضوابط اللازمة حول قواعد شهادات المنشأ لضمان أن السلع المستوردة تأتي من الدول الممنوح لها الإعفاء .
انظر في ذلك :
Evans and Walsh, The EIU Guide to the New Gatt, op. Cit, p.56 - 58 .

١٤ - اتفاقية التجارة في الخدمات GATS :

ترتكز اتفاقية تجارة الخدمات ، والتي تشكل جزءاً من البيان الختامي ، على ثلاث ركائز[1] :

الأولى : وهي إطار الاتفاقية ، ويحتوي على الالتزامات الأساسية التي تطبق على البلدان الأعضاء .

الثانية : وتتعلق بالجداول الوطنية بالالتزامات موضوع عملية التحرير المستمرة .

الثالثة : وهي عدد من الملاحق تتعلق بالأوضاع الخاصة بقطاعات الخدمات كل على انفراد .

ويعرف الجزء الأول من الاتفاقية الأساسية المجالات المشمولة بالاتفاقية ، وهى الخدمات التي يقدمها بلد من طرف إلى بلد طرف آخر (السياحة على سبيل المثال) ، والخدمات المقدمة من خلال وجود موردي الخدمات من طرف إلى بلد أي طرف آخر (الخدمات المصرفية على سبيل المثال) ، والخدمات التي يقدمها مواطنو أحد الأطراف في بلد من أي طرف آخر ، (وعلى سبيل المثال مشروعات الإعمار والاستشارات)[2] .

ويتضمن الجزء الثاني مبادئ والتزامات تشتمل على التزام الدول الأعضاء بالقيام فوراً وبدون شروط ، بمنح الخدمات وموردي الخدمات من أي طرف ، وعلى

(1) Broadman, H.G. (GATT the uruguay Round Accord on international Trad and investment in Services) World Economy : Vol. 17 No.3, May 1994, p.22 .

(٢) أمانة الانكتاد «القضايا المثارة في سياق تجارة الخدمات» ، جنيف ، مارس ١٩٨٩ ، ص ١٢ .

أساس الدولة الأولى بالرعاية ، معاملة لا تقل عن مثيلاتها التي تقدمها إلى أي طرف آخر ، كما تضمن هذا الجزء فقرات تنص على تسهيل زيادة مشاركة البلدان النامية في تجارة الخدمات الدولية والحصول على التكنولوجيا وتحسين وصولها إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات [1] .

وبينما تلتزم الأطراف بشكل طبيعي بعدم فرض القيود على التحويلات الدولية ومدفوعات العمليات الجارية ذات العلاقة بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية ، فإن هناك فقرات تسمح بفرض قيود ، وعلى نطاق ضيق ، في حالة وجود صعوبات في موازين المدفوعات ، على أية حال فإن فرض مثل هذه القيود يجب أن يخضع لشروط منها : ألا تكون تمييزية ، وأن تتجنب إلحاق أي ضرر تجاري بأي طرف آخر وأن تكون ذات طبيعة مؤقتة .

ويحتوي الجزء الثالث من الاتفاقية بنوداً حول الدخول إلى الأسواق والمعاملة الوطنية ، التي يجب أن تكون التزامات ، وليست تعهدات عامة ، توضع في جداول وطنية ، وذلك بهدف إزالة الأنواع التالية من الاجراءات تدريجياً وتحديد عدد موردي الخدمة ، تحديد القيمة الاجمالية لعمليات الخدمة أو العدد الاجمالي لعمليات الخدمة أو عدد المستخدمين ، وعلى حد سواء فانه يتعين رفع القيود تدريجياً عن الشخصيات الاعتبارية أو المشروع المشترك الذي تورد من خلاله الخدمة ، أو أي قيود على رأس المال تتصل بمستويات المشاركة الأجنبية القصوى [2] . وتقضي الاتفاقية بمعاملة موردي الخدمات الأجانب معاملة نظائرهم المحليين ، وفي

(1) GATT Secretariat, "The Results of the uruguay Round , Op, Cit, p.352 .

(2) Broadman, H.G. (GATT the uruguay Round Accord on international Trade and investment in Services), Op, Cit, p.12 .

حالة منح موردي الخدمة المحليين معاملة تختلف عن معاملة موردي الخدمة الأجانب فتنص الاتفاقية على أن تعدل شروط المنافسة لصالح موردي الخدمة المحليين .

ويتضمن الجزء الرابع من الاتفاقية[1] وضع الأسس لتحقيق مزيد من التقدم في مجال تحرير الخدمات من خلال جولات التفاوض المقبلة ، كما تعطي الاتفاقية الأطراف الحق في سحب أو تعديل جداولها الوطنية بعد ثلاث سنوات من تطبيقها ، على أن تتم المفاوضات حول التعويضات مع الأطراف المتضررة من هذه التعديلات ، وفي حال عدم الوصول إلى اتفاق فإن التعويضات تقرر عن طريق التحكيم .

أما الجزء الخامس فيتضمن البنود المؤسسية بما في ذلك التشاور وتسوية المنازعات وتأسيس مجلس الخدمات .

أما الملاحق فقد شملت حركة العمالة والخدمات المالية (المصرفية والتأمين) والاتصالات وخدمات النقل الجوي .

وفي مجال حركة العمالة ، فإن الاتفاقية تسمح للأطراف بالتفاوض حول الالتزامات التي تطبق على حركة الأشخاص الذين يقدمون الخدمات [٢] .

وفي مجال الخدمات المالية التي تشمل النشاط المصرفي والتأمين فقد نصت على حق الأطراف بوضع وتطبيق الإجراءات التدريبية لحماية المستثمرين والمودعين

(1) GATT Morrakesh, 1994, "The world trade organization uruguay Round" , April 1994, p.13 .

(٢) د . سعيد النجار ، الجات والقضايا الجديدة ، مقالة بجريدة الأهرام ، القاهرة ، الصادرة في ١٥/٤/١٩٩٤ ، ص ٧ .

والمساهمين وتأمين سلامة واستقرار النظام المالي .

وفي مجال الاتصالات فقد حدد الملحق الإجراءات التي تم بموجبها الوصول إلى استخدام خدمات الاتصالات العامة والشبكات ، ويشجع الملحق أيضاً التعاون الفني لمساعدة الدول النامية على تعزيز وتقوية الاتصالات فيها .

وفيما يتعلق بخدمات النقل الجوي فقد استثنى نص الملحق بعض المجالات من الاتفاقية مثل حقوق المرور والأنشطة المرتبطة بها مباشرة ، وعلى أية حال فإن الملحق في شكله الحالي يقرر أن تطبق الاتفاقية على خدمات إصلاح وصيانة الطائرات وخدمات التسويق في مجال النقل الجوي والحجوزات بواسطة الحاسوب ، كما نص على مراجعة عمل الملحق كل خمس سنوات على الأقل .

١٥- اتفاقية التجارة في الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بما في ذلك التجارة في السلع المزيفة [١] :

تقرر الاتفاقية أن الاختلاف الواسع النطاق في المقاييس المتبعة في حماية حقوق الملكية الفكرية والافتقار إلى إطار مبادئ متعددة الأطراف وقواعد لضبط السلوك في

(١) على الرغم من وجود اتفاقات دولية لحماية الملكية الفكرية ، ومن أهمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (The world intellectual property organization.(wipo التي تأسست عام ١٩٦٧ ، وتضم في عضويتها ١٣٢ دولة ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية قد أصرت على إدراج هذا الموضوع ضمن جولة أورجواي بدلاً من إضافة ملحق لاتفاقية (wipoكما اقترح البعض ، يرجع ذلك إلى رغبة الدول الكبرى في تأمين مستوى أعلى من الحماية لما يمتلكون من براءات اختراع وعلامات تجارية .

انظر في ذلك : Evans and Walsh, The EIU Guide to the New Gatt, op. Cit, p.38 .

وأيضاً : محمد دغش ، الملكية الفكرية بين اتفاقية الجات ومنظمة الويبو ، السياسة الدولية ، عدد ٩٧ ، يوليو ١٩٨٩ ، ص ٢٢٩ - ٢٣٤ .

التجارة الدولية في السلع المزيفة تظل مصدراً كبيراً للتوترات في العلاقات الاقتصادية الدولية .

وعليه فإن الحاجة تدعو إلى وضع القواعد والمبادئ لمعالجة هذه التوترات والتغلب عليها ، وتطالب الاتفاقية بتطبيق مبادئ الجات الأساسية فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الملكية الفكرية الدولية ، ووضع إجراءات حماية حقوق الملكية موضع التطبيق الفعال ، وتسوية النزاع المتعدد الأطراف والترتيبات الانتقالية .

يعرض الجزء الأول من الاتفاقية التدابير والمبادئ العامة ولاسيما الالتزام بالمعاملة الوطنية ، وذلك بأن يعامل كل طرف مواطني الآخر ، فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمواطنيه .

وجدير بالذكر أن الاتفاقية قد أدخلت لأول مرة على اتفاقية دولية لحقوق الملكية الفكرية «شرط الدولة الأولى بالمراعاة» ، وبموجبها فإن الميزة التي يمنحها طرف إلى مواطني طرف آخر يجب أن تمتد فوراً لتشمل وبدون شروط مواطني كل الأطراف حتى لو كانت هذه المعاملة أكثر أفضلية من تلك التي يمنحها لمواطنيه[1] .

أما الجزء الثاني من الاتفاقية فيعالج جميع الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والقواعد التي ينبغي مراعاتها من قبل الأطراف تجاه كل مجال من مجالاتها

(١) عبد الفتاح الجبالي «مشكلات تحرير التجارة الدولية وأثرها على قطاع النقل البحري في مصر» ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لاقتصادات النقل البحري ، الإسكندرية - مايو ١٩٩٣ ، ص ٨ - ٩ .
- د . مصطفى أحمد مصطفى «المفاوض المصري وحقوق الملكية الفكرية» ، معهد التخطيط العربي ، مارس ١٩٩٣ ، ص ٢٢ ومابعدها .

الاتية : حقوق الطبع والعلامات التجارية وعلامات الخدمة ، والمؤشرات الجغرافية ، والتصاميم الهندسية وحقوق المعرفة ذات القيمة التجارية .

ويعرض الجزء الثالث من الاتفاقية التزامات الحكومات الأعضاء بتوفير إجراءات ومعالجات في قوانينها المحلية لضمان وضع حقوق الملكية الفكرية موضع التطبيق الفعلي ، وعلى حد سواء بالنسبة لأصحاب الحقوق من الأجانب أو المواطنين ، وإذ تسمح الاتفاقية باتخاذ إجراء فعال ضد انتهاك حقوق الملكية الفكرية فإنها يجب أن تكون عادلة ومنصفة .

وللتأكد من التزام الحكومات بالتقيد بهذه الأحكام فإن الاتفاقية تنص على إنشاء مجلس الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية . كما تقضي بأن تتم تسوية المنازعات بموجب إجراءات تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة ، وكما تم تنقيحها في جولة أورجواي .

وفيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية فقد منحت البلدان المتقدمة فترة انتقالية مدتها سنة لتعديل قوانينها بما يتفق وأحكام الاتفاقية ، وخمس سنوات بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة التحول من الاقتصاد المخطط مركزياً إلى الاقتصاد الحر ، و ١١ سنة للدول الأقل نمواً[1] .

١٦ - التفاهم حول القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات :

يعتبر نظام تسوية المنازعات في الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة حجر الزاوية

(1) Stevens, C. after The GATT , The uruguay Round: implications for developing Countries (U.S) institue of development studies (IDS), university of sussex, 1994, (IDS) policy Briefing paper, p.41 .

في نظام التجارة الدولية ، بعد أن يتم تقويمها وجعلها أكثر فعالية وذلك بإدخال الإصلاحات عليها في الاجتماع الوزاري الذي عقد في مونتريال في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، والتي اشتملت على التلقائية في اتخاذ القرارات بإنشاء وتوصيف المهام وتكوين هيئات المحلفين كما أن مثل هذه القرارات لم تعد تعتمد على موافقة أطراف النزاع .

وأنشأت لهذا الغرض جهازاً لتسوية المنازعات يتولى صلاحيات مجلس العموم والمجالس واللجان التي نصت عليها الاتفاقيات .

وتؤكد الاتفاقية أهمية المشاورات لتأمين الحلول وفض المنازعات ، وفي حالة عدم تسوية المنازعات عن طريق التشاور يتم تكوين هيئة المحلفين ، كما يمكن لأطراف النزاع الاتفاق طواعية لاتباع وسائل بديلة لتسوية المنازعات بينهم تشتمل على المساعي الحميدة والتراضي والوساطة أو التحكيم ، وعلى ذلك يمتنع على أي دولة اتخاذ أي إجراء عقابي بناء على قرار ذاتي بوقوع مخالفة ، وهذا إنجاز مهم للغاية وينطوي على تقوية للنظام المتعدد الأطراف وحكم القانون ، إذا احترمته الدول الأعضاء ، وإذا لم تقم الدولة المتهمة بتعديل تصرفاتها التجارية بما يتفق والحكم الصادر من المجلس العام فإنه يحق للدولة المتضررة طلب تعويض أو توقيع عقوبات تجارية على هذا العضو ، ومن الجدير بالذكر أن منظمة التجارة العالمية لن تتولى بنفسها توقيع العقوبات ضد الدولة المدانة ، وإنما تفوض إلى الطرف الآخر توقيع العقوبة ، وكان من الأجدر بالاتفاقية أن تنص على أن يوقع العقاب من منظمة التجارة العالمية ذاتها ، أو من جانب الأعضاء بصورة جماعية [١] .

(١) يؤخذ على ذلك أن آليات فض المنازعات تنطوي على شيء من عدم التكافؤ في قوة العقوبة ،=

١٧ - المشتريات الحكومية :

يحتوي البيان الختامي على إجراءات الوصول إلى اتفاقية المشتريات الحكومية ، والتي وضعت بهدف تسهيل حصول البلدان النامية على العضوية . وتنص الاتفاقية على التشاور بين الأعضاء الحاليين والحكومات المتقدمة بالعروض على أن يتبع ذلك تكوين فرق عمل لفحص عروض البلدان المتقدمة بها (أي الأشخاص الاعتباريين والتي سوف تفتح عروضهم للمنافسة الدولية) ، وكذلك فرص التصدير في البلدان المتقدمة بالعروض إلى أسواق الموقعين (أي :الأعضاء في الاتفاقية) .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تتميز عن المفاوضات الجارية للتوصل إلى اتفاقية جديدة للمشتريات الحكومية بكون أهدافها أكثر طموحاً ، وتهدف المفاوضات الجارية حول المشتريات الحكومية إلى توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل الخدمات (وحالياً لا تغطي الاتفاقية إلا السلع) ، وتوسيع الانضمام إلى الاتفاقية بقبول انضمام الهيئات والحكومات المحلية وبعض المرافق العامة إلى الاتفاقية (المقصورة حالياً على الحكومات المركزية) ، وتحسين النصوص الحالية للاتفاقية .

= فطالما أن توقيع العقوبة متروك للطرف المتضرر ، فإن قدرة الأقوياء على معاقبة الضعفاء ستكون أكبر من قدرة الضعفاء على فرض عقوبات مؤثرة على الأقوياء ، فإذا تصورنا حدوث نزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وبنغلاديش ، فإن فرض عقوبة من قبل بنغلاديش على صادرات الولايات المتحدة الأمريكية إليها سوف يكون تأثيره أقل كثيراً من العقوبات التي يمكن للولايات المتحدة فرضها على صادرات بنغلاديش إليها .

انظر في ذلك :

Stevens, C. after The GATT , The uruguay Round: implications for developing Countries (U.S) institue of development studies (IDS), university of sussex, Op, Cit, p. 2 .

١٨ - آلية مراجعة السياسة التجارية [1] :

تضمن البيان الختامي ، إضافة إلى ما تقدم ، إتفاقية تؤكد آلية لمراجعة السياسة التجارية ، تتم بصورة دورية ، وتحث على الوضوح في صنع سياسة التجارة الوطنية . كما تضمنت قراراً وزارياً يعيد تشكيل إجراءات ومتطلبات الإشعار بصفة عامة . والدول النامية الوارد ترتيبها في قائمة أكبر ٢٠ دولة تجارية في العالم (بحسب نصيبها في التجارة العالمية) تراجع سياساتها كل ٤ سنوات أو ٦ سنوات إذا كانت بعد ذلك في المرتبة ، أما الدول المتقدمة فتراجع سياستها كل سنتين أو أربع سنوات [2] .

١٩ - قرار حول تحقيق روابط أقوى في صنع السياسة الاقتصادية الشاملة :

وأخيراً فقد تضمن البيان الختامي قراراً يعرض المفاهيم والمقترحات بشأن تحقيق روابط أقوى في صنع السياسة الاقتصادية الشاملة ، ومن بين أشياء أخرى يشير القرار إلى أن الاستقرار في أسعار الصرف والذي يقوم بشكل منهجي على أسس مالية واقتصادية من شأنه أن يساهم في توسيع التجارة ويعزز النمو وعملية التنمية ، ويصلح اختلالات التوازن الخارجية في حينها . كما يوضح القرار بأن الصعوبات التي تنشأ خارج حقل التجارة لا يمكن تصحيحها من خلال إجراءات تتخذ في حقل التجارة وحده ، على الرغم من وجود الروابط بين الجوانب المختلفة للسياسة الاقتصادية . وعليه فإن منظمة التجارة متعددة الأطراف مدعوة لتطوير تعاونها مع

(1) The GATT, secretarial "AM analyis of proposed uruguay Round agreement", Op, Cit, p.35 .
(2) UNCTAD, Trade and Development Report, Op, Cit, p. 137 .

المنظمات الدولية المالية والنقدية ، وعلى الأخص فإن مديرها العام مدعو لمراجعة مضامين مسؤوليات منظمته المستقبلية في تعاونها مع مؤسسات اتفاقية بريتون وودز ، وذلك مع نظرائه في البنك الدولي وصندوق النقد الدول [1] .

---

(١) انظر في ذلك :

GATT, Morrakesh, 1994, "The world organization uruguay round", Op, Cit, p. 62 .

وأيضاً : صندوق النقد الدولي : «آفاق الاقتصاد العالمي» ، واشنطن ، مايو ١٩٩٤ ، ص ٢٩ .

المبحث الثاني

الملامح العامة لاتفاقيات جولة أورجواي

بعـد أن تعرفنا على بنود اتفـاقيـة أورجواي سـوف نتعـرض لبعض الملامح الأسـاسية لمفاوضـات الجات الأخيرة حتى يسهل علينا تقويم نتائجها ، لعل أهم الحقائق التي يجب أن نشير إليها هى أن اتفاقيات الجات ، التي أقرت في النهاية إنشاء منظمة التجارة العالمية التي طال انتظارها منذ عام ١٩٤٧ هى في الواقع اتفاقيات أو معاهدات تأسيسية تلزم كل دولة بمجموعة من قواعد العمل في مجال التجارة الدولية والاستثمار والملكية الفكرية ، وتمتد هذه القواعد لتشمل السياسات الداخلية المؤثرة في التجارة العالمية مثل إجراءات دعم السلع والخدمات التي تدخل في مجال التجارة ، أو القيود والرقابة على الجودة التي قد تفرض على هذه السلع ، نظراً لأن الأوضاع الاقتصادية تختلف من دولة إلى أخرى فإن اتفاقيات الجات تلزم هذه الدول باتباع سياسات عامة قد تتفق في الإتجاه العام ، ولكن تختلف في التفاصيل من دولة إلى أخرى [1] ، وعلى ذلك تتمثل أهم ملامح اتفاقية دورة الأورجواي في نسبية التطبيق ، واختلاف هيكل القيود الجمركية ، ومنح امتيازات خاصة للدول النامية ، وإدخال مجالات جديدة ضمن اتفاقية الأورجواي .

أولاً - نسبية التطبيق :

منذ انعقاد الجولات الأولى لاتفاقيات الجات تم إقرار مبادئ عامة ، منها مثلاً ، أن تتخلى الدول المنضمة إلى الجات عن سياسات الحصص الكمية للواردات ، أن

(1) Nguyen, T.C. Perroni and R. Wigle, "An Evaluation of the Draft Final Act of the Urugnay Round",2000,P.19.

تستعيض عنها بوضع التعريفات الملائمة . ومع ذلك كان هناك الكثير من الاستثناءات والقواعد الخاصة التي تسمح للدول بالاستمرار في وضع قيود كمية على الواردات لفترات معينة ولظروف خاصة ، ومن ذلك أن هذه القواعد العامة استثنت السلع الزراعية وأيضاً الألياف والمنسوجات ، وترتيباً على هذا نجد أن صادرات مصر الزراعية إلى السوق الأوروبية المشتركة تعترضها قيود خاصة بالكمية وبرسم التصدير حتى لو كانت التعريفة المطبقة على هذه السلع منخفضة ، وكذلك فإن صادرات مصر من المنسوجات والملابس الجاهزة إلى الأسواق المهمة في أوروبا وأمريكا الشمالية كانت تخضع لقيود كمية تم الاتفاق عليها ضمن اتفاقيات ثنائية تحت المظلة العامة لاتفاقية فرعية تسمى «الاتفاقية المتعددة للأنسجة» ، وعلى الرغم من أن مصر لم تعان فعلاً من هذه القيود الكمية بسبب انخفاض حجم صادراتها عن الحصص التي حصلت عليها ، إلا أن نمو الصادرات من المنسوجات والملابس الجاهزة كان معرضاً أيضاً لقيود إضافية تمنع زيادة معدلات النمو السنوية عن نسبة معينة [1] ، كما تعرضت الصادرات المصرية من بعض أنواع الملابس الجاهزة مثل البنطلونات الصوفية إلى الولايات المتحدة الأمريكية إلى قيود إضافية عندما قفزت بصورة واضحة في سنوات قليلة . حيث تسمح اتفاقيات الجات بوضع قيود كمية إضافية أو زيادة التعريفة بشكل واضح إذا سببت زيادة مفاجئة للواردات من سلعة معينة ضرراً محتملاً أو حقيقياً لإحدى الصناعات المحلية .

وهكذا نرى أنه بينما يقر المبدأ العام عدم فرض قيود كمية وعدم زيادة معدلات التعريفة الجمركية عن المعدلات السائدة عند توقيع الاتفاقية فإن إتفاقية الجات

(1) UNCTAD, Trade and development Report op. Cit, pp. 125-130.

تضمنت أيضاً من المبادئ ما يسمح بتحييد أو مخالفة أثر هذه القيود العامة في ظل استثناءات خاصة قصد بها كسب موافقة دولة أو دول ذات مصالح خاصة .

لقد نجحت جولة الأورجواي في إدخال اتفاقية الأنسجة تحت الإطار العام للاتفاقية الأم مع إزالة القيود الكمية والاكتفاء بالتعريفة الجمركية كأداة أساسية لتنظيم تدفق الواردات إلى الدول الصناعية ، مع إلتزام جميع الدول بإجراء تخفيض عام في مستوى التعريفة الجمركية ، كذلك حدت اتفاقية الأورجواي من استخدام الإجراءات الوقائية التي كانت تسمح بتقييد الواردات في حالة حدوث عجز في موازين مدفوعاتها .

ثانياً - إختلاف هيكل القيود الجمركية :

لقد راعت جولة أورجواي أوضاع الدول النامية ، لذلك فإنها تسمح حسب ظروف كل بلد باختلاف هيكل التعريفة الجمركية من بلد إلى بلد آخر ، ويؤثر هذا على قدرتها على تقويم أثر جولة أورجواي على صادرات أو واردات دولة معينة ، وكذلك الصادرات من سلعة إلى أخرى[1] .

ففي ظل هذه الجولة وافقت الدول الصناعية أو المتقدمة على إلغاء القيود الكمية على الواردات مع إحلال هذه القيود بتعريفة جمركية مع تخفيض التعريفة الجديدة بنسبة ٣٦٪ في المتوسط خلال ست سنوات ، بالنسبة للدول المتقدمة و٢٤٪ خلال عشر سنوات بالنسبة للدول النامية ، وهذا بالفعل تطور إيجابي ومفيد[2] .

(1) UNCTAD, IBID, P.131.

(٢) د . علي عبد العزيز سليمان ، إتفاقية الجات المكاسب والمخاوف ، السياسة الدولية ، عدد ١١٦ ، إبريل ١٩٩٤ ، ص ١٠١ - ١٠٧ .

والواقع أن تقويم أثر اتفاقيات الجات يتطلب دراسة موقف سلعة «سلعة» في كل سوق على حدة وهكذا . بينما تلتزم الدول الصناعية بتخفيض التعريفة الجمركية على السلع الصناعية إلا أن التأثير على الدول النامية مثلاً سيعتمد على معدل الضريبة القائم على السلع التي تصدرها ، ونوعية التخفيضات المتوقعة على تلك السلع بالذات في الأسواق المختلفة .

ثالثاً - امتيازات خاصة للدول النامية :

قررت اتفاقية جولة الأورجواي امتيازات خاصة للدول النامية بصفة عامة وللدول الأقل نمواً والتي يقل فيها متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي عن ألف دولار سنوياً فهذه الدول تكاد تكون مستثناه تقريباً من متطلبات الجات[1] ، حيث تسمح لها إجراءات الجات بحماية الصناعة الوليدة ، واستخدام القيود الكمية وغير الكمية عند حدوث اضطراب بين في ميزان المدفوعات أو لتعرضها لأزمات أو اختلالات هيكلية كبيرة ، وكذلك تسمح لها الاتفاقية بدعم الصناعة المحلية [2] .

لعل المبدأ الأساسي الذي تلتزم به هذه الدول هو اتباع مبدأ عدم التمييز بين واردات الدول المختلفة . وإن كانت أيضاً ، مثلها مثل غيرها من الدول المتقدمة

---

(١) انظر الفصل الخاص باتفاقية جولة أورجواي من هذه الدراسة .

(٢) تنص اتفاقية الأورجواي على خفض الدعم الداخلي للإنتاج الزراعي في الدول المتقدمة بنسبة ٢٠٪ خلال ٦ سنوات ، وبنسبة ١٣,٣٪ في الدول النامية خلال عشر سنوات ، وذلك على مستوى جميع المنتجات الزراعية ، مع السماح ببعض الدعم للمنتجات الزراعية بنسبة ١٠٪ للدول النامية ، و ٥٪ للدول المتقدمة في حالات محددة .
انظر في ذلك :

- GATT secretariat, The result of The uruguay Round, op. Cit, p.22.

والنامية ، تستطيع أن تدخل في اتحادات جمركية أو منطقة تجارة حرة بحيث تميز شركاءها في هذه المنطقة على غيرهم . حقيقة أن الدول النامية ملتزمة ضمن إطار الأورجواي بتخفيض التعريفة على وارداتها الصناعية إلا أن هذا التخفيض بدءاً من المستويات العالية لربط التعريفة التي التزمت بها هذه الدول أمام الجات قبل بدء المفاوضات ، ويتم تنفيذ هذه التخفيضات عبر مدة أطول من تلك المسموح بها للدول المتقدمة .

وهكذا نرى أن للدول النامية معاملة تفضيلية وخاصة في إطار مفاوضات الأورجواي .

رابعاً - مجالات جديدة مهمة لتحرير التجارة الدولية :

جاءت دورة أورجواي مختلفة كل الاختلاف عن كل الدورات السابقة سواء من حيث اتساع الرقعة التي حاولت تغطيتها أو من حيث تصديها لقضايا جديدة لم تكن في أي وقت من الأوقات محل مفاوضات متعددة الأطراف . ومن أبرز القضايا الجديدة هي تجارة الخدمات والملكية الأدبية وسياسات الاستثمار [1] .

ولم يكن دخول هذه القضايا الجديدة دائرة المفاوضات متعددة الأطراف مسألة سهلة ، بل إنها لقيت معارضة شديدة من البلاد النامية وبعض الدول الصناعية . غير أن الولايات المتحدة ومعظم الدول الصناعية الكبرى جعلت التصدي لتلك القضايا شرطاً لقبولها الدخول في دورة جديدة للمفاوضات التجارة ، وكاد يؤدي هذا

(1) Evans and Walsh, The Eiu Guide to the New Gatt, op. Cit, p.36.

- انظر الفصل الخاص باتفاقية جولة أورجواي من هذه الدراسة .

الخلاف إلى فشل الدورة قبل ابتدائها لولا الوصول إلى صيغة توفيقية قامت على أساس التوازن بين مصالح المجموعات المختلفة من البلاد المتفاوضة[1] .

---

(١) لقد أعطى إعلان بونتادل استا شيئاً لكل مجموعة في مقابل تنازلها عن شيء آخر . فالولايات المتحدة الأمريكية نجحت في إدراج الزراعة والقضايا الثلاث الجديدة في جدول أعمال دورة أورجواي وفي المقابل تنازلت عن معارضتها في إخضاع المنسوجات والملابس للقواعد العامة للجات ، وذلك عن طريق الإلغاء التدريجي للاتفاقية التي تحكم هذا القطاع منذ ١٩٦٢ والدول النامية تنازلت عن معارضتها في إدخال القضايا الجديدة ، وفي المقابل حصلت على الحق في إعادة النظر في اتفاقية المنسوجات ، وكذلك تحسين ظروف النفاذ إلى أسواق الدول الصناعية . واليابان قبلت كل ذلك في مقابل موافقة الولايات المتحدة على بحث موضوع الحمائية الجديدة التي وقع عبؤها الأكبر عليها وعلى بلاد شرق آسيا ، والمجموعة الأوروبية تنازلت عن معارضتها في بحث السياسة الزراعية وفي المقابل حصلت على قبول الجميع بمبدأ بحث القضايا الجديدة .
انظر دكتور سعيد النجار ، الجات والقضايا الجديدة ، مقاله بجريدة الأهرام الصادرة في ١٥/٤/١٩٩٤ ، ص٤ .

الفصل الثالث

منظمة التجارة العالمية[1]

World trade Organization (W.T.O)

تمهيد وتقسيم :

تعتبر منظمة التجارة العالمية ثمرة مفاوضات استمرت قرابة خمسة وأربعين عاماً في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، وسوف نقسم دراستنا لهذا الفصل إلى خمسه مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : نشأة منظمة التجارة العالمية وأهدافها .

المبحث الثاني : العضوية في منظمة التجارة العالمية .

المبحث الثالث : هيكل منظمة التجارة العالمية .

المبحث الرابع : الميزانية والمساهمات .

المبحث الخامس : كيفية إجراءات تعديلات لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

(1) Gatt, Marrakesh, 1994, "The World Trade Organezation, uruguay Round", op.cit, p.20..

المبحث الأول

نشأة منظمة التجارة العالمية وأهدافها

١ - نشأة المنظمة :

إن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) في صورتها الأصلية وفي هيكلها وأوضاعها قبل دورة أورجواي لم تكن تزيد على أن تكون اتفاقية دولية لتحرير التجارة مع تزويدها بسكرتارية صغيرة للإشراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة على تلك الاتفاقية .

وتجدر الإشارة إلى أن تأسيس منظمة التجارة العالمية لم يكن سهلاً حيث كانت الوثيقة الأصلية للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الموقعة في أكتوبر ١٩٤٧ خلال مؤتمر هافانا قد أشارت إلى إقامة هذه المنظمة ، ولكن الفكرة أسقطت بعد ذلك في عام ١٩٥٤ نظراً لرفض الكونجرس الأمريكي هذا المشروع انطلاقاً من رغبته في الحفاظ على السيادة الوطنية للولايات المتحدة ، حيث تخوف من أن تؤدي الموافقة على إنشاء المنظمة ، إلى التخلي عن القوانين المحلية التي تسمح بفرض عقوبات تجارية على شركائها التجاريين[1] . ولذا قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقصر إيداع صك قبولها لميثاق هافانا على الجزء الخاص بالسياسة التجارية ، والذي نشأت بموجبه الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) .

وأمام تطور العلاقات الاقتصادية الدولية ظهرت الحاجة مرة أخرى إلى ضرورة إنشاء منظمة التجارة العالمية لتحل محل أمانة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ،

---

(1) Rubert E-Hadec, "Developing in the Gatt legal system" Trade policy center, London 1987, p.102.

ويمكن إجمال أهم الأسباب التي دعت إلى ذلك فيمايلي :

السبب الأول :

على الرغم من أهمية الدور الذي قامت به مؤسسات بريتون وودز (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير) منذ نشأتها في توفير الاستقرار النسبي للنظام النقدي الدولي سواء بتمويل جهود التنمية ومعالجة الاختلالات المالية الخارجية للدول النامية ، فإن دور هذه المؤسسات في معالجة العديد من المشكلات الاقتصادية العالمية ، وعلى الرغم من أدخل عليها من تطوير كبير خلال العقود الماضية ظل يعتمد بدرجة رئيسية على سياسات مالية ونقدية ، وظهرت الحاجة مرة أخرى إلى إنشاء منظمة للتجارة العالمية تسهم في سد أوجه النقص القائمة في مؤسسات النظام الاقتصادي الدولي بما يكفل النظرة المتكاملة للمسائل المتشابكة الخاصة بالنقد والتمويل والتجارة والتنمية [1] .

السبب الثاني :

الذي دعا إلى إنشاء هذه المنظمة هو أن الجات لم تكن منظمة دولية بالمعنى المتعارف عليه لهذا الاصطلاح ، حيث إنها كانت تفتقر إلى الأجهزة الدائمة التي تميز المنظمات الدولية . ولبيان الفرق بين الجات في صورتها الأصلية وبين المنظمات الدولية يكفي أن نلقي نظرة على البنك الدولي مثلاً وهو نموذج يستوفي مقومات المنظمة الدولية ، نجد أن البنك يستند إلى ميثاق يحدد أهدافه ويحدد طريقة إتخاذ القرار فيه وتوزيع السلطات اللازمة لاتخاذ القرار بين مجلس المحافظين والمجلس

(1) GATT Activities, Geneva, June 1985 (Gatt. Publications, Sales No. Gatt/1985-3), pp.33-43.

التنفيذي والموظفين الإداريين . أما في حالة الجات فإننا نجد الميثاق وهو يتمثل في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، ولكن لا نجد الهيكل التشريعي أو التنفيذي الموجود في البنك الدولي . غاية ما هنالك أن هناك بعض اللجان الحكومية المعاونة التي يناط بها أداء مهمات معينة ، وتنتهي حياتها بانتهاء مهمتها . وكانت هذه نقطة ضعف كبرى في البناء الهيكلي للجات . وقد عملت دورة أورجواي على تدارك هذا العيب بإنشاء منظمة التجارة العالمية لكي تحل محل الجات بعد فترة معينة[1] ، وتجد في المنظمة الجديدة تلك الأجهزة التي كانت غائبة في تنظيم الجات وعلى رأس تلك الأجهزة المؤتمر الوزاري الذي ينعقد مرة كل سنتين على الأقل والمجلس العام الذي يجتمع بصفة دورية للإشراف على تنفيذ الاتفاقيات والقرارات الإدارية .

السبب الثالث :

الذي دعا لتحويل الجات إلى منظمة التجارة العالمية هو أن دورة أورجواي قد تضمنت عدداً من القضايا الجديدة ، ولم يكن من الممكن إدخال بعض هذه القضايا في إطار الجات في صورته الأصلية ، فإن الاتفاقية المنشئة واضحة كل الوضوح من حيث إنها تطبق على التدفقات السلعية الدولية دون غيرها ، ومن ثم لم يكن ممكناً إدخال موضوع الخدمات في هذا الإطار ، كذلك فإن القضايا الجديدة تتجاوز تحرير التجارة الدولية وتتعرض لأحكام القوانين الداخلية ، وهو أمر لا ينسجم تماماً مع أحكام الاتفاقية الأصلية ؛ لذلك لم يكن ثمة مفر من إنشاء منظمة جديدة يمكن أن تعالج موضوع الخدمات كما تعالج موضوع السلع ويمكن أن تتعرض لأحكام

(1) The GATT secretariat "An Analyis of the proposed uruguay Round Agreement with particuler Empasis on Aspects of interest to developing Countries", op. Cit, p.52.

القوانين واللوائح الداخلية كما تتعرض للقيود التعريفية وغير التعريفية ، ومن هنا كان العمل على تحويل الجات إلى منظمة التجارة العالمية [1] .

٢-أهداف منظمه التجارة العالمية ووظائفها :

وتضمنت نتائج جولة أورجواي الهدف من إنشاء منظمة التجارة العالمية ، وهو القيام بالمهام التالية [2] :

١- مراقبة السياسات التجارية ، للدول الأعضاء وفق الآلية المتفق عليها في هذا الصدد ، بما يضمن اتفاق هذه السياسات مع القواعد والضوابط والالتزامات المتفق عليها في إطار المنظمة .

٢- الإشراف على تنفيذ الاتفاقات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء .

٣- الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقات التجارية الدولية ، ويتولى هذه المهمة المجلس العام بالمنظمة .

٤- التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والوكالات الملحقة به ، في تحديد السياسات الاقتصادية على الصعيد الدولي ، وتحديد برامج الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية ، هذا فضلاً عن بعض الموضوعات الجديدة التي دخلت ضمن المعايير التي تتبعها بعض الدول المانحة في تقديم المساعدات الاقتصادية ، ومنها احترام حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة .

وفي الحقيقة أن منظمة التجارة العالمية تعد الاطار المؤسسي لسير العلاقات

---

(١) د . سعيد النجار ، الجات والقضايا الجديدة ، جريدة الأهرام الصادرة في ٢٢/ ٤/ ١٩٩٤ ، ص ٤ .

(2) GATT, The result of the uruguay Round of Multilaterel Trade Negotiations; The Legal. Texts, Geneva GATT secretariat, op. Cit, p.360.

التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها الواردة في ملاحق اتفاق مراكش ، ومن ثم يمكن القول أن الأهداف التي أنشئت من أجلها تتمثل فيما يلي [1] :

أولاً : تهدف إلى رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة ، وذلك من خلال تحقيق نمو مستمر في الدخل الحقيقي والطلب الفعلي ، وزيادة الانتاج المتواصل والانجاز في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقاً لهدف التنمية ، وذلك مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد .

ثانياً : العمل على تأمين حصول البلدان النامية ، لاسيما أقلها نمواً ، على نصيب في نمو التجارة الدولية يتمشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية .

ثالثاً : ورغبة منها في الاسهام في بلوغ هذه الأهداف فإنها تعمل على الدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية ، إذ تقدم لذلك إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف متكامل وأكثر قدرة على البقاء والدوام .

(1) GATT, The result of The uruguay Round of Multilaterel Trade Negatiations, The Legal Texts, Geneva Gatt, Secretariat, op. Cit, p. 30.

وسعياً وراء تحقيق هذه الأهداف فإن المنظمة تقوم بالوظائف الآتية :

أولاً : تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة واعمال هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف فتعمل على دفع أهدافها ، كما توفر الاطار اللازم لتنفيذ وادارة واعمال الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف .

ثانياً : توفر المنظمة محفلاً للتفاوض بين أعضائها بشأن علاقاتها التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الاتفاقات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية ، وتعد إطاراً لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري ، أي تعمل ضابطا لإيقاع حركة التجارة الدولية .

ثالثاً : الإشراف على تنفيذ الاتفاقات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء بما في ذلك الاتفاقات الجمعية [1] .

رابعاً : مراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء وفق الآلية المتفق عليها في

---

(١) الاتفاقات الجمعية هي اتفاقات ذات طابع خاص في إطار الجات أو منظمة التجارة العالمية ، من حيث إنها لا تطبق مبدأ تعميم معاملة الدول الأولى بالرعاية على جميع الدول الأعضاء وإنما تجعل تطبيقه مقصوراً على الدول الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقيات فقط ، وكانت جولة طوكيو ١٩٧٣ - ١٩٧٩ قد توصلت إلى تسعة اتفاقيات جمعية ملزمة لمن قبلها أوجدت عليها من الدول الأطراف وهذه الاتفاقات هي :

اتفاق الدعم والرسوم التعويضية - اتفاق العوائق الفنية - اتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد - اتفاق المشتريات الحكومية - اتفاق التثمين الجمركي - اتفاق مكافحة الإغراق - اتفاق اللحوم - الاتفاق الدولي للألبان - اتفاق تجارة الطائرات المدنية ، انظر في ذلك :

د . خالد سعد زغلول حلمي ، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وآثارهما على اقتصاديات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ ومابعدها .

هذا الصدد ، بما يضمن اتفاق هذه السياسات مع القواعد والضوابط والالتزامات المتفق عليها في اطار المنظمة .

خامساً : تدير المنظمة آلية لمراجعة السياسة التجارية المعروفة باسم «آلية المراجعة» الواردة في الملحق (٣) من الاتفاقية المنشئة للمنظمة .

سادساً : الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقات التجارية الدولية طبقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في هذا الشأن في جولة أورجواي ، ويتولى هذه المهمة المجلس العام بالمنظمة .

سابعاً : التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والوكالات التابعة له ، في عرض السياسات الاقتصادية على الصعيد الدولى ، وتحديد برامج الاصلاح الاقتصادي في الدول النامية ، من أجل تحقيق أكبر قدر من التناسق فيما بين هذه المنظمات الثلاث لقيادة الاقتصاد العالمي ، هذا فضلاً عن بعض الموضوعات الجديدة التي دخلت ضمن المعايير التي تتبعها بعض الدول المانحة في تقديم المساعدات الاقتصادية ، ومنها احترام حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة .

المبحث الثاني

العضوية في منظمة التجارة العالمية WTO

تعد منظمة التجارة العالمية منظمة عالمية[1] أي : تسمح لأي دولة بالانضمام متى توافرت الشروط اللازمة لذلك وكانت قادرة على تنفيذ أحكام منظمة التجارة العالمية ، وتنقسم العضوية في منظمة التجارة العالمية كما هو الحال في المنظمات الأخرى إلى نوعين عضوية أصلية وعضوية بالإنضمام .

العضوية الأصلية :

يثبت هذا الوصف على الدول التي شاركت ووقعت على اتفاقية جات ١٩٤٧ ، وهذا ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من اتفاقية مراكش ١٩٩٤ ، ويكون ذلك من تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية ، وذلك بقبولها الاتفاقية الحالية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف ، والتي أرفقت جداول مشاركتها وتعهداتها باتفاقية جات ١٩٩٤ ، والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات .

(١) يفرق دائماً بين نوعين من المنظمات وهى العالمية والإقليمية ، فالمنظمة العالمية تسمح بانضمام كل الدول إليها ، أما المنظمة الإقليمية فهي التي تقتصر العضوية بها على عدد محدد من الدول بالنظر لوجود رابطة تضامن محددة تجمع فيما بينها : فمحدودية نطاق رابطة التضامن تؤدي إلى محدودية نطاق العضوية في المنظمة الاقليمية ، وتتنوع روابط التضامن فقد تكون جغرافية أو أمنية أو اقتصادية .

انظر : د . مصطفى سلامة ، المنظمات الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، بيروت ، ١٩٩١ ، ص ٢٧١ .

د . عبد الفتاح مراد ، شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية ، لم يذكر دار النشر ، ١٩٩٧ ، ص ٢٦ ، ٢٧ .

ولا يطلب من البلدان الأقل نمواً المعترف بها من الأمم المتحدة أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية أو إمكاناتها الإدارية والمؤسسية [1] .

العضوية بالانضمام :

صت المادة الثانية عشرة في الفقرة الأولى منها على العضوية بالانضمام ، وأجازت لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة ، ويسرى هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به .

ولعل السبب في صياغة هذا النص على نحو يشمل حق الأقاليم الجمركية في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، هو ما يشهده العالم من ظهور العديد من التكتلات الاقتصادية بصورها المختلفة ، بل ورغبة الدول الأخرى في الانضمام إلى تكتلات اقتصادية حتى تستطيع أن تنتزع موقعاً مؤثراً على خريطة الاقتصاد العالمي .

وهناك شروط وضعتها منظمة التجارة العالمية لانضمام الأعضاء الجدد هي :

---

(١) انظر المادة (١١) فقرة ٢ . ولقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمكافآت التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/ ٤/ ١٩٩٤ ، ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ يونيو ١٩٩٥ وقد وافق مجلس الشعب على هذا القرار في ١٦/ ٤/ ١٩٩٥ .

١ - أن يتم الانضمام عن طريق التفاوض .

٢ - أن توافق الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة لتعديل تشريعاتها الوطنية لتتفق مع قواعد الاتفاقات متعددة الأطراف .

٣ - أن تتعهد بإجراء تخفيضات في التعريفة الجمركية المطبقة لديها وتعديل أنظمتها لتسهيل دخول السلع والخدمات الأجنبية إلى أسواقها .

ويقوم المجلس العام بتشكيل مجموعة عمل لبحث العضوية ، ويفتح باب المشاركة فيها للراغبين من ممثلي الدول الأعضاء ، وترفع مجموعة العمل تقريرها إلى المجلس العام أو إلى المؤتمر الوزاري مصحوباً بمشروع بروتوكول الانضمام الذي يرفق به جداول التزامات الدول المقترح انضمامها للمنظمة ، ويتم قبول انضمام الدولة بأغلبية ثلثي الأعضاء [١] .

وقد ضمت منظمة التجارة العالمية في عضويتها منذ اليوم الأول لقيامها ٧٦ دولة ، وتتالى بعد ذلك انضمام الدول بعد انتهاء الإجراءات التشريعية اللازمة أو بعد التفاوض على الانضمام ليصبح عدد الدول الأعضاء في المنظمة ١٣٤ دولة حتى أول يناير ٢٠٠٠ ، وهناك ٢٩ دولة أخرى تقدمت لعضوية المنظمة ، ولازالت المفاوضات دائرة بين ممثليها ولجان بحث العضوية بالمنظمة لاستكمال شروط عضويتها .

القبول وبدء التنفيذ والإيداع [٢] :

نظمت المادة الرابعة عشرة من منظمة التجارة العالمية أحكام القبول وبدء التنفيذ

(١) انظر المادة الثانية عشر ، فقرة ٢ ، ٣ .

(٢) انظر المادة الرابعة عشر .

والايداع ، حيث تقرر أن تفتح هذه الاتفاقية للقبول بالتوقيع أو بغيره من المسائل ، من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ ، متى توافرت فيها الشروط اللازمة لكي تصبح أعضاء أصلية في المنظمة .

وقد اتفق المثلون على أن يحبذ قبول اتفاقية منظمة التجارة العالمية من جانب جميع المشاركين في جولة أورجواي للمفاوضات التجارية ، بحيث تدخل حيز التنفيذ بحلول كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥ ، أو في أقرب وقت ممكن بعد هذا التاريخ ، وتقبل الدول أعضاء أصليين في موعد لا يجاوز أواخر عام ١٩٩٤ ، وفقاً للفقرة الختامية من إعلان بونتاديل الوزاري لاتخاذ قرار بشأن التنفيذ الدولي للنتائج بما في ذلك توقيت دخولها حيز التنفيذ - وتظل العضوية مفتوحة لفترة سنتين بعد ذلك التاريخ ما لم يقرر الوزراء خلاف ذلك ، والقبول التالي لنفاذ هذه الاتفاقية يصبح نافذاً في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ هذا القبول .

وعلى العضو الذي يقبل الاتفاقية الحالية بعد دخولها حيز التنفيذ أو ينفذ التنازلات والالتزامات الواردة في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف ، والتي تنفذ على فترة زمنية تبدأ بدخول الاتفاقية الحالية حيز النفاذ كما لو كان قد قبل الاتفاقية الحالية في تاريخ دخوله حيز النفاذ .

حتى تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ فإنه يودع نص هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف لدى المدير العام بأسرع وقت ممكن نسخة معتمدة من هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وإخطاراً بكل قبول لها إلى كل حكومة وإلى المجموعة الأوروبية التي قبلت هذه الاتفاقية ، ويودع لدى المدير العام

للمنظمة هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وأي تعديلات عليها بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

الانسحاب من العضوية :

كما هى القاعدة في المنظمات العالمية ، فإنه يحق لأي عضو أن ينسحب من هذه الاتفاقية ، ويسرى هذا الانسحاب على هذه الاتفاقية وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف ، ويبدأ مفعوله لدى انتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة إخطاراً كتابياً بالانسحاب[١] .

يكون الانسحاب عادة بسبب عدم قبول الدولة العضو لتعديلات في الاتفاقية أو إضافة أحكام جديدة لا تتلاءم مع ظروفها ، وفي هذه الحالة تتقدم الدولة الراغبة في الانسحاب بطلب إلى المؤتمر الوزاري الذي يبت في قرار الانسحاب .

وبصفة عامة يخضع الانسحاب من اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الاتفاقية المذكورة .

---

(١) انظر نص المادة (١٥) الفقرة الأولى من اتفاقية مراكش ١٩٩٤ .

المبحث الثالث

هيكل منظمة التجارة العالمية

يتكون هيكل منظمة التجارة العالمية من عدد من الأجهزة التي تضطلع بالمهام الرئيسية للمنظمة ، وتتمثل هذه الأجهزة فيمايلي (١) :

أولاً - المجلس الوزاري Ministerial Council :

وهو الجهاز الرئيسي للمنظمة ، ويتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء ، وينعقد مرة كل سنتين على الأقل ، ويقوم المجلس بتنفيذ وظائف المنظمة واتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لذلك ، كما أنه يصدر القرارات الخاصة بأي موضوع يدخل في نطاق الاتفاقات المتعددة الأطراف بناء على طلب الدول الأعضاء ، ويرأس وفود الدول المشاركة في هذا المجلس عادة وزراء التجارة في هذه الدول .

ثانياً - المجلس العام General Council :

ويتكون المجلس العام من ممثلي جميع الدول الأعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسباً ، ويحل محل المجلس الوزاري فيما بين فترات انعقاده ، أي : يتولى الاشراف على التنفيذ اليومي لمهام المنظمة ، كما يجتمع المجلس بصفته هيئة لتسوية المنازعات Dispute Settlement Body(DSB) وكذلك بصفته مسئولاً عن القيام بمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء كل على حدة .

(1) Gatt, Morrakesh, 1994 "The World Trade orgianezation, uruguay Round", April 1994, p.33.
- Gatt, Morrakesh, "The W.T.O, Dispute Settlement Mechanism", April, 1994, p.11.
- Committes set up to adrminister "The various arrangements Focus" Gatt Newsletter, No.107, May,1994,p.8.

ويساعد المجلس العام في أعماله ثلاثة مجالس رئيسية هي :

١- مجلس التجارة في السلع Council for Trade in Goods (CTG) ويشرف على تنفيذ وإدارة اتفاقية جات ١٩٩٤ والاتفاقيات الملحقة بها فيما يتعلق بالسلع .

٢- مجلس التجارة في الخدمات Council for Trade in services (CTS) ويشرف على تنفيذ وإدارة اتفاقية تجارة الخدمات .

٣- مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية : Council for Trade Related Aspects of intellectual property Right, (TRIPS) ويشرف على تنفيذ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

وتضطلع المجالس المذكورة بالمهام التي تعهد بها إليها الاتفاقات الخاصة بكل منها والمجلس العام ، وتضع كل من هذه المجالس قواعد إجراءاتها وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام ، وتكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء وتجتمع هذه المجالس حسب الضرورة للقيام بمهامها [١] .

ويشرف المجلس العام على إدارة جهاز تسوية المنازعات وآلية مراجعة السياسات التجارية التي تتم بصورة دورية .

ثالثاً - اللجان الفرعية :

وتتكون اللجان الفرعية بمعرفة المجلس الوزاري وتعاون المجلس العام والمجالس التابعة له في آداء وظائفها ، وعهدت الاتفاقية إلى كل منها باختصاصات محددة لتنفيذ الاتفاقات الفرعية المتعلقة بنشاط كل منها ، وذلك على النحو التالي :

---

(١) انظر في ذلك :

- Gatt, Morrakesh, 1994. "The World Trade Organezation, uruguay Round", April, 1994, p.15.

أ - اللجان التابعة لمجلس التجارة في السلع :

يعاون مجلس التجارة في السلع عدد من اللجان التابعة له وهي :

* لجنة الوصول إلى الأسواق .
* لجنة الزراعة .
* لجنة الصحة والصحة النباتية .
* لجنة الجوانب التجارية المتصلة بإجراءات الاستثمار .
* لجنة قواعد المنشأ .
* لجنة الدعم والإجراءات التعويضية .
* لجنة التقييم الجمركي .
* لجنة العوائق الفنية على التجارة .
* لجنة الممارسات المضادة للاغراق .
* لجنة تراخيص الاستيراد .
* لجنة اجراءات الوقاية .

كما يوجد جهاز مستقل للرقابة على المنسوجات Textiles Monitoring Body (TMB) ، ويتبع مجلس التجارة في السلع ويقدم له تقارير دورية .

وهناك أيضاً مجموعتا عمل Working Parties تعملان تحت إشراف مجلس التجارة في السلع وهما :

* مجموعة الأطراف المعنية بمشروعات الاتجار الحكومي .
* مجموعة الأطراف المعنية بالفحص قبل الشحن .

كما قرر المجلس الوزاري في اجتماعه عام ١٩٩٦ في سنغافورة بأن يعهد إلى مجلس التجارة في السلع بالقيام بدراسات استكشافية تحليلية لتبسيط اجراءات التجارة فيما يعرف باسم Trade Facilitation .

ب - اللجان التابعة لمجلس التجارة في الخدمات [1] :

عاون مجلس التجارة في الخدمات عدد من اللجان التابعة له ، وهي :

* لجنة التجارة في الخدمات المالية . Financial Services
* لجنة الالتزامات المحددة . Specific Commitments
* مجموعة الأطراف المعنية بالخدمات المهنية Working Party on Professional Services .
* مجموعة الأطراف المعنية بقواعد الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات Gats rules .

فضلاً عن ذلك هناك مجموعة للتفاوض على الاتصالات الأساسية ، خدمات النقل البحري وحركة الأشخاص الطبيعيين ، وإن كانت مجموعة التفاوض الأخيرة لم تمارس نشاطاً يذكر منذ تكوينها .

جـ - مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية :

وهو مجلس مستقل بذاته ، ويمارس نشاطه دون الاستعانة بأي لجان .

د - لجان تحت الإشراف المباشر للمجلس العام :

* لجنة التجارة والبيئة .

(1) Gatt, Morrakesh, "The W. T. o Dispute Settlement Mechanism", April, 1994, p.22.

* لجنة التجارة والتنمية وتتبعها اللجنة الفرعية للدول الأقل نمواً .
* لجنة ترتيبات التجارة الاقليمية .
* لجنة قيود موازين المدفوعات .
* لجنة الميزانية والتمويل والإدارة .
* مجموعة الأطراف Working Parties المعنية ببحث العضوية Accession .

وفي ديسمبر ١٩٩٦ أصدر المؤتمر الوزاري الأول للمنظمة المنعقد في سنغافورة قراراً بانشاء ثلاث مجموعات عمل Working Groups تعمل تحت إشراف المجلس العام ، وهي :

* مجموعة العمل المكلفة بدراسة العلاقة بين التجارة والاستثمار .
* مجموعة العمل المكلفة بدراسة التداخلات بين التجارة وسياسة المنافسة .
* مجموعة العمل المكلفة بدراسة الشفافية في المشتريات الحكومية .

هـ - اللجان عديدة الأطراف Plurilateral Committees :

تسمى اللجان التي تشرف على تنفيذ اتفاقيات وقعت عليها جميع الدول الأعضاء في المنظمة Multilateral agreements ، ولا يستخدم هنا اصطلاح عالمي Global or World حيث إن هناك دولاً لم تنضم بعد لعضوية المنظمة ، وهناك عدد من الاتفاقيات لم يوقع عليها سوى عدد محدود فقط من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وهذه الاتفاقيات تعرف باسم عديدة الأطراف Plurilateral Committees تشرف على تنفيذها لجان عديدة الأطراف أيضاً - تضم فقط الدول الموقعة على الاتفاقية [1] .

(1) Committes Set up to administer The Various arrangements, "FOCUS" Gatt Newsletter, No.107. May, 1994,p.22.

وهذه اللجان هي لجنة التجارة في الطائرات المدنية -لجنة المشتريات الحكومية ، وكان هناك مجلسان آخران متعددا الاطراف هما مجلس الالبان العالمي ومجلس اللحوم العالمي وقد أنهي العمل بالاتفاقيتين المتعلقتين بهما في نهاية عام ١٩٩٧ .

رابعاً -السكرتارية أو الأمانة العامة :

وهى الجهاز الإداري للمنظمة الموجود في مدينة جنيف وهو نفس مقر الجات ، وموظفو الجات أصبحوا موظفين تابعين للمنظمة منذ عام ١٩٩٥م ، يرأس الجهاز الإداري (مدير عام) سكرتير عام يعينه المجلس الوزاري ويحدد اختصاصاته وشروط خدمته [١] ، وللسكرتير العام أربعة نواب (جاري التشاور حالياً لجعلهم نائبين فقط) ، وتضم الأمانة العامة للمنظمة حوالي ٥٠٠ موظف من مختلف الجنسيات ، ويعتبر السكرتير العام (الأمين العام) وموظفوه ، موظفين دوليين ، ومن ثم لا يقبل المدير العام ولا نوابه أو موظفو المنظمة أي تعليمات من أي حكومات أو أي جهة خارجية حفاظاً على الصفة الدولية للأمانة [٢] . وبالجملة يتمتع موظفو الأمانة العامة بجميع الامتيازات والحصانات التي تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بأعمال المنظمة ، على ذلك يتفق وضع أمانة منظمة التجارة العالمية مع مثيلتها في المنظمات الدولية الأخرى .

كما تتولى الأمانة العامة مسؤولية مساعدة فرق التحكيم بوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للأمور المعروضة ، وتقديم الدعم الكتابي

---

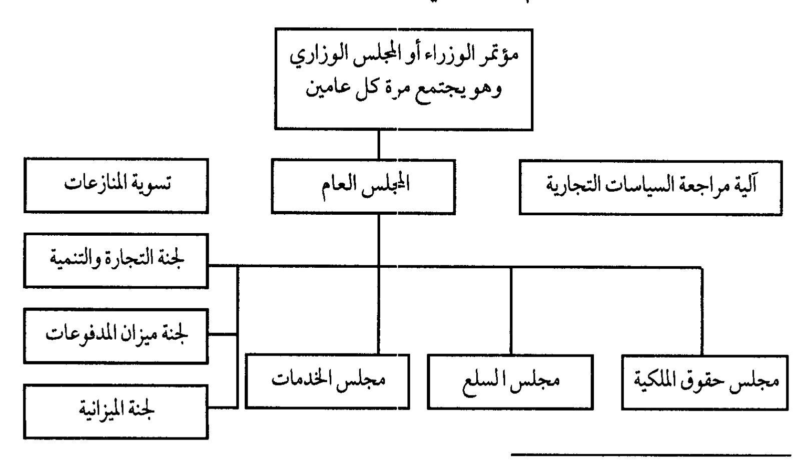
(١) انظر المادة ٦/ ١ ، ٢ من اتفاقية مراكش .

(٢) انظر المادة ٨ من اتفاقية مراكش .

والفني ، كما تساعد الأمانة العامة الأعضاء فيما يتصل بتسوية المنازعات بناء على طلب الأعضاء ، إلا أنه قد تكون هناك حاجة أيضاً إلى تقديم مشورة ومساعدة إضافيتين في مجال تسوية المنازعات للأعضاء من البلدان النامية [1] .

وفضلاً عن ذلك فإن جهاز استعراض السياسة التجارية يستند في مباشرة مهامه على وثائق أهمها «تقرير الأمانة على مسؤوليتها استناداً إلى المعلومات المتاحة ، وتلك التي يقدمها العضو المعني أو الأعضاء المعنيون وتلتمس الأمانة توضيحات من العضو المعني أو الأعضاء المعنيين بشأن سياستها وممارستها التجارية» .

هيكل التنظيم الداخلي لمنظمة التجارة العالمية [2] :



(١) انظر المادة ٢٧ من الملحق رقم (٢) .

(٢) انظر تفصيلاً باللغة الانجليزية :

- Committes set up to administer the Various arrangements.
- "FOCUS" GATT Newsletter, No.107, May,1994.

المبحث الرابع

الميزانية والمساهمات [1]

- يقدم المدير إلى لجنة الميزانية والمالية والإدارة تقديرات ميزانية المنظمة السنوية وبياناتها المالية السنوية ، وتراجع لجنة الميزانية والمالية والإدارة التقديرات السنوية للميزانية والبيانات المالية السنوية المقدمة لها من المدير العام وتتقدم بتوصيات بشأنها إلى المجلس العام ، وتخضع تقديرات الميزانية السنوية لموافقة المجلس العام .
- تقترح لجنة الميزانية والمالية والإدارة على المجلس العام أنظمة مالية تتضمن أحكاماً تحدد :

أ - جدول المساهمات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على أعضائها .

ب - الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم ، وتبنى الأنظمة المالية حيثما كان ذلك عملياً على أنظمة وممارسات اتفاقية جات ١٩٤٧ .

- يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين على أن تتضمن هذه الأغلبية الأكثر من نصف أعضاء المنظمة .
- على كل عضو أن يسدد للمنظمة في أسرع وقت مساهمته في مصروفات المنظمة وفقاً للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام .

المركز القانوني للمنظمة :

يكون للمنظمة شخصية قانونية ، وعلى كل عضو من أعضائها أن يمنحها

---

(١) انظر في ذلك المادة (٧) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية .

الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها .

كما تمنح كل دولة عضو ما يلزم المنظمة من امتيازات وحصانات لمباشرة مهامها .

- كذلك تمنح كل دولة عضو لموظفي المنظمة وممثلي الأعضاء الامتيازات والحصانات التي تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة .
- وتكون الامتيازات والحصانات التي يمنحها العضو إلى المنظمة وإلى موظفيها وإلى ممثلي أعضائها مثل الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ .
- للمنظمة أن تعقد اتفاقاً لمقرها الرئيسي [١] .

أما عن المركز القانوني المحتمل لمنظمة التجارة العالمية في النظام الدولي المعاصر ، حيث يرى البعض أن منظمة التجارة العالمية ستناهز في قوتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، وستشكل معها المثلث المختص بالمساهمة في رسم السياسات الوطنية للدول في مجالات النقد والتمويل والتجارة ، وبالتالي يرسون معاً قواعد النظام الاقتصادي والتجاري الدولي ، التي من شأنها التطرق بل ومعالجة السياسات الوطنية للدول في مختلف المجالات ، وملاءمة تلك السياسات ، بل ودمجها في البيئة الدولية .

---

(١) انظر المادة الثامنة من اتفاقية مراكش , ١٩٩٤

كيفية إتخاذ القرار في مجالس ولجان المنظمة [1] :

جاءت المادة التاسعة من اتفاقية مراكش ١٩٩٤ ، وأكدت استمرار منظمة التجارة العالمية على نفس نهج الجات في اتخاذ القرارات عن طريق توافق الآراء Concensus ووفقاً لذلك فإنه عند طرح أي موضوع لاتخاذ رأي بشأنه يكون هناك موافقون ومعارضون ، فيتم التفاوض وإجراء المشاورات حتى يتم تقريب الآراء وتضييق الفجوة بينهما تدريجياً إلى أن يصبح الاقتراح المعدل مقبولاً من الجميع ، ويعتبر الإجماع متحققاً عندما يتخذ القرار دون معارضة من قبل أي من البلدان الأعضاء ، وفي حالة تعذر اتخاذ قرار بالإجماع يتم اللجوء للتصويت ، ويتم اتخاذ القرار بالأغلبية البسيطة ويكون لكل عضو في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام صوت واحد ، وحين تمارس المجموعة الأوروبية حقها في التصويت يكون لها من الأصوات عدد مماثل لعدد دولها الأعضاء التي هي أعضاء في المنظمة ، وتتخذ قرارات المؤتمر الوزاري والمجلس العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم يرد خلاف ذلك من بلدان الاتفاقية أو في اتفاق التجارة متعدد الأطراف المعني [٢] .

وهناك قواعد خاصة بحالات محددة يلزم لها التصويت بأغلبية خاصة هي [٣] :

---

(1) Anonymous, Producers Oppland WTO Results, Sairy foods [DAIR] ISSN : 0888-0050, Vol:103 ISS : 1 date, Jan, 2002, p.12.

(٢) لا تتخذ قرارات المجلس العام حين ينعقد بوصفه جهاز تسوية المنازعات إلا وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من تفاهم تسوية المنازعات .

(٣) انظر د . عادل محمد خليل ، تبسيط الجات ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، أول أغسطس ١٩٩٩ ، العدد ١٣٩ ، ص ١٩ .

١- أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء عند التصويت على قرار يتطلب تفسير أحكام أحد من الاتفاقيات (مادة ٩ فقرة ٢ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية) .

٢- أغلبية ثلثي الأعضاء عند التصويت على قرار يتعلق بإجراء تعديلات على نصوص الاتفاقيات فيما عدا التعديلات المتعلقة بالأحكام الواردة في اتفاقية تأسيس المنظمة والمتعلقة بتعديل أحكامها أو اتخاذ القرارات وكذلك الأحكام المتعلقة بمبدأ الدولة الأكثر رعاية في اتفاقية جات ١٩٩٤ ، والاتفاقية العامة لتجارة الخدمات ، والاتفاقية الخاصة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية فإنها يلزم لسريانها موافقة جميع الدول الأعضاء (المادة (١٠) فقرة ١ ، ٢ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية) .

٣- أغلبية ثلاث أرباع الأعضاء لإعفاء عضو من أعضاء المنظمة من التزاماته بشكل مؤقت (المادة ٩ فقرة (٢) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية) .

أ - ويعرض طلب الإعفاء المتعلق بهذه الاتفاقية على المؤتمر الوزاري ويأخذ القرار بتوافق الآراء ، ويحدد المؤتمر الوزاري فترة زمنية لا تجاوز تسعين يوماً للنظر في الطلب ، وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء خلال الفترة الزمنية المحددة منح الإعفاء بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء .

ب - يقدم طلب الإعفاء بشأن الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقان ١ ألف أو ١ باء أو ١ جيم وملحقاتها في أول الأمر إلى مجلس شؤون التجارة في السلع ومجلس شؤون التجارة في الخدمات أو مجلس شؤون الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية على التوالي للنظر فيه خلال فترة زمنية لا تجاوز ٩٠ يوماً ، وفي نهاية الفترة يرفع المجلس المختص

تقريراً بالأمر إلى المؤتمر الوزاري .

- يوضح القرار الصادر من المؤتمر الوزاري بمنح الأعضاء الظروف الاستثنائية التي تسوغ هذا القرار ، والحدود والشروط التي تحكم تطبيق هذا الإعفاء وتاريخ انتهاء الاعفاء ، ويعيد المؤتمر الوزاري النظر في أي إعفاء ممنوح لأكثر من سنة بعد فترة لا تجاوز سنة من منحه ، كما يعاد النظر فيه بعد ذلك سنوياً إلى أن ينتهي الاعفاء ، وفي كل اعادة نظر يبحث المؤتمر الوزاري ما إذا كانت الظروف الاستثنائية التي سوغت الإعفاء مازالت قائمة وما إذا كانت القواعد والشروط التي اقترن بها الاعفاء قد استوفيت ، ويجوز للمؤتمر الوزاري استناداً إلى إعادة النظر أن يمد فترة الاعفاء أو يعدله أو أن ينهيه .

٤ - يكون للمؤتمر الوزاري وللمجلس العام دون غيرهما سلطة اعتماد تفسيرات هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف ، ويمارسان سلطتهما في حالة تفسير اتفاق تجارة متعددة الأطراف الوارد في الملحق ١ ، على أساس توجيه من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور ، ويتخذ القرار باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء ، ولا يجوز استخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شأن الأحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة .

٥ - تخضع القرارات المتخذة بموجب اتفاق تجاري عديد الأطراف ، بما في ذلك أي قرارات بشأن التفسير والإعفاءات لاحكام ذلك الاتفاق [1] .

---

(١) انظر المادة التاسعة من اتفاقية مراكش ١٩٩٤ .

المبحث الخامس

كيفية إجراء تعديلات لأحكام

اتفاقية منظمة التجارة العالمية [1]

١ - لكل عضو في المنظمة أن يعرض على المؤتمر الوزاري اقتراح لتعديل أحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحق ١ ، وللمجلس المذكور في الفقرة (٥) من المادة الرابعة كذلك أن ترفع للمؤتمر الوزاري اقتراحات لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف المماثلة في الملحق(١) التي تشرف هذه المجالس على تسييرها ، وما لم يعد المؤتمر الوزاري منح فترة أطول من تسعين يوماً بعد تقديم الاقتراح رسمياً في المؤتمر الوزاري بأن أي قرار يتخذه المؤتمر الوزاري بتقديم الاقتراح بالتعديل للأعضاء للموافقة عليه سوف يتخذ بتوافق الآراء ، وما لم تنطبق أحكام الفقرات ٢ أو ٥ أو ٦ يوضح القرار ما إذا كان سيتم تطبيق أحكام الفقرتين ٣ أو ٤ . وإذا تحقق توافق الآراء ، يعرض المؤتمر الوزاري التعديل المقترح على الأعضاء لقبوله ، وإذا لم يتحقق توافق الآراء في اجتماع للمؤتمر الوزاري خلال الفترة المحددة يقرر المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلثي الأعضاء ما إذا كان التعديل المقترح سيعرض على الأعضاء لقبوله ، وفيما عدا ما جاء في الفقرات ٢ و ٥ و ٦ ، تنطبق أحكام الفقرة ٣ على التعديل المقترح ما لم يقرر المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن تطبق أحكام الفقرة ٤ .

(1) Useem, Jerry, Will The real WTO please stand up? Fortune [FOR] Issn : 0015-8259, vol : 145 ISS : 2 date : Jan,21,2002, p. 34.

٢ - لا يعمل بالتعديلات على أحكام هذه المادة وأحكام المواد الاتية إلا لدى قبولها من جميع الأعضاء :

المادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

المادة الأولى والثانية من اتفاقية جات ١٩٩٤ .

المادة الثانية : من اتفاقية التجارة في الخدمات .

المادة الرابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

٣ - التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية أو على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين ١ - ألف ، و ١ - جيم ، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين ٢ ، ٦ ، التي من شأنها تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم يعمل بها بالنسبة للأعضاء التي قبلتها لدى قبولها من ثلثي الأعضاء ، وبعد ذلك ، بالنسبة لأي عضو آخر لدى قبوله إياها . وللمؤتمر الوزاري أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسري بموجب هذه الفقرة هو من طبيعة تكفل لكل عضو (لم يقبله خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة) حق الانسحاب من المنظمة أو في البقاء عضواً فيها بموافقة المؤتمر الوزاري .

٤ - التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية أو على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين ١ - ألف و ١ - جيم ، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٦ التي لا تؤثر على حقوق الأعضاء وواجباتهم ، تسري بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء .

٥ - فيما عدا ما نص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، يعمل بالتعديلات على الأجزاء الأول والثاني والثالث من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة للأعضاء

التي أقرتها بمجرد قبولها من ثلثي الأعضاء ، وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول بالنسبة لكل عضو بمجرد قبوله إياها ، وللمؤتمر الوزاري أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسري بموجب الحكم السابق هو من طبيعة تكفل لكل عضو لم يقبله (خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة) حق الانسحاب من المنظمة ، أو البقاء عضواً فيها بموافقة المؤتمر الوزاري ، ويعمل بالتعديلات على الأجزاء الرابع والخامس والسادس من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء .

٦ - بغض النظر عن الأحكام الأخرى لهذه المادة فإنه يجوز للمؤتمر الوزاري أن يعتمد التعديلات على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية دون إجراءات قبول رسمي متى كانت تستوفى الشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة (٧١) من الاتفاق المذكور .

٧ - أي عضو يقبل تعديلاً على هذه الاتفاقية أو على اتفاق تجاري متعدد الأطراف في الملحق ١ يودع أداة القبول لدى المدير العام للمنظمة خلال فترة القبول التي يحددها المؤتمر الوزاري .

٨ - لكل عضو في المنظمة أن يتقدم إلى المؤتمر الوزاري باقتراح لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين ٢ ، ٣ ويتخذ القرار بالموافقة على تعديلات الاتفاق التجاري متعدد الأطراف في الملحق ٢ بتوافق الآراء ، ويعمل بهذه التعديلات بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها ، ويعمل بقرارات الموافقة على تعديلات الاتفاق التجاري متعدد الأطراف في الملحق ٣ بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها .

٩ - للمؤتمر الوزاري بناء على طلب الأعضاء الأطراف في أي اتفاق تجاري أن يقرر بتوافق الآراء فقط اضافة هذه الاتفاقات إلى الملحق ٤ ، وللمؤتمر الوزاري بناء على طلب الأعضاء الأطراف في اتفاق تجاري عديد الأطراف أن يقرر حذف ذلك الاتفاق من الملحق ٤ .

١٠- تخضع التعديلات على الاتفاق التجاري عديد الأطراف لأحكام ذلك الاتفاق .

الفصل الرابع

نظام تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية

إن نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات يعد عنصراً مركزياً في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف ، ويهدف نظام تسوية المنازعات إلى الحفاظ على حقوق والتزامات الدول الأعضاء المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة ويوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام ، والتوصيات والقرارات التي يصدرها جهاز تسوية المنازعات لا يضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها .

وقد جاء نظام تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية متميزاً وأكثر وضوحاً عنه في الجات ، حيث تم تقوية أواصر هذا النظام وتحديد معالمه تفصيلاً ، ووضعت طريقة عمل واضحة ومحددة له ، فبعد أن كان النظام يقوم على مادتين فقط وهما المادة الثامنة والعشرون والثالثة والعشرون في اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ أصبحت هناك اتفاقية قائمة بذاتها ومعنوية «مذكرة التفاهم الخاصة بنظام فض المنازعات» ذات قواعد نافذة على جميع الدول الأعضاء وتشمل ٢٧ مادة وثلاثة ملاحق .

وهذا التطور كان أكثر طموحا ، حيث أدي إلى ضرورة أرساء قواعد ثابتة ومفصلة لنظام فض المنازعات يفسح المجال أمام أصدار أحكام محايدة ونافذة وبما يسمح أن يعمل هذا النظام - والذي ينطوي على قواعد rule oriented system

ثابتة ونافذة -علي جميع الاحكام القضائية والمعترف بها jurisprudence للحالات التي يتم الحكم فيها ، والتي تصبح بمثابة أحكام عرفية وسند قانوني للدول فى حالات مماثلة ، وهو الامر الذى يزيد من دقة وشفافية وأستقرار النظام .

ويمارس جهاز تسوية المنازعات مهامه من خلال المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية ، فوفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية مراكش « ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للاضطلاع بمسئووليات جهاز تسوية المنازعات المشار اليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات» .

وسوف نتناول دراسة هذا الفصل في ستة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : مبادئ تسوية المنازعات .

المبحث الثاني : القواعد الواجبة التطبيق في حالة وجود نزاع .

المبحث الثالث : جهاز تسوية المنازعات ووظائفه .

الرابع : مراحل تسوية المنازعات .

المبحث الخامس : الاجراءات العقابية التبادلية .

المبحث السادس : تقييم نظام تسوية المنازعات فى ظل أحكام تنظم التجارة العالمية .

المبحث الأول

مبادئ تسوية المنازعات

ولقد تضمنت مذكرة التفاهم المبادئ الأساسية لتسوية المنازعات وكذلك القواعد الواجبة التطبيق في حالة وجود أي نزاع ، ويعد ذلك إطاراً أخلاقياً لقواعد تسوية المنازعات التجارية الدولية ، كما وردت في مذكرة التفاهم[1] .

وقد جاءت المادة (٣) من مذكرة التفاهم وحددت مبادئ تسوية المنازعات على النحو التالي :

١- التزام الأعضاء بمبادئ تسوية المنازعات المطبقة حتى تاريخه بموجب المادتين ٢٢ ، ٢٣ من اتفاقية جات ١٩٤٧ وبالقواعد والاجراءات الموسعة فيه .

٢- إن نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف ، ويعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة ويوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام ، والتوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز لا تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها .

---

(١) ورد هذا المفهوم في الوثيقة الختامية ، ملحق رقم ٢ في التفاهم بشأن القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ،

Under Standing of Rules and procedure Goberning settlement of disputes.

انظر سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية وجات ١٩٩٤ ، مركز الاسكندرية للكتاب ، ١٩٩٦ ، ص ٨١ .

٣- التسوية الفورية للحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء اجراءاً صادراً عن عضو آخر يضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب الاتفاقات المشمولة هي إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية وللابقاء على توازن سليم بين حقوق الأعضاء والتزاماتها .

٤- تهدف توصيات وقرارات الجهاز إلى تحقيق تسوية مرضية لأي أمر يعرض عليه عملاً بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا التفاهم وفي الاتفاقات المشمولة .

٥- يجب أن تتوافر جميع حلول المسائل التي تطرح رسمياً استناداً إلى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة ، بما فيها قرارات التحكيم ، مع تلك الاتفاقات وينبغي ألا تلغى أو تعطل المصالح العائدة لأي عضو بموجب تلك الاتفاقات أو تعيق بلوغ أي هدف من أهداف تلك الاتفاقات .

٦- يجب إخطار الجهاز والمجلس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسمياً استناداً إلى أحكام التشاور وتسوية المنازعات ، ولأي عضو أن يثير أية نقطة تتصل بها في هذه المجالس واللجان .

٧- يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمه في جدوى المقاضاه وفق هذه الاجراءات وهدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل إلى حل ايجابي للنزاع ، والأفضل طبعاً هو التوصل إلى حل مقبول لطرفي النزاع ومتوافق مع الاتفاقات المشمولة ، وعند عدم التوصل إلى حل متفق عليه يكون أول أهداف آلية تسوية المنازعات هو عادة ضمان سحب الاجراءات المعنية إذا ما وجد أنها

تتعارض مع أحكام أي من الاتفاقات المشمولة ، ولا يجوز اللجوء إلى تقديم التعويض إلا إذا تعذر سحب التدبير فوراً على أن يكون التعويض إجراءاً مؤقتاً في إنتظار سرعة الاجراء الذي يتعارض مع اتفاق مشمول ، والسبيل الأخير الذي يوفره هذا التفاهم للعضو المطالبة بتطبيق إجراءات تسوية المنازعات هو إمكانية تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على أساس تمييزي تجاه العضو الآخر ، وهنا بترخيص الجهاز باتخاذ هذه الاجراءات .

٨- وفي حالات مخالفة الالتزامات التي جاءت في اتفاق مشمول ، تعتبر المخالفة مبدئياً حالة الغاء أو تفضيل ، ويعني هذا أن هنالك عادة افتراضاً بأن أي خرق للقواعد يؤدي إلى آثار سلبية على الأعضاء الآخرين الأطراف في ذلك الاتفاق المشمول ، وفي هذه الحالات يقع على العضو الذي رفعت الشكوى ضده أن يرد التهمه .

٩- لا تخل أحكام هذا التفاهم بحقوق الأعضاء في التماس تفسير رسمي لأحكام اتفاق مشمول ما من خلال قرار وبموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية أو اتفاق مشمول هو في ذاته اتفاق تجاري جماعي عديد الأطراف .

١٠- من المفهوم أن طلب التوفيق أو استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه الحقوق ولا يجوز اعتباره كذلك وأنه يجب على جميع الأعضاء ، في حالة نشوب نزاع ، أن تمارس هذه الاجراءات بنية حسنة وبهدف حل النزاع ، ومن المفهوم أيضاً أنه لا يجوز الربط بين الشكاوى والشكاوى المضادة المتعلقة بأمور مختلفة .

١١- لا يطبق هذا التفاهم إلا فيما يخص الطلبات الجديدة لاجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاقات المشمولة التي تقدم عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أو بعده ، اما النزاعات التي قدمت طلبات المشاورات بشأنها بموجب اتفاقية جات، ١٩٤٧ أو بموجب أي اتفاق آخر سابق للاتفاقات المشمولة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية فيستمر العمل بشأنها بالقواعد والاجراءات ذات الصلة الخاصة بتسوية المنازعات التي كانت نافذة مباشرة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

١٢- بغض النظر عن الفقرة ١١ ، إذا قدم عضو من بلد نام شكوى تستند إلى أي من الاتفاقات المشموله ضد عضو من بلد متقدم ، جاز للطرف الشاكي أن يستند بدلاً من الأحكام الواردة في المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٢ من التفاهم ، إلى الأحكام المقابلة الواردة في قرار ٥ نيسان/ ابريل ١٩٦٦ (BISD 14518) إلا أنه يجوز تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٧ من القرار وفي حالة حدوث خلاف بين قواعد اجراءات المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٢ والقواعد والاجراءات المقابلة لها في القرار ، يطبق القرار .

ويلاحظ من خلال هذه المبادئ أن الدول النامية تتمتع بمرونة في استخدام فض المنازعات ، ومن أهم مظاهرها[1] :

أ - إذا تقدم عضو بشكوى فله اختيار تطبيق أحكام قرار الأطراف المتعاقده في ١٥

---

(١) انظر في ذلك د . سيد أحمد محمود ، آليات تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية ، مجلة حقوق الكويت ، السنة الثانية والعشرون ، العدد الثاني ، يونيو ١٩٩٨ ، ص ٢٩٢ .

ابريل ١٩٦٦م الذي تخوله التمتع بالمساعي الحميدة للمدير العام واجراء هيئة تحكيم بمهلة زمنية أقصر كبديل جزئي لاتفاقية منظمة التجارة العالمية (م٣/ ١٢) .

ب - أن يولى الأعضاء خلال المشاورات أهمية خاصة للمشكلات والمصالح الخاصة للبلدان النامية الأعضاء (م ٤/ ١٠) .

جـ- إذا كانت إحدى الدول النامية العضو في نزاع مع دولة متقدمة عضو أن تطلب في تشكيل هيئة التحكيم عضواً على الأقل من دول نامية عضو (م ٨/ ١٠) .

المبحث الثاني

القواعد الواجبة التطبيق في

حالة وجود نزاع (النطاق والتطبيق)

حددت المادة الأولى من مذكرة التفاهم القواعد والاجراءات الواجبة التطبيق في حالة نشوب أي نزاع من حيث النطاق والتطبيق وذلك على النحو التالي :

١ - تطبق قواعد واجراءات هذا التفاهم على المنازعات التي تتم وفق أحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المدرجة في الملحق ١ من هذا التفاهم (والمشار إليها في هذا التفاهم بتعبير «الاتفاقات المشمولة» وتطبق قواعد واجراءات هذا التفاهم أيضاً على المشاورات وتسوية المنازعات بين الأعضاء المتعلقة بحقوقها والتزاماتها بموجب أحكام اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية (الذي يشار إليها في هذا التفاهم بتعبير اتفاق منظمة التجارة العالمية) وأحكام هذا التفاهم منفرداً أو بالاشتراك مع أي اتفاق آخر يقع في نطاقه) .

٢ - تطبق أحكام واجراءات هذا التفاهم هنا بأية قواعد واجراءات خاصة أو إضافية بشأن تسوية المنازعات ترد في الاتفاقات المشمولة المحددة في الملحق ٢ لهذا التفاهم ، وفي حال وجود اختلاف بين قواعد واجراءات هذا التفاهم والقواعد الخاصة أو الاضافية المدرجة وفي الملحق ٢ ، تكون الأولوية للقواعد والاجراءات الخاصة والاضافية ، وفي حالة المنازعات التي تتطلب قواعد واجراءات بموجب أكثر من اتفاق مشمولة ، وإذا تضاربت القواعد والاجراءات الخاصة أو الاضافية للاتفاقات محل النظر ، وإذا اخفق طرفا النزاع في الاتفاق على قواعد واجراءات

خـلال عـشـرين يومـاً مـن تشكيل فـريق تحكيم يجب على رئيس جـهـاز تسـوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة (٢) (والمشار اليه في هذا الاتفاق باسم الجهـاز) أن يحدد بالتشـاور مع طرفي النزاع ، القـواعـد والاجـراءات التي ينبغي اتباعـها وذلك بعـد ١٠ أيام من تلقيـه طلباً من أحـد الطرفين ، وينبغي أن يسترشد الرئيس بالمبدأ الذي يقضي بأن تستخدم القواعد والاجراءات الخاصة أو الاضافية حيثما أمكن وأن القواعد والاجراءات المنصوص عليها في هذا التفاهم تستخدم إلى الحد الضروري لتجنب النزاع .

المبحث الثالث

جهاز تسوية المنازعات ووظائفه [1]

يعد جهاز تسوية المنازعات بمثابة إدارة للتفاهم بين الدول الأعضاء في حالة نشوب أي نزاع فيما بينهم ، وقد نصت المادة الثانية من مذكرة التفاهم على إنشاء هذا الجهاز وتحديد وظائفه وذلك على النحو التالي :١- ينشأ جهاز تسوية المنازعات بموجب هذا التفاهم ، ليدير القواعد والاجراءات ، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة ، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول ، لذلك يتمتع الجهاز بسلطةو انشاء فرق التحكيم ، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة ، وفيما يخص المنازعات الناشئة استناداً إلى اتفاق هو اتفاق تجاري عديد الأطراف ، فإن كلمة «عضو» كما ترد فيه تشير فقط إلى تلك الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية التجارية عديدة الأطراف ، وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري عديد الأطراف ، فإنه لا يحق إلا للأعضاء الأطراف في ذلك الاتفاق المشاركة في القرارات أو الاجراءات التي يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات .

٢- يقوم جهاز تسوية المنازعات باعلام المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية .

---

(1) Boyarski, Jason R; Fishman, Renee M; Josephbery, Kara; Linn, Jane; Et al, WTO grants damages to artists on music licensing, intellectnal property & Technology Law journal [JOPR] vol : 14 iss : 1 date, Jan 2002, p.30.

٣- يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا التفاهم .

٤- يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء ، في الحالات التي تقتضي أحكام وإجراءات هذا التفاهم اتخاذ قرار فيها .

المبحث الرابع

مراحل تسوية المنازعات

لقد تم إرساء أسس لفض المنازعات من خلال وضع جدول زمني محدد ومراحل مختلفة يتم خلالها النظر في أي نزاع بين الأطراف المتنازعة ، وهذا ما تم استحداثه في اتفاق أورجواي[1] .

---

(١) جدير بالذكر أن تسوية المنازعات بين الدول في مجال التجارة الدولية قبل اتفاق أورجواي كان يستغرق وقتاً طويلاً ، حيث كان دور المدير العام للجات في حل هذه المنازعات محدودا نظراً لمحدودية صلاحياتها لأنه كان مقتصراً على التشاور بين الدولتين طرفي النزاع قبل تكوين هيئة لحل الخلاف ، كما أن طلب تكوين هذه الهيئة لحل النزاع بين الدولتين يستلزم موافقة أعضاء الجات بالاجماع ، لذلك كان بوسع المدعى عليه منع أو عرقلة تكوين الهيئة ، كما كان تشكيل الهيئة يستغرق وقتاً طويلاً - قد يصل إلى ثمانية أشهر - بسبب خلافات الطرفين على عضو الهيئة وصلاحياتها ، علاوة على أن حل النزاع يستغرق أيضاً سنوات ، فضلاً عن غياب الهيئة القضائية التي تشرف على تنفيذ الأحكام وأن الأخيرة كانت غير ملزمة بالقدر الكافي للأعضاء ، ولذلك فإن الوضع قبل جولة أورجواي كان يتيح للدول الكبرى الحق في ممارسة ما يحلو لها من ضغوط على الدول الأخرى ، كما تملي سياسات تجارية معينة ، ربما لا تخدم مصالح هذه الدول بهدف تحقيقها لمصالح الدول الكبرى ، ويعزى ذلك إلى غياب نظام قانوني فعال لتسوية المنازعات ، يضع الضوابط ويرسي القواعد اللازمة لاتخاذ الإجراءات العقابية بأسلوب سليم يكفل مصالح جميع الأطراف ، أنظر في ذلك :

- د . نبيل حشاد ، الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٦٣ .
- أسامة المجدوب ، الجات GATT ، ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش ١٩٤٧-١٩٩٤ ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ ، ص ٧٩ ، د . سيد أحمد محمود ، آليات تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، د . خالد سعد زغلول حلمي ، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وآثارها على اقتصادات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .

وهناك عدد من المراحل يجب أن تتبع لتسوية المنازعات .

وسوف ندرس هذه المراحل في مطالب أربعة على النحو الاتي :

المطلب الأول : مرحلة التشاورات والمصالحة .

المطلب الثاني : مرحلة المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة .

المطلب الثالث : إنشاء فرق التحكيم .

المطلب الرابع : اختصاص فريق التحكيم والاجراءات المتبعة .

المطلب الأول

مرحلة التشاورات والمصالحة

- تناولت المادة الرابعة من اتفاقية التفاهم الخطوات التفصيلية لمرحلة التشاور والمصالحة من أجل فض المنازعات وهي : تقدم الدولة المتضررة طلباً لعقد مشاورات ثنائية مع الطرف المدعى عليه ، الذي يلتزم بالرد على ذلك الطلب في خلال عشرة أيام ، وتبدأ إجراءات المشاورة والمصالحة في خلال شهر من تقديم الطلب ، وإذا لم يرد الطرف المدعى عليه في غضون الفترة المحددة وحاول عرقلة المشاورات يحق للدولة المتضررة طلب إنشاء هيئة لحل النزاع تعمل تحت ادارة منظمة التجارة العالمية ، أي : ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق تحكيم .
- وعلى العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز المجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات وتقديم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج فيها الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس

القانوني للشكوى .

- ويجب على الأعضاء أن تسعوا خلال سير المفاوضات وفق أحكام اتفاق مشمول ، إلى تسوية مرضية للمسألة ، قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر ينص عليه هذا التفاهم .
- تكون المفاوضات سرية ، وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في إجراءات لاحقة .
- إذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات ، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم خلال فترة الـ ٦٠ يوماً إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معاً أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع .
- يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع من درجة التلف ، أن تدخل في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن ١٠ أيام من تاريخ تسليم الطلب ، وإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال فترة ٢٠ يوماً بعد تسلم الطلب جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم .
- وفي الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ينبغي على طرفي النزاع وفرق التحكيم وجهاز الاستئناف أن تبذل كل جهد ممكن من أجل التعجيل بالإجراءات إلى أقصى حد ممكن .
- وإذا أعتبر عضو من غير الأعضاء المتشاورين أن له مصلحة تجارية جوهرية في مستندات معقودة عملاً بالفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ ، أو الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات ، أو الأحكام الموازية في الاتفاقات المشمولة الأخرى ، جاز لهذا العضو

أن يخطر الأعضاء المشاورة والجهاز في غضون ١٠ أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات بموجب المادة المذكورة ، برغبته في الانضمام إلى المشاورات ، ويضم هذا العضو إلى المشاورات إذا أمر العضو الذي وجه إليه طلب إجراء المشاورات بأن ادعاء المصلحة الجوهرية يقوم على أساس سليم ، وفي هذه الحالة يعلم الطرفان الجهاز بذلك ، وفي حال رفض طلب الانضمام إلى المشاورات يصبح العضو مقدم الطلب حراً في تقديم طلب عقد مشاورات بموجب الفقرة ١ . المادة الثانية والعشرين أو الفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ ، أو الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات أو الأحكام المقابلة لها في الاتفاقات المشمولة الأخرى ، ومعنى ذلك يجب على الطرف الثالث المضي في الخطوات الإجرائية للدخول في عمليات فض منازعات منفصلة ، مما يؤدي إلى تحمله تكاليف مالية إضافية وطول الفترة الزمنية لنظر النزاع ، ونرى هنا ضرورة تطويع نصوص الاتفاقية في هذه الحالة لتسمح للطرف الثالث وبخاصة إن كان دولة نامية بالانضمام إلى النزاع المطروح .

المطلب الثاني

المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

تناولت المادة الخامسة من اتفاقية التفاهم الخطوات التفصيلية لمرحلة المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة وهي : أن المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعياً إذا وافق على ذلك طرفا النزاع . ويلاحظ أن هذه الوسيلة من

وسائل فض النزاع لم يحدد لها توقيتات محددة ، وهذا ما يميزها بالمرونة لاستجابة رغبة الأطراف للعودة إلى التصالح في أي مرحلة من مراحل النزاع ، ويجوز أيضاً الاستمرار في إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة بالتوازي مع قيام فريق التحكيم أو حتى الاستئناف بالنظر في النزاع ، كما يمكن للمدير العام ومن تلقاء نفسه أن يعمل وسيطاً للتصالح بغية مساعدة الطرفين للتوصل إلى تسوية مرضية[1] .

وتنص المادة الخامسة من مذكرة التفاهم على مايلي :

١- المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعاً إذا وافق عليها طرفا النزاع .

٢ - تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية وبخاصة المواقف التي يتخذهـــا
طرفا النزاع خلال هذه الإجراءات وينبغي ألا تخل بحقوق أي من الطرفين في أية سبل تقاضي أخرى وفق هذه الإجراءات .

٣ - يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت ، ويجوز بدؤها في أي وقت وإنهاؤها في أي وقت ، وعند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء فريق تحكيم .

٤ - عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات ، ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة ٦٠ يوماً

---

(١) ماجدة شاهين ، الدول النامية ونظام فض المنازعات ، مرجع سابق ، ص ١١ .

بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء فريق تحكيم ، ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة الـ ٦٠ يوماً إذا اعتبر طرفا النزاع معاً أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع .

٥ - يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجرى فيه إجراءات الفريق ، إذا وافق طرفا النزاع على ذلك .

٦ - يجوز للمدير العام بحكم وظيفته أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات .

ويلاحظ بالنسبة لهذا الأسلوب لفض المنازعات عدم وجود قواعد منظمة له ، وهو ما يفسح المجال للدول الكبرى لأن تفرض إرادتها على الدول الصغرى ، وهذا ما حدث مؤخراً بين الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل بالنسبة لصادرات الأخيرة من الصلب إلى الولايات المتحدة ،واضطرار مصدري البرازيل إلى الموافقة طواعية على تقييد صادراتهم Volimtary Export Restraints تفادياً لفرض الولايات المتحدة إجراءات مضادة للإغراق قد تؤدي إلى فقدانهم السوق الأمريكي كلية ، ومعنى ذلك استمرار الاعتراف بالإجراءات الرماديةGery Area Measures التي كانت سائدة في ظل الجات ، والتي كانت ضمن العقبات الرئيسية التي سعت دول مثل اليابان خاصة والدول النامية البازغة عامة إلى رفض استمرار العمل بها في ظل القواعد الجديدة لمنظمة التجارة العالمية ، ولاشك أن الاستمرار في تطبيقها وان اقتصر على حالات فردية فإنه يعد إحكاماً لنظام فض المنازعات ، بل يؤثر على مصداقية النظام التجاري العالمي بشكل عام [1] .

(١) ماجدة شاهين ، الدول النامية ونظام فض المنازعات ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

المطلب الثالث

إنشاء فرق التحكيم

في حالة فشل الوسائل الدبلوماسية في فض النزاع ، يلجأ الأطراف إلى التسوية عن طريق الوسائل غير الدبلوماسية والتي تتمثل في التحكيم ، وهناك نوعان من التحكيم : التحكيم السريع ، والتحكيم العادي ، وسوف نعرض لكل منهما في فرع مستقل على النحو الآتي :

النوع الأول : التحكيم السريع .

النوع الثاني : التحكيم العادي .

الفرع الأول

التحكيم السريع

وقد جاء التحكيم السريع بموجب المادة (٢٥) من مذكرة التفاهم ، وأوضحت الفقرة الأولى من هذه المادة أن التحكيم السريع يعد وسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ؛ لأنه ييسر التدخل إلى حل بعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح [١] .

وباستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم ، يكون اللجوء إلى التحكيم هنا بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في اتباعها ، ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات عند اللجؤ إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي

(١) انظر الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من مذكرة التفاهم .

في إجراءات التحكيم [1] .

ولا يجوز للأعضاء الأخرى أن تصبح طرفاً في عملية تحكيم ما إلا بموافقة الطرفين اللذين وافقا على اللجوء إلى التحكيم ، ويتفق طرفا القضية على الالتزام بقرار التحكيم ، وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى مجلس أو لجنة أي اتفاق معنى حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة [2] .

ويراعى أن تطبق المادتين ٢١ ، ٢٢ من هذا التفاهم ، مع ما تقتضيه الحال من تعديل على قرار التحكيم [3] .

الفرع الثاني

التحكيم العادي

وفيما يتعلق بالتحكيم العادي هناك إجراءات يجب أن تتخذ ، وتختلف هذه الإجراءات وفقاً لما كانت حالة الشكوى الواحدة أو حالة تعدد الشكاوي .

أ - حالة الشكوى الواحدة :

أوضحت المادة السادسة من اتفاقية التفاهم الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الشكوى الواحدة على النحو الاتي :

١- يشكل فريق تحكيم إذا طلب الشاكي ذلك في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة على أنة بند من بنود جدول

(١) الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من مذكرة التفاهم .

(٢) الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من مذكرة التفاهم .

(٣) الفقرة الرابعة من المادة (٢٥) من مذكرة التفاهم .

أعمال الجهاز ، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق [1] .

٢- يقدم طلب مكتوب بإنشاء فريق تحكيم ، وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كان قد عقدت مشاورات ، وأن يحدد الإجراءات المحددة موضوع النزاع وأن يقدم ملخصاً مختصراً للأساس القانوني للشكوى كافياً لعرض المشكلة بوضوح ، وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب انشاء فريق تحكيم باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة ، ويجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات .

ب - حالة تعدد الشكاوى :

أوضحت المادة التاسعة من اتفاقية التفاهم الإجراءات الواجب اتباعها في حالة تعدد الشكاوى على النحو الاتي [2] :

١- يجوز في الحالات التي يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق بخصوص أمر واحد ، تشكيل فريق تحكيم واحد لدراسة هذه الشكاوى مع مراعاة حقوق جميع الأعضاء المعنية ، وينبغي ، تشكيل فريق تحكيم واحد لدراسة مثل هذه الشكاوى ما أمكن ذلك .

---

(١) يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية إذا طلب الطرف الشاكي ذلك ، في غضون ١٥ يوماً من الطلب ، شرط إعطاء إعلام مسبق بالاجتماع قبل ما لا يقل عن ١٠ أيام .
انظر في ذلك د . عبد الفتاح مراد ، شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية ، ١٩٩٧ ، لم يذكر دار النشر ، ص ٤٢٧ .

(٢) انظر المادة (٦) من مذكرة التفاهم .

٢- ينظم الفريق الواحد دراسته ، ويقدم نتائجه إلى الجهاز بشكل يضمن عدم الاخلال بالحقوق التي كانت أطراف النزاع ستتمتع بها لو نظرت فرق تحكيم منفصلة في شكواها ، وعلى فريق التحكيم أن يقدم تقارير منفصلة بشأن النزاع المعروض أن طلب أحد أطراف النزاع ذلك ، وينبغي إتاحة المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف الأخرى في الشكوى ، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق .

٣- عند تشكيل أكثر من فريق واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بأمر واحد ينبغي إلى أبعد حد ممكن أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل من فرق التحكيم المنفصلة ، وأن تنسق مواعيد جلسات النظر في هذه المنازعات .

جـ- حالة الانضمام أو التدخل :

أوضحت المادة العاشرة من اتفاقية التفاهم الإجراءات الواجب اتباعها في حالة انضمام أو تدخل طرف ثالث ، وذلك على النحو الاتي [1] :

١- تؤخذ كلياً في الاعتبار في دعاوى فرق التحكيم مصالح طرفي النزاع ، ومصالح أي أعضاء أخرين وفق اتفاق مشمول ذي صله بالنزاع .

٢- توفر لكل عضو له مصلحة جوهرية في أمر معروض على فريق ما وأخطر الجهاز بهذه المصلحة (ويدعى في هذا التفاهم «الطرف الثالث») فرصة للتظلم أمام الفريق وتقديم المذكرات المكتوبة إليه ، وتقدم هذه المذكرات أيضاً إلى أطراف النزاع ، ويشار إليها في تقرير الفربق .

---

(١) انظر المادة (١٠) من مذكرة التفاهم .

٣- تتاح للأطراف فرصة الاطلاع على مذكرات أطراف النزاع المقدمة إلى الجلسة الأولى لفريق التحكيم .

٤- يجوز لأي طرف ثالث يعتبر أن تدبيراً ما يحل إجراءات في فريق ما يلغي أو يعطل مصالح مستحقة له بموجب أي اتفاق مشمول أن يلجأ إلى الإجراءات العادية لتسوية المنازعات وفق هذا التفاهم ، ويحل مثل هذا النزاع إلى فريق التحكيم الأصلي حيثما أمكن ذلك .

ومعنى ذلك أنه إذا ما رأى الطرف الثالث أن الحكم لم يحقق مصالحه بالقدر الذي يبتغيه أو به مساس بمصلحته فيكون من حقه أن يلجأ إلى الإجراءات العادية لتسوية المنازعات ويستقل بطلب إنشاء فريق تحكيم جديد .

المطلب الرابع

اختصاصات فريق التحكيم والإجراءات المتبعة

سوف نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو الاتي :

الفرع الأول : اختصاصات فريق التحكيم .

الفرع الثاني : إجراءات التحكيم .

الفرع الأول

اختصاصات فريق التحكيم

حددت المادة السابعة من مذكرة التفاهم اختصاصات فريق التحكيم على النحو التالي :

١- يكون للفريق الاختصاصات التالية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك في غضون ٢٠ يوماً من تشكيله :

«أن يفحص في ضوء الأحكام ذات الصلة في (اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع» ، الموضوع الذي قدمه إلى جهاز تسوية المنازعات (اسم الطرف) في الوثيقة . . . وأن يتوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات .

٢- على الفريق أن يناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع .

٣- عند إنشاء فريق ما يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع ، وهنا بإحكام الفقرة ١ وتعمم الاختصاصات التي توضع بهذه الطريقة على جميع الأعضاء ، وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة جاز لأي عضو أن يثير أية نقاط يشاء بهذا الصدد في الجهاز .

وظيفة فريق التحكيم [1] :

حددت المادة الحادية عشرة من مذكرة التفاهم وظيفة فريق التحكيم ، وهي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب هذا التفاهم والاتفاقات المشمولة ، لهذا ينبغي لأي فريق تحكيم أن يضع تقويماً موضوعياً للأمر

(1) Boyarski, Jason R; Fishman, WTO grants damages to artists on music licensing, op. cit, p.32.

المطروح عليه ، بما في ذلك تقويم موضوعي لوقائع القضية ولانطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها وتوافقها معها ، والتوصل إلى أية نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو إقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ، وينبغي لفرق التحكيم أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع ، وأن توفر لهما الفرق الكافية للتوصل إلى حل مرض للطرفين .

تكوين فريق التحكيم :

حددت المادة الثامنة من اتفاقية التفاهم كيفية تكوين فريق التحكيم وذلك على النحو الاتي :

١- تتكون فرق التحكيم من أفراد حكوميين و/ أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في فرق أو عرضوا قضية أمامها ، أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد في اتفاقية جات ١٩٤٧ أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو لاتفاق سلف له ، أو عملوا في الأمانة ، أو عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو نشروا في ميدانها ، أو عملوا مسؤولين كباراً عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء [1] .

ويلاحظ هنا عدم جواز تعيين مواطنون من دول أعضاء تكون حكوماتهم طرفاً في النزاع ، إلا إذا ارتضى الطرفان ذلك ، وغالباً ما تتكون فرق التحكيم من ثلاثة أو خمسة أشخاص ، وفي حالة عدم الاتفاق على إعضاء الفريق خلال ٢٠ يوماً

---

(١) وجدير بالذكر أن الأمانة تحتفظ بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المذكورة من الفقرة ١ ، ويجرى انعقاد أعضاء فريق التحكيم من هذه القائمة حسب الاقتضاء ، وتعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرفي النزاع ، ويجب على طرفي النزاع ألا يعترضا على الترشيح إلا لأسباب ملحة (الفقرة ٤ ، ٥ والمادة ٨ من مذكرة التفاهم) .

من تاريخ إنشائه ، يقدم المدير العام بناء على طلب أي من الطرفين بتعيين الفريق ، ويكون ذلك عن طريق التشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية ، بتشكيل الفريق ، وذلك بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة بالاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع ، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع ، ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين فريق التحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام بعد تسلم الرئيس الطلب ، وهكذا يتم تشكيل الهيئة في غضون ٣٠ يوماً وهو حد أقصى .

٢- كما ينبغي اختيار أعضاء فريق التحكيم بما يكفل استقلالهم ، وتوافر تنوع كاف في معارفهم وسعة في نطاق خبراتهم .

٣- وتتعهد الأعضاء وهذة قاعدة عامة بالسماح لموظفيها بالعمل أعضاء في فريق التحكيم ، كما يمارس أعضاء فريق التحكيم عملهم بصفتهم الشخصية وليس من حيث كونهم ممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات ، ولهذا تمتنع الأعضاء عن إصدار التعليمات إليهم أو محاولة التأثير عليهم من حيث كونهم أفراداً فيما يتصل بالأمور المطروحة على أي فريق من فرق التحكيم [١] .

٤- حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة أن يكون واحداً من أعضاء الفريق على الأقل من البلدان النامية ، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك [٢] .

---

(١) انظر المادة الثامنة فقرة ٨ ، ٩ .

(٢) انظر المادة الثامنة فقرة (١٠) .

٥- تغطى تكاليف أعضاء الفرق بما فيها نفقات السفر والإقامة من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام ، بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة[١] .

مسؤوليات الأمانة تجاه فرق التحكيم :

حددت المادة ٢٧ من مذكرة التفاهم مسؤوليات الأمانة تجاه فرق التحكيم ، وذلك على النحو الاتي :

١- تتولى الأمانة مسؤولية مساعدة فرق التحكيم بوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للأمور المعروضة ، وتقديم الدعم الكتابي والفني .

٢- تساعد الأمانة الأعضاء فيما يتصل بتسوية المنازعات بناء على طلب الأعضاء وكذلك تقديم المساعدة والمشورة في هذا الصدد للدول الأعضاء من الدول النامية حيث تعين الأمانة خبيراً قانونياً مؤهلاً من قسم التعاون الفني في منظمة التجارة العالمية لأي عضو من البلدان النامية بطريقة تضمن استمرار حياد الأمانة .

٣- تعقد الأمانة دورات تدريبية خاصة للمهتمين من الأعضاء في مجال اجراءات ممارسة تسوية المنازعات لزيادة معرفة الخبراء من الأعضاء في هذا المجال[٢] .

---

(١) انظر المادة الثامنة فقرة (١١) .

(٢) انظر المادة (٢٧) من مذكرة التفاهم .

الفرع الثاني

إجراءات التحكيم

قررت المادة الثامنة عشر من مذكرة التفاهم بأن يتبع فريق التحكيم إجراءات العمل المدرجة في الملحق ٣ ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع [١] .

وقد حدد الملحق رقم (٣) إجراءات العمل على النحو الاتي [٢] :

١- يتبع فريق التحكيم في إجراءات التحكيم الأحكام المتصلة بعمله الواردة في هذا التفاهم ، ويتبع فضلاً عن ذلك ، إجراءات العمل التالية .

٢- يجتمع الفريق في جلسات مغلقة ، ولا يحضر أطراف النزاع والأطراف المهتمة هذه الجلسات إلا حين يدعون الفريق للمثول أمامه .

٣- تكون مداولات الفريق والوثائق المقدمة له سرية ، وليس في هذا التفاهم ما يمنع أي طرف من أطراف النزاع من نشر بيانات عن مواقفه الخاصة ، وعلى الأطراف أن تحافظ على سرية المعلومات التي يقدمها طرف آخر على أساس أنها سرية ، وحين يقدم طرف من الأطراف مذكرة سرية إلى الفريق يكون على هذا الطرف أن يقدم ، بناء على طلب عضو آخر ، ملخصاً غير سري قابلاً للنشر للمعلومات الواردة في المذكرة .

٤- على أطراف النزاع أن ترسل قبل أول اجتماع رسمي يعقده الفريق مع الأطراف ، مذكرات مكتوبة تعرض فيها وقائع القضية وحجمها .

---

(١) انظر المادة (م ١٢/ ١) من مذكرة التفاهم .

(2) Boyarski, Jason R; Fishman, WTO grants damages to artists on music licensing, op. cit, p.35.

٥- يطلب الفريق في أول اجتماع رسمي له مع الأطراف إلى الطرف الذي قدم الشكوى أن يعرض قضيته ، ويطلب لاحقاً وفي الاجتماع نفسه ، إلى الطرف الذي قدم الشكوى ضده أن يعرض وجهة نظره .

٦- يوجه طلب مكتوب إلى جميع الأطراف الثالثة التي أخطرت جهاز تسوية المنازعات باهتمامها بالنزاع لتقديم وجهات نظرها خلال إحدى جلسات أول اجتماع رسمي يخصصه الفريق لهذا الغرض ، ولجميع هذه الأطراف الثالثة أن تحضر هذه الدورة بكاملها .

٧- تقدم الردود الرسمية خلال الاجتماع الرسمي الثاني للفريق ، وللطرف المشكو ضده أن يأخذ الكلمة أولاو يليه الطرف الشاكي ، ويقدم الطرفان قبل الاجتماع رديهما كتابة إلى الفريق .

٨- للفريق أن يطرح أسئلة على الأطراف في أي وقت يشاء ، وأن يطلب إليها تقديم شروح إما خلال الاجتماع معهما أو كتابة .

٩- يقدم طرفا النزاع وأي طرف ثالث يدعى لتقديم وجهات نظره طبقاً للمادة نسخة مكتوبة بياناته الشفوية إلى الفريق .

١٠- حرصاً على الشفافية الكاملة ، تقدم الدفاعات والمذكرات والبيانات المشار إليها في الفقرات ٥ إلى ٩ بحضور الطرفين وبالإضافة إلى هذا يجب إتاحة المذكرات المقدمة من أي طرف من الأطراف للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى ، بما فيها التعليقات على الجزء الوصفي من التقرير والأجوبة المقدمة رداً على أسئلة الفريق .

١١- أي إجراءات إضافية خاصة بعمل الفريق .

١٢- الجدول الزمني المقترح لعمل الفريق :

	بالأسابيع
أ- تسليم المذكرات المكتوبة الأولى من الأطراف :	
١ - الطرف الشاكي .	٣ - ٦
٢ - الطرف المشكو ضده .	٢ - ٣
ب - تاريخ الاجتماع الرسمي الأول مع الأطراف وساعته ومكان انعقاده جلسة الأطراف الثالثة .	١ - ٢
جـ- تسليم الردود المكتوبة من الأطراف .	٢ - ٣
د - تاريخ الاجتماع الرسمي الثاني مع الأطراف وساعته ومكان انعقاده .	١ - ٢
هـ- إصدار الجزء الوصفي من التقرير للأطراف .	٢ - ٤
و - تسلم تعليقات الأطراف على الجزء الوصفي من التقرير .	٠ - ٢
ز -إصدار التقرير المؤقت بما فيه النتائج والاستنتاجات إلى الأطراف .	٢ - ٤
ح - الموعد النهائي لأي من الأطراف بطلب إعادة النظر في جزء أو أجزاء من التقرير .	٠ - ١
ط - فترة المراجعة من جانب الفريق ، بما فيها أية اجتماعات إضافية محتملة مع الأطراف .	٠ - ٢
ى - إصدار التقرير النهائي لأطراف النزاع .	٠ - ٢
ك - تعميم التقرير النهائي على الأعضاء .	٠ - ٣

١- ويجوز تغيير الجدول المدرج آنفاً في ضوء التطورات غير المتوقعة ، وتدرج اجتماعات إضافية مع الأطراف إن دعت الضرورة .

٢- ينبغي أن تتوافر في إجراءات فريق التحكيم المرونة الكافية لضمان جودة تقاريره

دون أن يؤدي ذلك إلى تأخير القضية المعروضة دون موجه .

٣- يضع أعضاء فريق التحكيم بعد التشاور مع طرفي النزاع ، وفي أسرع وقت ممكن ، وإن أمكن خلال أسبوع من تشكيله والاتفاق على اختصاصاته ، الجدول الزمني لسير القضية المعروضة آخذين فى الاعتبار أحكام الفقرة ٩ من المادة (٤) ، حيث يكون لها صلة .

٤- يوفر الفريق ، عند تحديد الجدول الزمني لسير قضية معروضة عليه ، وقتاً كافياً يسمح لطرفي النزاع بإعداد مذكراتها .

٥- ينبغي لفرق التحكيم أن تحدد بدقة المواعيد النهائية لتقديم المذكرات المكتوبة ، وعلى الأطراف أن تتقيد بهذه المواعيد .

٦- يودع كل طرف من أطراف النزاع مذكراته المكتوبة لدى الأمانة لتحيلها فوراً إلى الفريق إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع ، ويقدم الطرف الشاكي مذكرتة الأولى قبل قيام الطرف المجيب (المحتكم ضده) بتقديم مذكرته الأولى ما لم يقرر فريق التحكيم بعد التشاور مع أطراف النزاع ، وأنه يجب على أطراف النزاع أن تقدم مذكراتها الأولى في نفس الوقت ، وعند وجود ترتيبات تسلسلية لإيداع المذكرات الأولى ، يحدد فريق التحكيم فترة زمنية قاطعة لتسليم مذكرة الطرف المجيب ، وتقدم جميع المذكرات المكتوبة بعد ذلك في وقت واحد .

٧- إذا فشل طرفا النزاع في التوصل إلى حل مرض للطرفين ، يقدم الفريق استنتاجين على شكل تقرير مكتوب موجهه إلى جهاز تسوية المنازعة ، ويشمل التقرير ، في هذه الحالات ، بياناً بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمسوغات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم ، وعند

التوصل إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والاعلان عن التوصل إلى حل .

٨- كقاعدة عامة يجب ألا تتجاوز المدة التي يجرى فيها الفريق دراسته ، من تاريخ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته إلى تاريخ إصدار تقريره النهائي لطرفي النزاع ، فترة ستة أشهر ، وذلك بغية زيادة كفاءة الإجراءات ، وفي الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، يسعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى طرفي النزاع في غضون ثلاثة أشهر .

٩- إذا وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره خلال ستة أشهر ، أو خلال ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة يجب عليه إعلام الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لإصدار التقرير ، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء في تسعة أشهر .

١٠- يجوز في سياق المشاورات المتعلقة بإجراء متخذ من عضو من البلدان النامية أن يتفق الطرفان على تمديد الفترات المحددة في الفقرة ٧ ، ٨ من المادة (٤) وإذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران ، بنهاية الفترة المعنية من الاتفاق على انتهاء المفاوضات قام رئيس الجهاز بالبت ، بعد التشاور مع الطرفين ، في تمديد الفترة أو عدم تمديدها ، وفي حالة التمديد يحدد هو المدة ، وعند النظر في شكوى ضد عضو من البلدان النامية ، يوفر العضو ، إضافة إلى هذا ، الوقت الكافي للعضو من البلدان النامية لإعداد دفاعه وتقديمه . ولا تتأثر أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ٤ من المادة ٢١ بأي إجراء يتخذ عملاً بهذه الفقرة .

١١- عندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر عضواً من البلدان النامية يشير تقرير الفريق صراحة إلى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التفضيلية والأكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية ، التي تشكل جزءاً من الاتفاقات المشمولة التي أثارها العضو من البلدان النامية خلال إجراءات تسوية النزاع .

١٢- للفريق أن يعلق عمله في أي وقت بناء على طلب من الطرف الشاكي لمدة لا تزيد عن ١٢ شهراً ، وفي هذه الحالة تمدد الفترات المحددة في الفقرتين ٨ ، ٩ من هذه المادة والفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ٤ من المادة ٢١ بما يعادل فترة التعليق ، وإذا ما تجاوزت مدة تعليق العمل مدة ١٢ شهراً ، فإن سلطة تشكيل الفريق تصبح منقضية بالتقادم .

حق طلب الحصول على المعلومات [١] :

١- إن لكل فريق تحكيم الحق في طلب الحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تعتبرها مناسبة ، ويشترط ضرورة إعلام سلطات العضو مسبقاً ، وينبغي لكل عضو أن يستجيب كلياً وبدون إبطاء لطلب المعلومات من أي فريق ، ومتى كانت هذه المعلومات ضرورية ومناسبة ، ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلا بترخيص رسمي من الشخص أو الهيئة أو سلطات العضو الذي قدم تلك المعلومات .

٢- ولفرق التحكيم أن تلتمس المعلومات من أي مصدر ذي صلة ، ولها أن تستشير الخبراء للتعرف على رأيهم في بعض جوانب الموضوع المطروح عليها ، ويجوز

(١) انظر المادة (١٣) من مذكرة التفاهم .

لأي فريق في حالة القضايا القائمة على وقائع متعلقة بأمر علمي أو فني والتي يثيرها طرف نزاع ما ، وأن يطلب تقريراً استشارياً كتابياً من مجموعة خبراء استشاريين ، وترد قواعد إنشاء مجموعة الخبراء الاستشاريين وإجراءاتها في الملحق (٤) .

سريــة المــداولات [١] :

١- تكون مداولات فرق التحكيم سرية .

٢- توضع تقارير فرق التحكيم دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة .

٣- تدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير فرق التحكيم دون ذكر أسماء .

مرحلة المراجعة المؤقتــة [٢] :

١- بعد النظر في الدفاع والحجج المقدمة شفوياً ، يعرض فريق التحكيم الأجزاء الوصفية (الوقائع والحجج) من مسودة تقريره إلى طرفي النزاع ، ويقدم الطرفان وتعليقاتها كتابة في غضون فترة من الزمن يحددها الفريق .

٢- وعند انتهاء المدة المحددة لتسليم التعليقات من طرفي النزاع يصدر الفريق تقريراً مؤقتاً للطرفين يشمل الأجزاء الوصفية واستنتاجات الفريق والنتائج التي توصل إليها على السواء ، ويجوز لأي من الأطراف ، ضمن مدة يحددها الفريق ، أن يقدم طلباً مكتوباً يرجو فيه من الفريق أن يعيد النظر في جوانب محددة من

(١) انظر المادة (١٤) من مذكرة التفاهم .

(٢) انظر المادة (١٥) من مذكرة التفاهم .

التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء ، يعقد الفريق بناء على طلب من أحد الأطراف ، اجتماعاً إضافياً مع الأطراف بشأن القضايا المحددة في التعليقات المكتوبة ، وإذا لم ترد أية تعليقات من أي من الأطراف خلال الفترة المحددة للتعليقات ، يعتبر التقرير المؤقت نهائياً ، ويعمم بدون إبطاء على الاعضاء .

٣- تشمل نتائج التقرير النهائي للفريق مناقشة للحجج المقدمة في مرحلة المراجعة المؤقتة ، وتقع مرحلة المراجعة المؤقتة ضمن الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ٨ من المادة ١٢ .

اعتماد تقارير فريق التحكيم :

تضمنت المادة (١٦) من مذكرة التفاهم إجراءات اعتماد فرق التحكيم ونصت على مايلي :

١- لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير قبل مرور ٢٠ يوماً على تعميمها على الأعضاء ؛ وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدرس تقارير فرق التحكيم .

٢- يقدم الأعضاء الذين لديها اعتراضات على تقرير فريق ما أسباباً مكتوبة يشرحون اعتراضاتهم ليجري تعميمها قبل ما لا يقل عن ١٠ أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير .

٣- لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز وتسجل وجهات نظرها لكاملة .

٤- يعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعاته [1] خلال ٦٠ يوماً بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء ، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير ، وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف فإن الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف ، ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها بشأن تقرير فريق ما .

المراجعة خلال الاستئناف :

جهاز الاستئناف الدائم :

١- يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف ، وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من فريق التحكيم ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا - ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب ، وتحدد إجراءات عمل جهاز الاستئناف هذا التناوب .

٢- يعين جهاز تسوية المنازعات أعضاء جهاز الاستئناف لفترة أربع سنوات ، ويجوز إعادة تعيين أي منهم مدة واحدة ، إلا أن مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهي بمرور عامين على تعيينهم ، ويختار هؤلاء بالقرعة ، وتملأ الشواغر لدى حدوثها ، ويشغل الشخص المعين بدلاً من شخص لم تنته مدة المنصب المتبقية من مدة ولاية سلفه .

٣- يتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة ، وبالخدمة

---

(١) إذا لم تكن هناك أية اجتماعات مقرره للجهاز خلال هذه الفترة تمكن من الوفاء بالمتطلبات الواردة في الفقرتين ١ ، ٤ من المادة ١٦ ، يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية .

الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموماً ، ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات ، وينبغي أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها ، وينبغي لجميع الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت بناء على إخطار مستعجل ، وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة ، وينبغي ألا يشاركوا في النظر في أية منازعات يمكن أن تخلق تضارباً مباشراً أو غير مباشر في المصالح .

٤- يجوز لأطراف النزاع فقط وليس للأطراف الثالثة ، استئناف تقارير فرق التحكيم ، بينما يجوز للأطراف الثلاثة ممن أخطروا جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع عملاً بالفقرة ٢ من المادة (١٠) أن يقدموا مذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف ، أو يمنحوا فرصة التحدث أمامه .

٥- لا تتجاوز فترة الإجراءات ، وهذة قاعدة عامة ، ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطاراً بقراره الاستئناف إلى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره ، وعند وضع البرنامج الزمني يأخذ جهاز الاستئناف في اعتباره أحكام الفقرة ٩ من المادة (٤) ، في حال انطباقها ، وإذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال ٦٠ يوماً فعليه أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير ، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الإجراءات عن ٩٠ يوماً .

٦- يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى الشئون القانونية التي توصل إليها .

٧- يوفر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الإداري والقانوني المناسب .

٨- تغطى نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف ، بما فيها أتعاب السفر والإقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة [١] .

إجراءات المراجعة من خلال الاستئناف :

٩- يضع جهاز الاستئناف إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام وترسل إلى الأعضاء للعلم بها .

١٠- تكون إجراءات جهاز الاستئناف سرية ، وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع وفي ضوء المعلومات والبيانات المقدمة .

١١- تورد الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء جهاز الاستئناف ، وتدرج في تقارير جهاز الاستئناف دون ذكر أسماء .

١٢- يعالج جهاز الاستئناف المسائل المطروحة وفق الفقرة ٦ خلال اجراءات الاستئناف .

١٣- لجهاز الاستئناف أن يقر أو يعدل أو ينقض نتائج واستنتاجات االفرق .

اعتماد تقارير جهاز الاستئناف :

١٤- يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير

(١) انظر المادة (١٧) من مذكرة التفاهم .

جهاز الاستئناف في غضون ٣٠ يوماً بعد تعميمه على الأعضاء[١] ، ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها عن أي تقرير لجهاز الاستئناف .

الاتصال مع فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف [٢] :

١- لا يجوز أجراء أية اتصالات مع طرف واحد مع جهاز الاستئناف بخصوص الأمور التي ينظر فيها الفريق أو جهاز الاستئناف .

٢- تعامل المذكرات المكتوبة المقدمة إلى الفريق أو إلى جهاز الاستئناف على أنها سرية ، إلا أنها تتاح لأطراف النزاع ، ولا يوجد في هذا التفاهم ما يمنع طرفاً من أطراف النزاع من كشف مواقفه للجمهور ، وينبغي على الأعضاء أن تعامل على سبيل السرية المعلومات التي يقدمها عضو آخر إلى الفريق أو إلى جهاز الاستئناف ، ويرى هذا العضو أنها سرية ، وعلى أي طرف من أطراف النزاع أن يقدم ، بناء على طلب من عضو ما ، ملخصاً غير سري للمعلومات الواردة في دفاعه المكتوب ، والتي لا يمكن كشفها للجمهور .

توصيات فريق التحكيم وجهاز الاستئناف :

١- إذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن إجراءاً يتعارض مع اتفاق مشمول ، فإنه يوصي بأن يعدل العضو المعني الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي ، وللفريق أو

---

(١) إذا لم يكن هناك اجتماع مقرر خلال هذه المدة ، يعقد جهاز تسوية المنازعات اجتماعاً لهذا الغرض . انظر في ذلك د .عبد الفتاح مراد ، شرح النصوص العربية لاتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٦ .

(٢) انظر المادة (١٨) من مذكرة التفاهم .

جهاز الاستئناف ، أن يقترح ، إضافة إلى توصياته ، السبل التي يستطيع العضو المعني بموجبها تنفيذ التوصيات .

٢- لا يملك الفريق أو جهاز الاستئناف في استنتاجاتهما وتوصياتهما أن يضيفا إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ، ولا أن ينقصا منها عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٣ .

الإطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات [١] :

الفترة الممتدة من إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى نظر هذا الجهاز في تقرير الفريق أو الاستئناف من أجل اعتماده هي ، كقاعدة عامة ، تسعة أشهر على الأكثر في حالة عدم استئناف تقرير الفريق و١٢ شهراً في حالة استئناف التقرير ، ما لم تتفق أطراف النزاع على غير ذلك . وفي حالات تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق أو جهاز الاستئناف عملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٢ أو الفقرة ٥ من المادة ١٧ ، فإن مدة التمديد تضاف إلى الفترات المذكورة آنفاً .

مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات [٢] :

١- الامتثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات أمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء .

٢- ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضع تسوية نزاع .

---

(١) انظر المادة (٢٠) من مذكرة التفاهم .

(٢) انظر المادة (٢١) من مذكرة التفاهم .

٣- ينبغي على العضو المعني أن يعلم جهاز تسوية المنازعات ، في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون ٣٠ يوماً [١] بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف ، فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات ، وإذا تعذر عليه الامتثال فوراً للتوصيات والقرارات أتيحت للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك . وهذه الفترة من الوقت هي :

أ - الفترة التي يقترحها العضو المعني ، شريطة أن يقرها جهاز تسوية المنازعات أو إذا لم يقرها .

ب - الفترة التي تتفق عليها أطراف النزاع خلال ٤٥ يوماً بعد تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات ، أو إذا لم تتفق .

جـ- الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال ٩٠ يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات [٢] ، وينبغي في التحكيم أن يكون أحد المبادئ التوجيهية للمحكم ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فريق ما أو جهاز الاستئناف ١٥ شهراً من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف ، إلا أنه يجوز تقصير هذه الفترة أو إطالتها حسب الظروف .

٤- لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات

---

(١) وذلك في حالة عدم وجود اجتماع مقرر للجهاز خلال هذه المدة ، عقد جهاز تسوية المنازعات اجتماعاً لهذا الغرض ، د . عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص ٤٣٨ .

(٢) وذلك في حالة عدم توصل الأطراف إلى اتفاق على محكم خلال عشرة أيام بعد إحالة الأمر إلى التحكيم ، قام المدير العام بتعيين المحكم خلال عشرة أيام بعد التشاور مع الأطراف ، د . عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص ,٤٣٨

وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة ١٥ شهراً ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك إلا حين يحدد الفريق أو جهاز الاستئناف فترة تقديم التقرير ، استناداً إلى الفقرة ٩ من المادة ١٢ أو الفقرة ٥ من المادة ١٧ ، وفي حالة تمديد فترة تقديم التقرير من فريق ما أو جهاز الاستئناف ، تضاف فترة التمديد إلى فترة الـ ١٥ شهراً شريطة ألا يزيد مجموع المدة ١٨ شهراً ، ما لم تتفق أطراف النزاع على وجود ظروف استثنائية .

٥- في حال الخلاف على وجود إجراءات متخذة امتثالاً مع التوصيات والقرارات أو على توافقها مع اتفاق مشمول يحل النزاع باللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات هذه بما فيها ، حيثما كان ذلك ممكناً ، إلى الفريق الأصلي ، وعلى الفريق أن يعمم تقريره في غضون ٩٠ يوماً بعد إحالة الأمر إليه . وإذا قرر الفريق أنه لا يستطيع تقديم تقريره ضمن الإطار الزمني المحدد ، يجب عليه إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها .

٦- يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات ، ولأي عضو أن يقر في جهاز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات متى شاء بعد اعتمادها ، وتدرج مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول أعمال اجتماع جهاز تسوية المنازعات بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة ٣ ، وتبقى على جدول أعمال الجهاز إلى أن تحل المسألة ، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك ، وعلى العضو المعني أن يزود جهاز تسوية المنازعات بتقرير كتابي عن الحالة الحاضرة يعرض فيه التقدم الذي حققه في

تنفيذ التوصيات والقرارات ، قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز .

٧- يجب على جهاز تسوية المنازعات ، عندما يكون الذي آثار الموضوع هو عضو من البلدان النامية أن ينظر فيما يمكنه أن يتخذه من إجراءات إضافية تتناسب مع الظروف .

٨- يجب على جهاز تسوية المنازعات ، في الحالات التي يكون فيها رافع القضية عضواً من البلدان النامية ، وعند النظر في ما يمكنه اتخاذه من إجراءات مناسبة ، ألا يأخذ في الاعتبار المشمول التجاري للإجراءات موضوع الشكوى فحسب ، بل آثارها على اقتصاد الأعضاء من البلدان النامية المعنية أيضاً .

المبحث الخامس

الإجراءات العقابية التبادلية Cross Relation[1]

أفردت مذكرة التفاهم نظاماً خاصاً للإجراءات العقابية التبادلية وتتمثل ، في التعويض وتعليق التنازلات ، وتعزيز النظام المتعدد الأطراف ، وسوف نتناول كلاً منها :

أولاً - التعويضات وتعليق التنازلات [2] :

١ - التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات هي إجراءات مؤقتة تتاح في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة ، ومع ذلك فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل إجراء لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة ، والتعويض طوعى ، وينبغي حين يمنح أن يكون متسقاً مع الاتفاقات المشمولة .

٢ - إذا أخفق العضو المعني في تعديل الإجراء الذي أعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول ما بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفق الفقرة ٣ من المادة (٢١) ، ويجب على هذا العضو ، إذا طلب إليه ، أن يدخل في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة ، في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات ، بهدف

---

(١) وتعد الاجراءات العقابية التبادلية تطبيقاً لمبدأ الدفع بعدم التنفيذ للالتزام في المجال الدولي الذي يسود العقود الملزمة للجانبين عند اخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته حيث يستطيع المتعاقد الآخر أن يدفع نتيجة لذلك بعدم تنفيذ الالتزامات التي تقع على جانبه .

(٢) انظر المادة (٢٢) من مذكرة التفاهم .

التوصل إلى تعويض معقول للطرفين ، وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرض خلال ٢٠ يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات ، أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة للعضو المعني بموجب الاتفاقات المشمولة على العضو المعني .

٣- يطبق الطرف الشاكي ، عند النظر في أي من التنازلات أو الالتزامات التي سيتم تعليقها ، المبادئ والاجراءات الآتي :

أ - المبدأ العام الذي يقضي بأن يسعى الطرف الشاكي أولاً إلى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي وجه الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكاً أو إلغاء أو تعطيلاً بصددها .

ب- إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة إلى ذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال ، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق .

جـ- إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات غير عملي أو فعال بالنسبة للقطاعات الأخرى بموجب الاتفاق ذاته ، وأن الظروف خطيرة ، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في اتفاق آخر .

د - عند تطبيق المبادئ المدرجة آنفاً يجب على هذا الطرف أن يراعى ما يلي :

١- التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاق الذي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكاً أو إلغاء أو تعطيلاً فيه ، وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف .

٢- العناصر الاقتصادية الأوسع المتصلة بالالغاء أو التعطيل والآثار الاقتصادية

الأوسع لتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات .

هـ- إذا قرر هذا الطرف طلب تخويل السلطة بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات إستناداً إلى الفقرتين الفرعيتين ب ، جـ ، يجب عليه بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه ، وينبغي إرسال الطلب في الوقت ذاته إلى جهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة ، إلى الأجهزة القطاعيه المعنية في حالة الطلب المقدم استناداً إلى الفقرة الفرعية (ب) .

و - في تطبيق هذه الفقرة يقصد بكلمة «قطاع» ما يلي :

١- بالنسبة للسلع ، جميع السلع .

٢- بالنسبة للخدمات ، أي قطاع رئيسي محدد في النسخة الحالية من «جدول التصنيف القطاعي للخدمات» الذي يحدد هذه القطاعات .

٣- بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، كل فئات حقوق الملكية الفكرية الواردة في القسم ١ ، أو القسم ٢ ، أو القسم ٣ ، أو القسم ٤ ، أو القسم ٥ ، أو القسم٦ ، أو القسم ٧ ، من الجزء الأول ، أو الالتزامات بموجب الجزء الثالث ، أو الجزء الرابع من الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

ز - في تطبيق هذه الفقرة يقصد بكلمة اتفاق مايلي :

١- بالنسبة للسلع ، الاتفاقات المدرجة في الملحق ١/ أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمجموعها وكذلك الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف مادامت أطراف النزاع أطرافاً فيها .

٢- بالنسبة للخدمات ، الاتفاق العام للتجارة في الخدمات .

٣- بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية ، الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

٤- يكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الذي يرخص به جهاز تسوية المنازعات معادلاً لمستوى الإلغاء أو التعطيل .

٥- لا يرخص جهاز تسوية المنازعات بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات إذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا التعليق .

٦- يمنح جهاز تسوية المنازعات ، عند الطلب ، ترخيصاً بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات خلال ٣٠ يوماً من إنقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء برفض الطلب ، ولكن إذا اعترض العضو المعني على مستوى التعليق المقترح أو إدعى بأن المبادئ والاجراءات المذكورة في الفقرة ٣ لم تحترم بصدد طلب الطرف الشاكي الترخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى عملاً بالفقرة ٣ (ب) و(٥) ، أحيل الأمر إلى التحكيم ، ويتولى التحكيم الفريق الأصلي ، إذا كان أعضاؤه موجودين [١] ، أو محكم يعينه المدير العام ، وينبغي أن يستكمل خلال ٦٠ يوماً بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ، ولا تعلق التنازلات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم .

٧- لا ينظر المحكم[٢] استناداً إلى الفقرة ٦ من طبيعة التنازلات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها بل يحدد ما إذا كان مستوى التعليق معادلاً

---

(١) تفسر كلمة محكم على أنها تشير إلى فرد أو مجموعة ، عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص ٤٤١

(٢) تفسر كلمة محكم على أنها تشير إلى فرد أو مجموعة أو إلى أعضاء الفريق الأصلي عندما يعملون بصفة محكمين ، عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص ٤٤١ .

لمستوى الإلغاء والتعطيل ، وله أيضاً أن يقرر ما إذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات مسموحاً به بموجب الاتفاق المشمول ، مع ذلك ، إذا كان الأمر المحال إلى التحكيم يتضمن ادعاء بعدم اتباع المبادئ والإجراءات لم تتبع فأنة يجب على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع الفقرة ٣ ، وعلى الأطراف أن تقبل قرار المحكم على أنة قرار نهائي ، وعلى الأطراف المعنية ألا تلتمس تحكيماً ثانياً . ويعلم جهاز تسوية المنازعات بدون إبطاء بقرار المحكم ويصدر الجهاز ، عند الطلب ، الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات إذا كان الطلب متفقاً مع قرار المحكم ، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب .

٨ - يكون تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات مؤقتاً ، ولا يطبق إلا إلى حين إزالة التدبير الذي وجد متعارضاً مع اتفاق مشمول أو إلى أن يوفر العضو الذي يجب عليه تنفيذ اتفاقات وقرارات حلاً لإلغاء أو تعطيل المصالح ، أو لحين التوصل إلى حل مرض للطرفين ، وعملاً بالمادة ٢١ يواصل جهاز تسوية المنازعات مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة ، بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت تنازلات أو غيرها من الالتزامات دون أن يجرى فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتتوافق مع الاتفاقات المشمولة .

٩ - يجوز الالتجاء إلى أحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة بالنسبة للإجراءات التي تؤثر على التقيد بها ، والتي تتخذها الحكومة أو السلطات الإقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما . وحين يقرر جهاز تسوية

المنازعات أن نطاق نصوص اتفاق مشمول لم تحترم يجب على العضو المسؤول أن يتخذ أية إجراءات معقولة متاحة له ليضمن التقييد به . وتطبق أحكام الاتفاقات المشمولة وأحكام هذا التفاهم المتصلة بالتعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في الحالات التي يتعذر فيها ضمان الامتثال[1] .

ثانياً : تعزيز النظام المتعدد الأطراف[2] :

١ - عندما تسعى الأعضاء إلى تصحيح انتهاك الالتزامات أو غيره من أنماط إلغاء أو تعطيل المصالح المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة أو عقبة في طريق بلوغ أي من أهداف الاتفاقات المشمولة فإنها تلجأ إلى قواعد وإجراءات هذا التفاهم وتتقيد بها .

٢ - وفي هذه الحالات تحرص الأعضاء على :

أ - عدم البت في حصول انتهاك أو إلغاء أو تعطيل مصالح ، أو عرقلة بلوغ هدف من أهداف الاتفاقات المشمولة إلا من خلال اللجوء إلى تسوية النزاع وفق قواعد وإجراءات هذا التفاهم ، وجعل هذا البت متسقاً مع النتائج المدرجة في تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف المعتمد من جهاز تسوية المنازعات أو مع قرار تحكيم متخذ بموجب هذا التفاهم .

---

(١) إذا كانت أحكام اتفاق مشمول ما بشأن الإجراءات التي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية داخل أراضي عضو ما تتضمن أحكاماً تختلف عن أحكام هذه الفقرة فإن أحكام الاتفاق المشمول تكون واجبة التطبيق ، عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص ٤٤٢ .

(٢) انظر المادة (٢٣) من مذكرة التفاهم .

ب - إتباع الإجراءات المبينة في المادة (٢١) لتحديد الفترة الزمنية المعموله المطلوبة لتنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني .

جـ- اتباع الإجراءات المبينة في المادة (٢٢) لتحديد مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات والحصول على ترخيص جهاز تسوية المنازعات وفق تلك الإجراءات قبل تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة رداً على عدم تنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني ضمن الفترة الزمنية المعقولة .

إجراءات خاصة بالأعضاء من الدول الأقل نمواً[1] :

١ - في جميع المراحل تحديد أسباب وإجراءات تسوية نزاع يشمل عضواً من أقل البلدان نمواً ، تولي رعاية خاصة للوضع الخاص للأعضاء من أقل البلدان نمواً ، في هذا الصدد يمارس الأعضاء ما يجب من ضبط النفس عند إثارة أمور بموجب هذه الإجراءات تشمل عضواً من أقل البلدان نمواً ، وعندما يتبين حدوث إلغاء أو تعطيل نتيجة لتدبير اتخذه عضو من أقل البلدان نمواً ، يتعين على الطرف الشاكي ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات عملاً بهذه الاجراءات .

٢ - في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضواً من أقل البلدان نمواً ، وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى حل خلال المشاورات يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات ، بناء على طلب من عضو من أقل البلدان نمواً ،

(١) انظر المادة (٢٤) من مذكرة التفاهم .

مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع قبل طلب تشكيل فريق تحكيم ، ويجوز لأي من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات ، عند تقديم هذه المساعدة ، التشاور مع أي مصدر يعتبر أحدهما مناسباً .

المبحث السادس

تقويم نظام تسوية المنازعات في ظل

أحكام منظمة التجارة العالمية

إن آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية يجب أن تكون بمثابة صمام الأمان القادر على تنفيذ الاتفاقات ، وسوف نحاول أن نتعرف هل النظام الجديد قادر على أن يكون كذلك .

تشير الإحصاءات إلى أن المنازعات التي تناولها جهاز فض المنازعات منذ نشأته وحتى الآن قد بلغت حتى مايو/ آيار ٢٠٠٠ نحو ٢٠٠ حالة ، وهو عدد كبير بالمقارنة بعدد المنازعات التي تم رفعها في ظل اتفاقات الجات خلال سبع وأربعين عاماً والتي بلغت أقل من ٣٠٠ حالة [١] .

وتشير إحصاءات سكرتارية منظمة التجارة العالمية أن ٢٠٠ حالة التي عرضت على منظمة التجارة العالمية شملت العديد من النزاعات التي تركزت حول المسائل المتعلقة بالصحة والصحة النباتية والقيود الفنية للتجارة (SPS TBT) ، حيث وصلت هذه إلى (٢٦) حالة ، تأتي بعدها النزاعات الزراعية (٢٥) حالة ثم تلك الخاصة بأوجه حقوق الملكية الفكرية (٢١) حالة والإجراءات المتصلة بالاستثمار (١٥) حالة والمنسوجات والملابس (١٣) حالة والخدمات (٩) حالات ، ومازالت غالبية هذه النزاعات ، أي ما يقرب من ٥٧٪ منها إما في مراحل المشاورات أو لم

---

(١) سكرتارية منظمة التجارة العالمية (بيانات رسمية) حتى نهاية مايو/ آيار ٢٠٠٠ .

يصدر حكم بشأنها بعد[1] .

ومن أجل تقويم آلية تسوية داخل منظمة التجارة العالمية ، سوف نعرض لبعض المنازعات التي تناولها جهاز فض المنازعات منذ نشأته وحتى الآن .

أولاً : النزاع الياباني الأمريكي[2] :

يمثل النزاع بين اليابان والولايات المتحدة الأمريكية أول اختبار حقيقي لمنظمة التجارة العالمية بما يعنيه من مواجهة حازمة تحمل نذر الحرب التجارية بين أكبر شريكين تجاريين في المنظمة الوليدة .

وقد بدأت المفاوضات التجارية بين الدولتين منذ أربعة أعوام بسبب الشكوى الأمريكية من انغلاق السوق اليابانية في وجه قطع غيار السيارات الأمريكية المنشأ ، وفي تصعيد خطير للنزاع ، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية مؤخراً عن اعتزامها القيام بإجراء عقابي بفرض جمارك تصل نسبتها إلى ١٠٠٪ ضد ١٣ نوعاً من السيارات اليابانية ، بحيث تصل قيمة هذه العقوبات إلى ٦ مليارات دولار ، ويأتي هذا الإجراء في إطار البند ٣٠١ من القانون التجاري الأمريكي الذي يعطي الرئيس الأمريكي سلطة فرض إجراءات عقابية ضد الدول التي تتبع ممارسات تجارية في غير صالح المنتجين الأمريكيين . وتسعى الولايات المتحدة إلى فتح أسواق اليابان أمام قطع الغيار أمريكية الصنع حيث وصلت الصادرات الأمريكية من قطع غيار

---

(١) ماجدة شاهين ، الدول النامية ونظام فض المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة ، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة (النهضة) ، العدد السابع ، ابريل ٢٠٠١ ، ص ٢٠ .

(٢) أماني محمود فهمي ، منظمة التجارة العالمية ، التحكيم التجاري الدولي بين النظرية والتطبيق ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، أكتوبر ١٩٩٥ ، ص ٢٠٠ .

السيارات إلى اليابان حوالي ١,٥ مليون دولار خلال عام ١٩٩٤ ، وتمثل هذه النسبة ١,٤٪ فقط من حجم السوق اليابانية في هذا القطاع والذي يقدر بحوالي ١٠٦,٦ بليون دولار ، وفي الوقت ذاته فقد بلغت واردات الولايات المتحدة من قطع الغيار اليابانية ١٤,٣ بليون دولار عام ١٩٩٤ .

وقد قامت اليابان في ١٧ مايو ١٩٩٥ بتقديم شكوى ضد الولايات المتحدة إلى جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية على أساس عدم شرعية العقوبات التجارية المنفردة التي ستقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية وانتهاكها لاتفاقيات الجات والاتفاقيات الثنائية الموقعة بين البلدين ن ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية وتطالب واشنطن اليابان باتخاذ إجراءات تصديرية تطوعية بما يمكن من زيادة تدفق المنتجات الأمريكية إلى السوق اليابانية ، كما ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن العجز في الميزان التجاري مع اليابان الذي يبلغ ١٦ بليون دولار ، تعتبر صناعة السيارات مسئولة عن ٥٦٪ منه ، وترجع اليابان هذا الوضع إلى عدم قدرة المنتجات الأمريكية على المنافسة في السوق اليابانية خاصة إذا ما قورنت بمنتجات اليابان ذاتها .

فإذا كان هذا وضع الدول المتقدمة مع بعضها البعض ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو مدى فاعلية منظمة التجارة العالمية وصلاحيتها من حيث كونها صيغة لتسوية المنازعات التجارية الدولية والتي يحتكم أمامها كل من الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء . فإذا جاز لنا افتراضا انسحاب هذا السلوك الأمريكي تجاه اليابان على دولة ما من الدول النامية ، فلاشك أن تساؤلات كثيرة ستثور عن مدى أحكام بنود جهاز تسوية المنازعات ، وعما إذا كانت تفتح الباب أمام التلاعب

والتسويف في بدء إجراءات التسوية ، ناهيك عن تنفيذ قرارات التحكيم . فبعد أن أعلنت الولايات المتحدة يوم ٢٨ يونيو ١٩٩٥ موعد لبدء تنفيذ إجراءات رفع الجمارك من ٢,٥٪ إلى ١٠٠٪ على مجموعة من السيارات اليابانية طلبت اليابان البدء في مشاورات مباشرة خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ١٧ مايو ١٩٩٥ وفقاً لأحكام التجارة العالمية . وقد رفضت واشنطن الدخول في أية مشاورات قبل ٢١ يونيو أي : قبل تاريخ تطبيق العقوبات بفترة قصيرة وحتى لا يسيطر هذا النزاع على اجتماعات مجموعة السبعة في الهاليفاكس في منتصف يونيو [١] .

وتعكس لنا هذه الوقائع حقيقة مهمة وهي أن الأحكام أو البنود الإجرائية تترك مساحة كبيرة للمماطلة والتسويف ، فعلى سبيل المثال ، تطالب اليابان اللجوء إلى آلية الحالات المستعجلة ، والتي لم تقصرها الاتفاقية على السلع المعرضة للتلف السريع فقط - وفي هذه الآلية تقتصر مهلة إنهاء المشاورات وتوصل فريق التحكيم إلى قرار إلى ثلاثة أشهر بالمقارنة بستة أشهر في الحالات العادية ، وفضلاً عن ذلك فإن أحكام الاتفاقية لا تتضمن عقوبة مباشرة لوقف أو حتى تهديد أي طرف في الاتفاقية في حالة قيامه باجراءات عقابية منفردة كما فعلت الولايات المتحدة .

وكان لهذا النزاع أكبر الأثر في تخوف كثير من الدول النامية ، وفي مقدمتها الدول الآسيوية من اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام هذه الأساليب مثل كبريات الدول المصدرة الآسيوية ، وبالفعل بدأت الولايات المتحدة الأمريكية

---

(١) أماني محمود فهمي ، التحكيم التجاري الدولي ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

في يوليو ١٩٩٦ مشاورات مع كوريا الجنوبية ، والتي تتهمها واشنطن بغلق أسواقها أمام المنتجات الأمريكية .

ويعتقد بعض الاقتصاديين أنه بعد التوصل إلى الاتفاق الأخير مع الصين حول حقوق الملكية الفكرية للمنتجات الأمريكية ، فستفتح واشنطن ملف العجز التجاري مع الصين والذي بلغ ٣٠ بليون دولار خلال عام ١٩٩٤ . وقد بدأت إرهاصات نزاع آخر مع المكسيك من خلال شركة CEMEX لتوريد الأسمنت ، والتي فرضت عليها الولايات المتحدة رسوماً ضريبية عام ١٩٩٠ بنسبة ٦٢٪ بعد تحرير واقعة إغراق للأسمنت المكسيكي في السوق الأمريكية .

وقد لجأت الشركة المكسيكية إلى آلية التحكيم التابعة للجات منذ ثلاث سنوات ، والتي أصدرت حكماً بعدم شرعية القرار الأمريكي ، وطالبت برد رسوم منع الإغراق المحصلة منذ ذلك التاريخ - وهو الحكم الذي استطاعت الولايات المتحدة إيقاف تنفيذه ، وعلى الرغم من أن هذا الإجراء لن يكون ممكناً في ظل قوانين الآلية الجديدة ، فإن إقدام الولايات المتحدة على اتخاذ إجراء عقابي ضد العملاق الياباني الاقتصادي ليشير بقدر من الوضوح إلى ضعف عنصر الردع في آلية تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية .

ثانياً - النزاع بين كوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية :

يتلخص هذا النزاع في تقدم كوستاريكا بشكوى إلى منظمة التجارة العالمية ضد الولايات المتحدة الأمريكية تضمن فرض الولايات المتحدة قيود على وارداتها من كوستاريكا من الملابس القطنية ، وهذه القيود غير صحيحة وغير مسوغة ،

حيث أخفقت الولايات المتحدة في الالتزام بنصوص اتفاقية الملابس والمنسوجات ، وذلك بالنسبة لأمرين مهمين :

أولهما : فشلت الولايات المتحدة الأمريكية في إثبات أن وارداتها من الملابس القطنية بكميات متزايدة قد ألحقت أضراراً كبيرة أو هددت بإلحاق الضرر بصناعتها الوطنية على نحو ما هو منصوص عليه في اتفاقية المنسوجات والملابس في الفقرة الثانية من المادة السادسة .

ثانيهما : فشلت الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً في بيان أن الضرر الواقع على صناعاتها - إن وجدت - ناجم عن الواردات الآتية من كوستاريكا على وجه الخصوص ، وليس أية دولة أخرى ، كما هو وارد أيضاً في اتفاقية المنسوجات .

وفي هذا الصدد أصدر فريق التحكيم توصيات تفيد أن الولايات المتحدة لم تؤكد اتفاقية المنسوجات والملابس حيث إنها فرضت القيود على الواردات بأثر رجعي أي منذ تاريخ بدء المشاورات ، وفي نظر فريق التحكيم أن فرض الحصص كان يجب أن يبدأ من تاريخ الإعلان الرسمي بطلب تشكيل فريق التحكيم وليس عند بدء أو أثناء المشاورات ، كما طالب فريق التحكيم بقيام الولايات المتحدة بسحب الإجراءات التقييديه ضد واردات كوستاريكا على الفور وفقاً لالتزاماتها بمقتضى اتفاقية المنسوجات والملابس ، وقامت الولايات المتحدة بإخطار الجهاز بسحب الإجراءات المطبقة ضد كوستاريكا في مارس ١٩٩٧ ، وقبل إقرار التقرير في جهاز فض المنازعات في أبريل ١٩٩٧ أي قبل إصدار الحكم النهائي ضدها(١) .

---

(١) ماجدة شاهين ، الدول النامية ونظام فض المنازعات ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

ثالثاً - النزاع بين فنزويلا والبرازيل ضد الولايات المتحدة :

يتلخص هذا النزاع في تقدم فنزويلا بطلب إلى جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية للنظر في القواعد الأمريكية الخاصة بمدى نقاء الجازولين في ظل القانون الأمريكي الخاص بالهواء النظيف Clean Air Act ، وبناء على ذلك تم تشكيل فريق التحكيم الذي حكم بأن القواعد التي تفرضها الولايات المتحدة في هذا الشأن غير متسقة مع أحد المبادئ الرئيسية للنظام ألا وهي شرط المعاملة الوطنية ، والذي تنص عليه المادة الثالثة في فقرتها الرابعة من اتفاقية الجات ١٩٤٧ ، وأوصى فريق التحكيم بعدم قيام الولايات المتحدة بالتمييز ضد الجازولين المستورد لصالح المنتج المحلي ، كما أن فريق التحكيم أضاف أنه لا يمكن للولايات المتحدة تبرير هذا الإجراء على أساس المادة ٢٠ للجات والمعروفة «بالاستثناءات العامة» ، وأوصى فريق التحكيم جهاز فض المنازعات أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتعديل قواعدها بما يتسق مع التزاماتها بموجب مبدأ المعاملة الوطنية وعدم التمييز في المعاملة بين السلع المستوردة ومثيلتها من السلع الوطنية .

واستأنفت الولايات المتحدة الحكم مستندة إلى المادة ٢٠ الفقرة (٧) ((g) xx والتي تنص على حق الدول في حماية مواردها الطبيعية القابلة للنفاذ ، وجاء حكم جهاز الاستئناف مؤيداً للولايات المتحدة في هذه الجزئية من حيث اعتبار الهواء النظيف مورداً قابلاً للنفاذ ، ومن ثم ضرورة الحفاظ عليه وصيانته ، وعليه اعترف جهاز الاستئناف بأحقية الولايات المتحدة في اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل ذلك . وبما يتنافى صراحة مع التوصية الصادرة عن فريق التحكيم ، متغاضياً عن المادة عشرين ، ومكتفياً بأن الإجراء الأمريكي يتعارض مع أحد المبادئ الأساسية

للنظام ألا وهو المبدأ الثالث على نحو ما هو مبين أعلاه [1] .

وعلى الرغم من اعتراف جهاز الاستئناف بحق الولايات المتحدة في اتخاذ الإجراءات التي تكفل نقاء الهواء فقد أنهى حكمه بأن المادة ٢٠ الفقرة ٧ ((xx(g التي استندت إليها الولايات المتحدة في طلب الاستئناف لا مجال لتطبيقها في هذا النزاع . حيث أن الولايات المتحدة قامت بانتهاك أحد المبادئ الأساسية للنظام والخاص بالمعاملة الوطنية من خلال تطبيق الإجراءات على الجازولين المستورد دون الإنتاج المحلي . وانتهى جهاز الاستئناف بتأييد الحكم الصادر عن فريق التحكيم بضرورة تراجع الولايات المتحدة عن تطبيقاتها التمييزية ضد وارداتها من فنزويلا والبرازيل . وأعلنت الولايات المتحدة بالفعل تنفيذ توصيات جهاز فض المنازعات في أغسطس ١٩٩٨ .

وانتقدت كثير من الوفود توصيات جهاز الاستئناف بأنه حاول سياسياً عدم وضع الولايات المتحدة في وضع الخاسر بشكل مطلق من خلال تأييد حقها في اتخاذ إجراءات للحفاظ على الهواء النظيف ، غير أنه عاب عليها أنها طبقت هذه الإجراءات على السلعة المستوردة دون المنتجة محلياً ، وهو ما سوغ في النهاية اتفاقه تماماً مع توصية فريق التحكيم ، واعتبر هذا النزاع مؤشراً لفوز دولتين ناميتين في مواجهة الولايات المتحدة ، خاصة أن النزاع يتناول أيضاً العلاقة المتداخلة بين التجارة والبيئة علي أنها علاقة لم يتم حسمها بعد في نطاق المنظمة [2] .

(1) US- Standards for Reformulated and Conventional Gasoline, Complaints by veneruela (WTDS2) and Brazil (WTDS4) The full text of The reports are available from The WTO home page on The internent (http:\\www.wto.org).

- ماجدة شاهين ، الدول النامية ونظام فض المنازعات ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

(٢) انظر في ذلك ماجدة شاهين ، الدول النامية ونظام فض المنازعات ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

رابعاً : النزاع بين الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية[1] :

طالبت الولايات المتحدة بتشكيل فريق للنظر فيما تفرضه الأرجنتين من ضرائب إضافية فوق نسبة الـ ٣٥٪ المثبتة في الجات على الواردات من الأحذية والمنسوجات ، حيث يتم تحصيل رسم قدره ٣٪ بالإضافة إلى التعريفة الجمركية .

رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن ذلك مخالف للقواعد العامة للتجارة في السلع ، فى كل من اتفاقيتي المنسوجات ، والتقويم الجمركي ، وبالرغم من استمرار مساعي حل النزاع عن طريق المفاوضات الثنائية إلا أنه تم تشكيل الفريق بناء على الطلب الأمريكي حيث طلبت كل من الهند والاتحاد الأوروبي الانضمام إلى المنازعة أطرافاً ثالثة .

خامساً - النزاع بين كل من تايلاند وماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية :

تقدمت كل من تايلاند وماليزيا بشكوى تتضمن وقف استيراد الولايات المتحدة من القريدس (الجمبرى) والسلاحف المائية Will-harvested Shrimps الذي بنيت أسبابه على صدور قانون أمريكي محلي بشأن حماية الحيوانات البحرية ، وليست له صفة دولية مما يخالف القواعد العامة .

وفي أعقاب هذه الشكوى انضمت باكستان إلى تايلاند وماليزيا ، وتم تشكيل فريق بحث الموضوع بما ترتب عليه من آثار سلبية على صادرات تلك الدول من هذا الصنف ، وقد طلبت العديد من الدول الاحتفاظ بحقها في الدخول علي أنها طرف ثالث في المنازعة : استراليا ، كولومبيا ، الاتحاد الأوروبي ، جواتيمالا ، هونج

(1) Anonymous, US Let down by negative WTO ruling, chemical market reporter (CHM) ISSN : 1092-0110 vol : 261 iss : 3 date : Jan 21,2002, p.16.

كونج ، الهند ، اليابان ، نيجيريا ، الفلبين ، سنغافورة ، سريلانكا ، وفي اعتقادنا أن هذا العدد الكبير من الدول التي طلبت الانضمام في هذه المنازعة لا يرجع إلى اهتمامها لصادرات القريدس ، وإنما لمبدأ حظر الاستيراد ؛ لأسباب ترجع إلى البيئة وحمايتها من ناحية ، واتخاذ أساس الحظر صدور قانون أو تشريع وطني غير مرتبط بأي اتفاق دولي (١) .

وفي الواقع أن النزاع حول الجمبري والسلاحف المائية هو نزاع له علاقة بالمعاهدة حول التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية ، إذا كان الكثيرين اعتبروا هذا النزاع صراع بين حرية التجارة والحفاظ على وحماية البيئة ، فإن هذا النزاع في الواقع هو نزاع حول عدم التمييز والإجراءات الأحادية لدولة واحدة ترغب في امتداد تطبيق قوانينها المحلية خارج حدودها وهو ما يعرف بالـ extra.. territoriulity ، فالشكوى لم تكن خاصة بالإجراءات المعنية بحماية السلاحف بقدر ما كانت تلزم الدول - تحت التهديد بفقدانها لسوق الدولة المستوردة أي الولايات المتحدة - إلى تبني نفس الإجراءات التي تفرضها الأخيرة .

وقد بررت الولايات المتحدة الأمريكية الحظر الذي فرضته على وارداتها من الجمبري من الهند وباكستان وتايلاند وماليزيا إلى عدم قيام هذه الدول بحماية السلاحف البحرية في أثناء تكاثر الجمبري ، أما بالنسبة لوجهة نظر الدول الشاكية ، فإن المسألة تتلخص في اتخاذ إجراءات بحظر تجارة هذه الدول من جانب واحد

---

(١) د . محسن هلال ، آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، محاضرة بجامعة الكويت ، مارس ٢٠٠١ .

لالزامها بتبني سياسات بينيه مطابقة لتلك التي تنفذها الولايات المتحدة الأمريكية بغض النظر عن مدى ملاءمتها للدول المصدرة وبغض النظر عما إذا كانت الإجراءات التي تطبقها الأخيرة مناسبة وتحافظ أيضاً على البيئة [1] .

وقد جاء تقرير هيئة التحكيم في تحليله لديباجة المادة العشرين وأوضح أن القيود التجارية المشروعة يجب أن تطبق بطريقة لا تجعل فيها وسيلة للتمييز غير المسوغ بين الدول التي تسود فيها نفس الظروف ، أو أن تصبح وسيلة قصيرة للتجارة الدولية . وخلصت هيئة التحكيم إلى أن بعض الإجراءات آحادية الجانب لا يمكن اعتبارها متوافقة مع المادة العشرين ، كما أنها تحمل في طياتها خطراً محتملاً على النظام التجاري متعدد الأطراف ، كما أكد فريق التحكيم على منطق وتوجهات الدول النامية ، التي تذهب أساساً إلى ضرورة عدم تحميل المنظمة العالمية للتجارة مسئولية وأعباء حماية جميع أنواع المصالح البيئية والاجتماعية والعمالية والإنسانية إلى غير ذلك من مصالح التي لا تدخل بشكل مباشر في نطاق التبادل التجاري والموضوعات ذات الصلة ، لما يمكن أن ينتج عن ذلك من إساءة استعمال الاستثناءات المنصوص عليها في المادة العشرين ومن ثم تهديد النظام التجاري القائم ، وترى الدول النامية بصفة عامة أن مثل هذا التوجه من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه للدول القوية أن تفرض من جانب واحد سياساتها التجارية والعودة مرة أخرى إلى هيمنة سياسة القوة على النظام التجاري بدلاً من النظام القائم على القواعد القانونية الذي قمنا ببنائه ونأمل في استمراره .

(1) Ho-que, Cheryl, U.S tax break must go, says WTO, chemical & engineering News [CGN] ISSN : 0009-2347 vol : 80 iss : 3 date : Jan 21, 2002, p.12 .

كما خلص جهاز الاستئناف إلى أن الإجراء الأمريكي كان تمييزياً بشكل لا يمكن تسويغه غير أنه حرص عند تقديم نتائجه على أن يكون أكثر حذراً وأقل حده مقارنة بلجنة التحكيم ، فقد حاول تسويغ الحظر الأمريكي عن طريق وصفه بأنه ﷲوسيلة ملائمة للخصوم غاية مشروعه وأن الخطأ جاء في التطبيق وهو ما أرجعه جهاز الاستئناف في حكمه إلى عدم مبادرة الولايات المتحدة بإجراء مفاوضات للتوصل إلى حلول توافقيه لحماية السلاحف البحرية والمحافظة عليها ، مما أدى لقيامها باتخاذ ذلك الإجراء التجاري من جانب واحد . كما لاحظ الجهاز التمييز الذي قامت به الولايات المتحدة في تطبيقها للحظر وذلك فيما يتعلق بمنح دول الكاريبي فترة سماح أطول من تلك الممنوحة إلى الدول الآسيوية ، وكذا في اختلاف شروط نقل التكنولوجيا [1] .

ويعد التقريران اللذان صدرا في هذا الشأن عن كل من هيئة التحكيم وجهاز الاستئناف التابعين لمنظمة التجارة العالمية بمثابة سابقة في هذا المجال ، حيث يمثلان أول حكم يصدر عن المنظمة بشأن فرض حظر تجاري يستند كلية إلى تشريع بيني محلي فرضته الولايات المتحدة باعتبارها الدولة الوحيدة التي تفسر المادة العشرين (والتي تخول للدول حق اتخاذ إجراءات مخالفة للالتزامات التي تفرضها اتفاقية الجات بهدف حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات) بشكل موسع يفسح لها المجال لاتخاذ إجراءات فردية لمعالجة مشكلات بيئية تقع خارج نطاق حدودها الوطنية .

وعلى الرغم من أن جهاز فض المنازعات قد تبنى في ٦ نوفمبر ١٩٩٨ تقريري

---

(1) Pope, Carl, Race to The top : The biases of The WTO regime, Harvad international review [HIR] ISSN : 0739-1854, vol : 23 ISS : 4 date : winter 2002, p.62 .

هيئة التحكيم وجهاز الاستئناف اللذين يطالبان الولايات المتحدة بتعديل الإجراءات التي اتخذتها خاصة بالنسبة للمادتين ٧ و ٢٠ من اتفاقية الجات المعدلة ١٩٩٤ ، وعلى الرغم من انقضاء فترة الـ ١٣ شهراً بنهاية ١٩٩٩ ، والتي كانت الولايات المتحدة وماليزيا قد اتفقتا عليها لتنفيذ الأخيرة الأحكام الصادرة ضدها ، فإن الولايات المتحدة لم تقم بتعديل قوانينها وفقاً لما نصت عليه أحكام وتوصيات نظام فض المنازعات كما لم تفتح سوقها لأنواع الجمبري المحظور بدون قيود .

وعلى أثر ذلك تطالب ماليزيا فريق التحكيم الذي حكم في هذا النزاع بالنظر في عدم تنفيذ الولايات المتحدة لتوصيات الجهاز وفقاً للمادة (٢١) الفقرة الخامسة من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات ، ومن شأن فريق التحكيم في هذه الحالة أن يحدد الجزاءات التي يمكن توضيحها على الولايات المتحدة لعدم الالتزام ، وقد حفظت كل من تايلاند والهند وأستراليا وهونج كونج والمكسيك واليابان وكندا والاكوادور حقها من حيث كونها طرف ثالثاً في هيئة الجمبري [1] .

سادساً - النزاع بين المكسيك وجواتيمالا :

أبدت المكسيك رأيها بصدد التحريات التي تقوم بها جواتيمالا بشأن إجراءات الإغراق التي تقوم بها عن أسعار الأسمنت البورتلاندي المكسيكي الذي يتم تصديره إلى جواتيمالا ، ويتعارض مع المادة السادسة بشأن مكافحة الإغراق بمنظمة التجارة العالمية ، وان إجراءات جواتيمالا فيما يتعلق بإثبات الضرر على الصناعة المحلية لا تتمشى مع ما ورد بالاتفاقية .

(1) WT/ DS 58/17, 13 October 2000 : "US-Import prohibition of certain shrimp and shrimp products", recourse by malaysia to articlo 215 of the DSU.

- ماجدة شاهين ، الدول النامية ونظام فض المنازعات ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

ومازال النزاع في طور المشاورات التي تجرى حالياً بين الطرفين تمهيداً لابلاغ جهاز تسوية المنازعات في حالة عدم التوصل إلى حلول ودية بين الطرفين .

سابعاً - النزاع بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي :

تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بشكوى ضد الاتحاد الأوروبي على أثر إصداره قرار من شأنه إعادة التبويب الجمركي لبعض معدات الحاسب الآلي Local Area Network adaptor cards حيث كان يتم تصنيفها على أنها أله البيانات الأوتوماتيكية ، إلى أن يتم تعديلها إلى بند آخر هو : معدات اتصالات ، وقد أدى إعادة التصنيف لنفس السلعة إلى أن أصبحت التعريفة الجمركية ٥ , ٧٪ بدلاً من ٥ , ٣٪ في الحالة السابقة ، مما اعتبرته الولايات المتحدة مخالفة لما قدمه الاتحاد الأوروبي من التزامات في إطار اتفاقات التجارة في السلع وعند تشكيل فريق بحث المنازعة أبدت كل من الهند واليابان ، وكوريا وسنغافورة الرغبة في الدخول أطرافاً ثالثة .

كما اعترضت الولايات المتحدة على قرار الاتحاد الأوروبي بتحديد (أسعار مرجعية) لاستيراد الحبوب عند التقييم الجمركي للحبوب المستوردة وبصفة خاصة من القمح ، الأرز ، الذرة ، الشعير وذلك لما تراه من عدم تمشي هذا الإجراء مع اتفاقية التقييم الجمركي . وقد حصلت الولايات المتحدة على موافقة بتشكيل فريق لدراسة الأمر ، إلا أن الاتحاد الأوروبي قد طلب فسحة من الوقت للمشاورات بين الطرفين الأمريكي والأوروبي وإبلاغ جهاز تسوية المنازعات بنتيجة المشاورات .

وهذه هي بعض صور للمنازعات التي طرحت على جهاز تسوية المنازعات ،

غير أنه يمكن أن نستشف من هذا العدد من النزاعات وجود العديد من أوجه القصور الواجب تبادلها عند مراجعة الاتفاقية ، ولذلك هناك اتجاه لدى الدول النامية ينادي بضرورة مراجعة نظام فض المنازعات ضمن إطار جولة المفاوضات القادمة ، حيث سيوفر لها ذلك هامشاً أكبر للمناورة والمساومة من أجل تحقيق مصالحها في هذا المجال الحيوي لها ، خاصة وأن ما يزيد عن نصف عدد النزاعات (١٢١) تدخل الولايات المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو اليابان طرفاً فيها ، وتدخل الدول النامية طرفاً فيما لا يقل عن خمسين نزاعاً ، وكانت الطرف الشاكي فيما يقرب من ٢٦ حالة[1] .

ويلاحظ أن هناك عدداً محدوداً من الدول النامية لجأت إلى استخدام نظام فض المنازعات مثل الهند والبرازيل والأرجنتين وكوريا ، بينما غابت الدول النامية الأخرى عن الدخول في نظام فض المنازعات والاستفادة من أحكامه .

وفضلاً عن ذلك فإن أغلب النزاعات التي كانت الدول النامية طرفاً فيها لم تقر بها ولم تكسب إلا في عدد قليل من النزاعات ، وهي على سبيل المثال نزاع الجازولين بين فنزويلا والبرازيل والولايات المتحدة والنزاع الخاص بالقيود الكمية التي فرضتها الولايات المتحدة على صادرات كوستاريكا من بعض أنواع الملابس القطنية ، ونزاع مماثل لبعض المنسوجات بين الهند والولايات المتحدة ، وفي جميع الحالات الأخرى كان على الدول النامية تعديل الإجراءات التي تتخذها حيث إنها كانت لا تتسق والتزاماتها في إطار اتفاقيات جولة أورجواي .

(1) Issues Regarding, " The Review of The WTO Dispute Settlement Mechanism". Working paper 1, south center february,1999,p.13.

ومن الملاحظ أيضاً أن معظم الأحكام الصادرة ضد الدول النامية كانت تنص على المعاملة الوطنية بين شركائها والشركات الأجنبية ، وضرورة أن تلقى الأخيرة نفس المعاملة الوطنية ، ومثال ذلك الحكم الذي صدر ضد أندونيسيا بالنسبة لصناعة السيارات كما كانت تعطيه من دعم لشركاتها الوطنية ، وكذلك الحكم الذي صدر ضد الأرجنتين بالنسبة لصناعة الأحذية والمنسوجات والملابس ، وفي حالتين طولبت الهند بتغيير قوانينها وفقاً لالتزاماتها ، وكان ذلك في نطاق أوجه حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ، حيث وجد فريق التحكيم أن الهند لم تنفذ التزاماتها وفقاً للمادة رقم ٧٠ الفقرة ٨ (١) والفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٣ بالنسبة لإنشاء آلية لتسجيل الابتكارات في مجال الأدوية والكيماويات الزراعية ، كما أنها لم تلتزم أيضاً بالمادة رقم ٧٠ الفقرة ٩ التي تنص على منح حقوق التسويق الاستثنائية (Exclusive Marketing Rights) .

يتضح مما تقدم أن المستفيد الأكبر من النظام مازالت هى الدول المتقدمة والقادرة على استخدامه مالياً وفنياً وعملياً ، وهذا يتضح من أغلب الأحكام الصادرة عن النزاعات حيث جاءت غير متوازنة وضد مصالح الدول النامية ، وقد تعرض نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية وآلياته (فرق التحكيم وجهاز الاستئناف) إلى عدد من الانتقادات على اعتبار أنها غير محايدة فيما تصدره من أحكام ومحاباة الدول المتقدمة على الدول النامية .

وجهت عدد من الانتقادات إلى نظام فض المنازعات في إطار أحكام منظمة التجارة العالمية ، يذكر منها انتقاد مدير الإدارة القانونية السابق في المنظمة (Friedrich Roessler) والذي شارك في إعداد اتفاقية فض المنازعات . حيث انتقد

تداخل الاختصاصات بين السلطة السياسية بالمنظمة والممثلة في المجلس العام والمجالس واللجان المتخصصة والسلطة القانونية الممثلة في فريق التحكيم وجهاز الاستئناف ، ومشروع كل من فريق التحكيم وجهاز الاستئناف في أحكامهما إلى تعدي مجال اختصاصها إلى اختصاصات الأجهزة السياسية العاملة بالمنظمة ، وطالب بضرورة الفصل التام بين سلطات واختصاصات كل من هاتين الآليتين ، أي فصل الهيكل السياسي عن الهيكل القانوني بالمنظمة .

كما انتقد روسلر فرق التحكيم وجهاز الاستئناف بتدخلهما في نطاق التفسير الموضوعي في مواد الاتفاقيات التي جاءت في معظمها غير منصفة للدول النامية ، وكان يجب إحالة الأمر إلى جهة الاختصاص وهي مجلس الشئون العامة الذي يضم جميع الدول الأعضاء وتغيير السلطة العليا في المنظمة في غياب انعقاد المؤتمر الوزاري ، والقادر على تفسير مواد الاتفاقيات من خلال ما أرسلته المنظمة من قواعد في هذا الشأن [١] .

كما أخذ على نظام فض المنازعات تزايد تدخل سكرتارية المنظمة في كل مرحلة من مراحل عمله ، بحيث أصبح المحرك الحقيقي لنظام فض المنازعات من وراء الكواليس .

وعلى الرغم من أحكام الاتفاق تشير في أكثر من موضع إلى عبارات مثل «ضبط النفس» إذا كان أحد أطراف النزاع دول نامية وأهمية إيلاء اهتمام خاص خلال المشاورات لمصالح الدول النامية ، وقيام جهاز تسوية المنازعات باتخاذ

---

(١) ماجدة شاهين ، الدول النامية ونظام فض المنازعات ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

الإجراءات المناسبة بعد حساب آثارها على اقتصاد الدول النامية ، فهي جميعاً عبارات فضفاضة لا تنطوي على أية درجة حقيقية من الالتزام .

والحقيقة أنه من المستبعد أن يعمل هذا الجهاز بفاعلية وعدالة بين أطراف النظام التجاري متعدد الأطراف طالما سيطرت عناصر الهيمنة السياسية على مجريات الأمور الدولية ، وعلى عناصر التفوق الاقتصادي والتجاري داخل معادلة توازن القوى الدولية - وهو ما دلل عليه بوضوح التعنت الأمريكي في مقابل الموقف الياباني الأخير .

ومن الصعوبة تصور الكيفية التي سيكون عليها حكم جهاز التسوية أو حتى جهاز الاستئناف في حالة قيام إحدى الدول المتقدمة بتقديم شكوى ضد إحدى الدول النامية بسبب عدم اتباعها للمعايير البيئية والصحية المنصوص عليها في الاتفاقيات ، على سبيل المثال ، أو تصور تشريعاتها في حماية حقوق الملكية الفكرية للدول المتقدمة . وهي تحولات قد يصعب إحداثها في النشاطات الاقتصادية والممارسات التجارية للدول النامية في المستقبل القريب على الرغم من الفترات الانتقالية التي تسمح بها تعطيل الاتفاقيات [1] .

وقد سجلت الدول النامية اعتراضاً مهماً في مؤتمر مراكش وهو المتعلق بالمادة(٢٢) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية والتي تنص على أنه في حالة عدم امتثال الدولة المعنية للتوصيات والمؤتمرات خلال فترة زمنية معقولة (قد تطول عن ٩٠ يوماً) ، يجوز للطرف الذي طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات أن يطلب

(1) Mc Corriston, Steve; Maclaren, Donald, State trading, The WTO and GATT article XVII, world Economg [WEC] ISSN : 0378-5920, vol 25 iss : 1 date , Jan 2002, p.107.

تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة للعضو المعني بحيث تبدأ بالقطاع أو القطاعات التي وجد فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف انتهاك أو إلغاء لها بموجب الاتفاق محل النزاع . إلا أن الاتفاقية تجيز أيضاً أنه إذا وجد أن هذا الإجراء غير عملي أو فعال أو أن هناك ظروفاً خطيرة جاز للطرف الشاكي أن يعلق التنازلات على اتفاق أو اتفاقات أخرى - أي - في مجال السلع والملكية الفكرية والخدمات في آن واحد وهو بالبند الذي عرف بالعقوبات التبادلية Relatiation-Cross أو الانتقام متعدد القطاعات .

وقد اعترضت الدول النامية منذ البداية على هذا البند حيث لم تحدد الاتفاقية جملة أو تفصيلاً هذه «الظروف الخطيرة» التي تمنح الدولة المطالبة بالتحكيم الحق في تطبيق عقوبات متعددة القطاعات والاتفاقيات على الطرف الآخر .

وعلى الرغم من أن الهدف من آلية تسوية النزاعات هي إخضاع أكبر نطاق من الممارسات التجارية الوطنية للالتزامات متعددة الأطراف لدرجة وجود مجلس مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء وقياس مدى مطابقتها لمبادئ التجارة الحرة ، فإن مجموعة السلوكيات الأمريكية التجارية في الفترة الأخيرة إلى جانب الموقف شبه المحايد لآلية التحكيم من نزاعات الدول النامية ، وغياب آلية خصوصية للعالم النامي فيها ، يعطي أكثر من دلالة على أن النظام التجاري متعدد الأطراف ومحكمته الجديدة قد يشهد العديد من النزاعات من العالم النامي والمتقدم ، والتي قد تتحول جميعاً إلى «لوكربى تجارية» بغض النظر عن مسميات أطراف النزاع[1] .

---

(١) أماني محمود فهمي ، التحكيم التجاري الدولي بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن ، هل يعني هذا أن النظام السائد لفض المنازعات بالمنظمة غير مجد ؟ ، في الواقع أن آلية المنظمة لا تستطيع إتخاذ إجراء سريع ووقتي لحسم الخلافات ، فالنظام الجديد لفض المنازعات بالمنظمة يجيز حلاً جماعياً خارج إطار الآلية عن طريق المشاورات التي تبدأ بعد شهر من تقديم الطلب للوصول إلى حلول ترضي أطراف النزاع ولا تختلف مع قوانين المنظمة ، وفي حالة عدم جدوى المفاوضات وفشلها في الوصول إلى اتفاق بعد مضي شهرين يمكن أن تطلب الدولة المعنية من هيئة فض المنازعات تكليف لجنة لدراسة الموضوع وتسميه أعضائها في خلال شهر من إنشائها وتأخذ اللجنة ستة أشهر للفراغ من عملها الذي يتم بالإجماع ورفع تقريرها الذي يأخذ شهرين للاعتماد ، وإذا قامت إحدى الدول بالاستئناف إلى اللجنة الدائمة المشكلة من قبل هيئة فض المنازعات والتي تأخذ بين شهرين إلى ثلاثة أشهر فترة محددة لهذه اللجنة . كما تعتمد لجنة فض المنازعات تقرير لجنة الاستئناف في مدى شهر ، وبعدها تجتمع بأطراف النزاع في غضون شهر .

ويفهم من ذلك أن فض النزاعات عن طريق القواعد وليس الحلول التفاوضيه من أسباب اشعال الحروب التجارية التي -حدثت حتى الآن ، كما أن ضعف فعالية التشريعات والقوانين على الرغم من التطور الذي حدث منذ اتفاقية الجات يهدد بنسف استقرار النظام التجارة العالمي الحر الذي بدأت تتضح معالمه .

ومن الملاحظ من خلال المنازعات المطروحة على الساحة حالياً أن إشعال الحروب التجارية يأتي أساساً من عدم تحمل الدول التي تدعو إلى المنافسة نتائج هذه المنافسة ، فنظام المنظمة يسمح للدول باتخاذ ما تراه مناسباً في حالة ارتفاع الواردات

المضر للصناعات المحلية واتخاذ أي قرار حتى ولو كان لا يتفق وقواعد المنظمة يثير الجدل ويحتاج إلى وقت طويل واجراءات من أجل تغييره وخلال هذه الفترة يمكن أن تفرض الدولة الأمر الواقع على الدول المتضررة نتيجة لاستمرارها كما يحدث الآن في قضية الصلب بين الولايات المتحدة الأمريكية من جهة والدول المنتجة الأخرى بما فيها دول الاتحاد الأوروبي من جهة أخرى [1] .

وفي ضوء ذلك يمكن القول إن هناك مشكلة حقيقية في النزاع الذي ينشأ من تطبيق إجراءات الحماية المؤقتة التي تتم عن طريق زيادة التعريفة الجمركية ، وحسب قواعد المنظمة فإن الحماية تتم في الحدود الضرورية لتعويض أو منع الضرر ، ولها حدود زمنية محددة لا تزيد عن ٤ سنوات ، قابلة للتجديد إذا كانت هناك ضرورة لاستمرارها . فقواعد المنظمة في الحقيقة تمنح فرصاً واسعة للدول في القيام بإجراءات الحماية مما يثير الخلاف بين الدول ، كما أن الآلية تأخذ وقتاً طويلاً لذلك فهي غير مرغوب فيها ، وتقوم الدول بالاستعاضة عنها بفرض ما تراه مناسباً لها وبما يحقق أهدافها .

نخلص مما تقدم أن نظام فض المنازعات في إطار أحكام منظمة التجارة العالمية ، يعطي مزايا كبيرة للدول النامية من أجل الدفاع عن حقوقها ، إلا أن هذه المزايا لم ترق من الناحية العملية إلى استفادة الدول النامية منها لعدة اعتبارات وهي :

---

(1) Rief, Timothy M; Rangaswami, Viji, way forward for U.S trade policy and The WTO, Law & policy in international business [LPI] ISSN : 0023-9208. Vol : 32 iss : 2 date 1 winter 2001, p. 427.

١ - ضعف الوزن النسبي التجاري للدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة :

من المعروف أن إجراءات تسوية المنازعات عن طريق جهاز فض المنازعات بمنظمة التجارة العالمية يستغرق وقتاً طويلاً ما بين مفاوضات وتشكيل فريق التحكيم والتنفيذ التى تبلغ ٣٠ شهراً . ولاشك أن طول الفترة الزمنية لحسم النزاع يؤثر سلباً على القدرات التجارية للدول النامية لضعف وزنها النسبي التجاري مقارنة بالدول المتقدمة ، الأمر الذي يؤثر سلباً على وضع ميزانها التجاري .

٢ - الازدواجية في اختصاص تفسير مواد الاتفاقيات :

من الملاحظ في الآونة الأخيرة تدخل فريق التحكيم وجهاز الاستئناف في تفسير اتفاقيات المنظمة ، وهو الاختصاص الأصيل للمجلس العام والمجالس واللجان المتخصصة بمنظمة التجارة العالمية ، وقد أدى هذا التداخل في الاختصاصات إلى إضافة التزامات جديدة على الدول النامية ، وأصبح من الضروري الفصل التام من سلطان واختصاصات كل من هاتين الآليتين ، أي فصل الهيكل السياسي عن الهيكل القانوني للمنظمة .

٣ - سيطرة القوى الكبرى وهيمنتها على جهاز فض المنازعات :

ومن خلال ما سبق عرضه من نزاعات بين الدول الأعضاء في إطار منظمة التجارة العالمية يتبين أن القوى الكبرى ممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي هما أكثر مستخدمي جهاز فض المنازعات ، فالولايات المتحدة الأمريكية وحدها طرف فيما يقرب من مائة نزاع ، ستون منها هي طرف شاك وأربعون طرف مشكو في حقه ، أما الاتحاد الأوروبي فكان نصيبه ثمانين نزاعاً ، صار شاكياً في

خمسين منها ومشكواً بحقه في ثلاثين نزاعاً أخرى[1] .

٤ - إتساع الفجوة المعلوماتية بين الدول النامية والمتقدمة ، وارتفاع تكلفة الاستفادة من النظام :

تفتقر الدول النامية إلى وجود أجهزة متخصصة في التعرف على حالات الإغراق والدعم غير المشروع وعدم وجود قاعدة بيانات دقيقة يمكن الاستناد إليها بالمقارنة بالدول المتقدمة ، فضلاً عن ارتفاع تكلفة الاستفادة من نظام فض المنازعات ، حيث تلجأ الدول النامية إلى الاستعانة بمحامين أجانب بتكاليف باهظة ، وهذا يجعل كثيراً من الدول النامية متردده في اللجوء إلى جهاز فض المنازعات ، فتشير الإحصاءات إلى أن الغالبية العظمى من الدول النامية لم تستخدم جهاز تسوية المنازعات مدعية حيث يتم حل أغلب الخلافات التي نشأت مع بعض الأطراف في مراحلها التمهيدية دون اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات .

وسوف نطرح بعض التصورات التي تمكن الدول النامية من الاستفادة من جهاز فض المنازعات في إطار أحكام منظمة التجارة العالمية :

١- ضرورة تكوين قاعدة بيانات معلوماتية يمكن للدول النامية الاستناد إليها في تحديد حالات الضرر الناجم عن الممارسات التجارية غير المشروعة ، وتكوين الكوادر القانونية والاقتصادية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها وتمثيلها أمام جهاز فض المنازعات .

٢- عمل سجل إحصائي للمنازعات التجارية التي تم عرضها على جهاز فض

(١) احصاءات سكرتيرة منظمة التجارة العالمية ، ماجدة شاهين ، الدول النامية ونظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

المنازعات وتسجيل الأحكام الصادرة بصددها ، حتى يمكن الاستناد إليها في حالات المنازعات المشابهة .

٣- أن تسرع الدول النامية بإدخال التعديلات الضرورية على قوانينها الوطنية بما يتواكب مع أحكام منظمة التجارة العالمية ، بما يمكنها من تفادي نشوب نزاعات مع الأطراف التجارية المتعاملة معها ، ويمكنها أيضاً من حماية مصالحها التجارية في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية .

٤- أن تعمل الدول النامية على وضع برنامج للاستفادة من مركز مساعدة الدول النامية الذي أنشئ مع مطلع عام ٢٠٠٠ بجنيف والذي تم التوقيع على إنشائة في أثناء انعقاد المؤتمر الوزاري في سياتل ، والعمل على دعم هذا المركز ليكون منبراً يجسد مصالح الدول النامية ويجمعها .

الفصل الخامس

آثار اتفاقيات الجات على الاقتصادات العربية

تمهيد وتقسيم :

تتزايد مخاوف الدول النامية بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة من عواقب التجارة الدولية متعددة الأطراف في نهاية جولة أورجواي وما أسفرت عنه من اتفاقات تمثل دون شك قفزة نوعية في سياق تلك العملية التي بدأت في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) ومبعث هذه المخاوف ، هو الفجوة الواسعة بين مستويات الإنتاج ، ومن ثم القدرات التنافسية في صالح الشمال ، وليست في صالح الجنوب باستثناء الدول الصناعية الجديدة لأن هذه الفجوة تنذر بالاتساع نظراً للعوائق الداخلية والخارجية التي تواجه عملية التنمية والتصنيع ، ومحاولة رفع الإنتاجية والتنافسية فإن هذه المخاوف تبدو مسوغة [1] .

والأمر الجوهري هنا هو ضرورة النظر إلى تجربة التجارة الدولية باعتبارها نتاج عملية إعادة بناء النظام العالمي ، وهى العملية التي تشمل التغيرات في البناء الاقتصادي العالمي تحت تأثير الثورة العلمية التكنولوجية والثورة الصناعية والتكنولوجية من جانب ، والتغيرات في المنظومة الاقتصادية العالمية وخاصة بانهيار المنظومة الاشتراكية السوفيتية وتسارع حركات التحرير الاقتصادي في البلدان النامية ، من جانب ثان ، والتغيرات في النظام الاقتصادي العالمي حيث تنشأ منظمة التجارة العالمية WTO باعتبارها آلية جديدة تضاف إلى آليات الإدارة المتجددة

---

(1) UNCTAD, Trade and development Report, 1994 (New York, Genava : UN, 1994) p. 158.

للاقتصاد العالمي من جانب ثالث ، ثم التغيرات في الأولويات الاقتصادية العالمية ، وخاصة تعاظم التوجه الخارجي للتنمية واشتداد التنافس في السوق العالمي على أساس رفع الإنتاجية وحرية الوصول إلى الأسواق من جانب رابع .

وسوف تتركز دراستنا في هذا الباب على أهم آثار اتفاقية الجات على الاقتصاد العالمي بصفة عامة ، ثم آثار اتفاقية الجات على الاقتصادات العربية بهدف الوصول إلى أساليب التكيف الإيجابي العربي مع محدثات تحرير التجارة الدولية من خلال تعظيم المزايا النسبية التي تتمتع بها الدول العربية على خريطة الاقتصاد العالمي .

وسوف نقسم دراستنا لهذا الباب على النحو الآتي :

المبحث الأول : آثار اتفاقية الجات على الاقتصاد العالمي بصفة عامة .

المبحث الثاني : آثار اتفاقية الجات على اقتصادات الدول العربية .

المبحث الأول

آثار اتفاقيات الجات على النظام

الاقتصادي العالمي بصفة عامة

تحقق اتفاقية الجات العديد من الآثار على المستوى العالمي ، ويمكن إيجاز أهمها فيما يلي[1] :

- سوف يؤدي تحرير التجارة الخارجية إلى إلغاء أشكال الدعم والقيود غير الجمركية ونظام الحصص ، ومن ثم إلغاء التشوهات في التجارة العالمية .
- من المتوقع تحقيق معدل نمو اقتصادي عالمي بنسبة ٥ و ٣٪ يرتفع إلى ٨٪ عام ٢٠٠٥م .
- زيادة معدل النمو في التجارة العالمية بنسب تتراوح بين ٥٪ - ١٢٪ بما يعني زيادة حجم التجارة العالمية بنحو ٧٤٥ مليون دولار[2] .
- زيادة تحفيز دول العالم على تبني برامج للإصلاح الاقتصادي ، والتحول إلى اقتصاديات السوق الحرة .
- الدعوة إلى الاستخدام الأمثل لموارد الإنتاج لدى كل دولة مع إبراز المزايا النسبية لكل منها ، ومن شأن ذلك أن يؤدي في الأجل الطويل إلى زيادة مستويات الرفاهية على المستوى المحلي .

---

(1) P. Evans and J. Walsh, The Eiu [Economist intelligence Unit] Guide to the New GATT, op.Cit, p.4.

(٢) منظمة العمل العربية ، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) ، مرجع سابق ، ص٧٠ .

- استفادة المستهلكين من انخفاض الأسعار في الدول التي كانت تقيم حواجز جمركية ، وتدعم المنتجين فيها لجعلهم قادرين على المنافسة في الأسواق المحلية علي الرغم من ارتفاع أسعار منتجاتهم مقارنة بأسعار المنتجات المناظرة في الأسواق الدولية .
- استفادة المنتجين من زيادة الطلب الخارجي على إنتاج البلدان التي كان إنتاجها يواجه عوائق كمية وجمركية من التي تم إلغاؤها ، أو تخفيضها في إطار اتفاق جات .
- تزايد الاعتماد المتبادل بما له من مزايا وعيوب ، ومن مزاياه زيادة الاندماج على الصعيد العالمي بما يؤدي إلى خلق مصالح متشابكة يمكنها تخفيف حدة الصراعات الدولية ، أما أبرز عيوبه فهو أنه عند اختلال الاعتماد المتبادل فإن الدول الداخلة في تشابك قوي تنقسم إلى دول تابعة ودول مهيمنة .
- زيادة معدلات التضخم وزيادة تكلفة الواردات في البلدان التي تستورد سلعاً سوف ترتفع أسعارها في الأسواق الدولية بعد تخفيض الدعم الذي كان يقدم لمنتجيها ومصدريها .
- ارتفاع معدلات البطالة في الدول التي كان المنتجون الصناعيون والزراعيون فيها يعتمدون على الدعم الحكومي أو على الحواجز الجمركية العالية للحفاظ على قدرتهم التنافسية بشكل مصطنع [1] .

---

(١) التقرير الاستراتيجي العربي ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ١٩٩٤ ، ص ١٦٠ ، انظر أيضاً عبد الفتاح الجبالي ، دورة أورجواي والعالم الثالث حسابات المكسب والخسارة ، السياسة الدولية ، مركز الدراسات الاستراتيجية بالأهرام ، عدد ١١٨ ، أكتوبر ١٩٩٤ ، ص ١٩٧ ، ١٩٩ .

- استكمال حلقات السيطرة على جوانب النظام الاقتصادي العالمي من قبل الأمم المتحدة بانشاء المنظمة العالمية للتجارة بجانب كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي .
- وعلى الرغم من هذه التقديرات الكمية تستند إلى تخمينات وإسقاطات يمكن المنازعة فيها ، فإن القدر المتيقن هو أن الآثار المترتبة عليها سوف تكون في اتجاه إيجابي بصورة واضحة .

المبحث الثاني

آثار اتفاقيات الجات على اقتصادات الدول العربية

يتناول هذا المبحث أهم الآثار الناجمة عن اتفاقية الجات بالنسبة للدول النامية بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة ، فمازالت الدول العربية تدخل في تعداد الدول النامية .

ومن المعروف أن سبع دول عربية فقط تتمتع بالعضوية الكاملة في الجات ، وهي مصر والكويت والمغرب وتونس والإمارات والبحرين وقطر ، وثلاث دول تأخذ صفة عضو مشارك أو منتسب هي الجزائر (يدرس حالياً طلبها بشأن العضوية الكاملة) والسودان واليمن . وست دول بصفة عضو مراقب ، وهي المملكة العربية السعودية والأردن (تدرس الجات حالياً طلب كل منهما للحصول على العضوية الكاملة) وسوريا ولبنان وليبيا والعراق ، ومن المتوقع أن تسعى بقية الدول العربية للانضمام إلى الجات بعد أن أصبحت تمثل نطاقاً شمولياً للتجارة العالمية [1] .

وعلي الرغم من الوجود العربي في الجات ، والمتابعة النشيطة لبعض الدول العربية وفي مقدمتها مصر لمفاوضات جولة أورجواي فقد غاب الموقف حتى الرؤية المشتركة لتبني المصالح التجارية العربية في أثناء أو بعد انتهاء جولة أورجواي .

وقد ميزت اتفاقيات جولة أورجواي الدول النامية في المعاملة في المجالات

---

(١) جامعة الدول العربية «التطورات الدولية والإقليمية وأثرها على الاقتصاديات العربية» - دراسة غير منشورة- القاهرة ١٩٩٤ ، ص ١٥ .

المختلفة ،ونظراً لأن الدول العربية تعتبر جميعاً من الدول النامية ، فسوف تحصل ابتداء على هذه المعاملة التفضيلية ، يبقى أن نتعرف على أثر هذه الاتفاقية على اقتصادات الدول العربية [١] .

وسوف نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين على النحو الاتي :

المطلب الأول : معايير تقييم آثار الجات على الاقتصادات العربية .

المطلب الثاني : الدول العربية وحصاد نتائج اتفاقية الجات .

المطلب الأول

معايير تقييم آثار الجات على الاقتصادات العربية

آثار اتفاقية الجات على اقتصادات الدول العربية سوف تختلف من دولة إلى أخرى [٢] ، ويتوقف ذلك على مجموعة من المعايير يمكن حصرها فيما يلي :

المعيار الأول : مدى التقدم الذي تم تحقيقه في تطبيق قواعد الاقتصاد الحر القائم على تفاعل قوى السوق .

المعيار الثاني : هيكل الاقتصاد القومي ومدى اعتماده على تصدير السلع

---

(١) انظر في ذلك الفصل الثاني من هذا الباب ، «مضمون اتفاقيات دورة الأورجواي» .

(1) John Whalley, Coordinator, The uruguay Round Beyond : The final; Report from the ford Foundation Suported project on developing Countries and the Global Trading system (ANN Arbor ; University of Michigan press, Houndmills, Basingstoke, Hampashire; Macmillan, 1989), pp. 87-90.

– انظر أيضاً د . نبيل حشاد ، الجات وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية ، الكويت ، (سلسلة رسائل البنك الصناعي ، ٢٤) ، ١٩٩٤ ، ص ٨٦ ومابعدها .

الأساسية والمواد الخام .

المعيار الثالث : نسبة الصادرات إلى الناتج القومي الإجمالي وحالة الميزان التجاري .

المعيار الرابع : مدى انضمام الدولة إلى تكتل اقتصادي .

فيما يتعلق **بالمعيار الأول** وهو مدى تطبيق قواعد الاقتصاد الحر ، فالدول التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال تحرير اقتصادها ستكون مهيأة للتكيف مع قواعد اتفاقية الجات ويمكنها تحقيق العديد من المكاسب ، وذلك على عكس الدول الأخرى التي مازالت تطبق قواعد الاقتصاد المخطط ، وسوف تعاني من كثرة السلبيات ، ولن تستطيع تحقيق استفادة كاملة إلا في الأجل الطويل بعد تعديل نظامها الاقتصادي .

لو نظرنا إلى تحرير الخدمات المصرفية على سبيل المثال وفقاً لنتائج جولة أورجواي سيختلف تأثيره على بلد مثل مصر التي قطعت شوطاً كبيراً في تحرير هذا القطاع وتسمح بوجود فروع للبنوك الأجنبية وتعاملها في النقد الأجنبي ، وأيضاً في جذب المدخرات بالعملة الوطنية عن مجموعة من الدول النامية الأخرى التي لا تزال تفرض العديد من القيود على تداول النقد الأجنبي ، أو تلك التي لا تسمح بوجود البنوك الأجنبية ، أو تحظر تعاملها في العملة الوطنية [1] .

أما **المعيار الثاني** والمتمثل في مدى اعتماد الدولة على تصدير السلع الأساسية

---

(١) عمرو حلمي ، جولة أورجواي : التحديات أمام الدول النامية ، السياسة الدولية ، عدد ١١٦ ، القاهرة ، إبريل ١٩٩٤ ، ص ١٠٩ ، ١١٣ .

والمواد الخام ، فلاشك أن تأثير اتفاقية الجات سوف يختلف من دولة إلى أخرى ، وفقاً لدرجة تمتعها بوجود بنية أساسية قوية وقاعدة صناعية متطورة وإمكانات تصديرية واسعة من السلع المصنعة وشبه المصنعة ، فالدول التي تتمتع بهذه البنية الأساسية سوف تتمكن من تحقيق العديد من المكاسب (مثال هذه الدول البرازيل وسنغافورة تايلند والفلبين وهونج كونج وإلى حد ما الهند) وذلك على عكس الدول التي يعتمد اقتصادها القومي بدرجة رئيسية على تصدير السلع مثل البن والكاكاو (١) .

أما **المعيار الثالث** والذي يتمثل في نسبة الصادرات إلى الناتج القومي الإجمالي وحالة الميزان التجاري فإن تأثير نتائج جولة أورجواي على الدول المستوردة الصافية للمواد الغذائية ، والتي تعاني من عجز كبير في الميزان التجاري يختلف عن تأثيرها على مجموعة أخرى من الدول النامية التي تتمتع بطاقة تصديرية كبيرة ولديها قوانين مرنة لجذب الاستثمارات الأجنبية ، ولها خبراتها في التعامل مع الأسواق الدولية وقطعت شوطاً في تطبيق استراتيجية لتحقيق التنمية عن طريق زيادة الصادرات (٢) .

أما **المعيار الرابع** وهو مدى انضمام الدولة إلى تكتل اقتصادي حيث تتمتع التكتلات الاقتصادية الإقليمية بمزايا عديدة في إطار اتفاقية الجات التي لا تمنع قيام

(1) A.V. Deardorff, "Economic Effects of Quota and Tariff Reduction" in : Collins and Bosworth, eds. The New GATT : implication for The united States, 1993, p.14.

- أيضاً :

- Tony. Killick, The adoptive Economy, EDI, Development Studies (Washington, D.C: World Bank,1993), p.30.

(2) GATT, The result of The uruguay round Multilateral Trade Negotations, op, Cit, p. 355.

التكتلات مثل السوق الأوروبية المشتركة وتكتل المنطقة الاقتصادية الأوروبية (الافتا) ، وتكتل المنطقة الحرة لشمال أميركا (النافتا) والسوق العربية المشتركة والسوق الأفريقية ، بل على العكس فإن كل هذه التكتلات تتمتع بمزايا لا تتمتع بها الدول الأعضاء منفردة (١) .

ومن أهم هذه المزايا أن اتفاقية الجات تعتبر أن المعاملات بين أطراف التكتل الاقتصادي أمر داخلي وليس دوليا . وهذا التعاون الداخلي بينها لا يمثل في عرف العقود الدولية تعاوناً بين دول منفصلة بل يتم التعامل مع الدول المكونة له علي أنها تكتل واحد ، وهو ما دعا كثيراً من الدول المتقدمة إلى السعي لتكوين عدد من التكتلات الاقتصادية في ظل الجات (٢) .

---

(١) تقرير منظمة العمل العربية ، مكتب العمل العربي ، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

(٢) هناك آراء ترى أن التكتلات الاقتصادية والتجارية مثل المجموعة الأوربية واتفاقية التجارة الحرة لشمال أمريكا (نافتا) تعتبر هدفاً لروح تحرير التجارة الدولية التي تحملها (الجات) ، ومن القائلين بهذا الرأي ليستر تورو عميد كلية الإدارة وأستاذ علم الاقتصاد بمعهد ماساتشوستش للتكنولوجيا ، حيث يقول في كتابه (رأساً لرأس ، المعركة الاقتصادية القادمة بين الولايات المتحدة وأوروبا واليابان) إن العالم قد نما وفاقت قدراته امكانات وقواعد نظام الجات ، ويجب استحداث نظام تجاري جديد يتمشى مع الأمر الواقع . فالتكامل الأوروبي يجعل من أوروبا أكبر سوق تجاري في العالم وخاصة مع تبني دول أوروبا الشرقية لسياسات التحرير الاقتصادي ويتضح أن نظام التكتلات ستكون له الغلبة على نظام الجات . ولكن يرى جبرت لانجوت رئيس بعثة المجموعة الأوروبية في بون خبير التجارة الدولية أن خفض إجراءات الحماية القائمة حالياً من شأنه أن يسفر عن تحقيق أرباح وفيرة لجميع الأطراف ، ولا يستطيع أحد أن يتحمل نتائج الحرب التجارية .

- انظر في ذلك :

- Organization for Economic co.operation and development [OECD], Gosts and Benefit of Protection. Paris: OECD, 1985, pp. 16-19.

- أضف إلى ذلك أن التكتل العربي يتيح اقتصادياً مايأتي :

١- تشكيل جماعات ضغط للحصول على أفضل شروط تبادلية وتنافسية في التعامل مع الدول الأعضاء بالاتفاقية .

٢- التعاون الاقليمي الداخلي بما يحقق خفض الاستيراد إلى أدنى حد ممكن مع تعظيم الصادرات وفقاً للمزايا التنافسية التي تتمتع بها كل دولة عربية .

٣- تعظيم مجالات الاستثمار الداخلي لبناء قاعدة صناعية عربية كبيرة تتيح جذب الاستثمارات العربية الخارجية إلى الداخل ، ويساعد في ذلك إقامة سوق مال عربية ومشروعات مشتركة عربية موحدة .

٤- الحصول على استثناءات من المبادئ الخاصة بالجات ، وعلى سبيل المثال إعفاء الدول من شرط الدولة الأولى بالرعاية إذا كانت الترتيبات الإقليمية لتحرير التجارة الخارجية تتم بين مجموعة من الدول المنتمية جغرافياً إلى تكتل اقتصادي معين [1] .

وقبل أن نستعرض اتجاهات الآثار المتوقعة فمن المفيد أن نشير أولاً إلى عدد من الملاحظات التي من شأنها تحديد ملامح الاقتصاد العربي الذي سيتعامل مع التغييرات التي ستحدثها اتفاقات أورجواي في بيئة التجارة الدولية والملاحظات التي نود الإشارة إليها هي :

١- إن الدول العربية تنتمي في مجموعها إلى الدول النامية ، وهي مجموعة الدول الوحيدة في النظام الاقتصادي العالمي التي ستتعرض لخسائر صافية نتيجة اتفاقات جولة أورجواي ويعترف بهذه الخسارة البنك الدولي ومنظمة التعاون

(1) Unctad. Trade and development Report op. Cit, p.158.

الاقتصادي والتنمية (OECD) وسكرتارية (جات) ما لم تسرع هذه الدول بإنشاء تكتل اقتصادي وإعادة هيكلة اقتصادياتها .

٢- نظراً لطبيعة هياكل الإنتاج والاستهلاك في الدول العربية فإن هذه الدول تقف بصورة عامة في صفوف الدول المستوردة للغذاء [١] ، وترتفع قيمة الفجوة الغذائية في الدول العربية حالياً إلى نحو ١٠,٣ بلايين دولار ، ولكن مع البدء في تطبيق إجراءات تحرير تجارة السلع الغذائية فإن هذه الفجوة سترتفع تدريجياً ، ربما بنسبة ٢٥٪ عما هى عليه حالياً بحلول عام ٢٠٠٥ [٢] .

٣- إن أهم الصادرات العربية (البترول ، وقد استبعدت جولة أورجواي قطاع البتروكيماويات من المفاوضات الأخيرة للجات مما يعني استمرار التعامل مع هذه السلعة الحيوية في إطار الإجراءات الحمائية ودون أي معاملة تفضيلية ، أو الحصول على خفض تجاري مع استمرار الأعباء الضريبية التي تفرضها الدول الصناعية الكبرى مثل ضريبة الكربون [٣] .

بعد استبعاد هذا القطاع من اتفاقية الجات مثالاً صارخاً على القواعد التي تحكم اللعبة الدولية وعلاقات المصالح المتشابكة بين الدول الصناعية المتقدمة وبعضها البعض ، بغض النظر عن التأثيرات السلبية على الدول المنتجة لهذا الخام ، وعلى

---

(١) انظر الجدول رقم (١) كمية وقيمة واردات الدول العربية من الحبوب ، البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٣ .

(٢) جامعة الدول العربية ، «التطورات الدولية والإقليمية وأثرها على الاقتصادات العربية» ، مرجع سابق ، ص٢٢ .

(٣) تقرير منظمة العمل العربية ، مكتب العمل العربي ، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) ، مرجع سابق ، ص ٤١ ، ٤٢ .

الأخص الدول العربية ودول العالم الثالث . فقد تجاهلت اتفاقية الجات أن صادرات الدول النفطية من الخام والبتروكيميائيات تشكل العمود الفقري لصادرات تلك الدول ، وأن إدراج تلك الصناعة في الاتفاقية مؤداه فتح مجالات واسعة لنمو هذه الصادرات وتطوير صناعة البترول بدلاً من استمرار خضوعها للإجراءات الحمائية من قبل الدول الصناعية .

ولأن الدول المنتجة من غير الدول الصناعية المتقدمة تتمتع بأفضلية كبيرة في مجال إنتاج النفط والبتروكيميائيات ، ولأن انضمام تلك الصناعة لاتفاقية الجات يعني تدعيم وتطوير اقتصاديات تلك الدول المنتجة له ، فمن هذا كان السعي الدؤوب لاستبعاد تلك الصناعة من الاتفاقية [1] .

إن القاعدة الذهبية في اتفاقية أورجواي (إن المصدر يربح دائماً) ، وتلك القاعدة في ظل نصوص الاتفاقية لا تنطبق على الدول المصدرة للنفط بل على العكس ، فمنذ عام ١٩٧٣ وأسعار تلك المنتجات في تدن مستمر [2] ، بحيث أصبحت الدول الصناعية في مركز متميز وقوي قبل الدول المنتجة للبترول على الرغم من

---

(١) منذ عام ١٩٧٣ وضعت الدول الصناعية الكبرى مخططات متعددة الآجال لإحداث تغيير في موازين القوى في صناعة البترول ، وعلى الأخص في العلاقات المتبادلة مع دول الشرق الأوسط وكذلك منظمة الأوبك سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو العسكري بدءاً بتكوين الوكالة الدولية للطاقة عام ١٩٧٤ لخدمة أهداف الدول الصناعية الكبرى ومصالحها ، ومروراً بالبحث عن مصادر بديله ورخيصة نسبياً لخام النفط وتكوين التكتلات الاقتصادية التي تدعم مصالحها (مثل ميثاق الطاقة الأوروبي واتفاقية النافتا) وانتهاء باتفاقية الجات والمعروفة بجولة أورجواي .

انظر في ذلك ، تقرير منظمة العمل العربي ، مكتب العمل العربي ، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ، مرجع سابق ، ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) انظر جدول رقم ٢ ، حيث يوضح تطور أسعار البترول الخام عبر المراحل المختلفة .

أنها في وضع الاستيراد ، وفي ظل خسائر متتالية ومتزايدة للدول المنتجة للبترول ، بل ذهبت التوقعات في ظل التدهور المستمر في أسعار بورصات البترول العالمية ، إلى توقع انخفاض سعر البرميل خلال عام ١٩٩٤ إلى أقل من ١٠ دولارات للبرميل ، وخاصة أن الإحصاءات توضح تزايد معدلات التدهور من ٩٪ عام ١٩٩١ إلى ٢٠٪ عام ١٩٩٣ ، وذلك لأسباب عديدة أهمها الاختلال بين عرض وطلب خام النفط والبتروكيماويات [(١)] .

ويكفي أن نشير إلى المغزى السياسي والاقتصادي لما عرف مؤخراً باسم ضريبة الطاقة (الكربون) [(٢)] ، حيث لا يمكن إغفال الأهداف غير المعلنة رسمياً لاتجاهات الدول الغربية قبل الدول النامية ، وعلى وجه الخصوص الوطن العربي فقد غلف الهدف الحقيقي لهذه الضريبة بستار بيئي ، أما الهدف غير المعلن فهو البعد

(١) تقرير منظمة العمل العربية ، مكتب العمل العربي ، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) ، مرجع سابق ، ص ٣٤ ، انظر الجدول رقم ٣ الذي يوضح حجم العرض والطلب على النفط عام ١٩٩٣ .

(٢) تعد تلك الضريبة غير جائزة في اتفاقيات الجات لو تم إدراج سلعة البترول ضمن الاتفاقية باعتبارها معوقة لحركة التجارة الدولية مما يؤكد البعد السياسي للجات ، والتي تخضع لمخططات مرسومة من قبل الدول الصناعية الكبرى .

- تفرض ضريبة الكربون اعتباراً من يناير ١٩٩٣ بواقع ٣ دولارات على البرميل الخام تزيد بواقع دولار واحد سنوياً حتى تصل إلى عشرة دولارات للبرميل عام ٢٠٠٠ ، ولاشك أن فرض مثل هذه الضريبة سوف يؤثر بدرجة كبيرة على حجم صادرات الدول العربية من النفط وكذلك أسعاره مما ينعكس سلبياً على الاقتصادات العربية ، انظر الجدول رقم ٤ ، ٥ ، ٦ ، الذي يوضح بالترتيب ، تقسيم سعر برميل البترول المركب ، توقعات وكالة الطاقة الدولية لمستقبل سوق النفط ، وصادرات الأوبك النفطية لأمريكا .

- انظر منظمة العمل العربية ، مكتب العمل العربي ، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) ، مرجع سابق ، ص ٣٣ - ٤١ .

السياسي لتلك الضريبة ، ألا وهو توجيه ضربات شديدة وقاسية للدول العربية بحيث تكون عثرة حقيقية في طريقها للتنمية [1] ، ويضع هذه الدول العربية في مواجهة تلك التحديات السافرة ، فإما أن تستسلم للتبعية الاقتصادية ثم السياسية للدول الغربية أو أن تعمل جاهدة على تبني سياسات إيجابية ، لعل من أهمها الإسراع بإقامة تكتل اقتصادي عربي يقوم على تنسيق التكامل بين الدول العربية والاستفادة بالمزايا النسبية التي تتمتع بها كل دولة .

٤- إن الصادرات السلعية العربية (باستثناء النفط) لا تتجاوز ٣٪ من إجمالي الصادرات السلعية في العالم . وطبقاً لتقديرات صندوق النقد الدولي [2] ، فإن الصادرات السلعية من دول الشرق الأوسط - خصوصاً الدول العربية - تتراجع منذ بداية الثمانينات بمعدل سنوي قدره ٤٪ تقريباً ، وللتدليل على ضآلة الصادرات السلعية العربية يكفي القول بأن صادرات هونج كونج وحدها من الملابس والمنسوجات إلى دول الاتحاد الأوروبي تزيد عن مجموع صادرات الدول العربية المثيلة إلى المنطقة المذكورة ، على الرغم من المعاملة التفضيلية التي تتمتع بها الدول العربية مثل مصر والمغرب وتونس من جانب دول الاتحاد الأوروبي [3] .

---

(١) أوضحت التقارير الاقتصادية مؤخراً أن دول مجلس التعاون الخليجي ، وعلى رأسها المملكة العربية السعودية والكويت في ظل الانخفاض المستمر لأسعار البترول - سوف تخفض ميزانيتها بما لا يقل عن ٢٠٪ مع إيقاف تنفيذ مشروعات تنموية مهمة خلال عام ١٩٩٤/ ١٩٩٥ .
انظر في ذلك : تقرير منظمة العمل العربية ، مكتب العمل العربي ، الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(2) IMF, Direction of Trade Statistics year book. 1993.

(٣) تستورد المجموعة الأوروبية سنوياً منسوجات وملابس بقيمة ٢٧ بليون وحدة نقدية أوروبية=

٥- لا تزال سياسات الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية في مراحلها الأولى وتعاني الهياكل الاقتصادية العربية من تشوهات ناتجة عن التطورات المتضاربة في مراحل سابقة كما تعاني الصناعات العربية سواء القديمة أو الجديدة من عدم القدرة على المنافسة أولاً ، لأنها متخلفة تكنولوجياً ومرتفعة التكاليف ، وثانياً لأنها لا تزال في طور النشوء معتمدة على الإعانات والحماية .

المطلب الثاني

الدول العربية وحصاد نتائج اتفاقيات الجات

بعد أن تعرضنا في الفصول السابقة إلى آثار اتفاقية الجات على الاقتصاد العالمي ، وموقف الدول العربية في ظل اتفاقية الجات ، وكذا معايير تقييم آثار الجات على الاقتصادات العربية ، يمكننا التوصل إلى أهم آثار اتفاقيات الجات على الاقتصادات العربية في المجالات المختلفة – فقد سبق أن ذكرنا أن تأثير الاتفاقية سوف يختلف من دولة إلى دولة أخرى وفقاً لمعايير مختلفة وكذا سوف يختلف التأثير من سلعة إلى سلعة أخرى .

فإذا كانت جولة أورجواي بصفة عامة سوف تعمل على زيادة نفاذ الدول

= وتعتبر هونج كونج أكبر مصدر لدول المجموعة من هذه السلع ، إذ تستحوذ وحدها على ٥,١٠٪ من الواردات (حوالي ٣ بلايين وحدة نقدية أوروبية) وقد احتلت المملكة العربية السعودية المركز العاشر بين مصدري المنسوجات والملابس إلى دول المجموعة الأوروبية في عام ١٩٨٩ ، وبلغت قيمة صادراتها نحو ٨٦٠ مليون وحدة نقدية أوروبية .

انظر في ذلك :

- GATT, "Trade policy Review, European Communities", GATT, Geneva, Jane, 1991, p.177.

العربية إلى أسواق الدول الصناعية [1] بالنسبة لبعض المنتجات كثيفة العمالة - إلا أن تأثيرها سوف يختلف من مجال إلى آخر .

وسوف نتعرض لأهم هذه المجالات الواحدة تلو الآخر على النحو الآتي : السلع الزراعية - سلع المنسوجات والملابس - السلع الصناعية - تجارة الخدمات - المشتريات الحكومية - حقوق الملكية الفكرية .

أولاً - السلع الزراعية :

تستورد الدول العربية معظم احتياجاتها الغذائية من الخارج على الرغم من الحديث المتكرر عن الأمن الغذائي العربي ، فإن دولة مثل السودان تعتبر في نظر الخبراء سلة غذاء العالم العربي (باعتبار ما يمكن أن يكون) تستورد أغذية تعادل نحو ٢٢٪ من إجمالي وارداتها ، ودولة أخرى مثل مصر ارتفعت نسبة الواردات الغذائية التي تحصل عليها من الخارج من ٢١٪ في عام ١٩٧١ إلى ٢٩٪ عام ١٩٩١ [2] .

لا يعني ذلك أن كل الدول العربية أخفقت في الحد من اعتمادها على الخارج للحصول على احتياجاتها الغذائية فقد نجح عدد من الدول في زيادة الإنتاج المحلي والحد من الاستيراد الخارجي ن وعلى سبيل المثال [3] ، فإن نسبة واردات الغذاء وإجمالي واردات المغرب انخفضت من ٢٠٪ في عام ١٩٧١ إلى ١١٪ فقط في عام

---

(١) يقصد بزيادة النفاذ إلى الأسواق Market Access هو القدرة على التصدير الذي يتحقق بتخفيض التعريفة الجمركية ، وكذلك بإلغاء الحصص والقيود الكمية والإدارية (أو ما اصطلح على تسميته بالقيود الرمادية التي تمنع ولا تسمح صراحة) .

(2) The World Bank, "World Tables 1993", Washington Dc 1993.

(3) The World Bank, "World development report", Washington Sc 1993.

١٩٩١ ، كذلك الحال في الجزائر (من ٢٦٪ إلى ١٣٪) وفي تونس (من ٢٧٪ إلى ١٥٪) خلال الفترة المذكورة .

ووفقاً لإحصائيات البنك الدولي فإن تسع دول عربية فقط [١] أنفقت في عام ١٩٩١ نحو ١٠,٦٦ بلايين دولار على واردات الغذاء ، ولاشك أن إلغاء سياسة دعم المنتجات الزراعية المتبعة في الدول المتقدمة المصدرة للمنتجات الزراعية (والتي تشمل دعم المزارعين + دعم الصادرات) سوف يؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه المنتجات ومن ثم زيادة المبالغ المخصصة لاستيراد المنتجات الزراعية [٢] ، وما لذلك من تأثير سلبي على الميزان التجاري ، وقدرت بعض الدراسات [٣] هذا العبء بالنسبة للدول العربية بما يقارب ٨٥٥ مليون دولار بحلول عام ٢٠٠٠ وأضافت الدراسة أن التعويضات عن الأضرار المترتبة على رفع الدعم عن الصادرات الزراعية

---

(١) الدول التسع المشار إليها هي : موريتانيا - مصر - السودان - المغرب - الأردن - سوريا - تونس - الجزائر - السعودية . انظر : - The World Bank, "World development report", op.Cit
ويشير التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٢ إلى ارتفاع حجم الواردات الغذائية للبلدان العربية إلى نحو ١٥,٥ مليار دولار (عام ١٩٩٠) ،وتستورد معاً نحو ٢٠٪ من تجارة العالم في القمح و١٦٪ من الألبان ، و١٣٪ من البيض ، و ١١٪ من السكر .

(٢) يمكن توضيح ذلك بأن نفترض أن إلغاء دعم الانتاج والصادرات سينعكس مباشرة في صورة زيادة في الأسعار النهائية التي يدفعها المستهلكون فإن تخفيض الإعانات بنسبة ٤٠٪ خلال فترة تنفيذ اتفاقات الجات (١٩٩٥ - ٢٠٠٥) سيؤدي إلى زيادة الأسعار ، فإن كان ثمن الطن من القمح المدعم الذي تحصل عليه مثلاً مصر من الولايات المتحدة أو تحصل عليه الجزائر من فرنسا يعادل نحو ١١٠ دولارات فسيكون من شأن اتفاقات أورجواي أن تحصل كل من مصر والجزائر على هذا القمح بأسعار السوق التي تصل إلى ١٤٥ دولاراً أو أكثر للطن ، وهذا يعني زيادة قيمة فاتورة استيراد القمح بنسبة ٣٠٪ تقريباً .

(٣) جامعة الدول العربية «التطورات الدولية والإقليمية وأثرها على الاقتصادات العربية» ، مرجع سابق ، ص٢٢ .

تتمثل في مساعدات غذائية أو قروض قصيرة الأجل وهذه التعويضات قد لا تكون مجدية بدرجة كبيرة نظراً لأنها تخضع لاعتبارات إجرائية معقدة فضلاً عن الاعتبارات السياسية التي تكتنف عادة تقديم هذه المساعدات .

إلا أنه لا يجب توقع حدوث زيادة كبيرة في أسعار هذه المنتجات في المستقبل القريب ، ويرجع ذلك للأسباب الآتية [1] :

١- إن الدول المتقدمة المنتجة للمواد الغذائية التي يقصد بها أساساً (القمح - الذرة - اللحوم - منتجات الألبان) تتبع سياسة «تقييد العرض» عن طريق تخزين نسبة كبيرة من المنتج ، فقد تمكنت هذه الدول عن طريق الهندسة الوراثية من زيادة إنتاجها من الحبوب ، ومن اللحوم ، ومنتجات الألبان خلال العقدين الماضيين ، ومن غير المتوقع أن يؤدي إلغاء الدعم الذي تخصصه الدول المتقدمة إلى ارتفاع كبير في أسعار هذه المنتجات في ظل تزايد إنتاجيتها ، ووجود عرض متزايد منها .

٢- إن ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية بشكل كبير - وخاصة الحبوب قد يدفع مجموعة من الدول الأخرى غير المنتجة حالياً والتي لديها إمكانيات زراعية إلى زيادة رقعة الأرض المخصصة لإنتاج هذه الحبوب -وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج المحلي ، ومن ثم إلى زيادة نسبة الاعتماد على النفس في استهلاك الحبوب بالنسبة للدول العربية المستوردة للغذاء في المنطقة المدارية ، مما يحقق نتائج إيجابية في المدى المتوسط والطويل [٢] .

---

(1) GATT, secretariat, The result of The uruguay Round, op, Cit,p.38.

(٢) التقرير الاستراتيجي العربي ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

٣- علي الرغم من الاتفاق على إلغاء سياسة الدعم في الدول المتقدمة المصدرة للمنتجات الزراعية ، إلا أن تنفيذ نتائج جولة أورجواي - وفقاً للبرنامج الزمني المحدد يتطلب من هذه الدول إدخال تعديلات هيكلية كثيرة على نشاطها الاقتصادي له تكاليفه الاجتماعية الباهظة ، وخاصة بالنسبة لفرنسا على سبيل المثال .

أما الدول العربية التي توجد فيها ظاهرة «الدعم الإيجابي» من جانب الحكومة للمزارعين ، خصوصاً في دول الخليج النفطية التي تملك فيها الدولة موارد مالية كبيرة ناتجة عن تصدير النفط وتسعى في الوقت نفسه إلى تنويع مصادر الإنتاج من خلال تشجيع الزراعة والقطاعات الإنتاجية الأخرى فإن اتفاقية جولة أورجواي في مجال تحرير أسواق السلع الزراعية ستصطدم مباشرة بسياسة الدعم الحكومي للمزارعين ، سواء في قطاع زراعة الحبوب أو قطاعات زراعة السلع الزراعية الأخرى [1] ؛ ولذا يتطلب من الدول العربية العمل على تنمية القطاع الزراعي وهي تمتلك المقومات اللازمة لذلك ، وزيادة التجارة البينية من خلال إنشاء تكتل اقتصادي عربي .

ثانياً : سلع المنسوجات والملابس :

جاءت جولة أورجواي مرتبة بعض الآثار لتجارة المنسوجات والملابس ، حيث تم الاتفاق من حيث المبدأ خلال المفاوضات على إلغاء الترتيبات الدولية لتجارة المنسوجات والملابس المعروفة باسم Multi Fiber Arrangement (M.F.A) ،

(١) تقرير منظمة العمل العربية ، مكتب العمل العربي ، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ، مرجع سابق ، ص ٤٤ - ٤٦ .

وإدخال المواد والسلع التي تنظمها ضمن هيكل المواد والسلع التي تنظم تجارتها القواعد والترتيبات العامة المعمول بها طبقاً للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة . ولكن تم الاتفاق أيضاً على تأجيل إلغاء اتفاقية M-F-A ودمج المنسوجات والملابس في الهيكل التجاري العام للجات حتى يتم الانتهاء من الاستعدادات اللازمة لذلك ، وستتم معاملة تجارة المنسوجات والملابس على أساس إجراءات انتقالية ، تمهيداً لتحرير تجارة تلك السلع تماماً ، إذن فقد تم الاتفاق من حيث المبدأ على إنهاء الاستثناء الذي كانت تتمتع به تجارة المنسوجات والملابس ، وهو الاستثناء الذي كان سيعطي للدول المنتجة حق الحصول على حصص محددة من أسواق الدول المستوردة ، ومن ثم فإن إنهاء هذا الاستثناء من شأنه أن يفتح الباب في المستقبل القريب (خلال عام أو عامين) للمنافسة الكاملة في سوق المنسوجات والملابس على المستوى العالمي . كذلك فإن إنهاء العمل بالترتيبات الدولية لتجارة المنسوجات والملابس يعني إلغاء الاستثناء الذي كان يعطي الدول المستوردة الحق في لإغلاق أسواقها ، وفرض قيود كمية على الصادرات من الدول المنتجة [1] .

وسيكون لفتح باب المنافسة الكاملة من سوق المنسوجات والملابس تأثير كبير على الدول العربية التي يعتمد عدد منها إلى حد كبير على هذه السلع في الحصول على نصيب كبير من الصادرات في أسواق الدول الصناعية (خصوصاً الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي) مثل المغرب وتونس ومصر وحتى الإمارات ، ولن يقتصر هذا التأثير عند حدود الضغط على أسعار التصدير ، وإنما سيمتد إلى إعادة بناء

(1) Evans and Walsh, The Eiu Guide to the New Gatt, op, Cit, pp. 117-118.

هيكل الصناعات المحلية في هذا القطاع ، بما له من انعكاسات اقتصادية واجتماعية وسياسية .

وإذا تناولنا على سبيل المثال صادرات المنسوجات والملابس من الدول العربية إلى الاتحاد الأوروبي فإننا سنجد أن المغرب وتونس وحدهما صدرتا إلى المجموعة الأوروبية في عام ١٩٨٩ ما قيمته ١٦٢٨ مليون وحدة نقدية أوروبية في مقابل ٢٧١ مليون وحدة فقط عام ١٩٨٠ ، أي : بمعدل نمو يصل إلى ٥٠٪ في المتوسط سنوياً خلال الثمانينات ، وساعد على زيادة هذه الصادرات بذلك المعدل السريع انخفاض درجة المنافسة من المنتجين الأجانب المقيدين بحصص محددة في صادراتهم إلى دول المجموعة الأوروبية [١] .

ويعتبر المغرب أكبر الدول العربية المصدرة للمنسوجات والملابس إلى دول الاتحاد الأوروبي ، وتحتل المغرب المركز العاشر على المستوى العالمي بين مصدري المنسوجات والملابس إلى دول الاتحاد الأوروبي في حين تحتل تونس المركز الـ ١٢ ، وإلى جانب أهمية التجارة العربية مع دول الاتحاد الأوروبي عموماً (نصف تجارة المغرب تتركز مع هذه الدول) فإن نصيب المنسوجات والملابس يرتفع إلى ما يتراوح بين ٢٠٪ إلى ٢٣٪ من إجمالي صادرات السلع المصنوعة لكل من المغرب وتونس ومصر [٢] .

وبلغت قيمة إجمالي صادرات مصر من المنسوجات والملابس ، في عام ١٩٩١ نحو ٤ , ١ بليون دولار وتونس نحو ٢ , ١ بليون دولار ، والمغرب ٨٥٥

(١) التقرير الاستراتيجي العربي ، ١٩٩٤ ، مرجع سابق ، ص ١٦١ ، ١٦٢ .

(٢) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٣ ، الجداول الاحصائية .

مليون دولار في العام نفسه . وقد نمت تجارة المنسوجات والملابس بمعدلات سريعة جداً في كل من تونس والمغرب خلال السنوات العشرين الأخيرة [1] .

ففي بداية السبعينات كانت صادرات المجموعة السلعية المذكورة تشكل ٢٪ و٤٪ فقط على التوالي من إجمالي الصادرات السلعية للبلدين ، لكن هذه النسبة ارتفعت في بداية التسعينات إلى ٣٣٪ و ٢٠٪ لكل من تونس والمغرب على التوالي ، أما في مصر فقد كانت نسبة صادرات الغزل والمنسوجات والملابس من إجمالي الصادرات السلعية ١٩٪ في عام ١٩٧١ ارتفعت إلى ٢٧٪ في عام ١٩٩١ [2] .

وفي حالة تحرير تجارة المنسوجات والملابس فإن مصدري هذه السلع من الدول العربية إلى دول الاتحاد الأوروبي سيكونون في خطر من تزايد المنافسة من المنتجين أصحاب التكاليف الأقل ، كذلك عندما تخرج تجارة المنسوجات والملابس من حيز ترتيبات M.F.A فإن الدول العربية ستواجه منافسة من هونج كونج (أكبر مصدر لدول الاتحاد الأوروبي من هذه المواد) إضافة إلى تايوان والفلبين ، وتركيا ودول شرق أوروبا ، وربما ينتج عن ذلك تضييق نطاق السوق الخارجي المتاح أمام الصادرات العربية من المنسوجات والملابس ، بل ستشهد أسواق الدول العربية فيضاً من المنتجات الآسيوية الرخيصة [3] .

---

(١) التقرير الاستراتيجي العربي ، ١٩٩٤ ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ ، أيضاً تقرير البنك الدولي لعام ١٩٩٣ .

(٢) القيمة محسوبة بالدولار على أساس أسعار ١٩٨٧ طبقاً لجدول البنك الدولي ، وتقرير البنك عن التنمية في العالم لعام ١٩٩٣ .

(٣) تقرير المجالس القومية المتخصصة (مصر) عن الاتفاقات الجديدة ، جريدة الأهرام الصادرة=

وعلى الرغم من أن إجراءات الحماية التجارية ساعدت على زيادة الاستثمارات في صناعات المنسوجات والملابس في الدول العربية بصورة كبيرة خلال السنوات الأخيرة ، فإن هذه الإجراءات أدت من ناحية أخرى إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وانخفاض إنتاجية رأس المال ، وتخلف المواصفات القياسية للإنتاج .

يتضح مما سبق أن قطاع صناعة المنسوجات والملابس سيتعرض إلى تغييرات هيكلية عميقة ، على أساس تقسيم دولي جديد للعمل في هذه الصناعة ، يعود مرة أخرى إلى الارتكاز على المزايا النسبية Comparative advantage التي تتمتع بها كل دولة ، وستكون تكاليف العمل ، ومستلزمات الإنتاج المحلية (بما في ذلك أسعار الأراضي والإيجارات) ، هما العنصران الحاكمان في إعادة توزيع هيكل صناعة الملابس والمنسوجات على المستوى العالمي ، وسوف تستطيع الدول القادرة على تخفيض تكاليف العمل ، وإنتاج مستلزمات وسيطة بأسعار رخيصة (من خلال المنافسة وليس من خلال الدعم الحكومي) ، أن تحظى بنصيب أكبر في سوق المنسوجات والملابس على المستوى العالمي أما الدول التي ستفشل في ذلك ، فإنها لن تخسر فقط أسواقها الخارجية ، بل ستكون مهددة بفقدان أسواقها المحلية لصالح منتجين قادرين على توفير المنسوجات والملابس بأسعار أقل وجودة أفضل [1] .

= في ٢٨/ ١/ ١٩٩٤ ، ص٤ .

(١) محمد منصور إبراهيم ، النظام التجاري العالمي والقيود المفروضة على الصادرات الصناعية لدول مجلس التعاون الخليجي ، المجلة العربية للدراسات الدولية ، العدد ، شتاء ١٩٩٤ ، ص٥٩ ، ٦٠ .

ثالثاً - السلع الصناعيـــة :

تشـير سكرتارية الجات[1] إلى أنه بحلول عام ٢٠٠٥ سيتسع نطاق السلع المصنوعة المشمولة بالإعفاء الجمركي إلى نحو نصف السلع التي تستوردها الدولة الصناعية ، وإلى خفض كبير في الرسوم الجمركية المفروضة على السلع الصناعية الأخرى ، لتتراوح بين ٤ إلى ٦٪ ، وإلى تخفيض نسبة أقل في الرسوم المفروضة على المنسوجات والسلع الزراعية .

هذا يعني مولد هيكل جمركي عالمي جديد متناسق تجلس في قاعدته السلع الزراعية ، ثم يتدرج ارتفاعاً بالمنسوجات والملابس ، وينتهي عند أعلى بالسلع المصنوعة المحدودة الرسوم أو المعفاة تماماً .

ولكن هذا الهرم المتناسق لهيكل الرسوم الجمركية على المستوى العالمي لا يقابله هيكل متناسق للإنتاج ، بل على العكس من ذلك سيؤدي الهرم الجمركي الجديد - وهو في جوهره هرم مؤقت يهدف مرحلياً إلى إلغاء الجمارك والقيود التجارية تماماً أو إلى إبقائهما عند أدنى مستوى ممكن - إلى قيادة عملية لإعادة تقسيم للعمل على المستوى الدولي ، تضع الدولة ذات المزايا النسبية - الطبيعية والاقتصادية والتكنولوجية - في مرتبة أعلى قياساً إلى الدول الأخرى التي لا تتمتع بنفس المزايا .

لا شك أن إلغاء الحواجز والقيود الجمركية وفتح أسواق للسلع الصناعية مثل (الكهربائية والإلكترونية) سيؤدي إلى حرمان الدول التي لا توجد فيها هذه

(1) GATT, secretariat, The result of The uruguay Round, op, Cit,p.305.

الصناعات من فرصة إقامتها إلى احتمال تدمير هذه الصناعات الناشئة حديثاً في عدد من الدول نتيجة المنافسة الخارجية الحادة ، وعلى الرغم من أن هذا لا يعني التحليل النهائي أن العالم سينقسم إلى معسكرين فقط «معسكر المنتجين» و«معسكر المستهلكين» فأنة يوضح لنا أن صعود دولة إلى احتلال مكان ما في «معسكر المنتجين» لن يكون بالمهمة السهلة على الإطلاق [1] .

أما عن وضع الدول العربية في مجال التصنيع ، فقد عمدت هذه الدول إلى تبني استراتيجية للتصنيع من خلال استقدام رأس المال الأجنبي عن طريق سياسات الانفتاح الاقتصادي في السبعينات . وكانت أحد مغريات هذه السياسة على المستوى الدولي ، خصوصاً بالنسبة للدول الصناعية والشركات متعددة الجنسية هي النفاذ إلى أسواق كانت مغلقة من قبل ، إلى جانب ذلك فقد كان الاستثمار الأجنبي في دول العالم الثالث وسيلة للهروب من القيود الكمية المفروضة على الصادرات في الدول الصناعية بالنسبة لعدد من السلع مثل السيارات والإلكترونيات والمنسوجات والملابس الجاهزة وغيرها .

ولجأت صناعة السيارات اليابانية مثلاً إلى الالتفاف على قرارات المجموعة الأوروبية بفرض قيود كمية (Quotas) أو قيود طوعية على الصادرات (Voluntray Export-Restraint Measures) بالاستثمار في دولة ثالثة مثل ماليزيا وسنغافورة وأستراليا أو في دول المجموعة الأوروبية ، خصوصاً بريطانيا .

---

(١) تقرير بنك الإسكندرية «جولة أورجواي ، التصنيع في مصر» ، المجلد الرابع والعشرون ، ١٩٩٢ ، القاهرة ، ص ٢٤ .

ولجأت صناعة المنسوجات والملابس في هونج كونج إلى الهروب من قيود الحصص عن طريق إقامة استثمارات في دولة ثالثة مثل الإمارات العربية المتحدة ، وهكذا استفادت المناطق الحرة في الدول العربية والدول النامية بشكل عام خلال الثمانينات بظاهرتين إحداهما سقطت في بداية التسعينات (المعسكر الاشتراكي) ، والأخرى في طريقها إلى السقوط خلال الفترة المتبقية من التسعينات وأوائل القرن القادم ، والمتمثل في القيود الحمائية الكمية (الحصص) المفروضة ضد أنواع معينة من الصادرات [1] .

ومع تطبيق اتفاقية الجات وإلغاء الحواجز التجارية الكمية فإن الصناعات اليابانية لن تكون مضطرة للاستثمار في الخارج للتحايل على حصص التصدير في صناعة السيارات أو التلفزيونات أو أجهزة الفيديو ، ولن يعني ذلك توقف الاستثمار الخارجي نهائياً ، وإنما يعني أن الاستثمار الخارجي سيتم توظيفه على أساس اعتبارات الكفاءة الرأسمالية بالأساس وليس لمجرد تفادي الاصطدام بسياسات تجارية حمائية ، فلن تكون الصين وكوريا مثلاً في حاجة إلى إقامة مصانع لإطارات السيارات في مصر ، أو لتصنيع أجهزة الفيديو في تونس للتحايل على الخصائص الأوروبية ، ولن تكون هونج كونج أو تايوان أو تايلاند في حاجة إلى إقامة مصنع للملابس الجاهزة في دبي للتحايل على حصص الصادرات إلى الولايات المتحدة أو المجموعة الأوروبية [2] .

لقد أدت سياسات الحماية التجارية بأنواعها المختلفة إلى إحداث تشوهات في

(1) GATT, secretariat, The result of The uruguay Round, op, Cit,p.52

(٢) التقرير الاستراتيجي العربي ، ١٩٩٤ ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

هيكل الإنتاج الدولي وفي تقسيم العمل الدولي ، ومن شأن تحرير التجارة السلعية بشكل عام أن يؤدي إلى علاج هذه التشوهات ، وسيؤدي ذلك إلى تطورات مؤلمة في عدد كبير من الدول العربية .

وجدير بالذكر في هذا المجال أن جولة أورجواي قد استبعدت قطاع البتروكيميائيات من المفاوضات الأخيرة ، وهي أهم وأبرز المنتجات الصناعية العربية حيث تشكل العمود الفقري لصادرات تلك الدول ، ولا أحد يستطيع أن ينكر الآثار السلبية التي يمكن أن تتعرض لها الدول العربية على أثر استبعاد قطاع البتروكيماويات من الاتفاقية(١) ، أضف إلى ذلك ما اتجهت إليه مجموعة دول السوق الأوروبية الموحدة من فرض ضريبة على وارداتها من البترول ، والتي تعرف باسم ضريبة الكربون ، أمام هذه التغيرات العالمية أصبحت الدول العربية في حاجة إلى إنشاء تكتل اقتصادي عربي لاتخاذ إجراءات مضادة للإجراءات التعسفية التي قد تتبعها الدول المستهلكة للبترول سواء من حيث التقييد الكمي لحركة الخام الدولية ،أو من حيث الضرائب الباهظة التي قد تفرض على خام النفط أو البتروكيماويات ويسري سواء داخل الجات أو خارجها (٢) .

إلا أن الدول العربية سوف تجني بعض الثمار على أثر الانتعاش الذي سوف تحدثه هذه الاتفاقية على الاقتصاد العالمي ، ونجاحه في البلدان المتقدمة صناعياً ،

---

(١) تقرير منظمة العمل العربية ، مكتب العمل العربي ، الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

(٢) د . خالد سعد زغلول ، نحو استراتيجية عربية لمواجهة التحدي الاقتصادي الذي يفرضه مشروع أوروبا الموحدة ١٩٩٣ ، مجلة كلية الحقوق ، المنوفية ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، أكتوبر ١٩٩١ ، ص ٢٤٨ ومابعدها .

الأطراف الرئيسية في الاتفاقية والأكثر انتفاعاً منها ، سوف يزيد من الطلب على النفط ومشتقاته ، ويرفع من عائداتها وقدراتها الاستثمارية واستكمال برامجها التنموية بعد أن بات الحصول على التكنولوجيا والآلات والمعدات أمراً ميسوراً بموجب الاتفاقية [1] .

رابعاً - تجارة الخدمات :

لعل أحد أهم إضافات جولة أورجواي هي محاولة تنظيم التجارة العالمية في الخدمات في كل الخطوط العامة لاتفاقية الجات .

ومن المعروف أن التجارة العالمية للخدمات في زيادة مطردة وبنسب نمو تفوق التجارة في السلع ، وتحتل تجارة الخدمات أهمية كبيرة بالنسبة للدول النامية ، وبالذات مع تزايد أهمية السياحة ، والنقل والمقاولات .

وفي الحقيقة إن هناك كثيراً من الخلط حول خضوع تجارة الخدمات لقواعد الجات ، كذلك مخاوف غير عقلانية بخصوص السماح لشركات الدول المتقدمة بالعمل في مجال الخدمات في الدول النامية ، فالسماح للبنوك أو شركات التأمين أو شركات النقل الأجنبية بممارسة نشاطاتها في أسواق الدول الأخرى لا يعني بالضرورة غزو الأجانب لهذه الأسواق . ذلك أن شركات النقل الوطنية في مجال الخدمات تتمتع عادة بميزة نسبية كبيرة سواء من حيث معرفة السوق أو احتياجات المستهلكين ، وكذلك بقدرتها على تشغيل عمالة رخيصة ، وفي معظم الأحيان

---

(١) جامعة الدول العربية ، التطورات الدولية والإقليمية وأثرها على الاقتصاديات العربية ، مرجع سابق ، ص ١٩ ، ٢٠ .

تؤدي منافسة الأجنبي إلى تحسين كبير في مستوى الخدمة دون تعرض المنتج الوطني للضياع [1] .

ولعل خبرة البنوك المصرية في فترة ما بعد الانفتاح أكبر دليل على ذلك ، فعلى الرغم من السماح بانتشار بنوك مشتركة وفروع للبنوك الأجنبية في مصر فأنة مازالت السيطرة لبنوك القطاع العام الأربعة بعد عشرين عاماً من بداية هذا الانفتاح ، وفي حالات أخرى تخارج الشريك الأجنبي بعد أن حقق البنك المشترك نجاحات مشهودة في مثل حالة البنك التجاري الدولي (بنك سيس الأهلي سابقاً) [2] . وفي جميع الأحوال تطورت خدمات المصارف المصرية تطوراً هائلاً بسبب وجود المنافسة الأجنبية ، ومن ناحية أخرى فإن دولاً عربية كثيرة تستطيع أن تستفيد من انفتاح أسواق الخدمات الأجنبية ، وتحتل صناعة النقل والسياحة والمصارف والتأمين والمقاولات مكانة مهمة باعتبارها صناعات ذات توجه تصديري يبشر بالخير ولا يخفى أن بعض الدول الصناعية تضع عراقيل شتى أمام العقول وشركات المقاولات الأجنبية . ولعل حالة البنوك العربية في أوروبا ، والتي تعرضت لتصفية منظمة خير مثال على ذلك . ومن الممكن في ظل سياسة واعية أن تتمكن البنوك وشركات المقاولات والنقل العربية من أن تجد لنفسها منفذاً في هذه الأسواق المتقدمة . وعلى المستوى الإقليمي ، فإن هناك فرصاً إضافية لنمو الصادرات الخدمية مستفيدة حتماً من قواعد الجات الجديدة ، أو من قواعد التعاون العربي والإقليمي المنتظرة . ومن أهم آثار جولة أورجواي في تجارة الخدمات هو تضمنها موضوع انتقال العمالة بين

---

(١) التقرير الاستراتيجي العربي ، ١٩٩٤ ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٢) البنك الأهلي المصري ، النشرة الاقتصادية ، السنة ٤٦ ، العدد ١٣ ، ١٩٩٣ ، ص ١٥٠ - ١٥٥ .

الدول الأعضاء في الجات[1] . ويهم هذا الموضوع بصفة خاصة دول الجنوب النامي ، وعلى وجه الخصوص في ظل ما تجابهه العمالة المهاجرة إلى أوروبا وأمريكا من قيود وعسف .

خامساً - المشتريات الحكومية :

تتضمن اتفاقيات جولة أورجواي نصوصاً تنظم عملية تحرير المبادلات التجارية والتدفقات المالية الناتجة عن العقود الحكومية الضخمة ، وستضيف هذه النصوص جديداً إلى أسلوب إدارة المشتريات الحكومية في الدول العربية ، خصوصاً تلك المشتريات التي كانت تتم من قبل في إطار محلي ، إذ إن المشتريات التي كان تمويلها بواسطة قروض أجنبية (سواء بواسطة مؤسسات تمويل دولية أو بواسطة حكومات أجنبية منفردة أو متعددة) كانت تستثنى من أحكام قوانين المناقصات والعطاءات المحلية ، وتخضع الترتيبات وتنظيمات المناقصات والعطاءات التي يتم الاتفاق عليها بين الجهة الممولة والجهة المستفيدة لقوانين الجهة الممولة .

(١) أوضح رئيس وفد المفاوضات المصري في المراحل الأخيرة من جولة أورجواي أن مصر قد استطاعت أن تفرض إدراج قضية انتقال العمالة في جدول أعمال المفاوضات ، واتفق على استكمال التفاوض حولها ضمن القضايا الأخرى المتوقع الانتهاء من مناقشتها قبل يوليه ١٩٩٥ أسوة بقضايا البيئة والنقل البحري والاتصالات المرئية .

وهناك بعض القضايا الجانبية في هذا المجال ، أهمها حق الدول النامية في التعويض عن هجرة العقول منها إلى دول الشمال ، وكذلك أهمية حماية العمالة المهاجرة من التمييز في الأجر أو ظروف العمل في الدول المتفوقة ، وتنظيم قضايا التأمينات وحقوق نهاية الخدمة ، إلى جانب الحقوق المدنية للعامل المهاجر ، وحقه في اصطحاب عائلته ورعايتها في البلد المضيف .

انظر في ذلك : جامعة الدول العربية ، التطورات الدولية والإقليمية وأثرها على الاقتصادات العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

وعلى سبيل المثال فإن أعمال تنفيذ المشروعات التي يمولها البنك الدولي في الدول النامية تخضع عادة لقواعد تنظيم العطاءات والمناقصات المعمول بها لدى البنك الدولي ، كما أن أعمال تنفيذ المشروعات التي تمولها هيئة المعونة الأمريكية تخضع هي الأخرى لقواعد العطاءات والمناقصات المعمول بها لدى هيئة المعونة الأمريكية ، وحتى أعمال تنفيذ المشروعات العسكرية الضخمة - مثل بناء المطارات والقواعد العسكرية - التي يتم الاتفاق عليها بين دولتين تتم على أساس قواعد مختلفة عن قواعد وقوانين المناقصات والعطاءات المحلية [١] .

- يتضح لنا عدم وجود جديد في هذا المجال على صعيد المشروعات ذات التمويل الخارجي ، وإنما يكون على صعيد المشروعات التي يتم تنفيذها كلياً بشكل عام ، سواء ذات التمويل الخارجي أو المحلي أو المشترك .
- وتعتبر عقود المشتريات الحكومية من أهم العقود التجارية في العالم بصفة عامة ، وفي العالم الثالث على وجه الخصوص ، حيث تكون الحكومة هي أكبر ممول في السوق المحلية .
- وبعد سريان اتفاقات جولة أورجواي التجارية سوف تكون المنافسة على قدم المساواة بين المقاولين المحليين والمقاولين الأجانب لتنفيذ المشروعات الحكومية أو توريد احتياجات الحكومات من السلع والمواد المختلفة ، ويعد هذا واحداً من أبرز التحولات في بنية هيكل التجارة العالمية [٢] .

---

(١) إبراهيم نوار - اتفاقات الجات والاقتصادات العربية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، السنة الرابعة ١٩٩٤ ، عدد ٢٢ .

(2) Alam Oxly, The Challenge of Free Trade, op, Cit, p.104.

- ومن المتوقع خلال الأجل القصير لتطبيق الاتفاقية أن يتعرض قطاع المقاولات العربي لخسائر في السوق المحلية ، ولكنه يستطيع الحصول على مكاسب في الأجل المتوسط والطويل في كل من السوقين المحلية والخارجية إذا تمكن من تطوير قدراته وإمكانياته المالية والتكنولوجية والإدارية والتجارية .

ولاشك أن قطاع المقاولات في الدول العربية يستطيع في ظل ظروف تحرير قطاع المشتريات الحكومية أن يستفيد بصورة كبيرة من تدفق المساعدات العربية إلى الخارج ، بالمشاركة في تنفيذ المشروعات التي يتم تمويلها كلياً أو جزئياً بواسطة صناديق التنمية العربية وبنك التنمية الأفريقي وغيرها ، وهو ما يمكن أن يزيل في الأجل القصير احتمالات الخسائر الناجمة عن مزاحمة مقاولين من بلدان مثل كوريا وباكستان وتركيا والبرازيل في الأسواق العربية[1] .

سادساً - حقوق الملكية الفكرية :

تتمثل حقوق الملكية الفكرية في عوائد الإبداع الفكري والعلمي والأدبي والفني في مجالات تأليف المطبوعات والأغاني والموسيقا والاختراع والابتكار والعلامات التجارية وغيرها .

وعلى الرغم من أن الدول العربية زاخرة بالعديد من الملكيات الفكرية . فإنه لا توجد دولة عربية واحدة وقعت حتى الآن على الاتفاقات الدولية لحقوق الملكية الفكرية التي كانت حتى اتفاقات جولة أورجواي تقف خارج حيز اتفاقات تحرير

---

(١) د . محمد محمود الإمام ، مستقبل التنمية العربية والعمل الاقتصادي العربي المشترك ، (الكويت : المعهد العربي للتخطيط ، ١٩٩٣) ، ص ١٨ ومابعدها .

التجارة الدولية [1] . ومع توسيع نطاق قواعد تحرير التجارة الدولية لتشمل حقوق الملكية الفكرية فإن العالم سيشهد تنظيماً محدداً لسوق جديدة هي سوق بيع وشراء حقوق الملكية الفكرية ، وستسجل موازين مدفوعات الدول المختلفة بنداً جديداً يتمثل في تحويلات عوائد حقوق الملكية ، وستنشأ مؤسسات وهيئات جديدة مهمتها متابعة وضمان التنفيذ السليم للمبادلات في سوق الملكية الفكرية .

- ولاشك أن الدول العربية في حاجة إلى سوق للملكية الفكرية ، وخاصة في مجال صناعة الطباعة التي تطغى عليها ممارسات سرقة المؤلفات المطبوعة من بلد إلى آخر وتشويه مهنة الترجمة بسبب هذه الممارسات نفسها على المؤلفات المنقولة من لغات أخرى إلى اللغة العربية . كذلك سوف تحقق الدول العربية استفادة كبرى من خلال رفع حقوق أصحاب الابتكارات وخلق تكنولوجية متطورة ملائمة للتطبيقات في البيئة المحلية . وعلى صعيد آخر سوف تتمكن الدول العربية من حماية العلاقات التجارية من الغش ، ومقاومة الغش الصناعي وحماية المستهلك .
- ولا أحد ينكر أن بداية تكوين سوق لحقوق الملكية الفكرية على المستوى العالمي ، سيؤدي إلى زيادة التدفقات من عوائد حقوق الملكية إلى الدول الصناعية من الدول النامية ، بما فيها الدول العربية ، ولكن تطور هذه السوق سيؤدي في المدى المتوسط والطويل إلى خلق سوق محلية وعربية في ميدان حقوق الملكية الفكرية ترسي أسساً صحيحة لتطوير توظيف ابتكارات وإبداعات العقل العربي في

(١) د . مصطفى أحمد مصطفى «المفاوض المصري ، وحقوق الملكية الفكرية» ، مرجع سابق ، ص ١٥ ومابعدها .

المجالات المختلفة [1] .

- ومن الآثار الإيجابية التي يمكن أن تجنيها الدول العربية في حالة انضمامها إلى الجات أن إجراءات وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية ستؤدي عملياً إلى تطوير التنظيم الاجتماعي لجمعيات الناشرين وجمعيات حقوق المؤلفين والملحنين ، وروابط المنتمين إلى مهنة الترجمة ، والتنظيمات الحكومية العاملة في مجالات تسجيل حقوق براءات الابتكار والاختراع ، والعاملة في مجالات مكافحة الغش في العلامات التجارية والمواصفات القياسية [2] .

يتضح لنا أنه على الرغم من المزايا الواضحة لأي إجراء يؤدي إلى إزالة القيود التجارية في العالم ، وتشجع على المزيد من تقسيم العمل العالمي ، إلا أن جولة أورجواي كانت حلبة لصراعات المصالح لدول الشمال والجنوب ولم تقتصر المخاوف والمنازعات على ممثلي الدول النامية ، بل إن الدول المتقدمة كانت الأكثر صياحاً وضجيجاً .

وعلى الرغم من تقارب هذه المصالح المتعددة فإن من المؤكد أن جولة أورجواي سيكون لها أثر إيجابي كبير ليس فقط بالنسبة للاقتصاد العالمي ، ولكن أيضاً بالنسبة للدول النامية بما فيها مصر والعالم العربي .

ويشير تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم[3] الصادر عام ١٩٩٣ إلى أن أثر جولة أورجواي سيظهر في تسارع معدل النمو العالمي ، وهو ما يكفل إضافة إلى

(1) Unctad, Trade and development Report, 1994, op.Cit, p.168.

(2) Jhon Zysman, U.S Power, Trade and Technology, international Affairs, Volume 67, Number 1, January 1991, pp.89-95.

(3) The World Bank, "World development report" Washington, Dc, 1993,p15.

الناتج العالمي تقدر بنحو ٢٨٠ مليار دولار بعد عشر سنوات ، و ٧٧٠ مليار دولار بعد عشرين عاماً . ومن الطبيعي أن نمو الاقتصاد العالمى يعني أيضاً نمو صادرات ورفاهية الدول النامية بشكل كلى حتى ولو اقتصرت مساهمتها في التجارة العالمية على ٢٠٪ فقط .

يتضح لنا مما تقدم أن الدول العربية سوف تتعرض إلى خسائر صافية سواء انضمت إلى الجات أم لم تنضم ، إلا أن إنضمامها سوف يؤدي إلى تدني الخسائر المتوقعة ، وتعظيم المكاسب المحتملة ، فالدول التي تنضم إليها سوف تستفيد من المزايا الواردة بها ، أما الدول التي لم تنضم إليها فلن تتمتع بتلك المزايا التي يمكن إيجازها في أن المنظمة العالمية للتجارة التي نشأت في يناير ١٩٩٥م سوف تتحكم وتدير وترأس أكثر من ٩٢٪ من إجمالي التجارة العالمية ، وهو أمر يعني أن الانضمام للمنظمة أساسي ولا خيار في عدم الانضمام ، فالنظام الاقتصادي الجديد لا يسمح بالانغلاق حتى إن دول المعسكر الشيوعي بما فيها الجمهوريات السوفيتية ودول أوروبا الشرقية سارعت إلى طلب الانضمام عقب الانهيار المعروف ، ومن ثم فالانغلاق يعني خسائر تجارية ضخمة من فقد التعامل مع ٩٢٪ من حجم التجارة العالمية ، وخاصة أن ٨٠٪ منها يخص الدول الصناعية المتقدمة . بما فيها الولايات المتحدة واليابان وكندا والدول الأوروبية الأثنتي عشرة[١] .

---

(١) يخص الشرق الأوسط ٤ , ٣٪ من التجارة الدولية ، والدول الاشتراكية سابقاً في شرق أوروبا ٥ , ٢٪ والقارة الأفريقية ٦ , ٢٪ .

انظر في ذلك :

- GATT, secretariat, The result of The uruguay Round, op, Cit,pp.52 - 53 .

أضف إلى ذلك أن الانضمام للاتفاقية يعطي للدولة العضو الحق في الحصول على معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بصادراتها للدول الأخرى الأعضاء ، والاستفادة من التخفضيات الجمركية المتبادلة بين الدول الأعضاء إضافة إلى حل المنازعات التجارية في إطار اتفاقية الجات وعدم الحاجة إلى عقد اتفاقيات ثنائية بين الدول باعتبار أن الجات هي الإطار العام .

وسوف نطرح عدة توصيات ومقترحات بهدف تمكين الدول العربية من مواجهة تحديات الجات وتحقيق أقصى فائدة ممكنة لها من خلال انضمامها لاتفاقية الجات .

وتتمثل توصياتنا ومقترحاتنا فيمايلي :

أولاً : أن تسرع الدول العربية نحو بناء إطار اقتصادي عربي مشترك على غرار السوق الأوروبية وباقي التكتلات الاقتصادية الإقليمية لتعبئة كل القدرات العربية نحو البناء والاستثمار والتنمية على أساس سوق واسعة قادرة على إقامة المؤسسات الكبيرة ، واستيعاب التكنولوجيا المتقدمة وتوفير الحاجات والخدمات وفرص العمل للأجيال الصاعدة ، والتمتع بالمزايا العديدة التي تمنحها اتفاقية الجات للتكتلات الإقليمية ، وانتزاع موقع فعال في الاقتصاد العالمي .

- ويمكن أن يكون لجامعة الدول العربية دور مهم في هذا الصدد يتمثل في وضع خطة يتم من خلالها إقامة منطقة تجارية حرة بين الدول العربية ، ثم تحقيق الوحدة التجارية والتكامل الاقتصادي بينهم في جميع القطاعات وأهمها توحيد التشريعات الجمركية العربية ، وتعزيز إقامة المشروعات العربية المشتركة ، وإقامة

وتأسيس سوق المال العربية الموحدة .

ثانياً : أن تستثمر الدول العربية فترة السماح التي نصت عليها اتفاقية الجات ومدتها عشر سنوات لتطوير إنتاجها - وتعيد اكتشاف المزايا النسبية الاقتصادية والتجارية التي تتمتع بها في إطار الاقتصاد العالمي ، وأن تعمل على تكثيف استغلال هذه المزايا ، على أن يتم ذلك في إطار الحرية الاقتصادية والسياسية لضمان مشاركة اقتصادية حقيقية في التفاعلات الاقتصادية الدولية[1] ، وهو أمريؤدي إلى توافق سياسات الدول العربية مع سياسات منظمة التجارة العالمية وبالتالي تحقق أكبر استفادة ممكنة .

ثالثاً : تنمية معدلات التجارة البينية العربية في الأجل القصير حتى يتم استكمال بناء التكامل الاقتصادي - من خلال إقامة شبكات ومراكز المعلومات التي تمدها بالمعلومات اللازمة لإحداث تغييرات أساسية داخل هياكلها الاقتصادية لتنمية قواها الإنتاجية وترشيد استخدام مواردها من أجل بناء قاعدة مشتركة للتصنيع لإمدادها بالسلع والمنتجات الصناعية الضرورية بالإضافة لما يعكسه ذلك من اتساع مجال التجارة والتبادل بينها وبين الدول المتقدمة .

رابعاً : في مجال الزراعة يجب أن تعمل الدول العربية على تعزيز وتطوير التعاون الإقليمي في مجال التخفيضات والإعفاءات الجمركية على تجارة السلع الزراعية فيما بينها لزيادة المزايا التنافسية للسلع الزراعية العربية على مثيلاتها

(١) نقصد بهذا ضرورة تطبيق سياسة الحرية الاقتصادية وما يترتب عليها من إزالة أو تخفيف القيود الكمية التي تحكم التجارة الدولية في مختلف السلع وأهمها المنسوجات والملابس حتى يمكن إدخال مثل هذه الصناعات بعد فترة انتقالية في نطاق الأحكام العامة لاتفاقية الجات .

الأجنبيـة والسـعي نحـو تطـوير التكامل الإنتـاجي والسلعي بما يؤدي في النـهـاية إلى تقليل الاعتماد على الواردات الأجنبية بقدر الإمكان .

- كما تجب إعادة هيكلة الإنتاج الزراعي بما يحقق التوسع في تصدير السلع الزراعية المنافسة إلى الأسواق الدولية أو ترشيد الواردات أو تحقيق التوازن قدر الإمكان بين الاتجاهين حتى تستفيد الدول العربية من الاتفاقية ، وخاصة بعد أن تقوم الدول التي تستورد منها برفع الدعم عن المحاصيل الزراعية ومن ثم ارتفاع أسعارها .

خامساً : في مجال الخدمات ، فإذا كانت اتفاقية الجات قد تضمنت الخدمات أساساً للتجارة العالمية فالمعلمون والأطباء والتجاريون والحرفيون يعتبرون من ضمن مقومات التجارة العالمية ، ومن هنا فالدول العربية كثيفة السكان عليها تنمية البشر بخطط سريعة بحيث تحول العبء البشري لقوة اقتصادية في تجارة الخدمات .

والتـجـاريون عـلى سـبـيل المثـال لابد لـهـم من تطويـر العلوم التـجـارية ونظم المحاسبات بالجامعات وقبل التعليم الجامعي بحيث كلما نجحنا في إيجاد محاسب وتجاري متخصص في التسويق وفتح الأسواق كانت قوة ضاربة في دخول عصر التجارة العالمية وتحدي القرن الواحد والعشرين .

سادساً : الاهتمام برفع جودة المنتجات العربية ، وتعميم تطبيق نظام الجودة الشـاملة أيزو ٩٠٠٠ - ISO -9000 كـمـا يجب أن يطبق هذا النظام أيضـاً في قطاع الخـدمات ، إن مـفـاهيم مـثل «إدارة الجـودة الكليـة» (TQM) وفي الوقت المناسب وأمثالها ضرورية للسيطرة على نوعية المنتجات وضمان سمعة المنشأة في الأسواق ، وتحقيق هذا بأعلى كفاءة وأقل كلفة على المدى البعيد ، ويقع بين هذا الاعتبار وبين

نشاط التسويق بمعناه الحديث (تعريف ما يحتاجه السوق لايجاد أسواق لمنتجات المنشأة) الحرص على إقامة قنوات اتصال فسيحة وخالية من الشوشرة لردع الصدى (FEDBACK) عن المنافسة وعن رد فعل السوق للمنتجات المصدرة وعن أدائها أو ظروف بيئة مختلفة .

سابعاً : السعي من خلال عمل عربي موحد في إطار تكتل اقتصادي لإدخال الصناعات البتروكيميائية في مفاوضات الجات التالية لرفع أعباء التعسف عنها والتمتع بمزايا حرية التجارة الدولية – فمن المشاهد عملاً أن كل دولة تسعى في إدخال السلع التي تتميز في إنتاجها في إطار اتفاقية الجات بهدف زيادة نوافذ الفرص لغزو أسواق عالمية دون قيود .

ثامناً : الاهتمام بتوجيه استثمارات جديدة وخاصة في نظم المعلوماتية (informatics) في الإدارة والتصميم والإنتاج [1] ومتابعة دقيقة للتطورات العالمية في هذا المجال البكر ، المملوء بالعثرات ، واحتمالات اتخاذ قرارات خاطئة ومكلفة استناداً إلى خبرة مفتوحة وانبهاراً بقشور هذه النظم دون النظر في جداوها في ظروف معينة . ولاشك أن هذه التوصية ضرورة لمواجهة تحرير التجارة العالمية .

تاسعاً : وضع أطر للتعاون والتنسيق بين مراكز ومؤسسات البحث والتطوير والتدريب العربية وربطها بالصناعة ، وكذلك التنسيق والتعاون بين المؤسسات

(١) لقد صدمت اليابان العالم في العقود الأخيرة بنجاحها في تقصير مدة دورة حياة المنتج ، وبقدرتها على دفع سيل متواصل من المنتجات الجديدة إلى السوق ، في فترات زمنية قصيرة وبتكلفة مقبولة ، واضطر العالم كله إلى التركيز على مسألة تقليص الفترة الزمنية حتى خروج المنتجات إلى السوق باعتبارها مسألة حياة أو موت في أسواق محلية أو خارجية تدخلها منتجات جديدة كل يوم .

الاستشارية الهندسية والمقاولات العربية عن طريق الائتلاف أو الشركات المشتركة أو الاندماج على الصعيد العربي ، ودعم المنظمات والاتحادات العربية التي تعنى بشؤون التكامل الصناعي .

عاشراً : تعزيز دور المؤسسات العاملة في مجال تمويل التجارة البينية وأهمها البنك الإسلامي للتنمية وبرنامج تمويل التجارة العربية – مع التزام الدول بالمراجعة الاقتصادية والمالية والنقدية من أجل زيادة الكفاءة الاقتصادية ، وتحسين المركز التنافسي للوحدات المالية العربية ، والتحرير التدريجي للقطاع المالي .

- كما نرى ضرورة تطوير أسواق المال العربية والتنسيق فيما بينها ، خطوة نحو إنشاء سوق مالية عربية موحدة .
- دعم الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي – وصندوق النقد العربي عن طريق زيادة رأسماله وتطوير نظام إقراضه بصورة تمكنه من تحقيق أغراضه في تسهيل التبادل التجاري بين البلدان العربية الأعضاء ودعم موازين مدفوعاتها .

حادي عشر : ضرورة إنشاء جمعيات حماية المستهلك على صعيد الأسواق العربية للمساعدة في مراقبة المعروض فيها من الواردات غير المستوفاة شروط الصحة العامة أو الآداب العامة أو المتسببة في تلوث البيئة ، ومن جانب آخر يجب على حكومات الدول تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الصادرات من حيث إزالة المعوقات الإدارية والفنية التي تواجه المصدرين وتوفير الخدمات التي تساعد على ذلك مثل الاهتمام بالفرز والتعبئة والتغليف .

ويمكن الاستفادة من المساعدات الفنية المقدمة في إطار اتفاقية الجات لتكوين

كوادر وتدريبها على التعامل مع نصوص وأحكام الاتفاقية .

ثاني عشر : ضرورة تعديل قوانين النشاط الاقتصادي لمواكبة المتغيرات الدولية والمحلية- وأهمها قواعد اتفاقية الجات ، على أن يكون الهدف من هذا التعديل هو المواءمة بين إطلاق الحرية الفردية في محارب النشاط الاقتصادي والحفاظ على حقوق الغير والملكية الفردية ، ووضع الضوابط القانونية لحماية وتحرير عمليات التجارة واستثمار رؤوس الأموال .

- وفي الواقع يتوقف تأثير اتفاقية الجات على الدول العربية على حسب قدرة كل دولة في التكيف مع أحكامها وقواعدها وما تفرضه الاتفاقية من تحديات ، وسوف يتوقف هذا على قدرة الدول العربية على إنشاء تكتل اقتصادي عربي وإعادة تقويم سياستها الاقتصادية وطبيعة القوانين التي تحكم النشاط الاقتصادي بجميع جوانبه سواء في مجال الإنتاج الزراعي أو الصناعي أو قطاع الخدمات مع مراجعة قوانين وضوابط الاستثمار - لاشك أن وضع هذه التوصيات موضع التنفيذ سوف يحقق الاستفادة القصوى للدول العربية في ظل نصوص اتفاقية الجات والتكتلات الاقتصادية الدولية .

الباب الرابع

المنظمات الدولية الاقتصادية ودورها القيادي

تمهيــد وتقســيم :

لقد كان للمتغيرات العالمية المعاصرة أثرمهم في تطور دور المنظمات الدولية الاقتصادية ، فالدور القيادي الذي اكتسبه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إدارة النظام المالي الدولي بدأ يأخذ شكلاً جديداً على أثر أزمة الديون التي فجرتها المكسيك في صيف ١٩٨٢ عندما أعلنت توقفها عن خدمة ديونها الخارجية وما استتبع ذلك من ذعر في الدوائر المالية الدولية خوفاً من إفلاس بنوك الصف الأول في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ، وهو ما كان يعني توليد سلسلة من ردود الأفعال تنتهي بانهيار النظام المصرفي العالمي وتقويض الائتمان الدولي بأكمله ، مما دفع كلاً من الدائن والمدين آنذاك إلى الالتجاء لصندوق النقد الدولي بحثاً عن العلاج(١) .

وفي غضون هذه الأحداث والمتغيرات لم يتردد الصندوق والبنك في القيام بالدور الذي فرضته عليه الساعة ، والذي تجاوز وظيفته التقليدية في المحافظة على موازين مدفوعات الدول الأعضاء ، حيث لم يقتصر دور الصندوق على مجرد التمويل وإنما تعدى ذلك إلى قيامه بتوفير جانب كبير من الموارد المالية اللازمة لعلاج الأزمة من غير موارده في إطار ما عرف وقتها باسم الدور التحفيزي Catalytic Role لصندوق النقد الدولي ، والمستمر حتى الآن .

---

(1) Smalhout, James, Lending Less Than meets The eye Euromoney [ERM] ISSN : 0014-2433, ISS : 239, date, Sep2001, p.16.

و تأكد هذا الدور المركزي لمؤسسات بريتون وودز من خلال برامج الاصلاح الإقتصادي التي وضعها كل من الصندوق والبنك الدوليين لإعادة هيكله اقتصادياً في الدول الاشتراكية السابقة والدول النامية التي تعاني من اختلالات اقتصادية حادة ، وذلك منذ بداية التسعينات ، وقد تزامن ذلك مع ظهور مفهوم العولمة التي نصبت شباكها على كثير من دول العالم على أساس عدد من الأفكار من بينها الاتجاه إلى الاقتصاد الحر وثورة المعلوماتية والاتصالات مما ساهم في تحقيق عالمية الأسواق ، وإزالة جميع الحواجز أمام حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال وعناصر الانتاج بين دول العالم .

وإذا كانت أسواق الأموال العالمية تلعب دوراً مهما في تسريع النمو العالمي من خلال زيادة حجم الاستثمار والمساعدة في توجيه الموارد المالية بصورة أكثر فاعلية واتباع سياسة كلية سليمة تتغلب على الضعف الهيكلي المؤثر على الاستثمار والنمو ، وعلى الرغم من هذه النتائج الإيجابية ، فإن هناك العديد من السلبيات يمكن أن تظهر على أثر العنصر بمفهوم عالمية الأسواق ، ومنها تهميش فرص استفادة الدول الأقل نمواً من التوسع في حركة التجارة العالمية وتقلبات الأسواق المالية . ويرى الصندوق إمكانية تجاوز هذه المخاطر من خلال عدد من الإجراءات المالية والهيكلية السليمة . فتحقيق التوازن بين النتائج الإيجابية والسلبية للعولمة يتوقف بدرجة كبيرة على السياسات الداخلية لكل دولة على حدى ، وعلاقتها بالدول الأخرى من أجل تكوين تكتلات اقتصادية وملاءمة الإجراءات التي تتبعها للتوافق مع البيئة الاقتصادية العالمية الجديدة والتفاعل السريع مع متغيراتها ، وهو ما يعني تقاسم المسئولية بين الدول والمؤسسات المالية الدولية .

ويرى القائمون على الصندوق أن هناك أربعة مجالات رئيسية تضم الاهتمام بها تحقيق أفضل استفادة ممكنة من التدفقات الرأسمالية الحرة إلى الأسواق المالية الناشئة وتتمثل فيمايلي [1] :

١- الحفاظ على الاستقرار النقدي ومنع حدوث الاضطرابات المالية عن طريق دعم الدور الرقابي للصندوق من خلال الحوار المستمر مع الدول الأعضاء للتعرف على سياساتها المالية الوطنية والاقليمية ، وأثر السياسات الإقليمية على السياسات والأوضاع الاقتصادية الوطنية خاصة ما يتعلق منها بسلامة القطاع المصرفي والمؤسسات التي تتطلب نظاماً مالياً سليماً .

٢- دعم التقدم في مجال تحرير رؤوس الأموال والاستفادة من الفرص الناجمة عن اتساع حركة التجارة العالمية ، وفي هذا السياق قام الصندوق خلال اجتماعه السنوي مع البنك الدولي بهونج كونج في سبتمبر الماضي بتعديل الاتفاقية الحاكمة لنشاطه مما يمكنه من تفضيل دوره في مراقبة تحرير حركة رؤوس الأموال ومد ولايته القانونية عليها ووضع شروط السلامة والترتيبات الانتقالية لتأمين استمرار عملية تحرير رؤوس الأموال في حالة تعرضها لأية انتكاسات أو أزمة مفاجئة ، بالإضافة إلى توفير السيولة المالية اللازمة له للتعامل بشكل قوي مع الأزمات المالية واسعة النطاق التي قد تضرب اقتصاديات الدول الأعضاء ، ويرى

(1) International Monetary Fund, IMF Survey, Volume 26, Number 22, December 1,1997, Washingtn DC, USA

انظر : عمرو الشربيني ، صندوق النقد الدولي واضطرابات أسواق المال ، السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد ١٣١ ، يناير ١٩٩٨ ، ص ٢٠٣ .

الصندوق أهمية تزامن هذا الإجراء مع خطوات أخرى على درجة كبيرة من الأهمية وهي[1] :

* تشجيع الدول على اتباع الشفافية في تعاملاتها المالية وتوفير المعلومات الكافية عن أوضاعها وآداتها الاقتصادية بما يساعد على تدعيم نظام السوق وتجنب أي تطورات فجائية ، وفي هذا السياق قام الصندوق بتطوير مجموعة من المعايير لتقويم نوعية ومساحة وتوقيت البيانات الاقتصادية المتاحة من جانب كل دولة عضو ، كذلك قام بتأسيس موقع خاص على شبكة الاتصالات العالمية الـ Internet لعرض المعلومات الخاصة بالإداء الاقتصادي لكل دولة وسياساتها النقدية ، وشارك في هذا البرنامج حتى الآن ثلاث وأربعون دولة .
* خلق مناخ مشجع لأنشطة القطاع الخاص ، وقد قام الصندوق بدور فعال في هذا المجال بالتعاون مع البنك الدولي وبنوك التنمية الاقليمية ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية بهدف تشجيع الدول على اتباع الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية من خلال تنمية الأطر المؤسسية القائمة على أسس قانونية سليمة تحد من النزاعات والفساد الحكومي في مجال الاستثمار ، وتضع المعايير المنظمة لعمل الأسواق العالمية بما في ذلك أسواق المال ، كذلك يركز هذا الجيل الجديد من الاصلاحات على الجوانب الاجتماعية للتنمية مثل التعليم والرعاية الصحية وإزالة الآثار السلبية لبرامج الإصلاح

(1) Dhume, Sadanad, What needs to be done, for eastern Economic Review [FER] ISSN : 0014-7591 Vol : 164 ISS : 33 date : Aug23, 2001, p. 14.

الاقتصادي في الدول النامية وتلك التي تمر اقتصادياتها بمرحلة التحول .

* تدعيم قاعدة المصادر المالية الخاصة بالصندوق ، حيث اتفقت الدول الأعضاء على زيادة الحصص المالية للصندوق بنسبة قدرها ٤٥٪ بما يعادل ٩٠ بليون دولار ، وهو ما يعنى رفع قاعدة رأسمال الصندوق نحو ٢٩٠ بليون دولار ، وكذلك سعي الصندوق لزيادة أخرى في موارده المالية بصورة أخرى من خلال اتفاقيات جديدة للاقتراض ستمكنه من توفير مبلغ ٤٧ بليون دولار من الدول الأعضاء عند الحاجة لموارد مالية إضافية لمواجهة أي تقلبات في النظام المالي العالمي ، أو لمعالجة حالة استثنائية لتحقيق الاستقرار النقدي .

٣- تعديل موارد اتفاقية الصندوق للسماح لجميع الدول الأعضاء بالمشاركة في نظام وحدات السحب الخاصة (SDR) .

٤ - تأسيس آلية لتمويل الطوارئ توفر المساعدة المالية بصورة أسرع في حالة مراجعة أي من الدول الأعضاء أزمة خارجية في حاجة إلى إجراءات تصحيحية عاجلة ، وقد استخدم الصندوق هذه الآلية مؤخراً في اعداد البرامج المقدمة للفلبين وتايلاند ، بالإضافة إلى هذه الآلية التمويلية ، وسع الصندوق من نطاق ولاية مساعدته الطارئة لتمتد إلى الدول الخارجة من حالة حرب بما في ذلك جمهوريتا البوسنه وروانda[1] .

(1) Michel Candessis, The Asian Financial Crisis and opportunities of Globalization, Adress at The second Committee of The united Nation General assembly New York, 1997.

وسوف نقسم دراستنا لهذا الباب إلى فصلين على النحو الاتي :

الفصل الأول : موقف المنظمات الدولية الاقتصادية من بعض الأزمات الاقتصادية .

الفصل الثاني : تقدير دور المنظمات الدولية الاقتصادية في قيادة الاقتصاد العالمي .

الفصل الأول

موقف المنظمات الدولية الاقتصادية

من بعض الأزمات الاقتصادية

وسوف نعرض لموقف المنظمات الدولية الاقتصادية من بعض الأزمات الاقتصادية التي تعرضت لها بعض دول العالم للتعرف على الدور القيادي لتلك المنظمات في عصر العولمة .

وسوف نقسم دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الأول : أزمة دول جنوب شرق آسيا (النمور الآسيوية) .

المبحث الثاني : الأزمة الاقتصادية في الأرجنتين .

المبحث الأول

أزمة دول جنوب شرق آسيا (النمو الآسيوية)

لقد تعرضت دول جنوب شرق آسيا إلى أزمة اقتصادية حادة في صيف ١٩٩٧ ، وقد كشفت تلك الأزمة عن مخاطر العولمة ومخاطر الانصياع اللامشروط للاندماج في السوق العالمي ، كما أن اندلاع تلك الأزمة كان مقدمة لبدء موجة شديدة من النقد والمراجعات لسياسات صندوق النقد الدولي ولحركات المضاربات الجامحة التي تسيطر الآن على أسواق النقد العالمية ، وإتاحة الفرصة لإعادة النظر في العولمة ، وإعادة الاعتبار لدور الدولة وأهميته في ضبط آليات الحركة للنشاط الاقتصادي .

وجدير بالذكر أن أزمة دول جنوب شرق آسيا جاءت متناقضة تماماً مع توقعات خبراء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، ولعل أهم مظاهر هذه الأزمة الاقتصادية العنيفة هو انهيار أسعار الأوراق المالية إلى أدنى مستوى ، انهيار أسعار صرف عملاتها بشكل غير مسبوق ، انخفاض معدلات النمو الاقتصادي ، تراجع أداء الصادرات ، زيادة معدلات البطالة بنسب مرتفعة ، انخفاض مستويات المعيشة بشكل ملموس ، وكان لهذه المظاهر الاقتصادية السيئة تأثيراً على الأوضاع السياسية لهذه الدول ، حيث زادت حدة التوتر بين الحكومة والشعب في كثير من الدول ، وعدم قدرة بعض الحكومات على امتصاص آثار هذه الأزمة ، أو كبح جماح طبقات الشعب التي تأثرت بهذه الأزمة ، وقد بلغ الأمر ذروته حين أدي إلى الإطاحة بالرئيس الأندونيسي سوهارتو .

وسرعان ما انتقلت تداعيات هذه الأزمة إلى دول أخرى في جميع مناطق العالم ، ويتوقف ذلك على درجة ارتباط كل دولة مع النمور الآسيوية وعمقه من الناحية المالية والتجارية ، فتأثرت روسيا بهذه الأزمة ، وانخفض سعر صرف الروبل ، وتوقفت عن سداد أعباء ديونها الخارجية ، بل تأثرت البورصات في جميع دول العالم بهذه الأزمة ، بل كان لهذه الأزمة تأثير سلبي على سعر النفط عالمياً ، وعلى المنطقة العربية [١] .

ونود أن نشير في عجاله إلى أن دول النمور الآسيوية [٢] حققت نجاحات

(١) د . رمزي ذكى ، المحنة الآسيوية ، قصة صعود دول المعجزات الآسيوية وهبوطها ، دراسة منشورة بجريدة القبس ، العدد ٢٩٢٣١ بتاريخ ٢/ ٣/ ١٩٩٩ ، ص ٣٢ .

(٢) هناك النمور الأربعة التقليدية وهي كوريا الجنوبية ، وتايوان ، وهونج كونج ، وسنغافورة ، والدول المصنعة حديثاً أو ما يعرف بالنمور الناشئة ، وهى أندونيسيا والفلبين وتايلند وماليزيا .

عظيمة خلال فترة زمنية قصيرة ، وقد استطاعت هذا الدول بلوغ هذه الدرجة من التقدم من خلال عدد من العوامل التي أحسنت استغلالها وهي ظروف الوفرة أو الندرة النسبية للموارد البشرية والطبيعية ، وبعضها يرجع إلى السياسات الاقتصادية النقدية التي طبقتها الحكومات في هذه الدول ، ويمكن أن نشير إلى أهمها :

أ - الاهتمام بالتنمية البشرية (تعليم - بحث علمي -إسكان - صحة) .

ب - تحديث واستكمال البنية التحتية ، مما أدى إلى توفير الخدمات الأساسية المطلوبة لنماء الصناعات المحلية والتصديرية .

جـ- العمل على الاستعانة بالاستثمار الأجنبي المباشر بدلاً من المديونية الخارجية[1] ، واستطاعت أن تهيئ المناخ المناسب لجذب القدر الأكبر من هذه الاستثمارات إليها .

د - اتباع سياسات مالية ونقدية تتسم بالمرونة لتجنب شبح التضخم من جهة ، وتشجيع الإطار والاستثمار ، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية من جهة أخرى .

هـ- نجحت هذه الدول في تكوين احتياطات دولية International Reservecces والتي تتكون من (الذهب والعملات الأجنبية الحرة وحقوق السحب الخاصة SDR وإمكانات السحب غير المشروط من صندوق النقد الدولي) وكان لذلك أثر إيجابي على استقرار أسعار الصرف .

و - استطاعت الدول الآسيوية أن تستثمر الظروف العالمية لتحقيق مصالحها ومعها

---

(١) تجنبت الدول الآسيوية الاعتماد على المديونية الخارجية والوقوع في شراكه الخداعيه (فتح المديونية الخارجية) ، بل عملت على تقليل حجم هذه المديونية ، وتقليل فجوة الموارد (Resource Gap أي : الفجوة بين معدل الاستثمار المنفذ ومعدل المدخرات المحلية) ن وذلك من خلال تشجيع المدخرات المحلية .

الحرب الباردة آنذاك بين العملاقين : (الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية) ، ونظام صندوق النقد الدولي الذي كان يعمل بصورة جيدة حتى منتصف السبعينات من القرن الماضي ، وأيضاً الاستفادة من مبادئ اتفاقات الجات وقت ذاك ، وأهمها النظام العشري للتفضيلات الجمركية .

أسباب الأزمة الاقتصادية للنمور الآسيوية :

بدأت الأزمة في شهر يوليو ١٩٩٧ ، على أثر اضطراب سوق الأصراف المالية ، فبعد اندفاع نسبة كبيرة من المتعاملين ومعظمهم من الأجانب إلى بيع كميات هائلة من الأوراق المالية في بورصات هذه الدول ، بعد أن توقعوا تخفيض قيمة عملاتها Devalution ، ثم قاموا بشراء كميات هائلة من الدول من أسواق الصرف المحلية ونزحوا بها إلى الخارج ، فقد أدي هذا إلى انهيار أسعار الأوراق المالية ، وأيضاً انهيار أسعار صرف عملات النمور الآسيوية .

وقد بدأت هذه الأحداث في تايلند في الربع الأول من عام ١٩٩٧ ، ثم سرعان ما تسربت الأزمة إلى باقي النمور الآسيوية بسبب الطبيعة المتشابهة والمتنافسة لاقتصاداتها ، حيث إن كل دولة نمت وطورت الفروع والصناعات نفسها التي نمتها وطورتها النمور الأخرى . ومن هنا فإن أي تخفيض يطرأ على قيمة عملة أية دولة سوف يزيد من قوتها التنافسية ومن ثم زيادة صادراتها ، وهو ما يؤثر بالضرورة على باقي النمور الآسيوية الأخرى ويدفعها بالضرورة إلى تخفيض في قيمة عملتها أو أسعار السلع التصديرية لتحافظ على نفس التنافس لها ، (وهذا ما يعرف بحرب التخفيضات) ، وهذا ما حدث بالفعل حيث انتقلت العدوى إلى كل من أندونيسيا

والفلبين وماليزيا وكوريا الجنوبية وهونج كونج وسنغافوره ، إلا أن تأثر كل منها كان بدرجات متفاوتة [1] .

وقد حاولت حكومات دول النمو الآسيوية علاج هذه الأزمة ، إلا أن الأمر ازداد سوءاً حيث استنزفت البنوك المركزية احتياطياتها الدولية ، وعجزت هذه الدول عن دفع أعباء ديونها الخارجية ، وأصبحت في حاجة ملحة إلى مساندة صندوق النقد الدولي [2] .

وسائل مواجهة أزمة النمور الآسيوية :

تدخل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لعلاج أزمة النمور الآسيوية من خلال برنامج عاجل يفرضه خبراء صندوق النقد الدولي على مختلف البلاد التي تقع في مأزق استداناتها الخارجية مهما كانت ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وقد استجابت النمور الآسيوية لشروط هذا البرنامج ، باستثناء ماليزيا التي رفض رئيسها مهاتير محمد الخضوع لتلك الشروط ولتدخلات الصندوق في الشئون الداخلية لبلاده ، وقد قدم الصندوق ٥٧ بليون دولار أمريكي لكوريا الجنوبية ووقعت تايلند اتفاقية مع الصندوق بمقدار ١٧,٢ بليون دولار ، واقترضت اندونيسيا ٣٣ بليون دولار ، وقد كانت شروط ذلك قاسية وغير مسوغة من الناحيتين الاقتصادية والفنية .

---

(١) لقد أعلن رودولفو سيفيرينو الأمين العام لمنظمة أسيان ، أنه منذ يوليو ١٩٩٧ وحتى أوائل يناير ١٩٩٨ بلغ حجم خسائر الأسيان ٧٠٠ بليون دولار . انظر البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ، ١٩٩٧ ، ص ٢٣٤ .

(1) Lo, Cki, Asia's Competitiveness endgame : Life after china's WTO entry China business review [CMB] ISSN : 0163-7169-Vol:29 ISS: 1 date Jan2002,p.22.

وجاءت الوصفة وتضمنت كالمعتاد الأمور الآتية : خفض الانفاق الحكومي وزيادة الضرائب وأسعار الخدمات العامة ، وزيادة أسعار الفائدة وتقييد الائتمان المصرفي .

فضلاً عن ذلك انتهز الصندوق فرصة الأزمة ليفرض على تلك الدول سياسات كانت ترفضها في الماضي ، وهي السياسات التي من شأنها فتح اقتصاداتها على العالم الخارجي ، مثل تحرير التجارة الخارجية من خلال تخفيض التعريفات الجمركية ، وإلغاء الحماية الملكية للصناعات الوطنية ، وإلغاء القيود على ملكية الأجانب للشركات والبنوك المحلية ، وإلغاء القيود على الاستثمارات الأجنبية في مجال الأسواق المالية ، وهذه السياسات مكنت الدائنين والمستثمرين الأجانب من سيطرتهم على اقتصادات هذه الدول ، وتزايد نصيبهم في ملكية الثروة القومية والدخل القومي . كما أن سياسات الصندوق قد أدت إلى إفقار شديد لنسب عريضة من السكان ، فارتفعت نسبة من يقعون تحت خط الفقر المطلق تحت تأثير تفاقم البطالة وإلغاء الدعم وارتفاع أسعار ضروريات الحياة وخفض (أو إلغاء) برامج المساعدات الحكومية ، وكان من الطبيعي والحال هذه أن تثور الأوضاع الاجتماعية والسياسية والأمنية في هذه الدول ، حيث زادت حركة الاعتصامات والمظاهرات للاحتجاج على ارتفاع الأسعار وزيادة البطالة وتدهور مستويات المعيشة ، واتخذت هذه التوترات بعض مظاهر العنف والفوضى ترتب على ذلك الإطاحة بحكم الرئيس الأندونيسي السابق ذي القبضة الحديدية [1] .

---

(١) د . رمزي ذكي ، المحنة الآسيوية ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

وساهمت طبيعة العلاقات الاقتصادية والمعطيات السياسية في التحرك السريع لصندوق النقد لاحتواء الأزمة ، فقد لعبت اليابان صاحبة ثاني أكبر كتلة تصويتيه في صندوق النقد دوراً رئيسياً في دفعه نحو تقديم مساندة قوية لتايلاند التي قد أخذ أهم الشركاء التجاريين والاقتصاديين لليابان التي تعتبر بالمقابل الشريط الاقتصادي الأهم بالنسبة لتايلاند . وهو ما يتشابه مع ما حدث في الأزمة المكسيكية عام ١٩٩٥ حينما ضغطت الولايات المتحدة بشدة لدفع الصندوق لمساعدة المكسيك شريكتها في منطقة التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية والشريك التجاري الأهم لها .

وقد أوضح ستانلي فيشر [١] نائب مدير صندوق النقد أن الخوف من أن يؤدي انهيار الاقتصاد الكوري الجنوبي إلى ضربة قوية تدفع الاقتصاد الياباني إلى اتجاه سلبي (نزولي) يقضي إلى ركود الأسواق الدولية -قد ساهم هذا الخوف في الاستجابة السريعة من جانب الصندوق للمطلب الكوري الجنوبي بالمساعدة ، ويلاحظ في هذا الصدد موافقة إحدى عشرة دولة على المساهمة في صفقه الانقاذ ، وفي أول عملية من نوعها ساهمت في أسيا ثلاث دول أوروبية هي هولندا والسويد وبلجيكا - فاحتمالات اقتصار انعكاسات الأزمة الكورية على الصعيد الوطني وحدة محدودة في ضوء الموقع الذي تحتله اقتصاد كوريا الجنوبية في الدورة الاقتصادية العالمية ، ومشاركته الاقتصادية لكل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ودول الاتحاد الأوربي .

كما أعرب أنه ليس بالضرورة أن يتماثل تحرك صندوق النقد تجاه الأزمة في

---

(١) ستانلي فيشر ، محاضرة حول أزمة أسواق جنوب شرق آسيا ، برعاية اتحاد البنوك المصري - مركز القاهرة للمعلومات الاقتصادية ، جريدة الأهرام ، بتاريخ ١/ ١٢/ ١٩٩٧ .

جنوب شرق آسيا مع تحركه تجاه أي أزمات مالية أو اقتصادية قد تتعرض لها أي من الدول النامية التي لا يتوفر للغالبية العظمى منها علاقات المكسيك أو تايلاند أو كوريا الجنوبية مع أطراف النظام الاقتصادي العالمي . وأن صندوق النقد قد سعى إلى الاستفادة من الأزمة في توسيع دوره العالمي وسلطاته الاشرافية على حركة رؤوس الأموال والاستثمار الأجنبي المباشر ، وهو ما بدا واضحاً في الاجتماع السنوي للصندوق والبنك الدوليين بهونج كونج في سبتمبر ١٩٩٧ حينما قام بتعديل مواد الاتفاقية الحاكمة لنشاطه بزيادة حصص الدول الأعضاء ولتجنب أي أزمات مستقبلية أكد الصندوق أن أهمية التحرك السريع للسلطات الوطنية للتعامل مع أي مؤشرات اقتصادية سلبية قبل حدوث الأزمة ، واتباع سياسات كلية سليمة ، والتأكد من كفاءة القطاع المالي الذي كان العامل المشترك في جميع الأزمات التي تعرضت لها دول جنوب شرق آسيا ومن قبلها المكسيك ، ويقوم الصندوق حالياً بتدارس توصية خاصة بإجراءات محكمة للمؤسسات المالية فيما يتعلق بالإقراض قصير الأجل والتبادل النقدي ، مع الحاجة لوجود مؤسسات محلية تتعامل مع تدفقات رؤوس الأموال العالمية [1] .

ولقد وضعت أزمة النمور الآسيوية المنظمات الدولية الاقتصادية (صندوق النقد - البنك الدولي - منظمة التجارة العالمية) في محنه شديدة بعد أن فقدت مصداقيتها بسبب ما كانت تكيله من مديح شديد لتجارب النمو في هذه الدول وما تكبدته الآن من نقد لاذع لها . فضلاً على ذلك فإن هذه المنظمات الدولية إبان أزمة

---

(1) Anonymous, WTO is no instant fix for foreignes, Asian Business [ABN] ISSN : 0254-3729, vol,37 iss : 12 date : Dec 2001, p.43.

النمو الآسيوية فرضت سياسات تقشفية حازمة أدت إلى تعميق حالة الكساد فيها ، كل هذه المتناقضات عرضت تلك المنظمات لحملة شديدة من الانتقاد ليس فقط داخل هذه الدول [1] ، وإنما كان أيضاً بين المنظمات الدولية الأخرى كالأونكتاد .

ويمكن أن نخلص مما سبق إلى أن صندوق النقد الدولي تعامل مع أزمة الأسواق المالية في جنوب شرق آسيا من خلال ثلاث محاور ، الأول دعم الرقابة المتبادلة بين دول الاقليم الواحد في اطار نظام معلومات شفاف ، وثانياً اتساق عمليات التمويل وسياسات الصندوق ، وثالثاً وجود نظام تشريعي وطني منظم لعمليات التعاون في المجال المالي ، فضلاً عن دوره الإشرافي من خلال سياسته الإقراضية .

وفي تقرير لنائب مدير صندوق النقد «ستانلي فيشر»[2] عن الأزمة المالية لدول جنوب شرق آسيا أبدى عدم فجائية التدهور المالي في جنوب شرق آسيا بالنسبة للصندوق الذي قام أكثر من مرة بتنبية الأجهزة الوطنية هناك إلى تدهور بعض

(١) على أثر فقد المنظمات الدولية الاقتصادية مصداقيتها أمام كثير من دول العالم ، اقترح رئيس وزراء ماليزيا مهاتير محمد حلاً ذاتيا إقليميا للأزمة من خلال تكوين صندوق النقد الآسيوي الذي يمكن أن يلعب دوراً في تحقيق الاستقرار في أسواق الصرف لدول المنطقة ، إلا أن هذا الاقتراح لم يخرج إلي حيز التنفيذ ، علي الرغم من تأييد اليابان له في البداية ، حيث حاربه بشده صندوق النقد الدولي والولايات المتحدة الأمريكية ، خوفاً من أن يتمكن الصندوق المقترح من تقديم معونات مالية من دون أن يطلب من هذه الدول تطبيق حزمة السياسات الصارمة التي يصر عليها صندوق النقد الدولي .

انظر البرنامج الانمائي للأمم المتحدة – تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٨ (الطبعة العربية) ١٩٩٨ ، ص ١٤٨ .

(٢) ستانلي فيشر ، محاضرة حول أزمة أسواق جنوب شرق آسيا ، برعاية اتحاد البنوك المصرية ومركز القاهرة للمعلومات الاقتصادية ، القاهرة ، جريدة الأهرام بتاريخ ١/ ١٢/ ١٩٩٧ .

المؤشرات الاقتصادية مثل تجاوز الميزان التجاري ٨٪ من الدخل المحلي ، وضعف النظام المصرفي ، ووجود مشاكل في التمويل قصير الأجل ، بالإضافة إلى تراجع التصدير ، كذلك افتقد فيشر ضعف التعامل الحكومي آنذاك مع الأزمة مما ساهم في تفاقهما باهتزاز الاحتياطي من النقد في تايلاند ، كما نفى أن تكون حرية انتقال رؤوس الأموال هي السبب الرئيسي لحدوث الأزمة في جنوب شرق آسيا ، مشيراً إلى أن التنافس الرئيسي لانتقال رؤوس الأموال تمثل في سرعة انتشار الأزمة وليس حدوثها ، فالانفتاح على تدفقات الأموال الأجنبية لا يعني انفتاح المؤسسات المالية في الاقتراض بلا حساب مما يستوجب وجود رقابة حذرة للتحكم في المؤسسات المالية بحيث نستطيع الاستفادة من مميزات العولمة مع تقليل التعرض للجوانب السلبية قدر الإمكان ، مما يعني مراقبة أسلوب وكيفية الانفتاح على العالم أي : أن الخطأ لم يكن في المبدأ (التحرير) بقدر ما كان في أسلوب التطبيق .

المبحث الثاني

الأزمة الاقتصادية في الأرجنتين

لقد تعرضت الأرجنتين لأزمة اقتصادية حادة ، وقد بلغت الأزمة ذروتها في ديسمبر عام ٢٠٠١ ، وقد أدى انفجار الأزمة المالية والاقتصادية في الأرجنتين إلى ظهور موجات عنف من قبل القطاعات المختلفة للشعب ، مما قاد إلى إسقاط الحكومة ورئيس الدولة .

وقد بدأت الأزمة في التصاعد منذ عدة أعوام ، إثر اتجاه الحكومة الأرجنتينية لخفض الانفاق العام بمقدار ١٠ مليارات دولار ، أي نحو ٢٠٪ منه ، من خلال عدد من الإجراءات على رأسها تخفيض أجور العاملين بالحكومة بنسبة ١٣٪ ، وذلك لدعم سعي تلك الحكومة لدى صندوق النقد الدولي ، من أجل الإفراج عن قرض لها قيمته ٣, ١ مليار دولار (١) . ونظراً للرفض الاجتماعي لهذا القرار الذي كان مطلباً للصندوق فإن المظاهرات الضخمة اندلعت ضد هذا القرار ، وانفرط عقد الاستقرار الهش ، وظهر واضحاً أن الحكومة عاجزة عن مواجهة الأزمة الاقتصادية وعن تحقيق مطالب الجماهير ، وبعد مواجهات دامية سقط خلالها عدد من الضحايا استقالت الحكومة وتعاقب عدد من الرؤساء في الأيام العشرة الأخيرة من عام ٢٠٠١ ، وفي محاولة لاستعادة الاستقرار في الشارع الأرجنتيني قبل البدء في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية المتفاقمة في البلاد .

---

(١) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ٢٠٠٢ ،

- World Band, Report development in world 2002,p18.

وباستقرار الاوضاع الاقتصادية في الأرجنتين يتضح أن افنجار الأزمة المالية والاقتصادية كان محصلة للركود العميق الذي تعاني منه الأرجنتين منذ ثلاثة أعوام ، حيث بلغ معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الأرجنتيني نحو ٤ ,٣٪ ، ٥ ,٪ ، ٤ , ١٪ في الأعوام ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ على التوالي ، ومحصله أيضاً لسياسة الاستدانه من الخارج التي أوصلت الديون الخارجية للأرجنتين إلى ٩ ,١٤٧ مليار دولار عام ١٩٩٩ ، بما يوازي ٥٦٪ من الناتج القومي الإجمالي للأرجنتين في العام نفسه [١] ، وهذه الاستدانة ناجمة عن عجز ميزان الحساب الجاري الذي بلغ نحو ٤ , ٨ مليارات دولار بما تشكل نحو ٩ , ٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي في العام المالي المشار إليه ، وعن ضعف معدل الادخار المحلي في الأرجنتين الذي بلغ ١٦٪ عام ١٩٩٩ ، والذي يعد المعدلات المنخفضة عالمياً ، حيث بلغ متوسط معدل الادخار العالمي نحو ٢٣٪ في العام المذكور ، ويعتبر انفجار الأزمة محصلة أيضاً لتفاقم معدل البطالة الذي بلغ ٣ , ١٨٪ من قوة العمل الأرجنتينية [٢] .

وقد أدت كل هذه الأسباب إلى تراكم ضغوط هائلة على الاقتصاد الأرجنتيني الذي وصل إلى نقطة العجز عن الوفاء بخدمة ديونه الخارجية ، ولم يجد من يمد له يد المساعدة بشكل فوري على غرار ما حدث في الأزمة المكسيكية عام ١٩٩٥ ، أو في الأزمات المالية في كوريا الجنوبية وتايلاند عامي ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ ، وذلك نتيجة اختلاف طبيعة الارتباطات بينه وبين الدول الكبرى المهيمنة على صناعة القرار في

(1) Anonymous, The Americas : Strapped for cash, Argentina's economy, Economist [ECT] ISSN : 0013-0613 date : Dec 8, 2001, p.36.

(2) Anonymous, The Americas : Staying mum; The IMF and Argentina, Economist [SCT] ISSN : 0013-0613, date : Dec 15, 2001, p.30.

المؤسسات المالية الدولية وعلي وجهة الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية ، التي تعد الأرجنتين شريكاً اقتصادياً هامشياً لها ، فضلاً عن أنها منافس للولايات المتحدة في تصدير العديد من السلع الزراعية .

وكانت النتيجة الأولى للأزمة الأرجنتينية هي تعرض العملة المحلية المستقرة منذ عام ١٩٩٣ وحتى انفجار الأزمة في ديسمبر ٢٠٠١ ، لضغوط هائلة ، وتشير التوقعات إلى أن الأزمة ستؤدي إلى خفض سعرها مقابل الدولار بنحو ٦٠٪ ثمناً لتقديم صندوق النقد الدولي قروضاً مساندة للأرجنتين بعد أن أعلنت الولايات المتحدة أنها غير معنية بإنقاذ الأرجنتين من أزمتها ،وأن ذلك مسئولية صندوق النقد الدولي .

وهكذا فإن الأزمة المالية والاقتصادية في الأرجنتين هي إعادة انتاج لا تختلف فيشئ إلا في التفاصيل ، عن الأزمات المالية في المكسيك (١٩٩٥) ودول شرق وجنوب شرق آسيا وعلى رأسها كوريا الجنوبية (١٩٩٧ - ١٩٩٨) ، فكل هذه الأزمات ناجمة عن الافراط في الاستدانه ، وعن اندماج سياسات اقتصادية غير كفء تتسبب في عجز الموازين الخارجية وركود الاقتصاد وتزايد البطالة ، وإذا كانت أحداث سبتمبر الأمريكية [1] قد أسهمت في تكثيف الضغوط على الاقتصاد الأرجنتيني بما أدت إليه من تراجع في السياحة والخدمات المرتبطة بها ، وبما أدت إليه من تراجع التجارة الدولية ، فإن ذلك فاقم من أزمة موجودة أصلاً ولم يخلقها ، وكل ذلك يجعلنا نؤكد على أهمية اختيار السياسات الاقتصادية الملائمة لظروف

(1) Anonymous, Kohler Calls for coordinated international response in wake of September 11 attacks, finance & development [FID] ISSN : 0015-1947, vol: 38 iss : 4 date Dec 2001, p.1.

كل بلد ، دون انسياق وراء «وصفة» صندوق النقد الدولي أو الموجه السائد عالمياً ، التي قد لا تكون ملائمة لظروف هذا البلد أو ذاك ، كما يجعلنا نؤكد على أهمية تعبئة المدخرات المحلية والاعتماد عليها في تمويل التنمية في أي بلد نام ، لأن استسهال الاعتماد على الإستدانه من الخارج لن يفضى في النهاية إلا إلى أزمات مماثلة لتلك التي ضربت اقتصاد الأرجنتين واستقرارها السياسي والاجتماعي في نهاية عام ٢٠٠١ [1] .

---

(2) Anonymous, Finance and Economics : When Countries go bust; Economics focus Economist [ECT] ISSN : 0013-0613, date 8, Dec,2001, p.68.

وانظر حول كيفية الاستعانة بالاستثمار الأجنبي ، د . خالد سعد زغلول ، الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر ، مرجع سابق ، من ص ١ : ٤٠ .

الفصل الثاني

تقديرنا لدور المنظمات الدولية

الاقتصادية في قيادة الاقتصاد العالمي

سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين على النحو الاتي :

المبحث الأول : تقديرنا لدور الصندوق والبنك الدوليين .

المبحث الثاني : تقديرنا لدور منظمة التجارة العالمية .

المبحث الأول

تقديرنا لدور الصندوق والبنك الدوليين

لقد كانت المهمة الرئيسية لصندوق النقد الدولي ، بحسب ميثاق بريتون وودز ١٩٤٥ العمل على ضمان ثبات أسعار الصرف ، ومساعدة الدول الأعضاء على مواجهة النقص المؤقت في العملات الأجنبية لعلاج العجز الطارئ في ميزان المدفوعات .

ومن الملاحظ في الفترة الأخيرة أن الصندوق وسع من نطاق مهامه واختصاصاته ، فقد أصبح يحل - محل الحكومات في صياغة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لأنظمة الحكم ، وإحداث تغيرات أساسية في الهياكل الاقتصادية والمؤسسية للدولة ، وتعديل مرافقها الأساسية والتأثير في مستويات الأسعار والتكاليف وتوزيع الدخل القومي ، وهو شرط لتلقي مساعداته علي الرغم من أن كل تلك الأمور تدخل في اطار صميم السيادة الوطنية للبلد ، وقد أصبح الآن قادراً

على إملاء ذلك كله ، لأنه يقدم بعض القروض العاجلة المطلوبة وقت اندلاع الأزمة للدول التي تخضع له ، ويتوسط لها في عمليات إعادة الجدولة لديونها الخارجية ، وهو يفعل ذلك بمطلق الحرية مع البلاد النامية المدينة والدول التي كانت اشتراكية ، لكنه لا يقدر على فعل ذلك مع الدول الصناعية المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي واليابان رغم ما تواجهه هذه الدول من أزمات مالية ونقدية ، ومن اختلالات هيكلية لا يستهان بها (١) .

وصندوق النقد الدولي يفرض سياساته ذات الطابع الانكماشي والمضادة للنمو Ante Grawill على البلاد النامية دون أن يكون محل مساءلة لو فشلت تلك السياسات في تحقيق الأهداف التى يعلنها الصندوق كما أن الصندوق في تشخيصه للأزمات التي تقع فيها هذه البلاد يركز فقط على العوامل الداخلية اللازمة ، مهملاً بشكل مطلق العوامل الخارجية ، مثل تدهور شروط التبادل التجاري وارتفاع أسعار الفائدة العالمية ، وأحوال الركود في الاقتصاد العالمي ، وتدهور أسعار صادرات البلاد النامية (٢) .

ولاشك أن العوامل الخارجية لا يجوز التهوين من شأنها في إحداث كثير من الأزمات والمتاعب لهذه البلاد ، بل جدير بالذكر في هذا الصدد أن بعض العوامل الخارجية قد لعبت دوراً خطيراً في أزمة دول المعجزات الآسيوية ، مثل التدفقات المحمومة لرؤوس الأموال الخاصة قصيرة الأجل ، وذات الطابع المضاربي ، وجدير

---

(١) د . رمزي ذكي ، المحنة الآسيوية قصة صعود دول المعجزات الآسيوية وهبوطها ، جريدة القبس ، العدد ٩٢٥٢ ، الصادر في ٢٣/ ٣/ ١٩٩٩ ، ص ٣٢ .

(2) Anonymous, Leaders : Too little, too Late/ The IMF and argentina, Economist [ECT] ISSN : 0013-0613, date Aug 25, 2001, p.12 .

بالذكر أيضاً أن صندوق النقد الدولي قد فرض هذه السياسات على الحكومات من أجل تقديم قروض لها .

وقد وجه البعض[١] انتقاداً لصندوق النقد الدولي بأنه يفرض على الدول النامية اتباع سياسات انكماشية يدفع ثمنها ، ويتحمل عبئها الطبقة الفقيرة في هذه الدول ، وهم يشكلون أغلبية السكان ، وفي المقابل لا يسعى الصندوق إلى تصحيح الأوضاع المالية والنقدية العالمية الخاطئة التي تحكم الاستثمار العالمي ، وتقود إلى المضاربات التي أصبحت أخطبوطاً يزحف من منطقة لأخرى ، ومن بلد لآخر ، مسبباً وراءه الدمار المالي والنقدي ، وهو ما بدأ يلفت أنظار بعض الحكماء من الاقتصاديين والخبراء ومناداتهم بضرورة فرض الرقابة والإشراف والتنظيم للأسواق النقدية للحد من المضاربات ، بل والمناداة إلى فرض ضرائب على تجار العملة[٢] .

كما وجه انتقاداً آخر إلى الصندوق قوامه الانحياز الفاضح للصندوق تجاه مصلحة الدائنين ، وسعيه الدؤوب لأن يحميهم من أي عبء أو خسارة ، بينما يقول المنطق أن الدائنين يجب أن يتحملوا جانباً من المسؤولية والعبء حين تعجز الدول عن الوفاء بالتزاماتها الخارجية[٣] .

ولا شك أن الصندوق يكون مخطئاً عندما يقوم بوضع (وصفة) عظيمة لكل حالة بغض النظر عن ظروفها الاقتصادية وما تعانيه من أزمات ، أي أن الدول النامية ، كلما لجأت إلى صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي للاقتراض ، تتلقى

(1) Anonymous, Tobin, I.M.F and Third World Policy, Oxfored press, 1999, p.12.

(2) ibid, p.14.

(3)Anonymous, The Americas : The austerity diet, Argentina's ecnomy, Economist [ECT] ISSN : 0013-0613- date : Aug 25, 2001, p.31.

الوصفة الموحدة في مجال سياساتها التجارية وهي : تحرير التجارة ، وتشجيع الإنتاج الموجه للتصدير ، وتقليص العجز في ميزانها التجاري وموازنتها العامة .

وهنا يقول الاقتصادي الأمريكي مارتن فلرشتاين : أنه يتعين على صندوق النقد الدولي أن يقدم النصيحة الفنية للبلد ذي الوضع الحرج عن كيفية تحسين ميزان مدفوعاته وزيادة مقدرته في الحصول على النقد الأجنبي بدلاً من القيام بدور المنقذ للدائنين الدوليين ، ونقترح في هذا الصدد أن تشارك الدول النامية في صنع القرار في صندوق النقد الدولي .

ولعل من حسن الطالع أن أصبح للمملكة العربية السعودية مقعد دائم في مجلس المديرين التنفيذيين لصندوق النقد الدولي اعتباراً من ١٩٨١ بجانب الدول الخمس الكبرى ، وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وألمانيا الغربية واليابان ، وقد ارتفعت حصة السعودية في الصندوق فضلاً عما فرضته من قروض بلغت قيمتها حوالي عشرة بلايين دولار ، وبذلك تكون السعودية أول دولة نامية تشارك في اتخاذ قرارات الصندوق ، وتجسد بذلك إحدى مظاهر الديمقراطية في إدارة أعمال الصندوق بعد أن كانت حكراً على الدول الصناعية الكبرى - ولذا فإننا نرى ضرورة السماح للدول النامية في المشاركة في صنع قرارات صندوق النقد الدولي ، وهذا يتطلب تعديل نظام الحصص في الصندوق لتتمكن الدول النامية من أن تتناسب أصواتها مع أهميتها في الاقتصاد العالمي المعاصر ، بل مع حاجتها إلى التنمية .

ونقترح ضرورة تطبيق نظام صرف آجل بالنسبة للاستثمارات الأجنبية التي

تدخل إلى الدول النامية حتى لا يفقد المستثمر الأجنبي ما يحققه من أرباح نتيجة تقلبات سعر الصرف من خلال إنشاء نظام محدد للمستثمر الأجنبي يتمثل في أن تكون تكلفة العقود الآجلة بالنسبة لمراكز العملات التي يصدرها البنك المركزي للدولة النامية أو البنوك العاملة بها ، وتكون تكلفة هذه العقود هي الفارق بين سعر الفائدة بين الجنيه وسعر فائدة العملات الأجنبية حسب فترة استمرار هذا العقد الآجل .

المبحث الثاني

تقديرنا لدور منظمة التجارة العالمية (العولمة) (١)

لقد كشفت الأزمات الاقتصادية المتلاحقة التي تعرضت لها كثير من دول العالم عن الآثار السلبية للسير قدماً في طريقها إلى العولمة دون وضع ضوابط لها ، بل وضعت حداً للأوهام التي راجت حول العولمة Globalization ومزاياها للبلدان النامية ، وقد أدركت دول العالم أن العولمة بما تنطوي عليه من إطلاق حرية السلع ورؤوس الأموال والمعلومات عبر الحدود ، وفي لمح البصر من خلال شبكة الاتصالات العالمية الالكترونية ، غالباً ما تعود البلاد النامية إلى الأزمات النقدية والمالية بعد أن أصبحت مجالاً رائعاً لمضاربات صناديق الاستثمار العالمية ، ولن تستطيع أية دولة مهما كانت قوتها التصديرية أو ما تملكه من احتياطيات نقدية و كبح جماح مضاربات هذه الصناديق أو حتى الصمود أمامها (٢) ، ولعل السبب في

---

(١) جدير بالذكر أن اتفاقات الجات التي تحولت إلى منظمة للتجارة العالمية تعد النواه التي نسجت بها خيوط العولمه ، وسرعان ما اتسعت المجالات التي تتضمنها مثل كرة الثلج .

انظر د . خالد سعد زغلول حلمي ، العولمة وتحدياتها الاقتصادية والقانونية وموقف الدول النامية ، مجلة حقوق الكويت ، مارس ٢٠٠٢ .

(٢) وما نود أن نشير إليه في هذا الاتجاه العالمي هو سيطرة غريزة القطيع على الاقتصاد العالمي أو حركة أسراب الجراد ، وهو ما يعني أن حركة رؤوس الأموال والاستثمارات تشبه حركة القطيع أو الجراد التي تتحرك بأحجام كبيرة وبشكل فجائي ، وأن رؤوس الأموال عندما تتحرك بهذه الكثافة تضغط على سعر العملة وتضغط على احتياطي البلاد من النقد الأجنبي ، وفي الحالتين تؤدي إلى دمار الاحتياطي وانهيار قيمة العملة ، ولهذا تشبه أسراب الجراد لأنها تفعل بالاقتصاد ما تفعله أسراب الجراد بالحقول الخضراء ، فهي تعبر الحدود من دون حواجز وتحول الأخضر إلى يابس ثم تتجه إلى موطن آخر لتفعل به الشئ نفسه .

انظر في ذلك : د . جودة عبد الخالق ، رؤوس الأموال الساخنة تهدد اقتصاديات الدول النامية ،=

ذلك أن صناديق الاستثمار العالمية تمتلك الآن أحجاماً من الموارد المالية والسيولة تقذف ما تملكه جميع البنوك المركزية في العالم من احتياطيات دولية ؛ ولذلك أصبح من الضروري أن تفطن حكومات الدول المختلفة وبصفة خاصة الدول النامية إلى أهمية سن القوانين اللازمة لوضع أطر قانونية تمارس صناديق الاستثمار العالمية نشاطها ، دون أن تحدث آثاراً ضارة باقتصاداتها .

فالدول التي سارعت في تطبيق توجهات العولمة والمتمثلة في تحرير حساب رأس المال في ميزان المدفوعات وما يعنيه ذلك من إلغاء القيود على حرية دخول وخروج رؤوس الأموال في أي وقت تشاء وانفتاح الأسواق المالية النقدية المحلية أمام نشاط هذه الأموال إنما يقع مصيره في قبضة المضاربين ، خاصة إذا كان قد ثبت سعر صرف عملته تجاه الدولار ، وكان سعر الفائدة المحلي عالياً بدرجة كبيرة مقارنة مع متوسط سعر الفائدة العالمي ، وأنه مرشح بالتالي لأن يفقد احتياطياته الدولية بسرعة كبيرة .

كما أدركت جميع دول العالم إبان الأزمة الاقتصادية التي ضربت دول جنوب شرق آسيا أن العولمة قد أدت إلى تقليص سلطة الدولة الوطنية في رسم وتنفيذ سياساتها الاقتصادية داخل حدودها أمام سطوة حركة رأس المال المضارب وسرعة دخوله وهروبه من بلد لآخر ومن منطقة لأخرى ، ولذلك أصبحت الأزمات المالية والنقدية تنتقل بسرعة فائقة في مختلف أنحاء العالم . وهذه الأحداث تعد مؤشراً ينبه إلي ضرورة عودة دور الدولة من جديد في ضبط حركة النشاط الاقتصادي إذا

= ورقة عمل قدمت في ندوة «العولمة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية من وجهة نظر الجنوب» ، ٢٢ - ٢٣ نوفمبر ١٩٩٩ ، ص ١٠ .

ما طالت تلك الأزمات كبرى البلدان الصناعية الرأسمالية (١) .

وفي ضوء ما سبق تطالب الدول النامية أن يمارس صندوق النقد الدولي مهامه بفاعليه مع مراعاة مصالح جميع الدول بما في ذلك في وقت الأزمات ، وتطالب بصفة خاصة تمثيل ومشاركة الدول النامية على نحو منصف في عملية صنع القرار على المستوى الدولي ، ووضع المعايير في المؤسسات متعددة الأطراف بما في ذلك عملية إصلاح النظام المالي الدولي ، وضرورة أن تضمن المنظمة العالمية للتجارة تحقيق تجارة دولية عادلة وأن تأخذ في الاعتبار مصالح الدول النامية وبصفة خاصة تطبيق أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية ، ويجب مساعدة الدول النامية في تدعيم قدرتها على الاستفادة بشكل كامل من آلية تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية ، ومن خلال المركز الاستشاري الخاص بقانون منظمة التجارة العالمية .

ونقترح في هذا الصدد أن تضع الدول النامية إنذاراً مبكراً لتجنب الأزمات المالية والاقتصادية خاصة مع تزايد سرعة العولمة المالية وانفتاح الاقتصادات على الأسواق الاقليمية ، بحيث تسهم في إرساء نظام مالي دولي يتسم بالشفافية Trancparncyوالاستقرار ويراعى الأولويات التنموية لبلداننا ووضع ضوابط لتدفقات رؤوس الأموال قصيرة الأجل التي تسعى إلى المضاربة وتحقيق الربح السريع على حساب الاستقرار المالي والنقدي ، بما يسمح بتوفير بيئة دولية مواتية لتحقيق التنمية .

(1) Anonymous, WTO Slups Canda Over Gj Loan, Aviation Week & Space Technology [AWS] ISSN : 0005-2175- vol : 156-iss: 5- date Feb 4, 2002, p. 33.

ويؤكد الخبراء[1] إمكانية حدوث أزمات مالية في أي دولة خاصة إذا ما زاد عجز الميزان التجاري عن ٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي ، وإذا كانت العملة الوطنية مقدمة بأكبر من قيمتها الحقيقية ، وكانت الأيام القليلة الماضية قد شهدت أزمتين ماليتين في كل من اليابان وتركيا وتوقع الخبراء أن تمتد الأزمات إلى بلدان أخرى خلال العام الحالي نظراً لانفتاح الأسواق وسهولة انتقال عدوى الأزمات المالية .

ونشير إلى بعض آراء الخبراء حول مؤشر الإنذار المبكر للحالة الاقتصادية ، ذهبت دراسة أعدها مركز معلومات مجلس الوزراء[2] اعتمدت على منهجية مؤسسة كونفرس بورد الأمريكية المتخصصة في تحليل الدورات الاقتصادية ، والتي تطبقها على عدد من الدول منها أمريكا وألمانيا وبريطانيا واليابان وكوريا ، باستعراض المؤشرات التي تعتمد عليها تلك المؤسسة تم اختيار خمسة مؤشرات منها ليتكون المؤشر المركب ، وهو : حجم الدين الداخلي العام ، وحجم الدين الخارجي قصير الأجل للقطاع الخاص ، وصافي الاحتياطيات الدولية من النقد الأجنبي ، وحجم الميزان التجاري ومعدل التضخم المحلي ، وأشارت الدراسة إلى أن إختيار تلك المؤشرات كان بسبب توافر بياناتها بشكل دوري بينما لم تتوافر بيانات مؤشرات أخرى بصفة دورية مما كان سبباً فى استبعادها .

---

(١) د . نبيل حشاد ، مطلوب وضع آلية للإنذار المبكر لتجنب الأزمات المالية ، مقالة بجريدة الأهرام ، القاهرة ، بتاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٠١ .

(٢) د . محمود عبد الفضيل ، ترومتر مركز معلومات مجلس الوزراء ، مقالة بجريدة الأهرام الصادرة في ١٧/ ٨/ ٢٠٠١ ، ص ٦ .

وذهب بعض الخبراء[1] إلى أننا بحاجة إلى نماذج وليس مؤشرات ، وقال إن الهيمنة الأمريكية التي تم اتخاذ منهجها أسلوب لإعداد المؤشر بدأت نشاطها عام ١٩١٦ للتنبؤ بالدورات الاقتصادية وليست باتجاهات النمو ، وأن لديهم عشرة متغيرات منها عدد ساعات العمل بالاستطلاع والطلبات الجديدة على السلع الاستهلاكية ، وقال : إن التغيرات الكمية لا تكفي للدلالة على ما سيتعرض له الاقتصاد ، ولابد أن يضاف لها التغيرات الكيفية من واقع آراء الخبراء .

---

(١) د . إبراهيم العيسوي ، مقاله بجريدة الأهرام الصادرة في ١٧/ ٨/ ٢٠٠١ ، ص ٦ ، وقد نادى بهذا الرأي أيضاً :

Huffman, J Mark, WTO T. review Candian practices, Dairy foods [DAIR] ISSN : 0888-0050- vol:103, iss : 2 date Feb, 2002, p.12.

المراجـع

أولاً - المراجـع العربيـة :

*** الكتب والرسائل :**

- د . إبراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .
- د . إبراهيم العيسى ، صندوق النقد الدولي ، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق القاهرة ، ١٩٨٨ .
- د . أحمد جامع ، اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات) ، الجزء الأول والثاني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .
- د . إسماعيل صبري عبد الله ، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
- د . جمال طه مدني ، الموظف الدولي ، دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري ، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق عين شمس ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، ١٩٨٦ .
- د . حازم منصور ، التوازن الاقتصادي الداخلي والنظام النقدي الدولي ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ .
- د . حسين عمر ، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة ، الطبعة الثالثة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٣ .
- د . حسين نجم ، تطور الاقتصاد الدولي والتنمية في ظل سيطرة الرأسمالية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ .
- د . خالد سعد زغلول حلمي ، الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة

الانفتاح الاقتصادي في مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ .
- ---------------------------- ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار الولاء للطباعة والنشر ، ١٩٩٠ .
- ---------------------------- ، النظم القانونية والسياسة للنفط العربي ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، جامعة الكويت ، ١٩٩٨ .
- ---------------------------- ، الاقتصاد السياسي ، جامعة الكويت ، ٢٠٠١ .
- روبرت س . جوردان ، المنظمات المتخصصة ، ترجمة ثابت رزق الله ، مراجعة د . إبراهيم عبده ، دار النهضة ، ١٩٩٠ .
- ريمون برتران ، الاقتصاد المالي الدولي ، دار النهضة ، ١٩٩١ .
- د . سعيد النجار الاقتصاد العالمي والبلاد العربية في عقد التسعينات ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٩١ .
- د . سمير محمد عبد العزيز ، التجارة العالمية وجات ٩٤ ، مركز الإسكندرية ، ١٩٩٦ .
- د . سيد عيسى ، تطور نظام المدفوعات الدولي ، دار النهضة ، ١٩٩٣ .
- شيريل باير ، فخ القروض الخارجية ، دار النهضة ، ١٩٨٩ .
- د . صفوت عبد السلام ، البنك الدولي ومشكلات التنمية في دول العالم الثالث ، رسالة دكتوراه لحقوق عين شمس ، ١٩٩٠ .
- عادل حسين ، صندوق النقد الدولي والانفتاح في كتاب قضايا أساسية ، الانفتاح (الجذور - الحصاد- المستقبل) ، المركز العربي للبحث والنشر ، ١٩٨٢ .

- د .عادل محمد خليل ، تبسيط الجات ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، أول أغسطس ١٩٩٩ ، العدد ١٣٩ .
- د . عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة ، ١٩٨٨ .
- د . عبد الفتاح مراد ، شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية ، لم يذكر دار النشر ، ١٩٩٧ .
- د .عبد الواحد الفار ، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ، عالم الكتب ، لم يذكر سنة النشر .
- د . عصام بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو ، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق القاهرة ، ١٩٧٢ .
- د . فؤاد هاشم عوض ، التجارة الخارجية والدخل القومي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- د . فؤاد مرسي ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة ، ١٩٧٦ .
- ليونارد سلك ، الاقتصاد للجميع ، ترجمة د . سميره بحر ، مراجعة د . صليب بطرس ، مؤسسة سجل العرب ، ١٩٨٣ .
- د . محسن هلال ، آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، مارس ٢٠٠١ .
- د . محمد حسن الجمل ، نظام الذهب ، دار النهضة ، ١٩٨٧ .
- د . محمد ذكي شافعي ، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
- ------------------ ، التعاون النقدي الدولي والإقليمي

والعالمي ، دار النهضة ، ١٩٦٨ .
- د . محمد سعيد فرهود ، السياسه الجمركية وأثرها على التنمية الاقتصادية مع دراسة خاصة عن سوريا ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ .
- د . محمد محمود الإمام ، مستقبل التنمية العربية ، والعمل الاقتصادي العربي المشترك ، الكويت ، المعهد العربي للتخطيط ، ١٩٩٣ .
- د . مصطفى أحمد فؤاد ، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية ، دار النهضة ، ١٩٨٧ .
- د . مصطفى أحمد مصطفى ، المفاوض المصري وحقوق الملكية الفكرية ، معهد التخطيط القومي ، مارس ١٩٩٣ .
- د . مصطفى سلامة ، قواعد الجات ، دار الهدى للمطبوعات ، الأسكندرية ، ٢٠٠١ .
- د . مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ .
- د . نبيل حشاد ، الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .
- ------------- ، الجات وإنعكاساتها على اقتصادات الدول العربية ، الكويت ، سلسلة رسائل البنك الصناعي ، ٤٢ ، ١٩٩٤ .
- وجدي محمود حسين ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مطبعة دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٦ .

* الدوريـــات والمقـــالات :

- د . إبراهيم شحـاتة ، المنظمـات الدولية وتمويل الانماء ، السياسـة الدوليـة ، يناير ١٩٧١ .
- د . إبراهيم نـوار ، اتفاقـات الجـات والاقتـصـادات العـربيـة ، مـركـز الدراسـات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، السنة الرابعة ، ١٩٩٤ ، عدد ٢٢ .
- د . أحـمـد خيرت سـعيـد ، تأميم قناة السـويس ، المجلة المصرية للقـانون الدولي ، ١٩٥٦ .
- ادواردم ببرنشتـان ، هل نحتاج إلى بريتون وودز جـديد ، مجلة التمويل والتنمية ، سبتمبر ١٩٨٤ ، المجلة ٢١ ، رقم ٣ .
- السيـد عبد المولى ، «محاضرة عن الجات» ، الجمعية المصـرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، مارس ١٩٩٥ .
- أمـاني محـمـود إبراهيم ، منظمـة التجارة العـالمية ، التحكيم التـجـاري الدولي بين النظرية والتطبيق ، السياسة الدولية ، أكتوبر ١٩٩٥ .
- د . جودة عبد الخالق ، رؤوس الأمـوال الساخنة تهدد اقتصاديات الدول النامية ، ورقة عمل قدمت إلى ندوة العولمة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية من وجهة نظر الجنوب ، ٢٢ - ٢٣ نوفمبر ١٩٩٩ .
- جوزيف جوله ، المساعدات المالية التي يقدمها الصندوق ، النشرة الاقتصادية التي يصـدرها مـركـز المعلومـات بإدارة العـلاقـات الاقتـصـادية الدوليـة ، وزارة الماليـة والاقتصاد الوطني بالمملكة العربية السعودية ، العدد ٢١٧ ، يونيو ١٩٧٩ .
- جون شيفر «نتائج جولة أورجواي» وكالة الإعلام الأمريكية ، فبراير ١٩٩٤ .

- د . خالد سعد زغلول حلمي ، نحو استراتيجية عربية لمواجهة التحدي الاقتصادي الذي يفرضه مشروع أوروبا الموحدة ١٩٩٣ ، مجلة حقوق المنوفية ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، أكتوبر ١٩٩١ .
- ------------------------- ، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وآثارها على اقتصادات الدول العربية ، مجلة حقوق الكويت ، السنة العشرون ، العدد الثاني ، نوفمبر ١٩٩٦ .
- ------------------------- ، العولمة وتحدياتها الاقتصادية والقانونية وموقف الدول النامية ، مجلة حقوق الكويت ، مارس ٢٠٠٢ .
- د . رفعت المحجوب ، موقف الدول الآخذة في النمو -إصلاح النظام النقدي الدولي ، مجلة القانون والاقتصاد ، ديسمبر ١٩٧٦ ، السنة السادسة والأربعون .
- د . رمزي ذكي ، المحنة الآسيوية ، قصة صعود دول المعجزات الآسيوية وهبوطها ، دراسة منشورة بجريدة القبس الكويتية ، العدد ٩٢٣١ بتاريخ ٢/ ٣/ ١٩٩٩ .
- د . زكي محمد بيومي ، «محاضرات عن الجات» نادي التجارة بالقاهرة ، فبراير١٩٩٢ .
- ستانلي فيشر ، محاضرة حول أزمة أسواق جنوب شرق آسيا ، برعاية اتحاد البنوك المصرية ، مركز القاهرة للمعلومات الاقتصادية ، جريدة الأهرام ، بتاريخ ١/١٢/١٩٩٧ .
- د . سعيد النجار ، مقالات متعددة بجريدة الأهرام الصادرة في ٢١/ ١ ، ٢٨/ ١ ، ١/ ٢ ، ٢٥/ ٢ ، ١٥/ ٤ ، ٢٢/ ٤ من عام ١٩٩٤ .

- د . سيد أحمد محمود ، آليات تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية ، مجلة حقوق الكويت ، السنة الثانية والعشرون ، العدد الثاني ، يونيو١٩٩٨ .
- د .صقر أحمد صقر ، تطور نظام النقد الراهن واحتمالات تغييره ، محاضرة بمعهد الدراسات المصرفية (البنك المركزي المصري) ، طبعة ٧١/ ١٩٧٢ .
- عبد الفتاح الجبالي ، مشكلات تحرير التجارة الدولية وأثرها على قطاع النقل البحري في مصر ، «ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لاقتصادات النقل البحري» ، الإسكندرية ، مايو١٩٩٣ .
- ---------------- ، دورة أورجواي والعالم الثالث حسابات المكسب والخسارة ، السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، عدد ١١٨ ، أكتوبر ١٩٩٤ .
- علي عبد العزيز سليمان ، اتفاقية الجات والمكاسب والمخاوف ، السياسة الدولية ، عدد ١١٦ ابريل ١٩٩٤ .
- د . عمرو حلمي ، الجات والجولة الجديدة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، السياسة الدولية ، عدد ٨٦ ، أكتوبر ١٩٨٦ .
- -------------- ، جولة أورجواي والتحديات أمام الدول النامية ، السياسة الدولية ، عدد ١١٦ إبريل ١٩٩٤ .
- فاديه عبد السلام ود . أجلال راتب ، تدابير الاستثمار في إطار الجات ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الأبعاد والآثار الاقتصادية لمفاوضات الجات ، القاهرة ، مايو ١٩٩٣ .

- د . مـاجـدة شـاهين ، الدول النـامـيـة ونظام فض المنازعـات في مـنظمـة التـجـارة العالمية ، مـجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، النهضـة ، العدد السابع ، إبريل ٢٠٠١ .
- د . محمد سعيد فرهود ، الضريبة الجمركية في الكويت ، مجلة الحقوق جامعة الكويت ، السنة ١٨ العدد ٣ ، ١٩٨٩ .
- مـحـمـد دغش ، الملكيـة الفكرية بين اتفـاقـيـة الجات ومنظمـة الويبـو ، السـيـاسـة الدولية ، عدد ٩٧ ، يوليو ١٩٨٩ .
- د . محمد دويدار ، محاضرة عن «الجات والاقتصاد المصري» الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، مارس ١٩٩٥ .
- مـحـمـد عـثـمان ، مفـاوضـات الجـات وتحديات التكتلات الاقليـميـة ، السياسـة الدولية ، عدد ١١٢ ، إبريل ١٩٩٣ .
- د . مـحـمـد منصـور ابراهيم ، النظـام التـجـاري العـالمي والقـيـود المفـروضـة على الصـادرات الصناعيـة لدول مجلس التـعاون الخـليجي ، المجلة العـربية للدراسـات الدولية ، العدد شتاء١٩٩٤ .
- د . محمود عبد الفضيل ، ترومتر مركز معلومات مجلس الوزراء ، مقاله بجريدة الأهرام الصادرة في ١٧/ ٨/ ٢٠٠١ .
- د . مصطفى رشدي شيحه ، «محاضرة عن الجات والميزانية المصرية» الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، ابريل ١٩٩٥ .
- د . نبيل حشاد ، مطلوب وضع إليه للانذار المبكر لتجنب الأزمات المالية ، مقاله بجريدة الأهرام ، القاهرة ، في ١٨/ ٣/ ٢٠٠١ .

- د . وجيه دكروري ، الانضمام للأسواق العالمية لا يعني فقدان عناصر الحماية ، مقالة بجريدة الأهرام الصادرة في ٢٥/ ١٢/ ١٩٩٦ .
- د . وديع أحمد كابلي ، النصائح الاقتصادية المستوردة ، صحيفة الشرق الأوسط ، العدد ٢٣٧١ ، الصادرة في ٢٦ مايو ١٩٨٥ .

* **النشـــرات والتقارير والوثائـق :**

- البنك الدولي تقرير عن التنمية في العالم - أعداد مختلفة .
- البنك الأهلي المصري ، النشرة الاقتصادية ، السنة ٤٦ ، العدد ١٣ ، ١٩٩٣ .
- التقرير الاستراتيجي العربي ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ٢٠٠١ .
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٣ - ٢٠٠١ .
- المجالس القومية المتخصصة (مصر) تقرير عن الاتفاقات الجديدة ، جريدة الأهرام الصادرة في ٢٨/ ١/ ١٩٩٤ .
- المجلة الاقتصادية للبنك المركزي - أعداد متفرقة .
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار «دورة أورجواي« النشرة الشهرية ، العدد ٧٥ ، السنة ١٢ ، يناير ١٩٩٤ .
- أمانة الأنكتاد «القضايا المثارة في سياق تجارة الخدمات» جنيف ، مارس ١٩٨٩ .
- بنك الإسكندرية ، تقرير عن «جولة أورجواي والتصنيع في مصر» ، المجلد الرابع والعشرون ، ١٩٩٢ .
- جامعة الدول العربية ، «التطورات الدولية والإقليمية وأثرها على الاقتصاديات العربية» ، دراسة غير منشورة ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

- سكرتارية الجات ، مسودة المشروع الختامي المتضمن لنتائج جولة أورجواي ١٩٩٣ .
- صندوق النقد الدولي «آفاق الاقتصاد العالمي» ، مايو ١٩٩٤ .
- لجنة الجنوب ، التحدي أمام الجنوب ، تقرير لجنة الجنوب ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ١٩٩٥ .
- مجلة التمويل والتنمية ، أعداد متفرقة .
- منظمة العمل العربية ، مكتب العمل العربي ، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

ثانياً - المراجع الأجنبية :

Books

-Alam Oxley, The challenge of free trade (New York St. Martin's: Press 1990.

-A.V. Deardorff " Economic Effects of Quota and Tariff, reduction" in Collins and Basworth, eds, The new Gatt: Implications for the United States 1993.

-Blough R. The World Bank Group International Organization, 1968.

-Bowett, the low of international institutions, London, 1970.

-Broches, The Convention on the settlement of investment disputes between states and nationals of other states and applicable law and default procedure Melange Martin Domke 1967.

-Evans P. and J. Walsh, the EIU [Economist intelligence Unit] Guide to the new Gatt [London, Eiu 1994].

- Gatt, Gatt: What it is, what it does? [Genvea: Gatt, 1991].

- Gatt, Morrakesh " The W.T.O. dispute settlement Mechanism" April. 1994.

- Gatt, Morrokesh 1994 " The world trade organization Uruguay round, April, 1994.

- Gatt, Marrokesh 1994 " The world trade organization Uruguay round, April 1994.

- Gatt secretariat " An analysis of the proposed Uruguay round agreement with particular emphasis on aspects of interest to developing Countries Geneva, November, 1993.

- Gatt, the result of the Uruguay round of multilateral trade negotiations: the legal texts [Geneva: Gatt Secretariat 1994].

- Gatt "Trade policy review, European Communities Gatt, Geneva, June 1991.
- Golding I. Knudsen O.Van der Mensbrugghe " Trade liberation global economic implications " OECD, Paris, 1993.
- IMF direction of trade statistics, year book, 1993.
- James Tobin, I.M.F and third world policy, Oxford Press, 1999.
- J.J Polak. Thoughts on an international monetary fund, Washington, 1970.
- John Whalley, Coordinator, the Uruguay round beyond, The final report from the ford foundations supported project on developing countries and the global trading system (Ann arbor, university of Michigan press, Houndmibls, Hampshire, Macmillan, 1989.
- Joseph Gold, Legal and Institutional Aspects of the Intentional monetary system, Washington, 1981.
- Joaquin Muns: " Adjustment Conditionally and international financing " I.M.F. Washington, D.C., 1985.
- Keyne, "The General Theory of Employment interest and money, London 1936.
- Lenckarclt, T.V.: "Do Experience with Primary Commodity Agreements Encourage the present negotiation? In Entwicklung and Zusammenarbeit, 4, 1977.
- Marian Gamps & William, Diebold, J.R. , The new multilateralism Council of Foreign relations, January 1989.
- Michel Conderris the Asian Financial Crisis and opportunities of Globalization , Address at the Second Committee of Second Committee of the Untied Nations General assembly, New York, 1997.
- Mikesell, Public international lending, London, 1966.

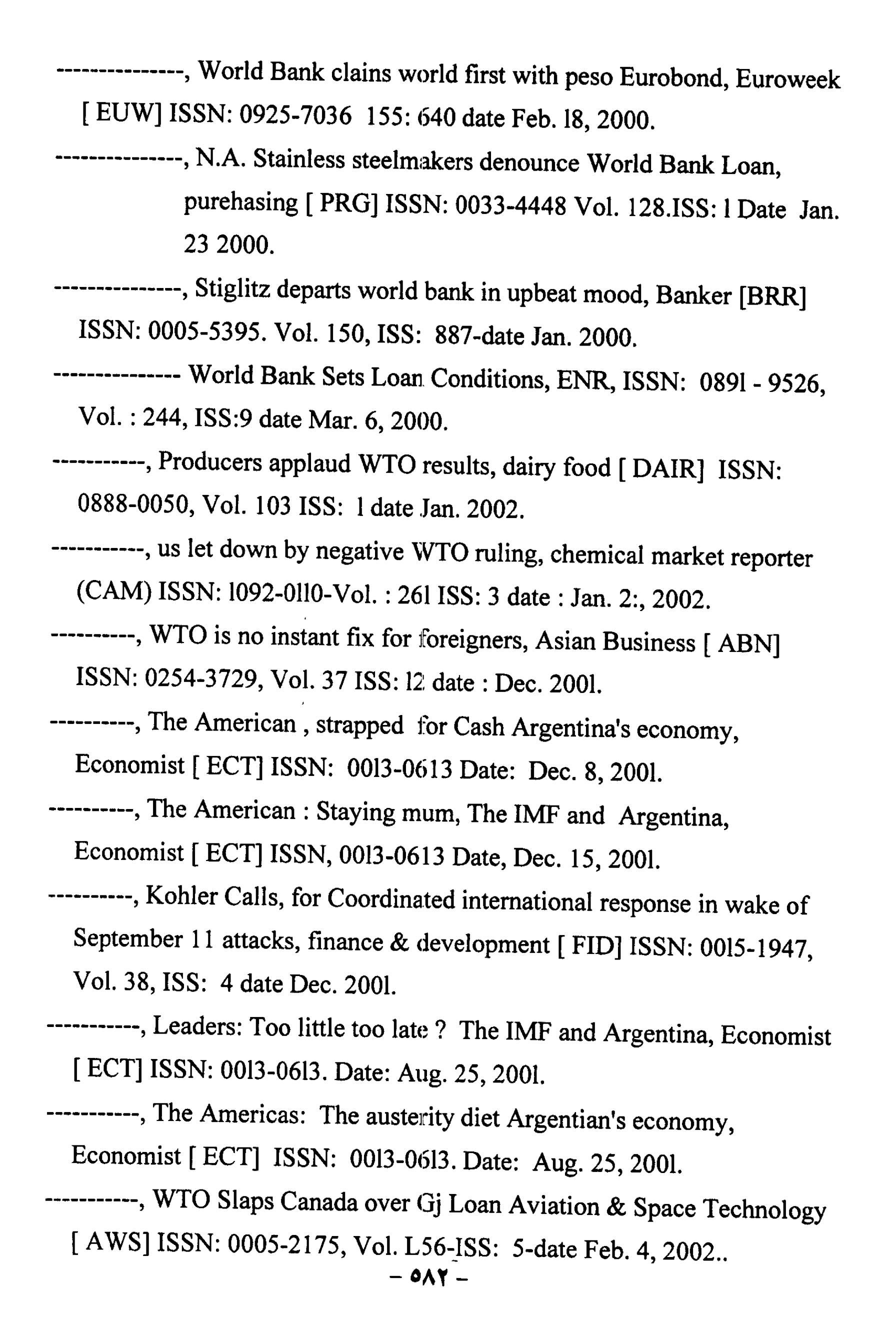
- Oranisation for economic co-operation and development , [OECD] Gosts and Benefit of protections, Paris, OECD, 1985.
- Press Release, October 24, 1955, referred to in int. organ, 1956.
- Reisman W., The role of Economic agencies in the Enforcement of international judgements and awards, international organization, 1969.
- Robert W. Oliver, International Economic Cooperation and the World Bank, London, 1975.
- Rubert E. Hudec " Developing Contries in The Gatt Logal System" Trade Policy Center - London, 1987.
- Schwarrenberger , the law of international institutions in manual of international law, London, 1962.
- Toney Killick, The adaptive economy , EDI, development studies[Washington, D.C. World Bank, 1993].
- Weaver J., Internaitonal development association a New approach to foreign aid, U.S.A., 1966.
- Weels E.J.M. Guarantees in International Economic Law, I.C.L.Q. 1955.

Periodicals:

- Ahmed , Mosood, Refocusing IMF. Conditionality , Finance & development [FID] ISSN: 0015-1947, Vol. : 38 155: 4 date Dec. 2001.
- Anonymous, Finance and Economics: When Countries go bust; Economics focus, Economist [SCT] ISSN: 0013-date Dec. 8, 2001.

-----------------, New book features IMF's role in Combating The global debt Crisis, Finance & development [FID] ISSN: 0015-1947, Vol. 38 - 145: 4 date Dec. 2001.

----------------, New Senior appointments at IMF, Finance & development [FID] ISSN 0015-1947, Vol. 38. ISS: 3 date: Sept. 2001.


--------------, World Bank clains world first with peso Eurobond, Euroweek [EUW] ISSN: 0925-7036 155: 640 date Feb. 18, 2000.

--------------, N.A. Stainless steelmakers denounce World Bank Loan, purehasing [PRG] ISSN: 0033-4448 Vol. 128.ISS: 1 Date Jan. 23 2000.

--------------, Stiglitz departs world bank in upbeat mood, Banker [BRR] ISSN: 0005-5395. Vol. 150, ISS: 887-date Jan. 2000.

-------------- World Bank Sets Loan Conditions, ENR, ISSN: 0891 - 9526, Vol. : 244, ISS:9 date Mar. 6, 2000.

----------, Producers applaud WTO results, dairy food [DAIR] ISSN: 0888-0050, Vol. 103 ISS: 1 date Jan. 2002.

----------, us let down by negative WTO ruling, chemical market reporter (CAM) ISSN: 1092-0110-Vol. : 261 ISS: 3 date : Jan. 2:, 2002.

---------, WTO is no instant fix for foreigners, Asian Business [ABN] ISSN: 0254-3729, Vol. 37 ISS: 12 date : Dec. 2001.

---------, The American , strapped for Cash Argentina's economy, Economist [ECT] ISSN: 0013-0613 Date: Dec. 8, 2001.

---------, The American : Staying mum, The IMF and Argentina, Economist [ECT] ISSN, 0013-0613 Date, Dec. 15, 2001.

---------, Kohler Calls, for Coordinated international response in wake of September 11 attacks, finance & development [FID] ISSN: 0015-1947, Vol. 38, ISS: 4 date Dec. 2001.

----------, Leaders: Too little too late ? The IMF and Argentina, Economist [ECT] ISSN: 0013-0613. Date: Aug. 25, 2001.

----------, The Americas: The austerity diet Argentian's economy, Economist [ECT] ISSN: 0013-0613. Date: Aug. 25, 2001.

----------, WTO Slaps Canada over Gj Loan Aviation & Space Technology [AWS] ISSN: 0005-2175, Vol. L56-ISS: 5-date Feb. 4, 2002..

- Baldwin David, The World Bank in Political Perspective, Worlds politics, 1965, Vol. 18.
- Broadman. H.G. Uruguay round accord on international trade and investment in services" World Economy, Vol. L7, No. 7, May 1994.
- Boughey, Simon, Fidelity Tech. Lapse Gosts Lehman Bookrunner Role on World Bank deal inability to access retail convectors online hurts both firms, investment dealer's Digest . [IDD] ISSN: 0021-0080 - Date Jan. 31, 2000.
- Boyarsk, Joson R, Fishman, Rence M, Josephberg. Kara,Linn, Jane, et al., WTO grants damages to artists on music licensing, intellectual property and technology law Journal [JOPR] Vol. 14 . ISS: 1 date Jan. 2002.
- Braunard, Lael, Capitalism Unhinged : The IMF and the Lessons of The last Financial Crisis foreign affairs (FAF) ISSN: 0015-7120, Jan. 2002.
- Calomiris, Charles W, When will economics guide IMF and World Bank? Cato Journal [CTJ] ISSN: 0272. Vol. 20, ISS 1, Date Spring 2000.
- Cheryl payer, The World Bank, Monthly Review, Press, new York, 1982.
- De Vries, Margaret Garristen, Historical dictionary of the International Monetary fund, Second edition, Finance & development [FID] ISSN: 0015-1947, Vol. 37, ISS: 1 date: Mar. 2000.
- Dhume, Sadan and , what needs to be done for eastern Economic Review [FIR] ISSN: 0014-7591. Vol. 164 ISS: 33 date: Aug. 23, 2001.
- Egan Mark, IMF proposes nation bank ruptcy plan, Business Gredit [CFM] ISSN 0897-0181, Vol. L04 ISS: 1 date Jan. 2002.
- Evary , P. and J. Walsh, The EIU [Economist intelligence Unit]. Vol. 3, 1999.

- Gatt, Activities, Geneve, June 1985 (Gatt,Publications Sales No.Gatt 1985-3).
- Gatt, Basic Instrument and Selected documents volume IV , Geneve 1969.
- Gatt, General Agreement on Tarifs and trade 1952, " Basic instruments and selected documents" Geneva, Vol. ......
- Gatt improvement of world trade radations proposals of some developing countries L/5647, 4 May 1984 , L/5744, 23 November 1983 L/5848, 7 June 1985.
- Gatt Ministerial declaration Gatt Activities in 1988 [Gatt publication, salls No. Gatt/1983-2) Chapt. 4.
- Gatt News letter. Committees set up to administer the various arrangements " focus" No. 107, May 1994.
- Gatt writien Communities on a proposed new round of trade negotiations SPEC (85) 45, 26 September 1985.
- Huffman, J. Mark WTO to review candian practices dairy foods [DAIR] ISSN: 0 888-0050 Vol. L03 ISS: 2 date Feb. 2002.
- H.G. Pelersmann, the operation of the world bank and the evaluation of its institutional function since Bretton woods [1944-84]. German yearbook of international law, Berlin, volume 26 , 1983.
- Hanlon, Joseph, power without responsibility, the World Bank & Mazambicon Cashen nuts, Review of African political Economy [RGVA] ISSN: 0305-6244. Vol. : 27-ISS : 83-date Mar. 2000.
- Hogue, Cheryl, U.S. tax break must go, says WTO, Chemical and engineering News [CIN] ISSN: 0009-2347, Vol. 80 ISS: 3 date Jan. 21, 2002.

- Joseph Gold: Financial Assistance by the International Monetary fund: Law and practice IMF , pamphlet series No. 27, Washington D.C. 1980.
- Joaguin Muns: " Adjustment Conditionally and International Financing "IMF Washington, D.C., 1985.
- Jorn Altman " Liquidity problems of developing Countries and the International Monetary fund's system of facilities " in Economics Vol. 23, Tubingen [FRG] 1981.
- Jhon Zysman U.S. Power, trade and technology international affairs, volume 67, No. 1, January 1991.
- Knavis .I.B. " The trade agreements Escape clause, American Economic Review, 1954.
- Krueger, Anneo , Conflicting demands on the international monetary fund, American Economic Review [AER] ISSN: 0002-8282. Vol. 90, ISS 2 date: May 2000.
- Ruchenberg (Thomas) the world bank arbiter extraordinary. The Journal of Law Economic development, Vol. 2, No. 2, 1988.
- Kuhu (Arthur) the Bretten woods Recommendations in the light of international law, New York University Law review, 1965.
- Lo, Chi, Asia's Competitiveness endgame: Life after China's WTO entry, china Business Review [CHB] ISSN: 0163-7169, Vol. : 29 ISS: 1 date Jan.2002.
- Leite sergie pereira human rights and IMF finance and development [FID] Vol. 38, Dec. 2001.
- Mc Correston, Steve, Maclaren, Donald state trading the WTO and Gatt article XVII, World Economy [WEC] ISSN: 0378-5920, Vol. 23 ISS: 1 date: Jan. 2002.
- Mcintre, Weighled voting in international organizations , Vol. 8, 1954.

- Meier Gerald, The World Bank: its first holf century Vol. History, Economic development and cultural change [EDC] ISS: 0013-6079. Vol. : 48.ISS: 2 date Jan. 2000.
- Nguyen, T.C. Perroni and R. Wigle [an evaluation of the final act of the Uruguay round] Economic Journal : Vol. 103, No. 421 , 1993.
- Okane , Gerry, Wolrld Bank to boost internet in Africa, Africa Business [AFB] ISSN: 0141-3929 ISS: 252 date : Mar. 2000.
- Peterson Michael, World Bank Lest's Web distribution Euromoney [ERM] ISSN: 0014 - 2433, ISS: 370 date: Feb. 2000.
- Pope , Carl, Race to the Top: The biases of the WTO regime, Harvad international review [AIR] ISSN: 0739, 1854, Vol. 23, ISS 4 date winter 2002.
- Rief, Timothy M, Rangaswami ,Viji why forward for as trade policy and the WTO, Law and Policy in International Business [Lpi] ISSN: 00023-9208 Vol. : 32 IsS: 2 date: Winter 2001.
- Salop, Joanne, Hase the World Bank Lost its why? Au Contraire..., Euromoney [ERM] ISSN: 0014-2453 ISS - 371 date: Mar. 2000.
- Smalhout Janres, Lending Less than meets the eye Euromoney [ERM] ISSN: 0014-2433, ISS: 239 date : Sept. 2001.
- Storey, Andy, structural adjustment, state power and genoade: The World Bank and Rwanda, Review of African Political Economy [REVA] ISSN: 0305 - 6244, Vol. 28 - ISS:89 date Sept. 2001.
- Tourres Marie- Aimee, Refarmen The International financial system, Grisis, pravention and Response Asean. Economic bulletin [IAEA] ISSN: 0217-4472 Vol. 18, Dec. 2001.
- Useem, Jerry Will the real WT. Release stand up? fortune [For] , Vol. 145, Jan.2002.

- Williams, International Monetary plans after Bretton Woods foreign affairs, Vol. 23, 1045.
- World Recovery and Monetary reform united nations journal of development planing No.14 , GK, Helleiver,1984.

Papers and Reports:

- A.G. Chandavarkar , the (IMF) its financial organization and activities pamphlet series, No. 42 ,IMF, Washington Dec. 1984.
- Balssa, Bclaand Constantine Michalopoulos Liberlizing world trade development policy issues series report VPERL. Washington D.C. and World Bank, 1985.
- The international Bank for reconstruction and development (IBRD).
- The international monetary fund 1945-1965. Twenty years of international Cooperation, Washington 1989.
- U.N. Report 2002. Fiscal policy in America,2002 .
- World Bank: Articles of agreement of the international bank for construction and development, Article.
- Kuchenberg (Thomas) the world bank arbiter extraordinary. The Journal of Law Economic development, Vol. 2, No. 2, 1988.
- Kuhu (Arthur) the Bretten woods Recommendations in the light of international law, New York University Law review, 1965.
- Lo, Chi, Asia's Competitiveness endgame: Life after China's WTO entry, China Business Review [CHB] ISSN: 0163-7169, Vol.: 29 ISS: 1 date Jan. 2002.
- Leite sergie pereira human rights and IMF finance and developmen [FID] Vol. 38, Dec. 2001.
- Mc Correston, Steve, Maclaren, Donald state trading the WTO and Gatt article XVII, World Economy [WEC] : 037805920, Vol. 23 ISS? L date: Jan. 2002.

-Mcintre, Weighled voting in international organizations , Vol. 8, 1954.
- Meier Gerald, The World Bank: its first holf century Vol. History, Economic development and cultural change [EDC] ISS: 0013-6079 Vol. : 48: ISS: 2 date Jan. 2000.
- Nguyen, T.C. Perroni and R. Wigle [an evaluation of the final act of the Uruguay] Economic Journal: Vol. L03, No. 421, 1993.
- Okane, Gerry, World Bank to Boost Internal in Africa, Africa Business [AFB] ISS : 252 date: Mr. 2000.
- Peterson Michael, World Bank Lest's Web distribution Euromoney [ERM] ISSN: 0014 - 2433, ISS: 370 date: Feb. 2000.
- Pope , Carl, Race to the Top: The biases of the WTO regime, Harvad international review [AIR] ISSN: 0739, 1854, Vol. 23, ISS 4 date winter 2002.
- Reif, Timonthy M. Rangaswami, Viji why forward for as trade policy and the WTO, Law and Policy in International Business [Lpi] ISSN: 00023-9208 Vol. 32 ISS: 2 date : Winter 2001..
- International Monetary fund - IMF, World Staff Report 1988, Web. site: http: www/176 .Org. Washington DC 20431, USA.
- I.M.F. selected decision of the (I.M.F.) Washington, D.C, April. 1983.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٣
الباب الأول : صندوق النقد الدولي	٧
الفصل الأول : نشأة الصندوق	٩
المبحث الأول : التطور التاريخي لنشأة الصندوق	٩
المطلب الأول : أسباب الدعوة لإنشاء الصندوق	٩
المطلب الثاني : اتفاقية إنشاء الصندوق	٢٥
الفرع الأول : مشروع كينز	٢٨
الفرع الثاني : مشروع هوايت	٣٣
الفرع الثالث : البيان المشترك لخبراء الاقتصاد والمال	٣٧
الفرع الرابع : توقيع اتفاق الصندوق	٣٩
المبحث الثاني : النظام القانوني لنفاذ الاتفاقية	٤٣
الفصل الثاني : أهداف الصندوق ووظائفه وفقاً للاتفاقية المنشئة	٤٥
المبحث الأول : أهداف الصندوق	٤٥
المبحث الثاني : وظائف الصندوق	٤٨
الفصل الثالث : تعديلات اتفاقية صندوق النقد الدولي	٦١
المبحث الأول : التعديل الأول للاتفاقية	٦٤
المبحث الثاني : التعديل الثاني للاتفاقية	٧١
المبحث الثالث : التعديل الثالث للاتفاقية	٨٢
الفصل الرابع : الهيكل التنظيمي والإداري للصندوق	٨٧
المبحث الأول : مجلس المحافظين	٨٨

الصفحة	الموضوع
٩٣	المبحث الثاني : المجلس التنفيذي ....
٩٧	المبحث الثالث : المدير العام وهيئة الموظفين ....
٩٩	المبحث الرابع : هيئة المحافظين واللجان في الصندوق ....
١٠٨	المبحث الخامس : الإدارات التنفيذية في الصندوق ....
١١٣	الفصل الخامس : العضوية ونظام الحصص والتصويت في الصندوق ....
١١٤	المبحث الأول : العضوية في الصندوق ....
١٢٨	المبحث الثاني : نظام الحصص والاكتتاب في الصندوق ....
١٣٦	المبحث الثالث : تظام التصويت في الصندوق ....
١٣٦	المطلب الأول : الأسس القانونية لنظام التصويت ....
١٤٠	المطلب الثاني : طريقة التصويت ....
١٤٥	الفصل السادس : الشخصية القانونية الدولية للصندوق ....
١٤٦	المبحث الأول : مظاهر الشخصية القانونية للصندوق ....
١٥٤	المبحث الثاني : انتهاء الشخصية القانونية الدولية للصندوق (تصفية الصندوق)
١٥٩	الفصل السابع : أحكام عامة لصندوق النقد الدولي ....
١٦٠	المبحث الأول : حياد الصندوق السياسي ....
١٦٨	المبحث الثاني : علاقة الصندوق مع الأشخاص القانونيين الدوليين ....
١٦٨	المطلب الأول : علاقة الصندوق مع الدول غير الأعضاء ....
١٧٣	المطلب الثاني : علاقة الصندوق مع المنظمات والهيئات والوكالات المتخصصة الدولية الاقليمية ....
١٧٤	الفرع الأول : علاقة الصندوق مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ....
١٧٩	الفرع الثاني : علاقة الصندوق بالبنك الدولي ومجموعته ....
١٨٤	الفرع الثالث : علاقة الصندوق باتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية ....
١٩١	الباب الثاني : البنك الدولي ....

الصفحة	المـوضـوع
١٩٣	الفصل الأول : نشأة البنك الدولي وأهدافه ....
١٩٤	المبحث الأول : نشأة البنك الدولي ....
١٩٦	المبحث الثاني : أهداف البنك الدولي ....
١٩٩	الفصل الثاني : العضوية في البنك الدولى ....
٢٠١	المبحث الأول : شروط اكتساب العضوية ....
٢٠٤	المبحث الثاني : عوارض العضوية ....
٢١١	الفصل الثالث : الموارد المالية للبنك ....
٢١٢	المبحث الأول : إكتتاب الدول الأعضاء ....
٢١٦	المبحث الثاني : إصدار البنك لسندات مديونية ....
٢١٨	المبحث الثالث : التمويل المشترك ....
٢٢١	الفصل الرابع : الهيكل التنظيمي والإداري للبنك الدولي ....
٢٢١	المبحث الأول : مجلس المحافظين ....
٢٢٣	المبحث الثاني : المديرون التنفيذيون ....
٢٢٥	المبحث الثالث : الرئيس ....
٢٢٧	الفصل الخامس : الكيانات الاقتصادية المكملة للبنك الدولي ....
٢٢٨	المبحث الأول : مؤسسة التمويل الدولية (IFC) ....
٢٣٤	المبحث الثاني : هيئة التنمية الدولية (IDA) ....
٢٤١	الفصل السادس : الشخصية القانونية الدولية للبنك ....
٢٤٤	المبحث الأول : حصانات وإمتيازات البنك الدولي ....
٢٤٨	المبحث الثاني : حق التقاضي ....
٢٥١	الفصل السابع : أحكام عامة للبنك الدولي ....
٢٥١	المبحث الأول : طابع الحياد السياسي للبنك وموظفيه ....

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : علاقة البنك بالأشخاص القانونية الدولية	٢٥٧
المطلب الأول : علاقة البنك بمنظمة الأمم المتحدة وفروعها الرئيسية	٢٥٨
المطلب الثاني : علاقة البنك مع الدول غير الأعضاء	٢٦٢
الفصل الثامن : نشاط البنك الدولي	٢٦٥
المبحث الأول : النشاط الاستثماري للبنك الدولي	٢٦٧
المبحث الثاني : النشاط غير الاستثماري للبنك الدولي	٢٧٦
المطلب الأول : تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء	٢٧٧
المطلب الثاني : التنسيق بين مصادر التمويل المختلفة	٢٧٨
المطلب الثالث : البنك الدولي وتسوية منازعات الاستثمار	٢٨٥
الفرع الأول : البنك والتوفيق بين منازعات الاستثمار	٢٨٦
الفرع الثاني : البنك والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	٢٩١
الباب الثالث : إتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية	٣٠٧
الفصل الأول : الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة	٣١١
المبحث الأول : فلسفة الجات والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها	٣١٢
المبحث الثاني : التطور التاريخي لاتفاقيات الجات	٣١٨
المبحث الثالث : الأسباب التي دعت إلى عقد جولة أورجواي	٣٢٧
الفصل الثاني : جولة أورجواي والطريق إلى منظمة التجارة العالمية	٣٣١
المبحث الأول : مضمون اتفاقيات جولة أورجواي	٣٣٤
المبحث الثاني : الملامح العامة لاتفاقيات جولة أورجواي	٣٨٧
الفصل الثالث : منظمة التجارة العالمية	٣٩٣
المبحث الأول : نشأة منظمة التجارة العالمية وأهدافها	٣٩٤
المبحث الثاني : العضوية في منظمة التجارة العالمية	٤٠١

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : هيكل منظمة التجارة العالمية	٤٠٦
المبحث الرابع : الميزانية والمساهمات	٤١٣
المبحث الخامس : كيفية اجراء تعديلات لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية ...	٤١٨
الفصل الرابع : نظام تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية	٤٢٣
المبحث الأول : مبادئ تسوية المنازعات	٤٢٥
المبحث الثاني : القواعد الواجبة التطبيق في حالة وجود نزاع (النطاق والتطبيق)	٤٣٠
المبحث الثالث : جهاز تسوية المنازعات ووظائفه	٤٣٢
المبحث الرابع : مراحل تسوية المنازعات	٤٣٤
المطلب الأول : مرحلة التشاورات والمصالحة	٤٣٥
المطلب الثاني : مرحلة المساعى الحميدة والتوفيق والوساطة	٤٣٧
المطلب الثالث : إنشاء فرق التحكيم	٤٤٠
الفرع الأول : التحكيم السريع	٤٤٠
الفرع الثاني : التحكيم العادي	٤٤١
المطلب الرابع : اختصاصات فريق التحكيم والاجراءات المتبعة	٤٤٤
الفرع الأول : اختصاصات فريق التحكيم	٤٤٤
الفرع الثاني : اجراءات التحكيم	٤٤٩
المبحث الخامس : الاجراءات العقابية التبادلية	٤٦٥
المبحث السادس : تقييم نظام تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية	٤٧٣
الفصل الخامس : آثار اتفاقيات الجات على الاقتصادات العربية	٤٩٧
المبحث الأول : آثار اتفاقات الجات على الاقتصاد العالمي بصفة عامة	٤٩٩
المبحث الثاني : آثار اتفاقات الجات على اقتصادات الدول العربية	٥٠٢